عوالي اللآلي العزيزية

في الأحاديث الدينية

للشيخ المحقق المتبحر محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي

المعروف بابن أبي جمهور (قدس سره)

قدم له

سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي (دام ظله)

تحقيق

الحاج آقا مجتبى العراقي

← barcode on other cover

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK

(13)

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program

IR-AR-86-930124

V.1

عوالي اللآلي العزيزية

في الأحاديث الدينية

الطبعة الاولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

حقوق الطبع والاوفست محفوظة للمحقق

مطبعة سيد الشهداء

قم - ايران

Ibn Abi Jumhur
'Awali

عوالي اللآلي العزيزية

في الأحاديث الدينية

للشيخ المحقق المتتبع محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي

المعروف بابن أبي جمهور (قدس سره)

قدم له

سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي دام ظله

تحقيق

البحاثة المتتبع الحاج آقا مجتبى العراقي

المجلد الاول

ButlStax
BP
135
.A3
A488

1983

C.1
v.1

ME 90111/07

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل بريته، وأشرف خليقته محمد وآله الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين .

اللهم اجعل عملي خالصاً لوجهك الكريم ، انك أنت العزيز العليم .

أما بعد : فيقول العبد المذنب المعترف بالتقصير المحتاج الى رحمة ربه الباقي مجتبى العراقي ، عفا الله عن سيئاته وحشره مع مواليه في يوم التلاقى، آمين .

ME02427

في رجب عام ١٣٧٧ هجرية، أولانى سماحة آية الله العظمى الحاج السيد حسين الطباطبائى البروجردي (قدس سره) مهمة الاشراف على شوؤن الطلبة المكلفين، والمشمولين لاداء الخدمة العسكرية ، وأناط بي سماحته مسؤولية المكتبة العامة للمدرسة الفيضية، ودار الشفاء، ومدرسة مهدي قليخان (مدرسة خان) واموراً اخرى تمت لهاتين المؤسستين بصلة .

فشمرّت الذيل ووطّدت العزم فى بذل الجهد واستنفاد الوسع قدر المستطاع في اسداء الخدمات الجليلة لطلاب مدرسة الامام الصادق عليه السلام، الطلاب الذين همهم الارتشاف من نمير علوم آل بيت عصمهم الله من الزلل، والاغتراف من

عبيق يمهم الصافي .

ووفقني الله لذلك حيث تمكنت خلال هذه الفترة من ترميم المدرسة الفيضية مرتين، وتجديد بناء مدرسة قليخان من الاساس . والسعي لاقتناء أهم الكتب الخطية والمطبوعة للمكتبة، فأصبحت الان تربو على الاربعين ألف كتاباً . بعد ماكان تعدادها حوالى الاربعة آلاف عند تسلمي لمسؤوليتها . وقدألفت مجلدين ضخمين، في قائمة أسماء الكتب الخطية والمطبوعة الموجودة في المكتبة .

كما كلفني سماحته بالذهاب في كل ليلة جمعة الى طهران للوعظ والارشاد في احدى الهيئات الدينية الحافلة بالخيرين المخلصين . وألهبني شرخ الشباب في التعاون مع البعض من المؤمنين في السعي لاحداث ضريح جيد وأنيق لمرقد السيدة الطاهرة رقية بنت الامام الحسين عليه السلام وتأسيس الجامع العلوي في الشام .

ولكن النظام الشاهنشاهي العميل رام اعتياص الامر والتواءه علّي، فوقف حائلا أمامي للحدّ من نشاطي ومعاداتي، واستدعاني للسافاك والاستجواب عن العلة التي دعتني أن أتهجم على رئيس النظام الامريكي ، أمام حشد هائل من الناس، وبذلك كنت أول من يعتقل ابان زعامة ومرجعية آية الله العظمى السيد البروجردي (قدس الله روحه) .

نعم ان صروف الدهر وطوارق الحدثان لم تثنيني عن عزيمتي، ولم توقف نشاطي ، بل كانت تمدّني بزخم معنوي عالي للسير قدماً نحو تحقيق أهدافي السامية، مستمداً من الله العون والتكلان في الامور .

فتوالت السنون الطوال على هذا المنوال حتى اصطلمتني البلية في الثالث عشر من شعبان عام ١٤٠١ هجرية قمرية الموافق لـ(٢٦) خرداد ١٣٦١ هجرية شمسية . تلك الرزية التي أعيت حيلتي، وثبطت عزيمتي، وأنهكتني، ألا وهو

استشهاد ولدي وقرة عيني المهندس الفاضل محمدتقى من عمر يناهز الاربع والعشرين ربيعاً ، في دهلاوية خوزستان، في الحرب العراقية الظالمة المفروضة على ايران .

* * *

لقد كان ـ رحمه الله ـ ممن يخلصون الطاعة لله، والابتعاد عن معاصيه والسير على نهج الائمة المعصومين الغر الميامين صلوات الله عليهم أجمعين . فكانت نفسه توّاقة للحصول على الدرجات الرفيعة، والمحال النفسية، تروم التوقل الى العلى وترنوا الـوصول الى المكارم كان كثير المطالعة رقيق المنافثة في امهات المسائل العلمية والفلسفية والاقتصادية. وتفوقه الواضح على أقرانه وزملائه في الابتدائية والثانوية والجامعة، خير شاهد على ذلك .

حتى تمكن في خرداد عـام ١٣٥٩ هجرية شمسية من الحصول على درجة (الامتياز) في بكالوريوس الهندسة الميكانيكية من كلية (صنعتى شريف) .

وبعد شهرين من اندلاع الحرب الظالمة المفروضة على ايران ارسل الشهيد السعيد الى خوزستان لاداء الخدمة في الخط الخلفي من الجبهة . ولكن هيامه وعشقه للشهادة سمت وسمقت به لان يحمل السلاح ويقف جنباً الى جنب مع جنود الاسلام الاشاوس لصد الهجمات البعثية . فابلى بلاءاً حسناً وأبدى شجاعة منقطعة النظير خصوصاً في جبهة (الله أكبر) وفي معية الشهيد الدكتور مصطفى چمران الى ان التحقق فـي الثالث عشر من شعبان عـام ١٤٠١ هجرية قمرية و الموافق لـ ٢٦ خرداد عام ١٣٦١ هجرية شمسية بمعبوده الذي كان يتمنى اللقاء به فانا لله وانا اليه راجعون .

ولازال البعض من المؤمنين ـ وذلك بعد مرور اكثر من عام على وفاته ـ يتردّدون علـّي ليؤكدوا بان المرحوم كان يمدهم في كل شهر بمرتب تكفيهم

لمدة مديدة .

فاني اذ ابتهل وأتضرع الى الله العلي القدير أن يمنحه شآبيب رحمته ويرزقه شفاعة الائمة الطاهرين ويرضى عنه فاني لراض عنه .

نعم . لقد أثر في شهادة (التقى) تاثيراً بالغاً وعظيماً فجعلتني أتلوى ألماً و أتضرع مرارة من فقده . فصرت أقضي الساعات الطوال بالقرب من مرقده لاشفي غليل صدرى بالمبيت عنده .

ففترت عزيمتي وونيت قواي من اجراء كل الفعاليات الاجتماعية والعلمية ـ وكان الامر ماكان ـ حتى أقترح عليّ أحد رجال العلم والمعرفة أن أنشر كتاباً يرتوي منه العلماء والفضلاء ويكون ثوابه عائداً للشهيد السعيد فانجلت عني بذلك الهبوة وأسفرت الغمة وانكشفت الغمرة !! .

وصرت حينذاك في جولان من الخواطر باحثاً عن سفر يعني باحاديث الائمة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

حتى دلني وارشدني أحد المراجع العظام الذين أكنّ له بالاحترام والاجلال والتقدير في الاهتمام بتحقيق وطبع كتاب (عوالي اللئالي العزيزية) في الاحاديث الدينية تأليف العالم الجليل محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن حسام الدين ابراهيم بن حسين بن ابراهيم بن أبي جمهور الهجري الاحسائي .

فسبرت أغوار البحث في المولّف والمولّف والردود والنقود الواردة عليهما من الفقهاء العظام ورأيت ان المرحوم حجة الاسلام والمسلمين المحدث الكبير شيخ مشائخ المتأخرين الشيخ ميرزا حسين النوري قد أجاب على جلّها في خاتمة مستدركه على الوسائل مستوفياً البحث باسلوب جيد ومتين .

كما وأتعب السيّد الجليل والمتتبع الخبير سيّد الفقهاء والمجتهدين

السيد نعمة الله الجزائري نفسه الزكيـة في شرح هذا الكتاب النفيس وحلّ مشكلها وسمّاه بـ (جواهر الغوالي في شرح العوالي) أو (مدينة الحديث) وأشار في مقدمته على الردود والانتـقادات الواردة على المصنف رحمه الله واني اذ أنقلها ذيلا ليطّلع عليها القاريء اللبيب .

(.. وبعد فيقول المذنب الجاني، قليل البضاعة ، وكثير الاضاعة نعمت الله الموسوي الحسيني الجزائري، وفقه الله تعالى لمراضيـه ، وجعل مايأتي من أحواله خيراً من ماضيه .

اني لما فرغت من شروحي على التهذيب والاستبصار ، وكتاب التوحيد وعيون الاخبار ، وشرح الصحيفة ، وكتاب الانوار ، وكتاب مقامات النجاة، وما أردت تأليفه ، مما وفق الله تعالى ، فاطلعت الـى الكتاب الجليل الموسوم بعوالي اللئالي من مصنفات العالم الرباني ، والعلامة الثانـي ، محمد بن علي ابن ابراهيم بن أبي جمهور الاحسائي أسكنه الله تعالى غرف الجنـان وأفاض علـى تربته سجال الرضوان فطالعته مراراً ، وتأملت أحاديثه ليلا ونهاراً ، و أشوقتني عادتي في شرح كتب الاخبار ، وتتبع ما ورد عنهم عليهم السلام من الاثار، الى أن أكتب عليه شرحاً ، يكشف عن بعض معانيه ، ويوضح الفاظه ومبانيه. فشرعت بعد الاستخارة ، في ترتيب أبوابه وفصوله، واستنباط فروعه من اصوله وسميته (الجواهر الغوالي في شرح عوالي اللئالي) ثم عن لي أن اسميه (مدينة الحديث) .

ولنذكر قبل الشروع في المقصود مقدمة ، تشتمل على فصول : ـ

الفصل الاول : في السبب الـذي حداني على شرح هذا الكتـاب ، وهو امور .

أولها : انه وان كان موجوداً في خزائن الاصحاب ،الا أنهم معرضون عن

مطالعته ، ومدارسته . وشيخنا المعاصر أبقاه الله تعالى ، ربما كان من الاوقات يرغب عنه ، لتكثر مراسيله ، ولانه لم يذكر مأخذ الاخبار من الكتب القديمة ورجع بعد ذلك الى الرغبة فيه . لان جماعة من متأخري أهل الرجال ، و غيرهم من ثقات أصحابنا ، وثقوه وأطنبوا في الثناء عليه ، ونصوا على احاطة علمه بالمعقول والمنقول .

وله تصانيف ومناظرات في الامامة وغيرها مع علماء الجمهور ، سيما مجالسه في مناظرات الفاضل الهروي في الامامة في منزل السيد محسن في المشهد الرضوي على ساكنه وآبائه وأبنائه من الصلوات أكملها ومن التسليمات أجزلها . ومثله لايتوهم في نقل الاخبار من غير مواردها . ولو فتحنا هذا الباب على أجلاء هذه الطائفة ، لافضى بنا الحال الى الوقوع على امور ، لا نحب ذكرها .

على اننا تتبعنا ما تضمنه هذا الكتاب من الاخبار ، فحصل الاطلاع على أماكنها التي انتزعها منه ، مثل الاصول الاربعة وغيرها من كتب الصدوق و غيره من ثقات أصحابنا أهل الفقه والحديث . ولعلنا نشير في تضاعيف هذا الشرح الى جملة وافية منها .

وأما اطلاعه وكمال معرفته بعلم الفلاسفة وحكمتها ، وعلم التصوف و حقيقته . فغير قادح في جلالة شأنه ، فان أكثر علمائنا ، من القدماء والمتأخرين قد حققوا هذين العلمين ونحوهما ، من الرياضي والنجوم والمنطق وهذا غني عن البيان، وتحقيقهم لتلك العلوم ونحوها واصولها ، والاعتقاد بها، والاطلاع على مذاهب أهلها :

حكى لي عالم من أولاد شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ، ان بعض الناس كان يتهم الشيخ في زمن حياته، بالتسنن ، لانه كان يدرس في بعلبك وغيرها من

بلاد المخالفين على المذاهب الاربعة نهاراً ويدرس على دين الامامية ليلا . وكان معرفته بفقه المذاهب الاربعة ، واطلاعه طاب ثراه على كتب أحاديثهم وفروعهم ، أعلى من معرفتهم بمذاهبهم . وكذلك الشيخ كمال الدين ميثم البحراني عطر الله ضريحه ، فانه في تحقيق حكمة الفلاسفة ونحوها، أجل شاناً من افلاطون و أرسطو و نحوهما من اساطين الحكماء ، ومن طالع شرحه الكبير على كتاب نهج البلاغة علم صحة هذا المقال .

وأما ماذكر فيه من التأويلات التي لاينطبق ظاهرها على لسان الشريعة، فانما هي في ظاهر المقال ، أوعند التحقيق حكاية لاقوال الحكماء والصوفية ، ومن قال بمقالاتهم وليس هو قولا له في تلك التأويلات البعيدة .

وأما شيخنا بهاء الملة والدين طيب الله ثراه، فقدتكلم فيه بعضهم ، تارة بميله الى علوم الصوفية، واخرى بسماعه الغناء وثالثاً بحسن معاشرته لطوائف الاسلام وأهل الملل ، بل وغيرهم من الملاحدة وأهل الاقوال الباطلة، حتى اني وردت البصرة ، وكان أعلمهم رجلا يسمى الشيخ عمر ، فتجارينا في البحث والكلام حتى انتهينا الى احوال الشيخ بهاء الدين (ره) فقال: لعلكم تزعمون انه من الامامية، لاوالله، بل هو من أفضل السنة والجماعة، وكان يتقي من سلطان العصر، فلما سمعت منه هذا الكلام، أطلعته على مذهب الشيخ، و على ماتحقق به عنده انه من الامامية ، فتحير ذلك الرجل وشك في مذهب نفسه، بل قيل انه رجع عنه باطناً .

وحدثني عنه أوثق مشايخي في اصفهان انه أتى في بعض السنين الى السلطان الاعظم الشاه عباس الاول تغمده الله برضوانه ، جماعة من علماء الملاحدة، طالبين المناظرة مع أهل الاديان، فأرسلهم الى حضرة الشيخ بهاء الدين، فاتفق انهم وردوا مجلسه وقت الدرس، وعلم ماأتوا به، فشرع في نقل

مذهب الملاحدة، وفي دلائلهم، وفي الجواب عنها ، حتى مضى عامة النهار، فقام الملاحدة، وقبلوا الارض بين يديه، وقالوا : هذا الشيخ هو عالمنا وعلى ديننا، ونحن لـه تبع، ثم لماتحققوا مذهبه بعد ذلك رجعوا الى دين الاسلام ولو انه طاب ثراه ناظرهم كناظرة الخصوم ، لكان متهماً عندهم، ولمارجعوا عن باطلهم .

وهذا نوع لطيف من المناظرة، استعمله الانبياء والائمة صلوات الله عليهم في المباحثة مع المعاندين وأهل التعصب في المذاهب الباطلة، وقد امروا به بقوله تعالى: «وجادلهم بالتي هي أحسن» ومنه ماحكاه الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وأنـا أواياكم لعلى هدى أوفي ضلال مبين) وفي سورة الكافرين (لاأعبد ماتعبدون ولاانتم عابدون ماأعبد ـ الى قوله ـ لكم دينكم ولي دين) .

ومن طالع كتـاب الاحتجاج للشيخ الطبرسي قدس الله ضريحه يظهر له ان هذه الطريقة في المناظرة هي الاصل والانفع في استجلاب المنافقين الى الدخول في الدين القويم . وحدثني أيضاً ذلـك الشيخ أبقاه الله تعالى ، ان رجلين من أهل بلدة بهبهان ، شيعي وسني تناظرا وتباحثا في المذهب فاتفق رأيهما على أن يأتيا الى اصفهان ويسألا ذلك الشيخ من مذهبه، ويرجعا اليه ، فلما وردا اصفهان، جاء الرجل الشيعي الى حضرة الشيخ سراً عن صاحبه ،و حكى له ماجرى بينه وبين ذلك الرجل، فلما وردا على الشيخ نهاراً وأعلماه انهما تراضيا بدينه، شرع في حكاية المذهبين، بدلائل الفريقين، وماأجاب به علماء المذهبيـن ، حتى انقطع النهار ، فقاما من عنده وكل منهما يدعى ان الشيخ على مذهبه. وانه على دين الامامية رجع اليه .

و أيضاً كان رحمه الله كثير السفر الى بلاد المخالفيـن ،وهجر عن وطنه و

أقاربه وعشائره، فكان يحسن المعاشرة معهم لذلك وأمثاله. ولقد صدق في وصف نفسه من قصيدته الرائية :

وانى امرء لايدرك الدهر غايتي ولاتصل الايدي الى قعر أسراري
مقامي بفرق الفرقدين فما الذي يؤثره مسعاه في خفض مقداري
اعاشر ابنـاء الزمان بمقتضى عقولـهم كيلا يفوهـوا بأفكاري

وحدثني من أثق به : ان بعض علماء هذه الفرقة المحقة ، كانوا ساكنين في مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً، فأرسلوا الى علماء اصفهان من أهل المحاريب والمنابر ، انكم تسبون أئمتهم ، ونحن في الحرمين الشريفين ، نعذب بذلك اللعن والسب .

وأيضاً المحقق الامام ، شيخنا ، الشيخ علي بن عبدالعال عطر الله مرقده لمـا قدم اصفهان وقزوين في عصر السلطان العادل الشاه طهماسب أنـار الله برهانه ، مكّنه من الملك والسلطان، وقال له: أنت أحق بالملك لانك النائب عن الامام، وأنا أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك .

ورأيت للشيخ أحكاماً ورسائل، الى الممالك الشاهية ، الى عمالها وأهل الاختيار فيها، تتضمن قوانين العدل، وكيفية سلوك العمال مع الرعية في أخذ الخراج وكميته، ومقدار مدته ، والامر لهم باخراج العلماء من المخالفين ، لئلا يضلوا الموافقين لهم والمخالفين. وأمر بأن يقرر في كل قرية وبلد عالماً واماماً يصلي بالناس، ويعلمهم شرايع الدين. والشاه تغمده الله برضوانه يكتب كتابه الى اولئك العمال بامتثال أمر الشيخ ، وانـه الاصل في تلك الاوامر و النواهي

وكان رحمه الله لايركب ولايمضي الـى موضع ، الا والشاه يمشي في ركابه ومجاهراً بلعن الشيخين ومن على طريقتهم، ولما سمع الملوك من المخالفين

بهذا الامر ، ثارت الفتن بين السلاطين ، وسفكت الدماء ، وذهبت الاموال .

فكان الشيخ بهاء الملة والدين ، يلاحظ مثل هذه الامور، ويحسن المعاشرة مع أرباب المذاهب ، خوفاً من اثارة الفتن .

وأما حكاية الغناء فهو طاب ثراه ممن نص على تحريمه ، وحكى الاجماع عليه ، وناقش من ذهب الى تحليله من علمائهم ، كالغزالي وجماعة من الشافعية حيث ذهبوا الى ان الحرام منه ماكان مع آلات اللهو ، كالعود والطنبور والزمر ونحو ذلك ، وأما الغناء وحده فحلال ، وسيأتي انشاء الله تعالى تحقيق الغناء والكلام فيه ، والرد على الفاضل الكاشي حيث صار في كتاب الوافي الى ما حكيناه من الغزالي ، نعم ، حكي ان الشيخ البهائي طاب ثراه كان يسمع انشاد الشعر بالحان ، ماكان يعتقد انها من أنواع الغناء المحرم لان الغناء وان كان مما أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريمه الا أنهم اختلفوا في تحقيق معناه فبعضهم أرجعه الى العرف والعادة وبعضهم حمله على قول أهل اللغة ، فيكون مسئلة من مسائل الاجتهاد لايلام من قال ، وذهب الى قول من الاقوال فيها .

واما استحسانه لبعض اشعار الصوفية ، مثل جملة من أشعار المثنوي ومحي الدين بن العربي ونحوهما ، فانما هو تحسين الكلام، والحكمة ضالة المؤمن ، وفي الحديث : ان ابليس لما ركب مع نبي الله نوح عليه السلام في السفينة ، ألقى اليه جملة من النصايح والمواعظ ، فامر الله نوح عليه السلام ، بقبولها والعمل بها ، وقال أجريتها على لسانه :

وكان سيدنا الاجل المرتضى علم الهدى طاب ثراه يميل الى مصاحبة أهل الاديان ويمدح في أشعاره من يستحق المدح لرتبته في العلم ، سيما اسحاق الصابي، فانه كان ملازماً لمجلسه، مصاحباً في الحضر والسفر ، ولما مات رثاه بقصيدة من قصايد ديوانه ، ماأظنه رثى أخيه الرضي (ره) بمثلها . ونقل انه

كان اذا بلغ قبره راكباً يترجل لـه حتى يتعداه ويركب ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : انما أترجل تعظيماً لما كان عليه من درجة الكمال ، لاتعظيما لمذهبه .

وأما ما حكي عن الشيخ رحمه الله بقوله : في شأن مولى الرومى (ولى داردكتاب) فلم يثبت ، وعلى تقدير ثبوته ، فهو من باب ماحكيناه عن السيد قدس الله روحيهما :

ونقلنا هذا المطلب لما فيـه فوائد جليلة ، لايخفى على الناظر والمتأمل (انتهى كلامه اعلى الله مقامه) .

* * *

ونوّد أن نذكر بعض الاعاظم والمحدثين وأرباب التراجم والرجال الذين أثنوا على المترجم أو رووا عنه :

(١) المرحوم العلامة الكبير والبحاثة الشهير المحدث الشيخ محمد باقر المجلسي حيث روى عنه في العديد من مؤلفاته خصوصاً في بحار الانوار .

(٢) المرحوم العلامة الشهير المحدث الشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين .

(٣) المرحوم العلامة المحدث الحاج ميرزا حسين النوري في مستدرك الوسائل ٣ : ٣٦١ . وفي الفائدة الثانية من الخاتمة وقد أسماه به (عوالى اللئالي الحديثية على مذهب الامامية) .

(٤) خاتمة الفقهاء والمجتهدين الشيخ الانصاري في فرائد الاصول مبحث التعادل والتراجيح .

(٥) المرحوم المحدث الاسترابادي ، في الفائدة التاسعـة من الفوائد المدنية .

(٦) القاضي نورالله التستري في مجالس المؤمنين ١ : ٥٨١ ، والمطبوع

في ايران سنة ١٣٧٥ هـ .

(٧) المرحوم آية الله العظمى السيد البروجردي في جامع أحاديث الشيعة.

(٨) المرحوم العلامة المتتبع الحاج السيد محمد باقر الخوانساري الاصفهانى في روضات الجنات ج ٧ : المطبوع في ايران /قم .

(٩) المرحوم المحدث الشهير الشيخ عباس القمي ، في الكنى والالقاب ج ١: ١٩٢ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩ هـ . والمطبوع في النجف الاشرف، وفي الفوائد الرضوية ج ٢ : ٢٨٢ باب الميم والمطبوع في ايران طهران. وفي مفاتيح الجنان .

(١٠) العلامة المرحوم الشيخ عبدالله المامقاني في تنقيح المقال ج٣ : ١٥٠.

(١١) البحاثة المرحوم الشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة ج ١٥ : ٣٥٨ و ج ١٦ : ٧١ .

(١٢) المرحوم العلامة البحاثة الحاج ميرزا شفيع العراقي الجايلقي في الطرق الشفيعية .

(١٣) المرحوم العلامة البحاثة السيد محسن الامين العاملي في اعيان الشيعة ج ٤٦ : ٥٣ .

(١٤) البحاثة خير الدين الزركلي في الاعلام ج ٦ : ٢٨٨ .

(١٥) المرحوم العلامة الكبير والمحدث الشهير الفيض الكاشاني في المحجة البيضاء .

(١٦) العلامة ميرزا محمد علي المدرس في ريحانة الادب ج٧ : ٣٣١ .

(١٧) نامه دانشوران ناصري ج٣ : ٣٧٨ .

* * *

وحريّ بنا قبل أن نغوص في أعماق هذا اليمّ الخضم أن نلمّ المامة سريعة في أهم بنود الكتاب. فانه يشتمل على مقدمة وبابين وخاتمة .

والمقدمة تحوى على عدة فصول .

الفصل الاول: في نقل مشيخة المؤلف وبيان الطرق السبعة التي اعتمد عليها المؤلف في نقله للاخبار . والتي تنتهي طرقها الى جمال المحققين آية الله على الاطلاق الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي المشهور بالعلامة الحلي قدس الله ضريحه .

وبعد ذكره للطرق السبعة، وطريقين من العلامة الحلي الى الشيخ الطوسي يستطرد ليقول: «فبهذه الطرق وبما اشتملت عليه من الاسانيد المتصلة المعنعنة الصحيحة الاسانيد، المشهورة الرجال، بالعدالة والعلم وصحة الفتوى وصدق اللهجة: أروى جميع ماأرويه واحكيه من أحاديث الرسول وأئمة الهدى عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام، المتعلقة بالفقه والتفسير، والحكم والاداب، و المواعظ، وساير فنون العلوم الدنيوية والاخروية ، الى أن قال : فجميع ما أنا ذاكره في هذا الكتاب من الاحاديث النبوية والامامية طريقي في روايتها واسنادها وتصحيحها هذه الطرق المذكورة عن هؤلاء المشايخ المشهورين بالعلم والفضل والعدالة : والله ملهم الصواب والعاصم من الخطأ والخطل و الاضطراب .

الفصل الثاني: في السبب الداعي الى جمع هذه الاحاديث واستخراجها من أماكنها المتباعدة .

الفصل الثالث: فيما رويته بطريق الاسناد المتصل المذكور اسناده بطريق العنعنة مما لاتدخل فيه الاجازة والمناولة .

الفصل الرابع : في ذكر أحاديث رويتها بطرقي المذكورة محذوفة الاسناد .

الفصل الخامس : في ذكر أحاديث رويتها بهذا المنوال تتعلق بمعالم

الدين وجملة من الاداب .

الفصل السادس: في أحاديث اخرى من هذا الباب رويتها بطريق واحد.

الفصل السابع: في أحاديث تتضمن مثل هذا السياق رويتها بطريقها من مظانها .

الفصل الثامن : في ذكر أحاديث تشتمل على كثير من الاداب ومعالم الدين روايتها تنتهي الى النبي ﷺ بطريق واحد من طرقي المذكورة .

الفصل التاسع: في ذكر أحاديث تتضمن شيئاً من أبواب الفقه .

الفصل العاشر: في أحاديث تتضمن شيئاً من الاداب الدينية .

وقسّم الكتاب بعدذلك الى بابين وخاتمة .

الباب الاول: في الاحاديث الفقهية الغير مرتبة ترتيباً متداولا وفيها أربعة مسالك .

المسلك الاول : في نقل الاحاديث التي رواها بعض المتقدمين من النبي الاكرم والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

المسلك الثاني: في الاحاديث التي تعني في الامور الدينية التي رواها العلامة الحلي جمال المحققين الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي في بعض تآليفه وتصانيفه

المسلك الثالث: في الاحاديث الفقهية التي رواها الشهيد شمس الملة و الدين محمد بن مكي قدس الله روحه في بعض مصنفاته .

المسلك الرابع : في الاحاديث الفقهية التي رواها (الفاضل المقداد) شرف الملة والحق والدين أبوعبدالله المقداد بن عبدالله السيوري .

الباب الثاني : في نقل الاحاديث الفقهية المرتبة ترتيباً منسقاً من كتاب الطهارة الى كتاب الديات وقسّم هذا الباب الى قسمين .

القسم الاول : في الاحاديث التي رواها عن طريق فخر المحققين أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي بواسطة تلامذته . وبالترتيب الذي ذكره العلامة الحلي رضوان الله عليه في كتبه الفقهية .

القسم الثاني : في الاحاديث الفقهية التي رواها الشيخ الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلي قدس الله روحه وبالترتيب الذي عمل به المحقق المدقق الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر ابن سعيد (المحقق الحلي) رحمه الله تعالى في كتبه الفقهية .

والخاتمة ففيها بعض الاخبار المتفرقة في الفنون المختلفة وعدّة من الكرامات .

فعلم مما سطّر وزبر ان المؤلف سعى في نقل الاخبار والاحاديث المروية في كتب فقهاء الشيعة العظام كالشهيد والفاضل المقداد وفخر المحققين والعلامة الحلي قدس الله اسرارهم .

وظهر بذلك جلياً صحته من سقمه . قوته من ضعفه. غثه من سمينه. وان ماقيل في المؤلف والمؤلف (ألا انه خلط بين الغث والسمين) تعسف وخروج عن الانصاف والذوق السليم .

علماً بأن كل ذلك لايحط من شأن الكتاب ولا من مؤلفه . ولها نظائر كثيرة لم يقدح فيها أحد ولم ينبت عليه بنبت شفة .

الثاني: ان ماينقله صاحب الوسائل وغيره من روايات وأحاديث من كتب الذكرى والمنتهى والخلاف متشابهة المرجع والمصدر مع ماجاء في كتاب عوالي اللئالي .

الثالث : جاء في كلمات المرحوم السيّد الجزائري بنقله من العلامة المجلسي قدس الله أرواحهما انه أعطى لهذا الكتاب أهمية خاصة في الايام

الاخيرة وكان مورد اعتماده بقوله: «لان جماعة من متـأخري أهل الرجال و غيرهم من ثقات أصحابنا وثـّقوه وأطنبوا في الثناء عليه، ونصـّوا على احاطته علمه بالمعقول والمنقول .

الرابع : جرت على ألسنة الفقهاء العظام وفي مطاوي الكتب الفقهية ذكر عدة أحاديث هي مورد النقض والابرام والاستدلال والتحليل بينهم قدس الله أرواحهم الطاهرة كـ (النـاس مسلطون على أموالهم) (الناس في سعة مـا لم يعلموا)[1] و (الميسور لا يسقط بالمعسور) و (صلوا كما رأيتموني اصلي) و ما نقل من أمير المؤمنيـن عليه السلام (الهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك بل وجدتك أهلا للعبـادة فعبدتك) [2] وغيرها من الاحاديث الشريفـة المعروفة والتي لا مرجع ولامدرك لهاسوى هذا الكتاب ـ الذي بين يديك ـ.

الخامس: أكثر المؤلف من خلال جمعه بين الروايات بدرج حواشي وتوضيحات مفيدة وهامة لرفع الشبهات والشكوك التي قد تختلج في الاذهان وترد في الخواطر .

السادس : لاجل ان يطلع المعنيـون والمحققون النابهون علـى المسائل

---

١ ـ مصدر هذا الحديث هو كتاب شهاب الاخبار تأليف الشيخ يحيى البحرانى. وبما ان المؤلف المزبور من تلامذة المحقق الكركى فيحتمل ان يكون قد اقتبس هذا الحديث من كتاب عوالى اللئالى .

٢ ـ فليلاحظ ماكتبه السيد الحكيم رضوان الله عليه فى كتابه المستمسك فى ضمن تعليقته على قول السيد اليزدى قدس سره فى بحث النية بقوله : احدها : وهو أعلاها : أن يقصد امتثال أمر الله لانه تعالى أهل للعبادة والطاعة وهذا ما أشار اليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله : «الهى ما عبدتك خوفاً من نارك الخ) وقال السيد الحكيم قدس سره: (فى حاشية الحر على وسائله : انه لاتحضره روايته من طرقنا ، ولكن رواه بعض المتأخرين وكأنه من روايات العامة .

الخلافية الموجودة بين الشيعة والسنة، اجتهد المصنف في استخراج الاحاديث التي تتفق مع رأي الشيعة المحقة من كتب أهل السنة والجماعة كصلاة الضحى وفرك المني من الثوب . وعدم طهارة الجلود بالدباغ، وتبديل الحج بالعمرة وما رووا من ارتداد الصحابة . وحرمة صيام شهر رمضان في السفر والقنوت في الصلاة بعد القراءة . والجمع بين الصلاتين اختياراً من غير عذر الى غير ذلك مما يطلع عليه المتتبع .

نسخ المقابلة : وهي ثلاثة :

١ ـ النسخة الخطية الموجودة في مكتبة سيد الفقهاء والمجتهدين ناشر آثار الائمة الطاهرين آية الله العظمى الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس سره . ومن مميزاتها :

ا ـ في هامش صفحاتها حواشي المصنف برمز (عنه دام ظله) .

ب ـ شوهد في أغلب صفحاتها آثار المقابلة والتصحيح بعنوان (بلغت سماعه وقراءة أيده الله) .

ج ـ استنسخت هذه النسخة من نسخة المؤلف كما هو الظاهر في نهاية الكتاب بقوله «وقع فراغ هذه النسخة من نسخة الاصل بخط المصنف عصرية الاربعاء . رابع عشرين الفطر الاول ، من شهور سنة تسعة وتسعين وثمانمائه هجرية ، ببلدة استراباد بقرية اسمها ساوستان حفت بالعز والامان ، على يد اضعف خلق الله المحتاج الى الله الغني ربيع بن جمعه العنزى ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالمغفرة».

د ـ يظهر جلياً من حواشي المؤلف في الهامش والمرموز عنه بـ (عنه دام ظله) بان هذه النسخة كتبت في زمن حياة المؤلف بقوله . (وفرغ من تعليقه مؤلفه الفقير الى الله الغفور) محمد بن علي بن أبي جمهور الاحسائي تجاوز

الله عنه وعن والديه وجميع المؤمنين انه غفور رحيم ، وكان الفراغ من تأليفه وكتابته وقت عشاء الاخرة ليلة الاحد الثالث والعشرون من شهر صفر ختم بالخير والظفر أحد شهور سنة ٨٩٧ هجرية) .

٢ ـ النسخة الخطية الموجودة في مكتبة العلامة النسابة آية الله العظمى السيد النجفي المرعشي دام ظله الوارف . ومن خصائصها :

أ ـ في هامش صفحاتها حواشي من المصنف بتوقيع ورمز (منه رحمه الله).

ب ـ انتهاء استنساخ النسخة في صفر عام ١١١٧ هجرية .

ج ـ قوبلت هذه النسخة في ربيع الاخر عام ١١٣٩ هجرية مع نسخة اخرى .

٣ ـ استفدنا كثيراً من متن وشرح كتاب (جواهر الغوالي في شرح العوالي) تأليف المحدث المتتبع والعالم العامل والفاضل المحقق المدقق المرحوم السيد نعمة الله الجزائري وقد عثرنا عليها في مكتبة الروضة الرضوية عليه آلاف التحية والثناء . وهي ذو مميزات وخصائص منها :

أ ـ نقل مصادر بعض الاحاديث الشريفة .

ب ـ اشار الى الضروايات التى تشابه الرواية الموجودة فى هذا الكتاب.

ج ـ بذل الجهد الكثير فى شرح الروايات وتوضيح ما غمض منها .

د ـ ابتدأ أولا بذكر حواشي المؤلف ونقلها ، ومن ثم الشروع بنقضها و ابرامها وذكر ما يتعلق بها .

هـ ـ ان هذه النسخة ناقصة غير تامة وهي من أول الكتاب الى آخر (باب الديون) (القسم الاول من الباب الثانى . فى الاحاديث المنقوله عن طريق فخر المحققين أبوطالب محمد بن حسن بن يوسف بن مطهر الحلى بواسطة تلامذته وأخصائه) .

و ـ استنسخها في شهر رمضان عام ١١٠٦ هجرية العالم الكبير السيد

نور الدين نجل العلامة الفهامة والمحدث المتتبع المرحوم السيد نعمة الله الحسيني الجزائري .

* * *

نقاط هامة :

أولا : ان الحواشي التي جاءت في هامش النسخة الخطية الموجودة في مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي دام ظله والمرموز بـ (منه رحمه الله) و الحواشي التي دونت في هامش النسخة الخطية الموجودة في مكتبة آية الله العظمى البروجردي قدس الله روحه برمز (عنه دام ظله) . متطابقتان في جلها ولذا ارتأيت أن يكون نقلي منهما معاً برمز (معه) .

ثانياً : لو اردت ان أنقل قولا هاماً من كتاب (جواهر الغوالي في شرح العوالي) فأرمز له بـ (جه) .

ثالثاً : صممت منذ البداية أن أشير في الهامش الى مصادر الاحاديث من كتب العامة والخاصة . خصوصاً أقوال المحدثين الذين نقلوا الكثير من كتاب عوالي اللئالي كالعلامة المجلسي في بحار الانوار وخاتم المحدثين المرحوم النوري في كتاب مستدرك الوسائل وغيرهما . ووفقني الله لليسير منه . ولكن الظروف القاهرة العصبية حالت بيني وبين ما كنت أروم اليه وآمل أن اعيد الكرة عليه مرة اخرى في الطبعة الثانية وأستخرج مصادر ما بقي منه من كتب الخاصة و العامة انشاء الله .

والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً كتبه بانمله الداثرة العبد المذنب تراب اقدام العلماء العاملين مجتبى العراقي في عشية يوم الاثنين السادس و العشرين من شوال المكرم ١٤٠٢ هجرية قمرية الموافق لـ ٢٥ مرداد ١٣٦١ هجرية شمسية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلا اعلام العلماء الاعلام ووفقهم لطرق الدراية
والرواية لتبيين معالم الحلال والحرام وطرايق شريعة الرسول
الملك العلام ورفع قواعد الدين الشريف والشرع المنيف بمساعي
الفقهاء القوام وفضلهم الايمة الكرام على سائر الخلق بطريق الرواية والتقدم
من جميع الرواية الى درايه العمل بالاحكام وبلغنا ما جاءت به رسله
المكرمون وانبياءه المرسلون وائمته المعصومون الى اطراف الرسل
وسايرالعوام لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وازاحه العلل
لسايرالانام من الخواص والعوام ونتنبه الغافلون ونتدرق المدعاء
الى الرفيق والحظ الاوفى بمساعي اولي الكرام وليلا يقول لا شقاء
لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونتبح وجه بالم الاعتصام
والصلوة على رسوله المصطفى المضيء الشفيع المشفع يوم القيام الذي
جلي بنوره غياهب الظلام وآله المعصومين المطهرين من جميع القبايح
والاثام واصحابه الذين [illegible] صلوة تبلغه الى دار السلام
باقيه على مر الليالي والايام وبعد فلما كان من الطف الله
وعنايته بخلقه بعد خلقهم تحريضهم على تحصيل المعاش الابدية
وتخليصهم من النقايص الحيوانية ووقايتهم من مهاوي المهلكات الشهوية
استحال بدون اعلامهم ما يريد منهم فبعث الرسلين لتبليغ معالم
الاحكام ونصب الايمة والعلماء ليقوموا كالاعلام لتفصيل ما جاءت
به الرسل الكرام وما توقف ذلك على نقل الرواية وتداوله في
ايدي الثقاة حث عليه في الذكر المصون وكتابه المكنون

فقال

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد حسين الطباطبائى البروجردى

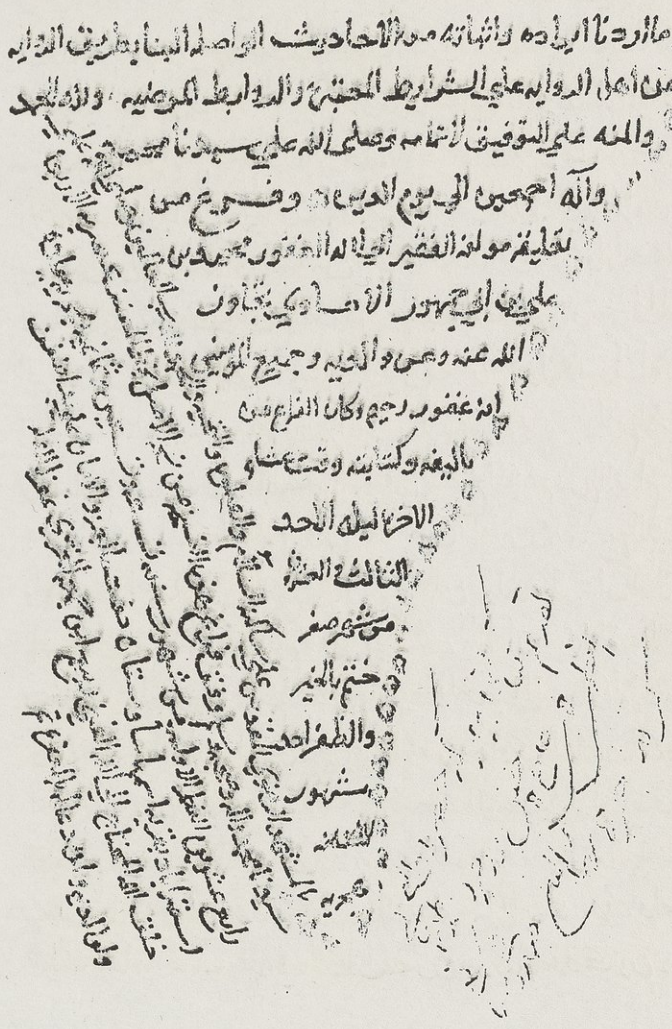

الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد حسين الطباطبائى البروجردى

الدراية هي ما اختص به اصحاب الحديث واجتهدوا في تحريره من طرق الرواية
الرجوع الى الاصول والرواية هي الخبر المنتشر بطريق النقلة
من ناقل الى ان ينتهي الى المعصوم عليه السلام او الامام
على مراتبه من التواتر والمستفيض وخبر الواحد والمعنعن
والمسند والمتصل والمرسل والمقطوع والضعيف
والمقبول والصحيح والموثق والحسن وغير ذلك من

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعلا اعلام الاسلام ووفقهم لطرق الدراية والرواية
لتبيين معالم الكلام وتهذيب طرائق شريعة سيد الملك العلام ورفع قواعد الدين
الشريف والشرع المنيف بساعد الفقهاء القوام ونضد الايام فاوصلوا
الخلق بطريق الرواية وانقذوهم من حيرة الغواية الى دراية العمل بالاحكام فبلغوا
ما جاءت به رسل الكروبيين وانبياؤه المرسلون وائمة المعصومين الى اطراف سبل
وسائر العوام لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واراحة العلماء الاعلام
من الخواص والعوام فينتبه غافلهم ويترقى السعداء الى الرفيق الاعلى وحفظ الله وفر
بسعادة ذلك الكرام ولئلا يقول الا شقياء لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك
فلا تقترح حجة بعالم الاعتصام والصلوة على رسوله المصطفى المقرب لشفيع المشفع يوم
القيام الذي على جوزه فيما هب نظام آله المعصومين المطهرين وجميع القبائل
وعظام واصحابه الاخيار البررة الكرام صلوة مبلغة الى دار السلام باقية على قرب الليالي
والايام وبعد فلما كان من لطف الله تعالى وغايته بخلقه بعد خلقهم لتكليفهم غرضه
للسعادة ومحامده وتخليصهم من النقائص الحيوانية ونجاة من مهاوي الهلكات الشهوية
استخلص لذلك من اعدادهم جماعة من نبيهم فبعث المرسلين لتبليغ معالم حكمه ونصب حججه
والخلفاء بعدهم كالاعلام لتقضي ما جاءت به الرسل الكرام ولما توقف ذلك على
نقل الرواة وتداول فرايد الثقاة حتى عليه فرائد المصنفين وكتبه المكونين لمقاصد
غرر فوائد نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون ولما كان تقرير الحكم والآثار والاحكام والاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله
والائمة الاطهار طلوبة بالتقرير والاقرار وطلوبة بالاستفتاء والاقوال وكان من بعدهم

منهم

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد النجفي المرعشي

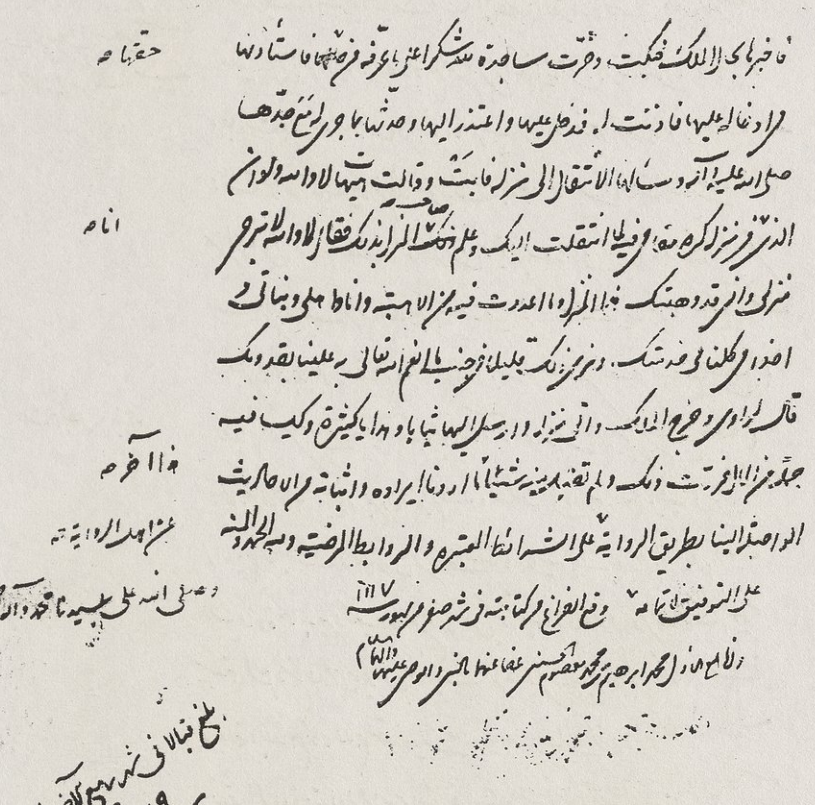

الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد النجفى المرعشى

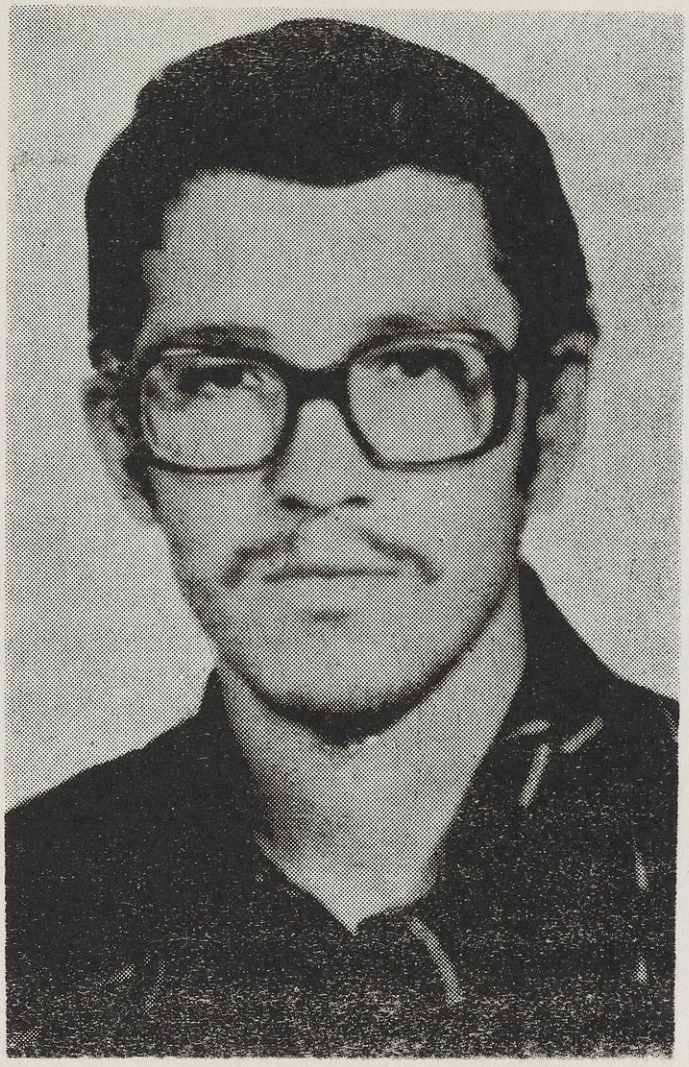

تمثال الشهيد السعيد المهندس **محمد تقي** المحمدي العراقي

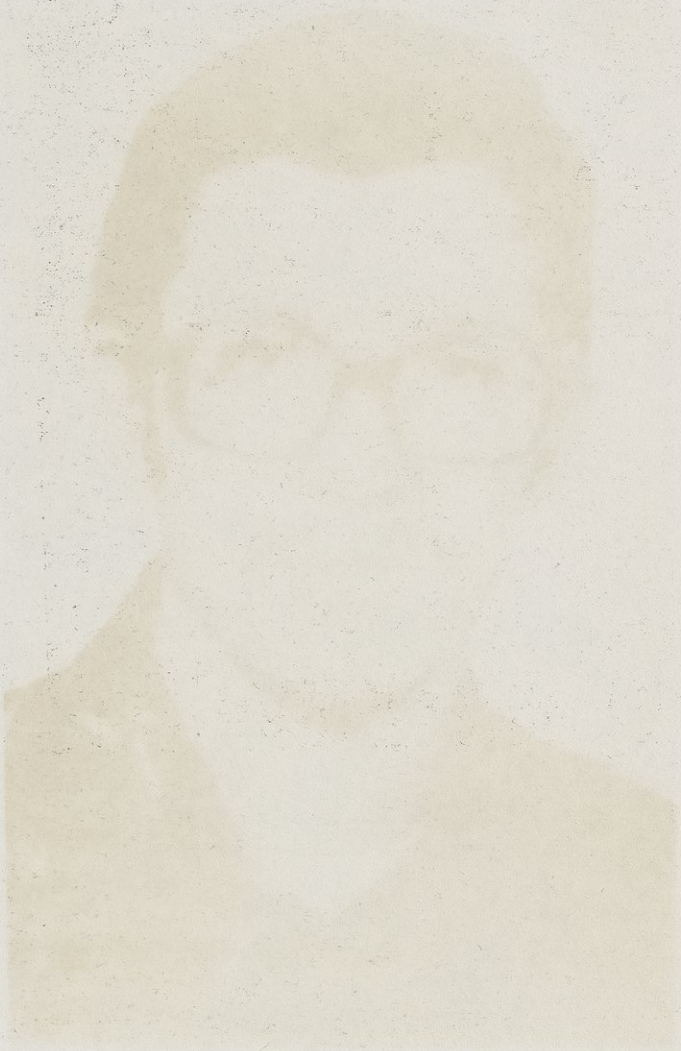

عوالي اللئالي العزيزية

في الأحاديث الدينية

للشيخ المحقق المتتبع محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي

المعروف بابن أبي جمهور (قدس سره)

قدم له

سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي (دام ظله)

تحقيق

الباحثة المتتبع الحاج آقا مجتبى العراقي

المجلد الاول

رسالة

الرّدود والنّقود

على الكتاب ومؤلّفه

والأجوبة الشّافية الكافية عنهما

بقلم :

سماحة العلامة آية الله العظمى السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

متّع الله المسلمين بطول بقائه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الآخذ بحق من هتك عمن هتك ، والمنتقم لمن ظلم عمن ظلم ، والصلوة والسلام على سيد العرب والعجم ، وعلى عترته مصابيح الدجى والمشاكى فى البهم .

أما بعد لا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد ، ومن راجع إلى محكمة أقضى القضاة وهو الإنصاف المبرء من الزور والإعتساف إن من أحسن الكتب الحديثية هذا هو كتاب « غوالى اللئالى » أودع فيه مؤلفه الجليل الحبر النبيل ، المحدث المتكلم ، العارف المتأله ، الزاهد الورع التقي ، جامع العلوم السمعية والعقلية ، الألمعي البلمعي ، البحاث النقاد ، شيخنا ابو جعفر محمد بن علي بن ابرهيم بن ابي جمهور الإحسائي الهجري المتوفى سنة ٩٠٠ ق ه

من علماء القرن العاشر ، أحاديث قصار المتون ، صحاح الأسانيد ، صراح الدلالات ، نظمها على أحسن اسلوب وخير نمط فلله تعالى درّه وعليه أجره .

ولكنّ من المأسوف عليه أنّ هذه الدّرّة اليتيمة والجوهرة الثّمينة تركت في روازن مخازن الكتب ، مترّبة مبعثرة تأكلها العثّة وتبيدها الهوامّ والدّيدان ، لا يسئل عنه ولا يفتقد ، وكان ترتب هذا الخمول والإنزوا في حوّ هذا الكتاب لنفقود اوردت بعضها على المؤلّف و بعضها على المؤلّف ، وكلّها واهية غير واردة ناشئة من قلّة التّتبّع والغور في الكتاب ، تحومل عليه بحيث حتّى خمل ذكره ونسي اسمه ووصل سقوطه في الأنظار الى حدٍّ قال بعض الأكابر في حقّه ، في المؤلِّف والمؤلَّف نظر وتأمّل

وها نحن نبدأ لك بذكر النّقود الواردة على الكتاب ثمّ النّقود الواردة على المؤلِّف مستعينًا بالله تعالى وعونه .

أمّا النّقود الواردة على الكتاب فامور :

منها : انّه محتوى على روايات لا تناسب المذهب

ومنها : انّ كلّ المرويّات فيه مراسيل وليس فيها خبر مسند ، والإرسال من اقوى موجبات الضّعف في الأخبار

ومنها : انّه مشتمل على روايات تستشمّ منه المطالب العرفانيّة .

ومنها : انّه مشتمل على ما يشعر بالغلوّ .

ومنها : انّه مشتمل على بعض مرويّات العامّة والمخالفين

ومنها : انّه تفرّد بنقل احاديث لا توجد في غيره

إلى غير ذلك ممّا يطول الكلام بنقله .

وأمّا النّقود المتوجّهة إلى صاحب الكتاب فامور

منها : انّه كان من الغلاة .

ومنها : انّه كان من العُرفاء والصّوفيّة .

ومنها : انّه كان من الفلاسفة .

ومنها : انّه كان متساهلاً فى النّقل لانّه ينقل فى كتبه ما وجده من الأخبار أيّما كان .

ومنها : انّه كان اخباريًّا .

ومنها : انّه كان غير متثبّت وغير ضابط فى النّقل إلى غير ذلك من وجوه الإعتراض والتّمويهات .

إذا عرفت ذلك فنقول :

إنّ تلك النّقود غير مقبولة بل مردودة جدًّا فنشرع فى دفعها مع رعاية التّرتيب والإختصار .

امّا الجواب عن الأوّل :

انّه ليس فيه خبر صريح فى مخالفة المذهب ، وما يستشمّ منه ذلك فنظيره موجود فى الكتب المشتهرة والمجامع المعروفة ، فان كان نقلها شيئًا فيتوجّه الإعتراض على سائر الكتب واختصاص نقده بهذا الكتاب مصداق المثل المعروف « : بائك تجرّ وبائى لا تجرّ » مضافًا

إلى انّها قابلة للتأويل كما في سايركتب الأخبار من الكتب الأربع وغيرها .

واما إشكال الإرسال : فغير وارد اصلاً لان كلّ ما اودع فيه الا ما صرّح بارساله مسندات بركة المشيخة الّتي ذكرها ، وهذه المشيخة كمشيخة شيخنا الصدوق في الفقيه والفارق انّ هذا الشّيخ ذكر المشيخة في اوّل الكتاب في رسالة مستقلّة منحاذة والصدوق جعل المشيخة في آخر الكتاب. فانّ هذا الشّيخ قال انّ ما اودعت في هذا الكتاب فانّي اروها بهذه الطّرق السّبعة ، واكثر تلك المودعات فيه مرويّة مسموعة عن شيخه العلّامة الثّقة الجليل الشّيخ رضيّ الدّين عبد الملك بن الشّيخ شمس الدّين إسحٰق بن الشّيخ رضيّ الدّين عبد الملك بن الشّيخ محمّد الثّاني ابن الشّيخ محمّد الأوّل ابن فخّار القمي الأصل نزيل كاشان المتوفّى بعد سنة ٨٥١ هـ بقليل ، وكان هذا الرّجل من أعلام عصره وكان يروي عن الفاضل المقداد

وابن فهد وغيرهما ، فليراجع إلى معاجم التراجم .

وانّي رأيت عدّة نسخ من هذا الكتاب في خزائن الكتب مشتملة على المشيخة ونسخًا غير مشتملة ، فمن ثمّ اشتبه الأمر على من نسب الإرسال إليه .

وامّا اشتماله على روايات عرفانيّة ، وفيه انّ نظائرها موجودة في الكتب الحديثيّة المشهورة ، فليعامل معه نحو المعاملة مع تلك الكتب ، مضافًا إلى انّ باب التأويل واسع .

وامّا الإشعار بالغلوّ ، فالجواب عن هذا الاعتراض هو الجواب عن سابقيه نقضًا وحلًّا .

وامّا اشتماله على بعض مرويّات العامّة ، ففيه انّ غرضه كون هذه الرّوايات مع قطع النّظر عن نقل الأصحاب منقولة في كتب العامّة ايضًا كما لا يخفى من جاس خلال تلك الدّيار ، مضافًا إلى أنّ المعيار حجيّة الخبر الموثوق

بصدوره ايّاً من كان الرّاوي كما هو التّحقيق عند المتأخّرين

وامّا تفرّده بنقل مالا يوجد في غيره ، فهذا ايضاً ممّا لا يرد عليه بعد تفرّد كتب الشّيعة كالاصول الأربعمائة وغيرها من الكتب الموجودة في أقطار العالم وتوجّه الفتن والموبقات إليها ، فالمحتمل قويّاً عثوره على بعض تلك النّسخ ، فهذه الخصوصيّة موجودة في بعض كتب الحديث ايضاً ، مضافاً إلى أنّ نقل مثل هذا الشّيخ الجليل بتلك الطّرق السّبعة يورث الطّمأنينة والوثوق بالصّدور .

وامّا النّقود المتوجّهة الى صاحب الكتاب فامور :

منها : إسناد الغلوّ اليه ، فانت خبير بانّ هذا توهّم لا اعتداد به ، وهو مجاب عنه نقضاً وحلّاً .

امّا النّقض : فليراجع إلى زبر الحديث ، فانّه قلّ ما يوجد كتاب لم يذكر فيه نبذ من هذه الأخبار الموهمة للغلوّ

فلو جاد هذا الاسناد فى الدّين لكان هذا النّقد متوجّهًا إلى مؤلّفى تلك الزّبر والأسفار ايضًا ، فان كان وجد الإسناد إلى ابن ابى جمهور غير ما فى كتاب الغوالى فراجعوا الى سائر تآليفه من المجلّى والدّرر العماديّة والأقطاب والتّعليقة على اصول الكافى والتّعليقة على الفقيه وغيرها من آثاره الممتّعة ورشحات قلمه الشّريف ، فما يقول المعترضون فى حقّ كتب بقيّة العلماء فليقولوا فى حقّ هذا الشّيخ كذلك.

وامّا الحلّ :

فلم ار فى كلماته ما يشعر بذلك سوى نقله نادرًا - بعض الرّوايات الموهمة للغلوّ ، او بعض خطاباته لأمير المؤمنين واولاده الطّاهرين بقوله « وهم أمّتى قبلتى وهم توجّه الله » وأمثال هذه الكلمات الّتى شاع الخطاب بها بين الزّعماء ، ومن دونهم فى كلّ قوم ورهط وبكلّ لسان . افلا ترى فى المنشئات الفارسيّة قول المنشئين « قبلهگاه » ونحوها

من العبائر المعمولة فى المحاورات وخطابات الابناء الى الاباء وصرف نقل الرّواية هل تدلّ على الغلوّ مع كون الرّواية ذات محامل قريبة وبعيدة حاشا وكلّا .

واما كونه من الصّوفيّة :

فنسبة هذه الصيغة الى الرّجل البرئ ممّا نسب اليه و ظلم فى حقّه ، والفرق بين العرفان والتّصوّف غير خفيّ على المحقّقين فحينئذ تلك الكلمة والنّسبة فرية بلا مِرْيَة .

واما نسبة الفلسفة اليه :

فغير ضائر ايضًا ، اذ الفلسفة علم عقلىّ ، برَعَ فيه عدّة من علماء الإسلام كشيخنا المفيد والشّريف المرتضى والمحقّق الطّوسى والعلّامة الحلّى والسّيّد الدّاماد والفاضل السّبزوارى والمولى على النّورى والمولى محمد اسمعيل الخواجوى الإصفهانى وشيخنا البهائى والسّيّد محمّد السّبزوارى المشتهر بمير لوحى جدّ الشّاب المجاهد الشّهيد السّيّد مجتبى الشّهير

بالنوّاب الصّفوي والقاضي سعيد القمي والمتألّه السّبزواري وصدر المتألهين الشّيرازي والمحدّث الكاشاني ، وغيرهم الّذين جمعوا بين العلوم النّقليّة و العقليّة وهم في اصحابنا مآث والوف ، وعلم كلّ شيء خير من جهله . فان كان ذلك شيئًا فيتوجّه النّقد اليهم ، ايضًا مع انّهم بمكان شامخ في العلم والعمل والزّهد والورع والتّقى ، ولا يستلزم العلم بشيء الاعتقاد به وعقد القلب عليه ، جزاهم الله عن الدّين خيرًا .

واما اسناد التّساهل اليه في النّقل .

فهو ازراء في حقّ هذا الرّجل العظيم ، ويظهر ذلك لمن أجال البصر ودقّق النّظر في مشيخة هذا الكتاب .

واما كونه اخباريًا :

فهو خلاف ما يظهر من كلماته في بعض كتبه كما هو غير مستور على من راجع إلى آثاره ويبدو له أنّ المؤلّف

كان مذاقه متوسطاً بين الاصوليّة والأخباريّة ، ثمّ على فرض كونه أخباريّاً فذلك غير مضرّ بحجّيّة منقولاته بعد الإطمينان بالصّدور كما ذكرنا والّا فيتوجّه النّقد إلى عدّة كثيرة من اصحابنا الأعاظم كشيخنا الكلينى والصّدوق وصاحب قرب الاسناد والأشعثيّات وصاحبى البحار والوسائل والوافي والحدائق وغيرهم ، فانّه لافرق بيننا وبين الأخباريّة الّا في امور قليلة كحجّيّة ظواهر الكتاب هم نافوها ونحن مثبتوها ، واجراء البرائة في الشّبهات البدويّة التّحريميّة هم نافون ونحن مثبتون ، اوفى انفعال الماء القليل فانّ اكثرهم ذهبوا الى عدم الإنفعال والاكثر منّا إلى الانفعال ومنجسيّة المتنجّس فاكثرهم على عدمها واكثرنا على ثبوتها ووقوع التّحريف فانّ اكثرهم ذهبوا الى الوقوع واكثرنا وهم المحقّقون الى العدم وهكذا .

ومن رام الوقوف على تلك الفروق فليراجع الى كتاب

الحقّ المبين فى الفرق بين المجتهدين والأخباريّين لشيخنا العلّامة الأكبر الشّيخ جعفر صاحب كتاب كشف الغطاء .

وأمّا كونه غير متثبّت وغير ضابط :

ولعمري انّه اسناد شئ الى من هو بريء ممّا نسب اليه ، فمن اين ثبت كونه غير ضابط ، وها هو كتبه ورشحات قلمه السّيال الجوّال فليراجع حتّى يظهر الحقّ ، إلى غير ذلك من وجوه الإعتراض عليه وكلّها واهية غير واردة .

وبالجملة ، انّي سبرت ما ترشّح من قلم هذا العالم الجليل فى الفنون العقليّة والنّقليّة ومنظوماته الكثيرة فلم اجد ما يشينه ، جزاه الله عن العلم والإسلام خيرًا ، وآجره بما افترى فى حقّه وحشره تحت لواء امام المظلومين امير المؤمنين روحي له الفداء وعصمنا من الزّلل والخطل فى القول والعقيدة والعمل .

وهذه المظالم صارت سببًا لعدم انتشار هذا الكتاب

إلى ان ساعدت القواعد الإلهية والمعاضدات الربانية العالم الجليل والحبر النبيل حجة الإسلام والمسلمين الحاج الآقا مجتبى «المحمدي» العراقي ثم القمي كان الله له في كل حال .

فشمر الذيل في تصحيحه وتحقيقه ونشره واهدى ثوابه إلى روح ولده الشاب السعيد ، الفائز بدرجة الشهادة في نصرة الدين ، الفاضل المهندس الآقا محمد تقي «المحمدي» العراقي حشره الله مع الشهداء الصالحين .

فانتشر بعون الله تعالى فوق ما يؤمل ويراد ، من حسن الطباعة ، والصحة الكاملة ، والمزايا المطلوبة ، وجودة التجليد والوراقة .

ألا وجزاه المولى الكريم سبحانه بما اتعب نفسه وجد بجده الجهيد وسهر الليالي واكد الايام بكده الاكيد في هذا الشان آمين .

ثمّ إنّ لي حقّ روايةَ هذا الكتاب وسائر مؤلّفات مؤلّفه الجليل بطُرقي المذكورة في الإجازات ، فليروها كلّ من شاء واحبّ روايتها عنّي بتلك الأسانيد المنتهية إلى ناسفه . والسّلام على من اتّبع الهُدى .

أملاه العبد المُستكين الكئيب الغريب في وطنه

خادم علوم اهل البيت عليهم السّلام : ابو المعالي

شهاب الدّين الحُسيني المرعشي النجفي

مُنسلخ ذي الحجّة الحرام ١٤٠٢ ببلدة قم المشرّفة

حَرَم الأئمّة الأطهار وعُشّ آل محمّد

حامدًا مُسلّمًا مُصلّيًا

مُستغفرًا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى أعلام العلماء الاعلام ، ووفقهم بطريق الدّراية[1] والرواية لتبيين معالم الاسلام ، وتهذيب طرايق شريعة رسول الملك العلام ، ورفع قواعد الديـن الشريف ، والشرع المنيـف ، بمساعي الفقهاء القوام ، وفضلاء الايام . فأوصلوا الخلق بطريق الرواية ، وأنقذوهم من حيرة الغواية، ألى دراية العمل بالاحكام. وبلغوا ما جاءت به رسله المكرمون وأنبيائه المرسلون وأئمته المعصومون ، الى أطراف السبل وساير العوام . لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسـل ، وازاحة العلل لساير الانام ، من الخـواص والعوام . فيتنبه الغافلون، وتترقى السعداء الى الرفيق الاعلى ، والحظ الاوفى ، بمساعي أولئك الكرام . ولئلا يقول الاشقياء ، لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك . فلا تبقى حينئذ حجة بها لهم الاعتصام . والصلاة على رسوله المصطفى المصفى

---

(١) الدراية: هي ماأخذوه بالاستدلال بطريق الاجتهاد، الذى هو رد الفروع الى الاصول، والرواية: هي الخبر المنتهى بطريق النقل من ناقل الى ناقل حتى ينتهى الى المنقول عنه من النبى أوالامام على مراتبه: من المتواتر، والمستفيـض، وخبر الواحد، من المعنعن المسمى بالمسند، والمتصل والمرسل، والمقطوع والضعيف، والقوى، والصحيح والموثق، والحسن، وغيرذلك (معه) .

Ir-Ar-86-930124

Ibn Abī Jumhūr, Muḥammad ibn ʻAlī, b. 1495?
ʻAwālī al-laʼālī al-ʻazīzīyah fī al-aḥādīth al-dīnīyah / li-Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ibrāhīm al-Aḥsāʼī al-maʻrūf bi-Ibn Abī Jumhūr ; qaddama lahu Shihāb al-Dīn al-Najafī al-Marʻashī ; taḥqīq Mujtabá al-ʻIrāqī. — al-Ṭabʻah 1. — Qum, Īrān : Maṭbaʻah Sayyid al-Shuhadāʼ, 1983.
4 v. : facsims., port. ; 25 cm.
In Arabic; romanized record.
Includes bibliographical references.
For requesting libraries only.
(Hadith (Islamic traditions))

AACR 2 19D AS RLO/LC S
Ir86-69 24/1

الشفيع المشفع يوم القيام، الذى جلى بنوره غياهب[١] الظلام، وآله المعصومين المطهرين من جميع القبائح والاثام .

وأصحابه الاخيار البررة الكرام ، صلاة مبلغة الى دار السلام ، باقية على ممر الليالي والايام .

وبعد : فلما كان من لطف الله تعالى ، وعنايته بخلقه ، بعد خلقهم . تكليفهم تعريضاً لتحصيل السعادة الابدية ، وتخليصاً من النقائص الحيوانية ، ونجاة من مهاوى الهلكات الشهوية ، استحال بدون اعلامهم بما يريد منهم ، فبعث المرسلين لتبليغ معالم الاحكام ، ونصب الائمة والخلفاء بعدهم ، كالا علام ، لتفصيل ماجاءت به الرسل الكرام .

ولما توقف ذلك على نقل الرواة ، وتداوله فى أيدي الثقات ، حث عليه فى الذكر المصون ، وكتابه المكنون ، فقال عز من قائل : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون »[٢] .

ولما كان تلقي الحكم والاثار ، والاحكام والاخبار ، عن النبي والائمة الاطهار ، طورا بالتقرير[٣] والافعال ، وطورا بالاستفتاء والاقوال . وكان من بعدهم من الطبقات ، من أهل العلم وذوي الرياسات ، الموصوفين بالعدالة والديانات . انما يوخذ عنهم ما أخذوه ، ويصل الى من يقتدي بهم ما تلقفوه

---

(١) جمع غيهب: وهوشدة الظلمة (معه) .

(٢) التوبة : ١٢٢ .

(٣) كتب فى الحاشية: المراد بالتقرير، أن يقع فى حضرة النبى صلى الله عليه و آله فعلا، أو تركا ، فيقرر الفاعل على الفعل، او الترك ، فانه يدل على جوازه (انتهى).

أقول : تقرير النبى (ص) لا كلام فى حجيته ، وأما تقرير الائمة وسكوتهم عما وقع فى حضرتهم ، فلاحجة فيه، الا اذا خلى المقام عن التقية ونحوها (جه) .

وحفظوه ، طوراً بالحديث والرواية، وطوراً بالسماع والاجازة .

حداني ذلك الى جمع كتاب جامع لاشتات المتفرقات ، من جمل ما رواه الثقات ، عن النبـى ﷺ والائمة الهداة ، ليكـون منهجاً يقتدى به الى معرفة الحلال والحرام ، ومسلكاً يعول عليه فى استظهار خفايا الاحكام ، وسلّماً ينال به الارتقاء الى أعالي ذلك المقام ، ومدرجاً يتدرج به أولو البصائر والافهام الى النجـاة من مهاوي الانتقام .

فشرعت فى جمعه وتهذيبـه ، ونهضت فى ترتيبه وتبويبه ، تسهيلا على الطلاب ، ولينتفع به جميع (جماعة خ) الاصحاب ، رغبة فى حصول الثواب يوم المآب .

فجمعته من كتب متفرقة ومظان متباعدة ، وجعلتـه فى مركز ونصاب ، تذكرة لاولى الالباب والله الهادي لمحاسن القول ، والموفق للصواب .

ثم رأيت بعد ذلك أن أرفعه الى خزانة السيـد النقيب ، الطاهر العلوي الرضوي ،الذي تسنم من الشرف ، على أعلى معاقده[1]، واستعلى من المجد على أرفع مقاعده ،خير هدى الفضائل ، وبحر ندى الفواضل ، انسان شخص الكلام والكمـال ، وانسان عين الفضائـل والافضال ، عارض جنس المعـاني والكمالات، وعارض ماطر الايادي والعطيات[2]، منهاج القاصدين، وسراج

(١) قال فى الحاشية: التسنم، هوالركوب على السنام، وهوكناية عن العلو على كل شيء. وسمى سنام الجمل سناماً، لعلوه عليه انتهى. واما المعاقد فقال ابن الاثير: و غيره فى الدعاء الوارد بقوله عليه السلام: (أسألك بمعاقد عرشك) المراد بالمعاقد هناك الخصال الحميدة التى استحق العرش بها التبجيل والتعظيـم، وهوجائز الارادة هنا. و يجوز أن يكون كناية، عن التمكن والجلوس على أقوى وأحكم موضع من الشرف لان المعاقد محال العقد، وهى التى يشد بها الخص من القصب وغيره (جه) .

(٢) العارض الاول بمعنى الميزان، والثانى بمعنى السحاب: يعنى انه ميزان العلم سحاب الكرم. والايادى، بمعنى النعم (جه) .

الوافدين . ومعاج[١] العفاة والواردين ، غياث الاسلام والمسلمين ، وكهف الفقراء والمساكين ، وملجاء الفضلاء والعلماء والصالحين ، أمير الامراء في العالمين ، وظهير النقباء والسادات والسلاطين ، شمس شموس الانام ، وقمر ليالي الايام، ونجم أفلاك الايمان والاسلام .

اميراً فلكاً مستديراً وقطبـــــاً لرحال المعالي مديراً

* * *

ملك عزيز الايادي كثير النعم أمير عزيز الجوار عزيز الحكم

ولما تعطرت بذكر بعض خلالـه وأساميه ، صحائفي واقلامي، وتزينت بايراد اليسير من كمالاته ومراميـه ايراداتى . أحببت أن اخاطبـه وانا ديه ، وافتخر بذكر محامده ومعاليه ، فقلت فيه :

يا فريداً فى الفضل غير مشارك عزّ باريك فى الورى وتبارك
يا هلال الايام قد كتب الانـــــام فى دفتـر العلى آثارك
ولسان الزمـان يدرس فى كل مكان علـى الـورى أخبـارك
سيدي أنت من يشق غبـارك بأبـي أنت من يروم فخارك[٢]
ما نـرى فى مناسب لـك الا داءِب، قدصار دأبه تذكارك[٣]
شوقتـه اليك أوصافك الغر فجاب البـلاد حتـى زارك

---

(١) الاضافة بمعنى اللام: والوافد المنتهى الى غايـة مقصده: والمعاج بالكسر، المرجع: والعفاة المساكين (جه) .

(٢) اى لايلحقك احد فى معالى الفضائل. وأصله ان السابـق فى الميدان يحصل من ركض فرسه غبار، فمن شق ذلك الغبار، بقى سابقاً الى آخر الميدان (جه) .

(٣) الدأب: بفتـح الدال المهملـة وكسر الهمزة،التعبان. وقوله : دأبه بالالف بمعنى عاداتـه . يعنى ان الذى يريد اللحوق بفضائلـك ، تعبان قـد صار عادتـه ذكر الجميل (جه) .

يا كريماً خفت عليه المعالي فادّرعها فاشدد بها آزارك

واسحب الفخر وأمض في الخير قدماً واقض في طاعة الندى أوطارك

جعل الله فضله زائداً على تعاقب الايام، ومديد عمره متواصلا على توالي الاعوام، وزاده الله توفيقاً لتربية العلماء، وتقوية الفضلاء، وجعله مقصداً للصلحاء والعلماء والسادات، ومأوى للغرباء والمساكين وذوي الحاجات، بمحمد سيد البريات، وآله البررة الهداة، فان فضله، قدملاء الافاق. وعلاء فخره، قدطبق ساير الاسماع على الاطلاق. فصار سماء جوده شامخاً سامياً، و سناء مجده ظاهراً لايحا، فلايحتاج فيه الى الاستدلال بالبراهين، ولادخالته في مناظرات أهل الموازين.

فليس يصح في الافهام شيء اذا احتاج النهار الى دليل

فانه، اطال الله بقاه. ممن يرغب في اقتناء الفضائل، فهوأحق من يتحف بأحسن الفواضل. فجعلته هدية مرفوعة اليه، وتحفة مقربة لعبده لديه فانوافق منه محل القبول، كان ذلك غاية المأمول.

وسميته: عوالي اللئالي العزيزية، في الاحاديث الدينية[1].

ورتبته على مقدمة، وبابين، وخاتمة.

أما المقدمة، ففيها فصول.

الاول: في كيفية أسنادي وروايتي لجميع ما أنا ذاكره من الاحاديث في هذا الكتاب: ولي في ذلك طرق.

الطريق الاول:

عن شيخي واستادي، ووالدي الحقيقي، النسبي والمعنوي: وهو الشيخ

(١) بالعين المهملة: وربما يدور على السنة بعض الافاضل بالغين المعجمة فانه تصحيف، فانه مضبوط بخطه بالمهملة (جه).

الزاهد، العابد، الكامل، زين الملة والدين (والحق خ)، أبوالحسن، علي بن الشيخ المولى (الولي خ) الفاضل المتقي من بين أنسابه وأضرابه، حسام الدين ابراهيم بن المرحوم حسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الاحساوي، تغمده الله برضوانه، وأسكنه بحبوحة جنانه، عن شيخه العالم النحرير، قاضي قضاة الاسلام، ناصر الدين، الشهير بابن نزار، عن استاذه الشيخ التقي الزاهد، جمال الدين حسن، الشهير (بالمطوع) الجرواني الاحساوي، عن الشيخ النحرير، العلامة، شهاب الدين، أحمد بن فهد[1] بن ادريس المقري الاحساوى، عن شيخه العلامة، خاتمة المجتهدين، المنتشرة فتاويه فى جميع العالمين فخر الدين، أحمد بن عبد الله، الشهير بابن متوج البحرانى، عن شيخه واستاده، بل استاد الكل، الشيخ العلامة والبحر القمقام، فخر المحققين، أبوطالب محمد ابن الشيخ العلامة، جمال المحققين، أبومنصور، الحسن بن الشيخ الفاضل الكامل، سديد الدين، يوسف بن المطهر الحلي قدس الله أرواحهم أجمعين. وهو أعني فخر المحققين يروى عن والده المذكور، أعني جمال المحققين.

الطريق الثانى :

عن شيخي واستادي وصاحب النعمة الفقهية علي، السيد الاجل الاكمل الاعلم الاتقى، الاورع المحدث، الجامع لجوامع الفضائل، شمس الملة و الحق والدين محمد بن المرحوم المغفور، السيد العالم الكامل النبيه الفاضل،

---

(١) قال المحدث القمى فى كتابه الكنى والالقاب ماهذا لفظه:(وقد يطلق ابن فهد على الشيخ شهاب الدين أحمد بن فهد بن حسن بن محمد بن ادريس بن فهد المقرى الاحسائى من أهل أوائل المائة التاسعة، شارح الارشاد، تلميذ ابن المتوج البحرانى كان معاصراً لابن فهد الحلى ... الخ.

كمال الديـن موسى الموسوى الحسينى، عن والـده المذكور ، عن الشيخ الفاضل الكامل، العالم بفني الفروع والاصول، المحكم لقواعد الفقه والكلام جامع اشتات الفضائـل ، فخر الدين احمد، الشهيـر بالسبعي، [١] عن الشيخ العالم التـقي الورع، محمود ، (محمد ـ لؤلؤة) المشهور بأبن أمير الحاج العاملي، عن شيخه العلامة، المشهور بالشيخ حسن بن العشرة، [٢] عن شيخه خاتمة المجتهدين شمس الملة والدين محمد بن مكي، الشهيـر بالشهيد، عن شيخيه السيدين الاعظمين الاعلمين الافضلين المرتضيين، السيد ضياء الدين عبد الله، والسيد عميد الدين عبدالمطلب، ابني المرتضى السعيد، محمد بن علي بن محمد بن الاعرج الحسيني، وهما معاً عن شيخيـهما وخالهما، الشيخ جمال المحققين أبي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله أرواحهم أجمعين .

الطريق الثالث :

عن الشيخ العالم المشهور النبيه، الفاضل، حرز الدين الاوائلي، [٣] عن شيخه، الشيخ الزاهد العابد الورع، فخرالدين، أحمد بن محذم الاوائلي عن شيخه العلامـة المحقق، فخرالدين، أحمد بن عبد الله بن (سعيد بن ـ لؤلؤة) المتوج البحراني، عن شيخـه (استاد خ) فخر المحققين ، محمد بن الشيخ

---

(١) ينتهى نسبه الى سبع بن سالم بن رفاعة فلهذا يقال له: السبعى الرفاعى. الكنى والالقاب .

(٢) قال فى لؤلؤتى البحرين: نقلا عن كتاب أمل الامل : عزالدين الحسن بن على، المعروف بابن العشرة ، فاضل ، زاهد ، فقيه ... الخ .

(٣) الاوائل قرية والمشهور الان بالبحرين، هكذا فى هامش بعض النسخ .

جمال المحققين، العلامة، الحسن بن المطهر ، عن والده المذكور، تغمدهم الله برحمته .

الطريق الرابع :

عن السيد العالم الفاضل، قاضي قضاة الاسلام، والفارق بميامن همته بين الحلال والحرام، شمس المعالي والفقه والدين، محمد بن السيد المرحوم المغفور، العالم الكامل، أحمد الموسوي الحسيني ، عن شيخه واستاده الشيخ العلامة، صاحب الفنون، كريم الدين ، يوسف، الشهير بأبن القطيفي ، عن شيخه العلام والبحر القمقام، رضى الدين حسين ، الشهير بابن راشد القطيفي، عن مشايخ له عدة ، أشهرهم : الشيخ العالم العلامة ، العابد الزاهد (جمال الدين خ) أبو العباس ، أحمد بن فهد الحلي ، عن شيخيه الامامين الفاضلين العالمين، أحدهما: الشيخ العالم المتكلم، ظهير الملة و الدين، علي بن يوسف ابن عبد الجليل النيلى، وثانيهما : الامام الفقيه الورع، نظام الدين، علي بن عبد الحميد النيلي، عن شيخهما فخر المحققين ، محمد بن الحسن بن المطهر، عن والده العلامة، جمال المحققين ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، قدس الله أرواحهم أجمعين .

الطريق الخامس :

عن شيخي، ومرشدي، ومعلمى طريق الثواب، ومناهج معالم الاصحاب وهو الشيخ الفاضل العلامة ، المبرز على الاقران ، المحرر المقرر لساير الفنون على طول الازمان ، علامة المحققين ، وخاتمة المجتهدين ، الامام الهمام، والبحر القمقام، جمال الملة والحق و الدين ، حسن بن عبد الكريم، الشهير بالفتال، عن شيخه العلامة، الامام المحقق المدقق، جمال الدين، حسن

ابن الشيخ المرحوم، حسين بن مطر (مطهر خ) الجزائري ، عن شيخه العلامة الزاهد التقي، أبو العباس، أحمد بن فهد الحلي، عن شيخيه المذكور كلاهما، عن شيخهما فخر المحققين، عن والده جمال المحققين رحمهم الله تعالى .

الطريق السادس :

عن شيخي أيضاً و استاذى المرشد لي و لعامة الاصحاب الى مناهج الصواب، أعني الشيخ الكامل الفاضل، الزاهد، العابد، العلامة، الشايع ذكره فى جميع الاقطار، والمعلوم فضله وعلمه فى ساير الامصار، زين الملة والحق و الدين، علي بن هلال الجزائري، عن الشيخ الفاضل الكامل العالم العامل جمال الدين حسن، الشهير بابن العشرة، عن الشيخ العلامة المحقق المدقق، شمس الملة والحق والدين محمد بن مكى ، الشهير بالشهيد ، عن السيد السعيد ، العالم الزاهد ، ضياء الدين، عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن الاعرج الحسيني عن خاله الشيخ جمال المحققين رضوان الله عليهم أجمعين .

الطريق السابع:

عن المولى العالم العلامة، المدقق (المحقق خ) ، محقق الحقايق وصاحب الطرايق، سيد الوعاظ، وامام الحفاظ، شيخ مشايخ الاسلام، والقائم بمراضي الملك العلام، وجيه الملة والدين ، عبد الله بن المولى الفاضل الكامل، علاء الدين، فتح الله بن المولى العلى، رضى الدين، عبد الملك بن شمس الدين، اسحاق بن رضي الدين، عبد الملك بن محمد بن محمد (بن خ) الفتحان الواعظ القمي القاساني مولداً ومحتداً، عن جده سيد الفقهاء والعلماء، رضى الدين عبد الملك بن شمس الدين، اسحاق القمي ، عن المولى الاعظم الاعلم ، سيد

الفقهاء في عصره، شرف الدين علي ، عن أبيه الشيخ الكامل الاعظم، الفقيه العالم الكامل ، تاج الدين، حسن السرابشنوي [١]، عن الشيخ جمال الدين حسن بن المطهر، قدس الله ارواحهم. وعنه ايضاً، عن جده المذكور عن الشيخ العلامة الفهامة، استاذ العلماء، جمال الدين ابي العباس، احمد بن فهد، عن شيخه نظام الدين النيلي، عن الشيخ الاعظم، فخر المحققين، أبي طالب محمد، عن أبيه الشيخ جمال المحققين، حسن بن المطهر. وعنه أيضاً عن جده المذكور، عن الشيخ جمال الدين ، مقداد بن عبد الله بن محمد بن حسين السيوري [٢] الاسدي ، المشهدي الغروي على مشرفه أفضل التحيات وأكمل الصلوات ، عن شيخه الشهيد الشهير، العلامة الفهامة، شمس الدين محمد بن مكي، عن فخر المحققين، عن أبيه الشيخ جمال المحققين حسن المذكور رحمهم الله تعالى . وعنه ايضاً عن جده المذكور، عن المولى الاعظم الامجد الاكرم ، غرة العلماء زين الملة والدين علي الاسترابادي، عن شيخه المرتضى الاعظم والامام المعظم سلالة آل طه ويس أبي سعيد، الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي الاعرج الحسيني، عن شيخه جامع الاصول والفروع، فخر المحققين، عن والده الشيخ جمال الدين حسن العلامة، قدس الله أرواحهم ، وعنه عن أبيه (فتح الله، عن ابيه خ) عبد الملك، عن مشايخه المذكورين ، عن جمال المحققين العلامة حسن بن المطهر روح الله أرواحهم بروائح الجنان وأسبغ

---

(١) سرابشنو قرية من قرى العراق (معه) .

(٢) السيورى، بضم السين مع الياء المخففة التحتانية كما هو المشهور ، نسبة الى سيور ، وهى قرية من قرى الحلة المجللة ، كما في الفهرست المنسوب الى والد شيخنا البهائى غفر له، ويحتمل أيضاً بعيداً، أن يكون نسبة الى السيور، التى هى جمع السير، و هو مايقد من الجلود المدبوغة ، لمصارف السروج وامثالها من الادوات العرقية ، لكون احد المذكورين فى سلسلة نسبه معروفاً ببيع ماذكر أوالعمل فيه (روضات) .

عليهم شآبيب الغفران .

فهذه الطرق السبعة المذكورة (لي خ) جميعها تنتهي عن المشايخ المذكورين، الى الشيخ جمال المحققين، ثم منه ينتهي الطريق الى الائمة المعصومين، الى رسول رب العالمين، بطرقه المعروفة له عن مشايخه الذين أخذ عنهم الرواية المتصلة بائمة الهدى عليهم السلام المنتهى الى جدهم عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات .

فمن طرقه: أن الشيخ جمال المحققين رحمه الله يروي عن شيخه الامام العلامة ، قدوة المحققين نجم الملة والدين، أبي القاسم ، جعفر بن سعيد بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، وهويروي عن الشيخ نجيب الدين، محمد بن نما، وهويروى عن جماعة، أمثلهم المحقق العلامة، محمد بن ادريس العجلي وهويروى عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي [١]، عن شيخه الياس بن هشام الحائري، عن شيخه أبي علي، عن والده الشيخ أبي جعفر (محمد بن الحسن الطوسي خ) .

ومنها: أنه رحمه الله يروى عن والده، الشيخ الكامل سديد الدين يوسف ابن المطهر، عن الشيخ نجيب الدين السوراوي [٢] عن الشيخ هبة الله بن رطبة عن الشيخ أبي علي عن ابيه الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي .

ومنها: أنه رحمه الله يروى عن السيد أحمد بن طاوس، عن نجيب الدين ابن نما، بطريقه المذكور الى الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله .

ومنها: انه رحمه الله يروي عن الشيخ العالم الكامل، محقق علوم المتقدمين والمتأخرين، ومكمل علوم الحكماء والمتكلمين ، الشيخ كمال الدين، ميثم

---

(١) اسم منسوب الى قبيلة عبادة، وهى قبيلة من قبائل نزار (معه) .

(٢) منسوب الى سوراء قرية قريب من الحلة (معه) .

ابن علي البحراني ، عن الشيخ علي بن سليمان البحراني ، عن الشيخ كمال الدين بن سعادة البحراني، عن الشيخ نجيب الدين، محمد السوراوي، عن أبن رطبة عن ابي علي، عن أبيه الشيخ ابي جعفر .

ومنها: أنه رحمه الله يروي عن المرتضى السعيد، جمال الدين، أحمد بن طاوس العلوي الحسيني، وعن المرتضى السعيد، رضى الدين، على بن طاوس كلاهما معاً عن الشيخ نجيب الدين المذكور، بطريقه المذكور الى الشيخ أبي جعفر الطوسي .

فجميع هذه الطرق لجمال المحققين تنتهى الى شيخ الطائفة، ومحدثهم وفقيههم، أعني الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، وهو أعني الشيخ يروي عن الائمة الطاهرين .

وله في روايته طريقان :

الاول :

انه يروي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، عن الشيخ أبي جعفر بن قولويه، عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، عن الشيخ محمد ابن محمد بن محبوب (محمد بن يحيى عن محمد بن على بي محبوب ظ خ) عن محمد بن احمد العمركي، عن السيد علي بن جعفر، عن أخيه الامام موسى بن جعفر، عن ابيه الامام جعفر الصادق، عن أبيه الامام محمد الباقر ، عن أبيه الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام، عن أبيه الامام الحسين الشهيد، عن أبيه سيد الاولياء والاوصياء، الامام المرتضى علي بن ابي طالب عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيات، عن سيد الانبياء وأكرم الاصفياء محمد بن عبد الله صلى الله عليهم اجمعين عن جبرئيل عن رب العالمين .

الطريق الثاني :

ان الشيخ المذكور يروي عن المفيد، عن ابن قولويه ، وابن قولويه يروي عن الشيخ محمد بن بابويه ، وهو يروي عن محمد بن يعقوب ، وهو يروي عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، وهو يروي عن الامام العسكري ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وعن جبرئيل عن الله جل جلاله .

وهنا طريق آخر: وهو ان الشيخ محمد بن نما ، يروي عن الشيخ أبي الفرج علي ابن الشيخ قطب الدين، أبي الحسين (أبي الحسن خ) الراوندي، عن أبيه، عن السيد المرتضى ابن الداعي، عن جعفر الدوريسي[1] عن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه ، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن زكريا ، عن محمد بن عمارة عن أبيه عن محمد بن السائب ، عن الصادق عليه السلام ، عن الباقر عليه السلام ، عن زين العابدين عليه السلام عن أبيه الحسين الشهيد عليه السلام عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول رب العالمين صلى الله عليه وآله ، عن جبرئيل عليه السلام ، عن رب العزة ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

فبهذه الطرق ـ وبما اشتملت عليه من الاسانيد المتصلة المعنعنة، الصحيحة الاسناد، المشهورة الرجال، بالعدالة والعلم ، وصحة الفتوى، وصدق اللهجة ـ أروي جميع ما أرويه وأحكيه ، من أحاديث الرسول وأئمة الهدى عليه و عليهم افضل الصلاة والسلام ، المتعلقة بالفقه والتفسير ، والحكم والاداب ،

---

(١) نسبة الى قرية دوريست التى هى على فرسخين من الرى، ويقال له فى هذا الزمان درشت بالشين المعجمة كما فى مجالس المؤمنين . وعن الطبرانى فى المعجم انه ضبطها بضم الدال المهملة و سكون الواو والراء ثم المثناة التحتانية المفتوحة والسين المهملة الساكنة والتاء الفوقانية المثناة (روضات الجنات) .

والمواعظ،وسايرفنون العلوم الدنيوية والاخروية . بل وبه أروي جميع مصنفات العلماء ، من أهل الاسلام وأهل الحكمة . أوقاويلهم في جميع فنون العلم ،و فتاويهم . وأحكامهم المتعلقة بالفقه وغيره ، من السير والتواريخ والاحاديث.

فجميع ما أنا ذاكره في هذا الكتاب ، من الاحاديث النبوية والامامية طريقي في روايتها ، واسنادها ، وتصحيحها ، هذه الطرق المذكورة ، عن هؤلاء المشايخ المشهورين بالعلم والفضل والعدالة ، والله ملهم الصواب ، و العاصم من الخطاء والخطل والاضطراب .

الفصل الثانى

في السبب الداعي الى جمع هذه الاحاديث ، واستخراجها من أماكنها المتباعدة ، ومظامنها المتعددة . وهو اني لما رويت عن مشايخي المذكورين بطرقي اليهم ، عن الشيخ أبو الفضائل الطبرسي المفسر رحمه الله ، أحاديث تتضمن الحث على وجوب اهداء عوام الطائفة ، وايصالهم الى معرفةحقايقهم المأخوذة عن أئمتهم ، المستلزمة لمعرفة دينهم ، الذى عليه اسلافهم ، الذين تمسكوا بالعروة الوثقى و سفن النجاة . وكانوا قد وصلوا الى تلك الحقائق بمشاهدة أنوار أئمتهم ورؤيتهم لاشخاصهم ، فسلكوا جادتهم ، و اقتدوا بهم في أخلاقهم وأفعالهم ، وأقوالهم . ولما اقتطع أهل هذه الازمان ، وأبناء هذه الاوان، عن مشاهدة هذه الانوار، بغيبة امامهم، واستيلاء مخالفيهم على جميع أحوالهم ، وانطماس سبل الهداية بغلبة أهل الغواية والغباوة . صار عوام اهل هذه الطائفة(الطريقة خ) وأبناء هذه الحجة الانيقة ، كالايتام الذين لاكافل لهم ولاموصل يوصلهم الى حقايق أسلافهم ، حتى ظن كثير منهم [1] ، انه ليس

---

(١) وذلك انهم نفوا الامامة والعصمة عن الائمة المعصومين عليهم السلام. ولم يكن حديث بزعمهم الا ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله، والاحاديث المروية عنه كثيرة لان ←

لاصحابنا من الاحاديث مثل ما لخصومهم ، وانهم قطعوا التعلق والعلاقة بينهم وبين الاحاديث الواردة عن سيد البشر، وامام المحشر، النبي المطهر ، وليس الامر كما ظن اخوان الجهل والغرور .

فحداني ذلك ، وحثني على وضع هذا الكتاب ، تذكرة لاولي البصائر من الاخوان ، وانقاذ الايتام ، عوام الطائفة من عماية الجهل الحاصل لهم بمخالطة أهل الزيغ والبهتان .

وها أنا أذكر أولا الاحاديث الدالة على وجوب هذا الانقاذ على من أعطاه الله البصيرة في علوم أهل البيت عليهم السلام ، وماله في ذلك الاجر الجزيل ، والثناء الجميل ، مما ذكره الشيخ المذكور في روايته ، واسناده الصحيح المشهور .

(١) وهي: قال الشيخ أبو الفضائل الطبرسي المفسر بأسناده . حدثني السيد أبو جعفر ، مهدي ابن أبي حرب الحسيني المرعشي ، عن الشيخ أبو عبدالله جعفر بن محمد الدوريسي ، قال : حدثني أبي محمد بن أحمد ، عن الشيخ أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبي الحسن محمد بن القاسم الاسترابادى قال : حدثني ابو يعقوب يونس بن محمد بن زياد ، وابو الحسن على بن محمد بن سيار، عن الامام الحسن العسكرى عليه السلام. قال : حدثني أبي عن آبائه عليهم السلام ،عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أشد من يتم اليتيم الذي انقطع عن

← أباهريرة تفرد وانفرد بنقل اثنى عشر ألف حديث من غير مشارك. وفى اعصار دولة بنى امية، سيما زمن معاوية وخلافته بذلوا الاموال والقطايع لعلماء السوء على وضع الاحاديث فوضعوا فى كل البلدان، ما لا يحصى ، والاخبار الموضوعة لا آخر لها. وأما نحن فعندنا كلام الائمة ، وحديثهم ، هو كلام جدهم وحديثه لما تقدم ، فبطل ذلك الظن الكاذب الخ (جه) .

أبيه ، يتم يتيم انقطع عن امامه ولا يقدر على الوصول اليه ، ولا يدرى كيف حكمه فيما يبتلى من شرايع دينه الا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا فهذا الجاهل بشريعتنا ،المنقطع عن مشاهدتنا ، يتم فى حجره . الا فمن هداه وأرشده وعلمه شريعتنا ، كان معنا فى الرفيق الاعلى [١]،[٢] .

(٢) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام ، قال: قال على بن ابي طالب عليه السلام : (من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى نور العلم الذى حبوناه ، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيىء لاهل جميع العرصات و (عليه خ) حلة لايقوم لاقل سلك منها الدنيا بحذافيرها) [٣].

(٣) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام ، قال : قال الحسن بن على عليهما السلام : (من كفل لنا يتيماً ، قطعته عنا محنتنا (محبتنا خ ل) باستتارنا ، فواساه من علومنا التى سقطت اليه ،حتى ارشده وهداه ،قال الله عزوجل : ياأيها العبد الكريم المواسي أنا أولى بالكرم منك ، اجعلوا له ملائكتى فى الجنان بعدد كل حرف علمه ألف ألف قصر ، وضموا اليها ما يليق بها من سائر النعم)[٤].

---

(١) بمعنى انه يكون فى درجتنا (معه) .

(٢) البحار الطبعة الحديثة ج٢ باب ثواب الهداية والتعلم .

(٣) البحار الطبعة الحديثة ج٢ باب ثواب الهداية والتعلم وبقية الحديث هكذا (ثم ينادى مناد، ياعباد الله: هذا عالم من تلامذة بعض علماء آل محمد (ص)، الا فمن اخرجه فى الدنيا من حيرة جهلة فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزه الجنان فيخرج كل من كان علمه فى الدنيا خيراً ، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلا ، أو اوضح له عن شبهة) .

(٤) البحار الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية والتعلم، والحديث مروى عن الحسين بن على عليهما السلام فراجع وقال فيه: بيان قطعته عنا محبتنا باستتارنا، اى كان سبب قطعه عنا ، انا احببنا الاستتار عنه لحكمة ، وفى بعض النسخ (محنتنا) بالنون وهو أظهر .

(٤) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : قال محمد بن على الباقر عليه السلام :(العالم كمن معه شمعة تضيىء للنـاس فمن (فكل من خ)أبصر بشمعته دعا له بخير ، فالعالم شمعته تضيىء فيزول بها ظلمة الجهل والحيرة ، فمن أضاءت له فخرج بها من حيرة ونجا بها من جهل فهو من عتقائه من النار[١] .

(٥) وبالاسناد المـذكور عنه عليه السلام ، قال : قال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام :(علماء شيعتنا مرابطون في الثغر[٢] الذى يلي ابليس وعفاريته ، يمنعهم (يمنعونهم خ)عن الخروج على ضعفاء شيعتنا ، وعن ان يتسلط عليهم ابليس وشعيته النواصـب ألا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان أفضل ممـن جاهد الروم والترك والخزر ألف ألف مرة ،لانه يدفع عن أديان محبيناوذلك يدفع عن أبدانهم [٣] .

(٦) وعنه عليه السلام ، قال : قال موسى بن جعفر عليهما السلام :(فقيه واحد ينقذ يتيماً واحداً من أيتامنا ، المنقطعين عنـا وعن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج اليه ، أشد على ابليس من ألف عابد . لان العابد همه ذات نفسه فقط ، وهذا همه مع ذات نفسه ذات عباد الله وأماءه ، ينقذهم من يد ابليس ومردته [٤]فلذلك

---

(١) البحار الطبعة الحديثة ج٢ باب ثواب الهداية والتعلم. وبقية الحديث هكذا (والله يعوضه عن ذلك بكل شعرة لمن اعتقه، ماهوأفضل له من الصدقـة بمائة ألف قنطار على غيروجه الذى أمر الله عزوجل به، بل تلك الصدقة وبال على صاحبه، لكن يعطيه الله ما هوأفضل من مائة ألف ركعـة بين يدى الكعبة) وللعلامة المجلسى بيان لطيـف لهذا الحديث فراجع.

(٢) الثغر: هوالموضع الذى يخاف منه هجوم العدو (معه) .

(٣) البحار، الطبعة الحديثة ج٢ باب ثواب الهداية والتعلم .

(٤) جمع مارد: وهوالشيطان الذى لايخاف من شيء لشدته وتسلطه (معه) .

هو أفضل من ألـف ألف عابد وألف ألف عابدة)[١].

(٧) وعنه عليه السلام قال : قال الرضـا علي بن موسى عليهما السلام : (يقال للعابد يوم القيامة ، نعم الرجـل كنت همتك ذات نفسك (وكفيت النـاس مؤنتك خ) ، فادخل الجنة الا ان الفقيه من أفاض على الناس خيره ، وأنقذهم من أعدائهم، ووفر عليهم نعم جنان الله وحصل لهم رضوان الله تعالى، ويقال للفقيه : ياأيها الكافل لايتام آل محمد صلى الله عليه وآله (الهادى لضعفاء محبيهم ومواليهم خ) قف، تشفع لكل من أخذ عنك،أو تعلم منك. فيقف،فيدخل الجنة معه فئاما وفئاما وفئاما[٢] حتى قال عشراً)[٣]،[٤].

(٨)وعنه عليه السلام ، قال : قال على بن محمد عليهما السلام : (لولا من يبقى بعد غيبة (قائمنا خ) الامام من العلماء الداعين اليه ، والدالين عليه ، والذابين (عنه خ) وعن دينه بحجج الله ، والمنقذين لضعفاء عباد الله ، من شباك ابليس ومردته ، (ومن فخاخ النواصب خ) لما بقى أحد الا ارتد عن دين الله . ولكنهم الذين يمسكون أزمة [٥] قلوب ضعفاء الشيعـة ، كما يمسك صاحب السفينـة سكانها أولئك هم الافضلون عند الله عز وجل [٦] .

---

(١) البحار، الطبعة الحديثة ج٢ باب ثواب الهداية والتعلم .

(٢) الفئام ككتاب، الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه . القاموس .

(٣) معناه: انه يشفع للجماعات الذين اخذوا عنه، والذين اخذوا عمن اخذ عنه و هكذا الى عشرمرات (معه) .

(٤) البحار، الطبعة الحديثة ج ٢ باب ثواب الهداية والتعلم، وبقية الحديث كما فى البحار: (وهم الذين اخذوا عنه علومه، وأخذوا عمن أخذ عنه، وعمن أخذ عنه، وعمن اخذ عنه الى يوم القيامة، فانظروا كم فرق مابين المنزلتين) .

(٥) جمع زمام: و هوهنا كناية عما يحصل للقلب من الاعتقاد الذى به يصل الى الحق وبه يدوم ثباته عليه (معه) .

(٦) البحار الطبعة الحديثة ج٢ باب ثواب الهداية والتعلم .

وأما طريقي في رواية هذه الاحاديث . فهو بكل واحد من الطرق السبعة المذكورة المنتهية الى الشيخ العلامة ، جمال المحققين ، حسن بن يوسف ابن المطهر، وهو يرويها عن والده الشيخ سديد الدين يوسف، وهو عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن رده ، وهو يرويها عن الشيخ الحسن بن أبي على ، الفضل بن الحسن الطبرسي عن والده أمين الدين ، أبي الفضائل ، أبي علي المفسر الطبرسي تغمده الله برحمته (بالرحمة خ) .

الفصل الثالث

فيما رويته بطريق الاسناد المتصل ، المذكور اسناده بطريق العنعنة ممالا تدخل فيه الاجازة ، والمناولة .

حدثني أبي واستاذى ، الشيخ العالم الزاهـد الورع ، زين الدين ، أبو الحسن ، على بن الشيخ العلامة المحقـق المرحوم المغفور ، حسام الدين ، ابراهيم بن حسن بن أبي جمهور الاحساوى رضوان الله عليهم ، عن شيخه ، الشيخ الزاهد الفقيه ، قاضى قضاة الاسلام ، ناصر الدين بن نزار ، عن شيخه واستاذه ، الشيـخ الفقيه الزاهد ، حسن ، الشهيـر بالمطوع الجروانى ، عن شيخه العلامة النحرير شهاب الدين، أحمد بن فهد بن ادريس المقرى الاحساوى عن شيخه وشيخ الطائفة فى زمانه، الشيخ العلامة المحقق المدقق، فخر الدين ، أحمد بن المتـوج الاوايلى ،عن شيخـه ، فخر المحققين ، أبي طالب محمد عن والده العلامة ، جمال المحققين ، حسن ، عن والده الشيخ سديد الدين أبي المظفر ، يوسف بن المطهر ، عن الشيخ نجيب الدين محمد السوراوى عن الشيـخ هبة الله بن رطبة ، عن الشيـخ أبي على ، عن والـده الشيخ أبي جعفر الطوسى ، عن الشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ،عن الشيخ

أبي جعفر ، محمد بن قولويه ، عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، عن الشيخ محمد بن محمد بن محبوب،عن محمدبن احمد العلوى،عن العمركى عن السيد على بن جعفر ، عن أخيه الامام موسى بن جعفر ، عن ابيه جعفر، الصادق ، عن أبيه محمد الباقر، عن أبيه على زين العابدين ،عن أبيه الحسين الشهيد،عن أبيه المرتضى على بن أبي طالب .

(١) عن رسول رب العالمين قال : (اذا كان وقت كل فريضة ، نادى ملك من تحت بطنان العرش : أيها الناس قوموا الى نيرانكم[١] التى أوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم[٢]،[٣].

---

(١) المراد بالنيران: اما على قول أهل الظاهر، فهى الاعمال القبيحة التى هى سبب لحصول العقاب بالنار ، فاطلق اسم النار عليها مجازاً، من باب تسمية المسبب باسم السبب، واطفائها حينئذ عبارة عن تكفيرها بالطاعة المسقطة لعقابها. وأما على قول أهل الباطن ، فالنيران على حقيقتها ، من حيث ان العمل الحاصل بصورته الظاهرة صورته الحقيقية المعنوية، نار أو جنة، الا انهما لايدركان الا بعد المفارقة، واطفائها فعل حسنات يؤثر فى رفع احراقها من الظهر، فيكون الاطلاق فيه حقيقة . ومما يصدقه قوله تعالى : «انما يأكلون فى بطونهم ناراً» : وكذا قوله عليه السلام (الذين يشربون فى آنية الذهب والفضة، انما يخرجوا فى بطونهم ناراً) (معه) .

(٢) الفقيه ، باب فضل الصلاة حديث ٣ ، ولفظ الحديث هكذا : (وقال النبى صلى الله عليه وآله : ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدى الناس أيها الناس الى آخره .

(٣) وفيه دلالة على ان الاعمال الصالحة مكفرة للاعمال السيئة، وهوموافق لمذهب المعتزلة، القائلين بالاحباط والتكفير. وأما على مذهب أهل الموافاة، فيشترط التكفير بها وجاز توقفه على شرط. فتسمية الاطفاء حينئذ باعتبار مايؤل اليه عند حصول شرطه، كتسمية العلة عند صلاحيتها للتأثير لانضمام مايكون متمماً لها (معه) .

(٢) وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ :«وضوء على وضوء نور على نور»[١].

(٣) وبهذا الاسناد عنه ﷺ أنه قال : «ان الله فرض عليكم الزكاة فاوجبها في تسعة أشياء ، وعفى لكم عما عداها : الابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة، والشعير ، والتمر ، والزبيب [٢] [٣].

(٤) وبهذا الاسناد قال النبي ﷺ في خطبة خطبها في آخر جمعة من شعبان: «ألا وأنه قد أظلكم [٤] شهر رمضان ، وهو شهر عظم الله حرمته ، فمن صام نهاره وقام ورداً من ليله ، وعف فرجه وبطنه ، وكف الفضل من لسانه، خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر »[٥] .

فقال بعض أصحابه: ما أحسن هذا الكلام يا رسول الله ؟ فقال عليه السلام:« وما أشد هذه الشروط»[٦].

(٥) وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ : «ما وقف بهذه الجبال[٧]

---

(١) الفقيه ، باب صفة وضوء رسول الله ص حديث ٨ .

(٢) راجع الوسائل أبواب ماتجب فيه الزكاة .

(٣) وهذا يدل على انه لايجب الزكاة فى شيء مما يكال أويوزن غير ماذكر، و عليه انعقد اجماع الامامية (معه) .

(٤) أى:صار ظلاله عليكم، عبر بذلك عن قرب وصوله (معه) .

(٥) وفيه دلالة على التكفير (معه) .

(٦) الوسائل باب ١١ من أبواب آداب الصائم حديث ٢ والمخاطب جابر بن عبد الله الانصارى .

(٧) أشار بهذه الجبال الى مواقف مكة، التى يقع فيها مناسك الحج، وعبر عن اداء تلك المناسك ، عن فعلها فى تلك المواضع على وجهها : وفيه دلالة على استجابة الدعاء فى تلك المواضع، وهى مبنية على أفضليتها وأشرفيتها، وانها محل فيض رحمة الله تعالى العام بكل أحد ممن كان هناك (معه) .

أحد ، الا استجيب له، البر والفاجر، فأما البر ففي دنياه واخراه، وأماالفاجر ففي دنياه[١].

(٦) وبهذا الاسناد عنه ﷺ أنه قال : « فوق كل ذي بر بر ، حتى يقتل الرجل في سبيل الله ، فليس فوقه بر» [٢]،[٣] .

(٧) وحدثني المولى العالم الواعظ ، وجيه الدين ، عبدالله بن المولى، علاء الدين ، فتح الله بن عبدالملك بن فتحان الواعظ القمي الاصل القاشاني المسكن ، عن جده عبدالملك ، عن الشيخ الكامل العلامة خاتمة المجتهدين أبو العباس ، أحمدبن فهد قال: حدثنى المولى السيد السعيد العلامة ، أبوالعز جلال الدين ، عبدالله بن السعيد المرحوم شرف شاه الحسيني رضي الله عنه قال : حدثنى شيخى الامام العلامة مولانا نصير الدين ، علي بن محمدالقاشي قدس الله نفسه ، قال : حدثني السيد جلال الدين بن دار الصخرقال : حدثني الشيخ الفقيه (نجم الدين ، أبوالقاسم بن سعيد قال : حدثني الشيخ الفقيه خ) مفيد الدين،محمد بن الجهم قال: حدثني المعمر السنبسي[٤]

قال : سمعت من مولاي أبى محمد الحسن العسكرى عليه وعلى آبائه

---

(١) الفقيه باب فضائل الحج حديث ٣٢ ، و الحديث منقول عن أبى جعفر عليه السلام

(٢) هذا يدل على أفضلية الجهاد على سائر العبادات، وان الشهيد لايدنيه غيره من الفضل (معه).

(٣) الوسائل باب (١) من أبواب جهاد العدو، قطعة من حديث ٢١ .

(٤) قال فى تنقيح المقال، عند ضبط (ابان بن أرقم الطائى السنبسى): والسنبسى بالسين المهملة المكسورة ثم النون الساكنة ثم الباء الموحدة المضمومة ثم السين المهملة ثم الياء، نسبة الى سنبس بن معاوية بن جرول بن ثعل ابى حى من طى ، والعقب منه ثلاثة أفخاذ: عمرو ولبيد، وعدى انتهى .

وولده أفضل الصلاة والسلام يقول : أحسن ظنك ولو بحجر يطرح الله فيه سره ، فتناول نصيبك منه ، فقلت : يابن رسول الله ولو بحجر ؟ فقال : ألا تنظرون الى الحجر الاسود [١] ، [٢] .

(٨) وعنه بالاسناد المذكور ، قال الشيخ أبو العباس : وحدثني المولى السيد السعيد ، الامام العلامة ، بهاء الدين ، علي بن عبد الحميد النسابة الحسيني قال : حدثني السيد الامام العلامة ، النسابة ، تاج الدين ، محمدبن معيه الحسيني ، عن الفقيه العالم الفاضل ، علي بن الحسين بن حماد ، عن

---

(١) البحار عن العوالى باب التهمة و البهتان ج ٧٥ من الطبعة الحديثة الاسلامية.

(٢) فى الحديث القدسى: (انا عند ظن عبدى ان خيراً فخير ، وان شراً فشر). وفى الحديث (ان رجلا يجيء يوم القيامة، ليس له شيء من أعمال الخير، فيأمر الله تعالى به الى النار، فيمضى ثم يلتفت فيقول: يارب ! ماكان هذا ظنى منك، فيقول: سبحانه ياملائكتى كذب هذا الرجل، وما أحسن الظن بى فى الدنيا يوماً واحداً، ولكن لدعواه الان حسن الظن امضوا به الى الجنة).

وحسن الظن بالله أعلى درجات الرجاء. وجاء فى الرواية ، ان يحيى بن زكريا كان خوفه أكثر من رجاءه، وعيسى بن مريم، كان رجاءه أكثر من خوفه، فكان أفضل من يحيى.

واما حسن الظن بمطلق الاحجار، فلانها مظان الارزاق، وهى معادن للمعادن .

واما الحجر الاسود، فجاء فى صحيح الاخبار : (ان الله تعالى لما أخذ من بنى آدم من ذرياتهم، واشهدهم ألست بربكم؟ قالوا بلى، ألقم عهود الخلق هذا الحجر، وكان من عظماء الملائكة عند الله)، ولما أخذ الله من الملائكة الميثاق، كان أول من آمن به وأقربه، ذلك الملك ، فأتخذه الله امينا على جميع خلقه، فالقمه الميثاق وأودعه عنده، واستعبد الخلق، ان يجددوا عنده، فى كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذى أخذ الله عليهم، فمن ثم كلف الناس، بتعاهد ذلك الميثاق ، وان يقولوا عند الحجر: امانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة. وليجيئن الحجر يوم القيامة مثل أبى قبيس، له لسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة، وكان أشد بياضاً من اللبن ، فأسود من خطايا بنى آدم ، الخ (جه) .

المولى السيد العالم الكامل ، غياث الدين ، عبد الكريم بن طاوس الحسيني عن السيد العالم المحقق ، ابن العم ، شمس الدين ، محمد بن السيد الجد ، وابن العم العامل الفاضل النسابة ، جلال الدين ، عبد الحميد بن محمد بن عبدالحميد بن التقي النسابة ، عن ابيه عبدالحميد المذكور ، عن أبيه المولى السيد السعيد، المحدث، العالم ، الورع البارع ، عبد الحميد بن التقي النسابة المذكور ، عن السيد الشريف أبي الشمس ، علي بن أحمد بن محمد بن عمر العلوى ، الحسينى ، الزيدي ، العيسوى محتداً ، عن الثقة أبي بكر عبدالله ابن محمد بن أحمد بن المنصور ، عن أبي الحسين ، المبارك بن عبد الجبار ابن أحمد الصوفي ، عن أبي الحسن علي بن أحمد الحربي القزويني ، عن أبي بكر أحمد بن ابراهيم الحسن بن شاذان البزاز ، عن أبي القاسم ، عبدالله بن أحمد بن عامر بن سلمان الطائي ، عن أبيه أحمد المذكور .

عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام ، عن أبيه الامام موسى الكاظم عليه السلام عن أبيه الامام جعفر الصادق عليه السلام ، عن أبيه الامام محمد الباقر عليه السلام ، عن أبيه الامام علي زين العابدين عليه السلام ، عن أبيه الامام الحسين السبط الشهيد عليه السلام ، عن أبيه الامام المفترض الطاعة على ساير الانام علي بن أبي طالب عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام انه قال :

لما بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الاذان ، أتاه جبرئيل بالبراق ، فاستصعبت عليه ثم أتاه بدابة اخرى ، يقال لها برقه فاستصعبت عليه ، فقال لها جبرئيل : اسكنى برقه فما ركبك أكرم على الله منه ، فسكنت ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فركبتها حتى انتهيت الى الحجاب الذى يلي الرحمن عز ربنا وجل ، فخرج ملك من وراء الحجاب ، وقال : الله أكبر ، فقلت : ياجبرئيل من هذا الملك ؟

فقال : والذى أكرمك بالنبـوة ، ما رأيت هـذا الملك قبل ساعتي هـذه ! فقال الملك : الله أكبر ، فنودي من وراء الحجاب ، صدق عبدي ، أنا أكبر ، أنا أكبر ، قال الملـك : أشهد أن لا اله الا الله ، فنودي من وراء الحجاب ، صدق عبدي ، لا اله الا أنا ، قال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله، فنودي من وراء الحجاب ، صدق عبدي ، أنا أرسلـت محمداً رسولا ، قال الملك : حي على الصلاة، فنودي من وراء الحجاب ، صدق عبدي ، دعى الى عبادتي قال الملك : حي على الفلاح ، فنودي من وراء الحجـاب ، صدق عبدي ، قد أفلح من واظب عليهـا ، قال رسول الله ﷺ : يومئذ أكمل لي الشـرف على الاولين والاخرين [١] .

(٩) وعنه باسناده ، قال أبو العباس : حدثني السيد السعيد ، بهاء الدين علي بن عبد الحميد ، قال: روى لي الخطيب الواعظ ، الاستاذ الشاعر، يحيى بن النحل الكوفي الزيـدي مذهباً ، عن صالـح بن عبد الله اليمني ، كان قدم الكوفة ، قال يحيى: ورأيته بها سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ، عن أبيه عبدالله اليمني وانه كان من المعمرين ، وأدرك سلمـان الفارسي رضى الله عنه ، وانه روى عن النبى ﷺ أنه قال : «حب الدنيا رأس كل خطيئة ، ورأس العبادة حسن الظن بالله[٢]،[٣] .

---

(١) البحار الطبعة الحديثة ج ١٨ باب الاذان والاقامة وفضلهما، نقله بطريقين عن صحيفة الرضا عليه السلام، وعن عوالى اللئالى .

(٢) البحار الطبعة الحديثـة ج ٥١ (باب ذكر أخبار المعمرين) ص ٢٥٨ و رواه فى المستدرك كتاب الجهاد باب (٦١) من أبواب جهادالنفس، حديث ١٧ .

(٣) قد أكثرسبحانه فى كتابه وعلى ألسنة انبيائه عليهم السلام من ذم الدنيا . و قد ورد فى الاخبار مدحها أيضاً، كقوله عليه السلام: (نعم العون على الاخرة الدنيا). وقوله عليه السلام: (الدنيا مزرعة الاخرة) وقول سيد الموحدين، وقد سمع رجلا يذم ←

(١٠) وعنه باسناده الى جده عبد الملك ، قال : حدثنى المولى الاعظم الافضل ، شرف الديـن علي ، عن أبيه الشيـخ الكامل الاعظم الفقيـه ، العالم الفاضل ، تاج الدين ، حسن السرابشنوي، قال: حدثني الشيخ العلامة الفهامة، استاذ العلماء جمال الديـن ، حسن بن يوسف بن المطهر ، قال : رويت عن

الدنيا، فقال فى جملة كلامه: (الدنيا مسجد أحباء الله، ومصلى ملائكة الله، ومهبط وحى الله، ومتجر أولياءالله اكتسبوا فيها الرحمة ، وربـحوا فيها الجنة، فمن ذا يذمها، وقد أذنت بينها، ونادت بفراقها، ونعت نفسها وأهلها) الى آخر كلامه عليـه السلام .وفى الحديث: (ان الانسان اذا قال: لعن الله الدنيا تقول الدنيا: لعن الله أعصانا لربه).

وأما حقيقتها، فقد غلط بعض الناس فيه . وهو عند التحقيـق، عبارة عن الحالة التى تبعدك عن ربك، وان كانت الصلاة ! فان صلاة الرياء ونحوها مما وقع على غير المطلوب، ليس هو من أسباب الاخرة، فيكون من الدنيا المذمومة. والاخرة عبارة عما يقربك اليه، وان كان الملك والسلطان، والمال والاعيان التى زينت بها الدنيا .

فوزارة على بن يقطيـن عند الرشيد، كانـت من امور الاخرة، ضمن بها قضاء حوائج الشيعة وكذلك وزارة صاحب بن عباد عند فخر الدولة ونحوذلك كثير .

وحكى لى أن رجلا من الشيعة وضع نفسه بالشام عسعساً يعس بالليل ، ويعطى السلطان فى كل سنة مالا جزيلا من غلة عقاره، ليخلص الشيعة من ضيق يقع عليهم ، و هذا يخوض فى نعيم الجنة من جهة كونه عسعساً. وبالجملـة فكلما يوجد من الاعيان، فله جهتان، كالنقدين مثلا فان وقع انفاقه على مايحب الله، فهو من أسباب الاخرة، و ان صرف على غير ما أمر بـه فهو من امور الدنيا ، وكذلـك المناكح، والمآكل ، والمراكب .

وقوله عليـه السلام: (ياأباذر، ليكن لك فى كل شىء نيته) وذلـك ان دخول الكنيف بنية التفرغ للعبادة، والمحافظة للبدن، من أسباب الاخرة، ومقدمات العبادة، و كذلك الاكل، وحينئذ فالدنيا الممدوحة هى ماكان من أعيان الدنيا ، وحالاتها وصلة ووسيلة الى الاخرة والمذمومة، ماكان وسيلـة الى شهوات النفس وهواها ، والقرب الى دار الغرور والبعد من دار السرور الى آخره (جه) .

مولانا شرف الدين ، اسحاق بن محمود اليماني القاضي بقم ،عن خاله مولانا عماد الدين محمد بن محمد بن فتحان القمي عن الشيخ صدر الدين الساوي، قال دخلت على الشيخ بابارتن وقدسقط حاجباه على عينيه من الكبر، فرفعهما عن عينيه فنظر الي وقال: ترى عينيي هاتين؟ طالما نظرتا الى وجه رسول الله ﷺ وقدرأيته يوم حفر الخندق، وكان يحمل على ظهره التراب مع الناس، وسمعته يقول في ذلك اليوم : «اللهم اني أسالك عيشة هنيئة وميتة سوية ، ومرداً غير مخز ، ولافاضح » [١] ، [٢] .

(١) البحار الطبعة الحديثة ج٥١: ٢٥٨ باب ذكر أخبار المعمرين .

(٢) فى هامش بعض النسخ المخطوطة التى عندنا ماهذا لفظه : قال الشيخ البهائى فى الاربعين: وقدظهر فى الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه بابارتن ادعى أنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وانه عمر الى ذلك الوقت، و صدقه جماعة ، واختلق أحاديث كثيرة زعم أنه سمعها من النبى صلى الله عليه وآله .

قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من أصحاب أصحابه ، وقد صنف الذهبى كتاباً فى تبين كذب ذلك الشخص اللعين سماه (كسروثن بابارتن) انتهى .

و فى شرح الفاضل المازندرانى على اصول الكافى بعد نقل هذا الكلام من الشيخ البهائى: وقدرأيت خط العلامة الحلى كتبه بيده، رابع عشر من شهر رجب سنة سبع عشرة وسبعمائة ، رويت عن مولانا شرف الملة والدين، اسحاق بن محمود اليمانى القاضى، عن خاله مولانا عمادالدين، محمد بن محمد بن فتحان القمى، عن صدرالدين الساوى قال: دخلت على بابارتن وقدسقط حاجباه على عينيه ، فرفعهما عنهما، ونظر الى فقال: ترى عينى، طالما نظرتا الى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله، وقدسمعته يوم الخندق، وكان يحمل على ظهره التراب ، وهو يقول: (اللهم انى اسألك عيشة سوية، وميتة نقية ، ومرداً غير مخز ولا فاضح) .

أقول: مانقله عن الشيخ البهائى ، فى شرح الحديث الحادى والعشرون من أربعينه عند نقل الاحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن أراد الاطلاع على شرح حال الرجل فليراجع كتاب لسان الميزان للعسقلانى ج٢/ ٤٥٠ و الاصابة ج٢/ ٥١٥ .

الفصل الرابع

فى ذكر أحاديث رويتـها بطرقي المذكورة، محذوفة الاسناد . اعتماداً على الاسناد المذكور أولا. وهي كلها تنتهي الى الرسول ﷺ .

(١) رويت بطرقي المذكورة، ان النبى ﷺ قال : «لاتستقبلوا القبلـة بغائط ولا بول» [١]،[٢] .

(٢) وعن أبي هريرة عنه ﷺ، انـه قال : «اذا انقطع شسع [٣] فلايمشين فى نعل واحدة» [٤]

(٣) وروت عايشة: انه ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في

---

(١) والنهى هنا للتحريم: لانه متعلق بمصلحة اخروية دينية (معه) .

(٢) رواه فى الوسائـل ، كتاب الطهارة ، باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣، ٤ .

(٣) الشسع : هو السير المجعول بين الاصابـع ، من النعل العربى منتهياً الى الشراك (معه) .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب اللباس والزينة، باب (١٨) استحباب لبس النعال ومافى معناها ، حديث ٦٩ .

نعل واحدة حتى تصلح الاخرى [١] .

(٤) وروي عن حذيفة عنه ﷺ: انه كره البول قائماً، وقال : انـه ﷺ، مابال قائماً قط [٢] .

(٥) وروي فى حديث : أن امرأة كانت تستعير حلياً من أقوام ، فتبيعه ، فأخبر النبي ﷺ بحالها، فأمر بقطع يدها [٣] .

---

(١) هذا محمول على الاباحـة ورفع الكراهة فى تلـك المدة التى يقع فيها الاصلاح ، فلا يعارض الحديث السابق . وأيضاً ، فهو حكاية حال ، وحكايـة الحال لاتعم، فلاتعارض الكراهية الثابتة بالحديث الاول. والنهى فى الحديث الاول محمول على الكراهة، لعدم تعلقه بمصلحة دينيـة (معه) .

(٢) وقديعارض هذا بما رووه فى صحاحهم: انه صلى الله عليه وآله مر بسباطة قوم من الانصار، فبال قائماً، وجمع بينهما بعضهم. بحمل هذا على الضرورة. اما من حيث ضيق المكان عن القعود، أوكانت الارض نجسة لايؤمن منها التلويث(معه) .

أقول: رواه البخارى فى صحيحه، فى باب البول قائماً وقاعداً. وفى باب البول عند سباطة قوم. ورواه مسلم فى صحيحه، فى باب المسح على الخفين حديث ٧٣ .

السباطة: هى ملقى القمامة والتراب ونحوها، تكون بفناء الدار ، مرفقاً لاهلها. وقال ابن الاثير: اضافتها الى القوم، اضافـة تخصيص ، لا ملك ، لانها كانت مواتا مباحة .

(٣) وهذا الحديث يعارضه ماثبت من اختصاص القطع بالسارق، وهذه غير سارقة فلايصح قطعها، فيكون مخالفاً للاصل. ويمكن الجمع، بانه على تقدير صحة الحديث يكون القطع مختصاً بهذه الصورة، فيكون حكما فى واقعة، فلايعارض الاصل ، لانـه حكم بحكاية حال فعلـه عليه السلام، وحكايـة الحال لاتعم، (معه) .

(٦) وروي عنه ﷺ أنه قال: «لاعدوى ولاطيرة» [١] [٢] .

(٧) وقال ﷺ: «الشؤم فى المرئة، والدار، والدابة» [٣] .

(٨) وقال ﷺ: «فرّ من المجذوم فرارك من الاسد» [٤] .

(٩) وروى خباب بن الارت [٥] ، قال: ربما شكونا الى رسول الله ﷺ الرمضاء، فلم يشكنا .

(١٠) وقال ﷺ: «أبردوا بالصلاة، فان شدة الحر من فوح جهنم» [٦] .

---

(١) قولـه: لاعدوى ولا طيرة: أى لاتتعدى الامراض من واحد الى آخر. ولا طيرة: أى لايتشأم بالشيء اذا لم يوافق الحال . ووجه الجمع بين هذا الحديث وبين الحديثين المتأخرين عنه، بأن يجعل الاول على عمومه فى الامراض الافى هذا المرض الخاص ، فيكون الثانى مخصصاً لعموم الاول .

وأما حديث الشؤم فى الثلاثة، فجاز أن يكون لعارض تعرض معها، فلاطيرة من حيث الحقائق الذاتية، وان كان قديعرض فيها شؤم بأمر خارج. والاحسن فى الجواب: أن يكون الشؤم المذكور فى الثلاثة، مخصصاً لعموم نفى الطيرة فى الاول (معه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢: ٢٤ .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ٨ عن مسند عبدالله بن عمر .

(٤) البحار، الطبعة الحديثة، ج ٧٥: باب آداب ... وأصحاب العاهات المسرية ص١٤ نقله عن أمالى الصدوق .

(٥) وخباب بالخاء المعجمة والبائين الموحدتين بينهما الف ، ابن الارت، بالالف والراء المهملة والتاء الفوقانية المشددة، مات قبل الفتنة، ترحم عليه على عليه السلام، فقال: (يرحم الله خبابا ، لقد أسلم راغباً ، وهاجر طائعاً ، وعاش مجاهداً). و الارت من فى كلامه رته، وهى عجمة لاتغير الكلام ، مجمع البحرين .

(٦) وجه الجمع بين هذا الحديث و السابق عليـه ، أن يقال : ان الحر وشدة الهاجرة لايكون مانعاً من استحبـاب حضور الجماعة، وان وقعت فى شدة الحر ، وان جعلنا الابراد بالصلاة من المستحب. لان استحباب الجماعة مصلحة دينية راجعة الى ←

(١١) وقال ﷺ: «مثل امتى مثل المطر، لايدرى أوله خير، أو آخره»[١]

(١٢) وقال ﷺ: «ان الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدء»[٢][٣][٤]

← أمر دينى مرغب فيه، وهو كثرة الثواب وحصول فضيلة الجماعة، وليس كذلك استحباب الابراد، لانه راجع الى مصلحة بدنية ورفاهية للمكلف عن معاناة مشقة الحر، فاذا تعارضت المصلحتان، رجحت الدينية، لانها الاهم فى التكليف، فلايعارض الجماعة الابراد فكان الابراد مستحباً اذا لم تعارضه الجماعة (معه).

(١) هذا الحديث يعارضه حديثان أحدهما: قوله صلى الله عليه وآله: «خير القرون قرنى ثم مايليه حتى يفشو الكذب، فيشهد الرجل قبل أن يستشهد حرصاً على الشهادة» والاخر قوله: «اللهم ارحم اخوانى! قيل: ومن هم يارسول الله؟ قال: أقوام يأتون بعدى، يصدقوننى، ويتبعون سنتى، ويرون حديثى، ولم أرهم ولم يرونى! فقيل له: ألسنا نحن اخوانك؟ قال: أنتم أصحابى، وهم اخوانى».

ووجه الجمع، ان هذا الحديث المذكور فى الاصل جاء على معنى التقريب بين الشيئين، كما تقول: لاأدرى هذه الحسناء وجهها أحسن أم قفاها، ومرادك تساويهما فى الحسن (معه).

(٢) وهذا الحديث يعارضه قوله عليه السلام فيما يأتى: «لاتزال طائفة من امتى على الحق» ووجه الجمع: أن الطائفة التى على الحق لايجب أن لا تكون فى محل الغرابة، لجواز قلتها (معه).

(٣) هذا الحديث رواه الصدوق طاب ثراه فى كتاب عيون الاخبار: وفى آخره (فطوبى للغرباء) قال فى النهاية: أى انه كان فى أول الامر كالغريب الوحيد الذى لا أهل له عنده، لقلة المسلمين يومئذ، وسيعود غريباً كما كان، أى يقل المسلمون فى آخر الزمان، فيصيرون كالغرباء، فطوبى للغرباء، أى الجنة لاولئك المسلمين الذين كانوا فى أول الاسلام، ويكونون فى آخره. وانما خصهم بها لصبرهم على أذى الكفار أولا و آخراً، ولزومهم دين الاسلام (جه).

(٤) ورواه ابن ماجة فى سننه، كتاب الفتن، باب (١٥) بدء الاسلام غريباً حديث ٣٩٨٦ – ٣٩٨٨.

(١٣) وروي عنه صلى الله عليه وآله، انه قال: «لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولايدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان» (١) (٢).

(١٤) وقال صلى الله عليه وآله، من قال: «لا اله الاالله، دخل الجنة وان زنى أوسرق».

(١٥) وقال صلى الله عليه وآله: «منبري على ترعة من ترع الجنة» (٣) (٤).

---

(١) رواه ابن ماجة فى سننه، كتاب الزهد باب (١٦) البرائة من الكبر والتواضع حديث ٤١٧٣.

(٢) قيل: كيف يكون قدر الخردلة من الكبر موجباً لدخول النار، والزنا و السرقة لايوجبان ذلك كما ذكره فى الحديث التالى له، مع انه من المعلوم، انهما كبيرتان، وان حبة الخردل من الكبر لايوازيهما؟ وأجيب بحمل الكبر على البطر عن الحق وانكاره، فان القليل منه والكثير سواء، ولاشك ان قليله أعظم من الزنا والسرقة، لان بطر الحق وانكاره ينافى الايمان، والزنا والسرقة لاينافيانه، مع عدم اعتقاد حلهما. ويحتمل أن يكون المراد منه، المبالغة فى الحث والتحريض على نفى التكبر، وعدم الاتصاف بشيء منه وان قل، لمافيه من التعارض لمشاركة حق الله تعالى فى أخص صفاته، والمبالغة فى الحث والتحريض على الاتصاف بالايمان، والاجتهاد فى تحصيل أجزائه، لان المراد بالايمان هنا: الاعمال الصالحة الحاصلة بعد الاعتقادات الحقة (معه).

(٣) الترعة من الشيء بابه، ومعناه انه باب من أبواب الجنة، بمعنى انه سبب فى دخول الجنة لمن اهتدى بماسمعه من المواعظ والحكم والاحكام المنقولة عليه من صاحبه. ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الحقيقة فى المنبر والروضة، بأن يكون حقيقتهما كذلك وان لم يظهرا فى الصورة بذلك فى الدنيا، لان الحقايق تظهر بالصور المختلفة (معه).

(٤) الوسائل، كتاب الحج، باب (٧) من أبواب المزار وما يناسبه، قطعة من حديث ١ ـ ٣.

(١٦) وقال ﷺ: «مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» [١] .

(١٧) وروي عنه ﷺ : انه قال : « ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فلاتصلوا لطلوعها» [٢] .

(١٨) و قال ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهوّدانه، وينصّرانه، ويمجّسانه» [٣] .

(١٩) وقال عليه السلام : الشقي من شقى في بطن أمه ، و السعيد من سعد فى بطن أمه» [٤] .

(٢٠) وروي عنه ﷺ انه قال: «اذا قام أحدكم من منامه فلايغمس يده

---

(١) الوسائل، كتاب الحج ، باب (٧) من أبواب المزار وماينا سبه ، قطعة من حديث ١ .

(٢) المراد بالقرنين: جانبا الشيطان. والنهى، نهى تنزيه ، لانهى تحريم. لان عبدة الشمس يعبدونها فى هذا الوقت ، فكره الصلاة فى هذا الوقت حتى لايكون متشبهاً بهم (معه) .

(٣) قال فى الحاشية: المراد بالفطرة، كلمة (بلى) الواقع فى جواب (الست بربكم) (جه) .

(٤) قال فى الحاشية: ان أريد بالام الوالدة، يكون تقدير الحديث، انه شقى بسبب بطن أمه، من نطفة زنا، أولقمة حرام تربى بها بدنه، أوأرضعته بعد الولادة لقوله عليه السلام : «الرضاع يغير الطباع» وان حملنا الام على المرتبة الذى يقع فيه النمو والحكمة، التى هى الدنيا، فيكون معنى الخبر ، ان الشقى من شقى فى الدنيا بتحصيل أسباب الشقاوة، والسعيد من سعد فيها .

ويدل على هذا التأويل قوله عليه السلام: (كما يعيشون يموتون، وكما يموتون يقبرون ، وكما يقبرون يبعثون، يحشرون) ثم قال : فى هذا الحديث وماقبله . هذان الحديثان متضادان ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على من لم يسبق له الشقاوة (جه)

فى الاناء حتى يغسلها، فانه لايدري أين باتت يده؟ »[١] .

(٢١)وروى عنه ﷺ انه قال: «لولا ان الكلاب امة لامرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم، وقال: الاسود شيطان» .

(٢٢) وروي عنه ﷺ: قال:«خمس فواسق تقتل فى الحل والحرم: الغراب والحداءة، والكلب، والحية، والفأرة»[٢] .

(٢٣) وروي عنه ﷺ: «انه نهى عن الصلاة فى اعطان الابل، لانها خلقت من الشيطان (الشياطين خ ل)» .

(٢٤)وروي عنه ﷺ : انه توفى ودرعه مرهونة عند يهودي باصيع من شعير »[٣] [٤] .

---

(١) وهذا تعبد محض غير معلوم العلة (معه) .

قال فى مجمع البحرين فى مادة (دراء) . وفى حديث غسل اليد عند الوضوء بعد النوم، (لانه لايدرى اين باتت يده) قيل فى توجيهه. كان أكثرهم يومئذ يستنجى بالاحجار فيقتصر عليها، لاعواز الماء وقلته بارض الحجاز، فاذا نام عرق منه محل الاستنجاء ، وكان عندهم اذا أتى المضجع حل أزاره ونام معروراً ، فربما أصاب يده ذلك الموضع ولم يشعر به، فامرهم أن لايغمسوها فى الاناء حتى يغسلوها، لاحتمال ورودها على النجاسة، وهو أمر ندب وفيه حث على الاحتياط .

(٢) المراد بالفسق هنا، المعنى المجازى من حيث حصول الاذى منها ، والافعال المنافية لطباع البشر، فاطلق عليها اسم الفسق. واستثنى من الكلاب أربعة : كلب الصيد، و الماشية، والحائط، والزرع. ولااشكال فى جواز قتل كل من المذكورات، الا الحدائة والغراب فى الحرم. فانه لايجوز قتلهما، بل يجوز طردهما (معه) .

(٣) هذا الحديث دل على مشروعية الرهن عند الحاجة، و على جواز الاستدانة، و على جواز معاملة الكافر وأمانته . لان الرهن عنده امانة. وجواز أن يموت المكلف وعليه دين قبل أن يوفيه ، اذا خلف تركه تحيط بوفائه .(معه)

(٤)رواه الحميرى فى قرب الاسناد طهران ص٤٤، وصدر الحديث (ان رسول الله ←

(٢٥) وقال ﷺ: «من هم بالحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة وان عملها كتبت له عشراً»[١] .

(٢٦) وقال ﷺ: «نية المؤمن خير له من عمله» [٢] [٣] .

(٢٧) وروي عنه ﷺ، انه قال: «ليؤمكم خياركم، فانهم وفدكم الى الجنة. وصلاتكم قربانكم. ولاتقربوا بين أيديكم الا خياركم» [٤] .

(٢٨) ورووا عنه ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر» [٥] .

(٢٩) وقوله ﷺ: «ولابد للناس من امام، اما بر أوفاجر» [٦] .

← صلى الله عليه وآله لم يورث لادينار اً، ولاعبداً ولاوليدة، ولاشاة ولابعيراً، ولقد قبض الحديث) ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ج١ : ٢٣٦ .

(١) الهم: العزم على الفعل بحيث لو لم يعقه عائق لفعله (معه) .

(٢) يحتمل أن يراد بالخيرية: الخيرية بين النية المنفردة، المتعلقة بعمل خير، ثم عاق عنه عائق، وبين العمل المنفرد عن النية. فان في تلك النية المنفردة عن العمل حسنة. وأما العمل المنفرد عنها، فلاشيء فيه، بل يقع باطلا. فكانت وحدها خير منه وحده ويحتمل أن يراد بنية المؤمن، عزمه على الايمان، والاستمرار عليه الى الموت. فان هذه النية وحدها، خير من ساير أعماله الخيرية. لان الثواب الدائم، انما يستحق بالنية الاولى، لابالاعمال الجزئية (معه) .

(٣) رواه في الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب مقدمة العبادات حديث ٣ .

(٤) الوفد: هم الجماعة الذين يقدمون على شخص، يطلبون منه شيئاً (معه) .

(٥) ان صح سنده فيراد به الامراء المتغلبون الذين يخاف من سطوتهم، كما اشار اليه في الحديث الثاني الذي بعده . فيصلى خلفه في الجمع والاعياد. وأما امام صلاة اليومية، فلابد أن يكون عدلا، هذا وجه الجمع بين الحديثين (معه) .

(٦) هذان الحديثان ان صححا، محمولان على التقية، يعني عند تغلبهم (معه) .

(٣٠) وروي عنه صلى الله عليه وآله، انه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» [١] .

(٣١) وروي عنه صلى الله عليه وآله، انه قال: « كن حليس (حلس خ) بيتك. فان دخل عليك، فادخل مخدعك، فان دخل عليك فقل بوءِ باثمي واثمك. وكن عبدالله المقتول، ولاتكن عبدالله القاتل» [٢] .

(٣٢) وروى الاعمش، عن عمر بن قرة، عن أبي البختري، ان علياً عليه السلام قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن لاقضي بينهم فقلت : انه لا علم لي بالقضاء، فضرب بيده على صدري وقال : اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه فماشككت فى قضاء بعد، حتى جلست مجلسي هذا» [٣] [٤] .

---

(١) يعنى ان ثوابه كثواب الشهيد، و ليس المراد به كالشهيد فى الاحكام الشرعية (معه) .

(٢) وجه الجمع أن يحمل الاول على شخص كان فى سفر أو غيره و صادفه السراق، أوقطاع الطريق، أوالبغاة، فانه لايجوز له الاستسلام لهم بل اذا ظن السلامة، وجب عليه أن يمانع عن نفسه وعن ماله، فان قتل حينئذ، كان من جملة الشهداء المظلومين ويحمل الثانى على من طلبه السلطان الجائر ودخل عليه أعوانه وجنوده، فانه يجب عليه هنا الهرب والتغيب فى المخدع وغيره مما يظنه مخلصاً، ولايجوز هنا المقاتلة والمسايفة لانه يكون حينئذ معيناً على نفسه ، لعلمه بالعجز عن المقاومة . ومتى لم يمكنه الاحتراز وجب عليه الاعتصام بالصبر والاستسلام لقضاء الله تعالى ، الا أن يكون ذلك الشخص ذا أعوان يظن معهم الاحتراز والامتناع، فيجوز له المقاتلة والمحاربة مع أعوانه ان ظن الخلاص بسببهم (معه) .

(٣)ولامعارض لهذا الا ماروووه جماعة المحدثين، مما هوموضوع مكذوب به، من الاحاديث المستلزمة لنسبة الجهل الى أمير المؤمنين عليه السلام، كحديث المذى و أم الولد، وأمثالهما. وهى لم تثبت سندها بين نقاد الحديث وكلها أكاذيب وضعها خصوم على عليه السلام من بنى أمية فى أيام دولتهم (معه) .

(٤)أقول: نقل الحديث العلامة الفيروزآبادى فى فضائل الخمسة ج٢ : ٢٠٦، ومن أراد الاطلاع عليه وعلى رواته فعليه بالمراجعة .

(٣٣) وروي عنه ﷺ، انه قال : « في المسافر وحده شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب» (١) .

(٣٤) وروي عنه ﷺ، انه قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده» (٢) .

(٣٥) وقال ﷺ: «لاقطع الا في ربع دينار» (٣) (٤) .

(٣٦) وروي عنه ﷺ، انه تعوذ من الفقر وقال : « أسالك غناي وغنا موالي» (٥) .

(٣٧) وقال ﷺ: «اللهم احيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين» .

(٣٨) وقال ﷺ: «الفقر فخري وبه أفتخر على سائر الانبياء» (٦) .

---

(١) ويعارضه ماروى انه صلى الله عليه وآله. يرسل البريد وحده. ووجه الجمع انه وان كان يرسل البريد وحده، الا أنه لم يأمره بالخروج وحده، بل مع الرفيق (معه).

(٢) رواه في المستدرك ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١) من أبواب حد السرقة حديث ٥ .

(٣) وجه الجمع ان يكون البيضة والحبل مما يسوى ربع دينار. أو يكون البيضة، البيضة المستعملة في آلة الحرب (معه) .

(٤) رواه في المستدرك، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (٢) من أبواب حد السرقة، حديث ٧ .

(٥) هذا الفقر هنا الفقر الصورى الذى هو عدم المال والمراد بالمسكنة التى سألها في الحديث الذى يليه الخشوع والخضوع، وعدم التكبر، والرضا باليسير، وحب الفقراء، وسلوك طريقهم في المعاش، وعدم استعمال ذى الملوك وأهل التكبر، واستعمال الفخر والخيلاء. فان ذلك كله ينافي طريقة أهل الله من أنبيائه وأوليائه. وليس المسئول فيه، المسكنة التى يرادف الفقر الصورى، فلاتعارض بين الحديثين (معه) .

(٦) وهذا الفقر المفتخر به : هو الفقر المعنوى الذى معناه عدم الاحتياج الى ←

(٣٩) و قال عليه السلام : «الفقر بالمؤمن أحسن من العذار الحسن على خد الفرس» [١] .

(٤٠) وقال عليه السلام: «كاد الفقر أن يكون كفراً » .

(٤١) وقال عليه السلام: « الفقر سواد الوجه فى الدارين» [٢] .

(٤٢) وروي عنه صلى الله عليه وآله، انه قال : «لايزني الزاني حين يزني وهومؤمن،

← غير الله تعالى، بل انى فقير محتاج الى الله، فلاغناء لى بدونه. وانما كان هذا فخراً على سائر الانبياء مع مشاركتهم له فى هذا المعنى ، لانه عليه السلام كان تحققه بهذا المعنى أشد من سائرهم. لان توحيده واتصاله بالحضرة الالهية وانقطاعه اليه، كان فى الدرجة التى لم يكن لاحد مثلها فى العلو. ففقره اليه تعالى كان أتم وأكمل من فقر سائر الانبياء، فبذلك افتخر عليهم (معه) .

(١) المراد بالفقر هنا عدم الاحتياج الى شيء الا الى الله وحده، فانه أحسن لباس يلبسه المؤمن، وأكمل حلية يتحلى بها مريد الله (معه) .

(٢) و هذان الحديثان يوافقان مايقول أهل التصرف : اذا تم الفقر فهو الله. فان الفقر المعنوى لما كان يصل الى هذه المرتبة، كان موجباً للدعوى الكاذبة ، والشطح . فالوصول فى الفقر الى هذه المرتبة لمن ليس ذا قدم ثابت، وبصيرة باقية (ثاقبة خ) يكاد يوجب لصاحبه الشرك والكفر ، ولذا عبر عنه بـ (كاد) الموجبة للمقاربة و المشارفة كما وقع لكثير من المشايخ عند وصولهم فى المقامات الى مرتبة الفقر التامة من اظهار الدعاوى والشطح، الموجب لهم الملامة، والخروج عن ظاهر الشريعة. و مثله قوله : سواد الوجه. فان السواد عبارة عن العدم، لانه ظلمة، والظلمة عدم، والفقر عدم كل شيء. بمعنى ان الفقير لايلتفت الى شيء من امور الدنيا والاخرة، بل ولا الى نفسه، فلايرى لشيء وجود، غير رجود الحق، حتى نفسه، فينعدم وجوده فى مقام الفناء، فعبر عنه بسواد الوجه فالوجه هو الوجود الاضافى الحاصل من فيض الوجود الحقانى فاذا انعدم فقد اسود (معه) .

ولايسرق السارق حين يسرق وهومؤمن» [١] .

(٤٣) وقال ﷺ: «من قال لااله الاالله دخل الجنة وان زنى وان سرق» [٢]

(٤٤) وروى حماد، عن ابراهيم، عن الاسود، عن عايشة، انها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلى فيه [٣] .

(٤٥) وروى عمر بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، قال: سمعت عايشة تقول: انها كانت تغسل أثر المني من ثوب رسول الله ﷺ [٤] [٥] .

---

(١) رواه فى مستدرك الوسائل، كتاب الحدود والتعزيرات، باب (١) من أبواب حد السرقة حديث ١، وتتمة الحديث (اذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الايمان) و رواه أيضاً عن عوالى اللئالى حديث ٦ .

(٢) وجه الجمع. أن يكون الاول بمعنى المقاربة والمشارفة، بمعنى ان الزانى و السارق حال حصولهما منه فى حالة مقاربة لحال الكفر، مشارفة له فاطلق اسمه عليها مجازاً ويحمل الثانى على الحقيقة، فان العمل ليس جزء من الايمان ويمكن الاضمار فى الحديثين، فيضمر فى الاول، اعتقاد الحل. فان مع حصوله يتحقق الكفر. ويضمر فى الثانى، البقاء على اعتقاد التحريم، فان ذلك لايضر بالايمان عند من يقول: ان العمل الصالح ليس جزء منه، كما هو المشهور عند الاكثر (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى ج٥ من مسنده ص١٩٣. ورواه الترمذى فى ج١ من سننه، باب (٨٥) من (أبواب الطهارة) ورواه ابن ماجة فى ج١ من سننه، باب (٨٢) (فى فرك المنى من الثوب)، ورواه النسائى فى ج١ من سننه (باب فرك المنى من الثوب)

(٤) رواه البخارى فى صحيحه ج١ (باب غسل المنى وفركه وغسل مايصيب المرأة) ورواه الترمذى فى ج١ من سننه باب (٨٦) غسل المنى من الثوب، ورواه ابن ماجة فى ج١ من سننه باب (٨١) المنى يصيب الثوب، ورواه النسائى فى ج١ من سننه (باب غسل المنى من الثوب) .

(٥) وجه الجمع . حمل الاول على فقد الماء، والثانى على وجوده. وفائدة الفرك تخفيف النجاسة، وتسهيل غسلها ، وازالة نفرة النفس بزوال صورتها ، فيحمل على الاستحباب، والثانى على الوجوب (معه) .

(٤٦) وروي عنه صلى الله عليه وآله، انه قال:«ايما أهاب [١] دبغ فقدطهر» .

(٤٧)وقال: في شاة ميمونة «الا انتفعتم بجلدها» [٢] .

(٤٧) و صح عنه صلى الله عليه وآله ، انه قال : «لا تنتفعوا من الميتة بأهاب و لا عصب» [٣] [٤] .

(٤٩) وروي عنه صلى الله عليه وآله ، انه كان لايصلى على المدين اذا لم يترك وفاء دينه [٥] .

(٥٠) وقال عليه السلام: «من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً فعلي» .

---

(١) الاهاب: ككتاب الجلد. ويقال: مالم يدبغ، والجمع أهب، ككتب. مجمع البحرين .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه، كتاب الحيض (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) حديث (١٠٠ ـ ١٠٤)، ورواه ابن داود فى سننه ج٤ (باب اللباس)، ورواه الترمذى فى سننه ج٤، كتاب اللباس (باب ما جاء فى جلود الميتة اذا دبغت) ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج١ ص٢١٩ .

(٣) رواه الترمذى فى سننه ج٤، كتاب اللباس (باب ماجاء فى جلود الميتة اذا دبغت)، ورواه ابن داود فى سننه ج٤ ، كتاب اللباس (باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة)، ورواه ابن ماجة فى سننه ج٢، كتاب اللباس (باب من قال : لاينتفع من الميتة باهاب ولا عصب).

(٤) وجه الجمع بين الاولين والثالث: ان الحديث الاول مخصص بالثانى. لان ذكر بعض العام، من مخصصات العام، ويحمل الثانى على الانتفاع بجلدها بالتذكية ويكون التقدير: هلاذكيتموها لتنتفعوا بجلدها. ووجه تخصيص الانتفاع بالجلد على تقدير التذكية، أن يكون الشاة مهزولة فى غاية الهزال، فلاينتفع بلحمها، فبقى الفائدة فى الجلد، ويكون الاعتماد على الحديث الثالث (معه) .

(٥) قيل: ان الحديث الاول منسوخ، لان المنقول عنه صلى الله عليه وآله، انه كان يصلى على كل مسلم بعد ذلك، ولايسأل عن حاله، ويحتمل أن يحمل الاول على دين المعصية، والثانى على الدين المباح، والاول أصح (معه) .

(٥١) وفي حديث آخر: «من ترك كلا فالى الله ورسوله، يعنى عيالا فقراء أو أطفالا لاكافل لهم» .

(٥٢) وروي عنه ﷺ: انه لم يرجم ماعزاً حتى أقر عنده بالزنا، أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، ثم رجمه بعد الرابعة .

(٥٣) وفي حديث يحيى بن سعيد، عن هشام الدستوائى[١]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة[٢]، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، اذ أتته امرأة من جهينة، وهي حامل من الزنا فقالت: يا رسول الله، اني أصبت حداً فأقمه علي، فدعا النبى ﷺ وليها، فأمره ان يحسن اليها، فاذا وضعت حملها أتاه بها، فأمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، ولم يذكر فى هذا انها اعترفت أربع مرات[٣] .

(٥٤) وروي عنه ﷺ، انه قال: «لاينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[٤] .

---

(١) قال فى تهذيب التهذيب: هشام بن أبى عبدالله الدستوائى، كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء، فنسب اليها، والدستواء من كور الاهواز .

(٢) قال فى تهذيب التهذيب: أبو قلابه (بكسر القاف) الجرمى، اسمه عبدالله ابن زيد بن عمرو، روى عن أبى المهلب الجرمى (وهو عمه) وأبو المهلب روى عن عمران ابن حصين .

(٣) الحديث الاول هو المشهور. فاما هذا فلم يروه أحد الا من هذا الطريق، والاحاد المحض لايعارض المشهور أو نقول: جاز أن يكون قد ثبت زناء المرأة بعد الاقرار مرة بقرائن احتفت به أفادت فائدة تزيد على الاقرار، فاكتفى بها عن تكرره (معه) .

(٤) هذا الحديث لم يبق على عمومه، بل عارضه أحاديث مشهورة عن أهل البيت عليهم السلام بجوازه مع الاذن فالواجب تخصيصه بعدم الاذن فلا عمل على عمومه (معه).

(٥٥) وقال عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (١) (٢) .

(٥٦) وقال عليه السلام في مكة : «لايختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يعضد شجرها» . فقال العباس : يارسول الله الا الاذخر ، فانه لبيوتنا ، فقال : «الا الاذخر » (٣) (٤) .

(٥٧) وقال عليه السلام : «لاهجرة بعد الفتح» (٥) (٦) (٧) .

(٥٨) وقال صلى الله عليه وآله: «عادى الارض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني، فمن أحيى مواتا فهي له» (٨) .

---

(١) هذا الحديث أيضاً مخصوص بماثبت في الاصول، من تحريم أشياء من النسب لاتحرم من الرضاع، فلم يبق على عمومه أيضاً (معه) .

(٢) هذا الحديث أصل من الاصول في بابه رواه العامة والخاصة بالاسانيد المستفيضة، بل المتواترة، لكن ورد في تضاعيف اخبارنا استثناء بعض الموارد، والعلامة طاب ثراه استثنى في التذكرة أربع صور (جه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج١: ٣٤٨ عن مسند ابن عباس .

(٤) ان قيل : كيف هذا الاستثناء ؟ أكان تشهياً؟ قلت: لا، بل كان وحياً ، ولا استبعاد في سرعة حصوله (معه) .

(٥) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ : ٢٢٦.

(٦) كان في بدء الاسلام ، كل من أسلم من أطراف البلاد ، وجب عليه أن يهاجر الى النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة ليجاهد معه ، ولهذا سميت المدينة دار الهجرة لمهاجرة النبي صلى الله عليه وآله اليها، ووجوب المهاجرة اليه فيها، ثم نسخه بعد عام الفتح بهذا الحديث (معه) .

(٧) ذهب الاكثر الى أن الهجرة باقية بعد الفتح ، الى الائمة ، بل والى علمائهم لاقتباس أحكام الدين ، وفي الاخبار دلالة عليه، قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة : « والهجرة قائمة على حدها الاول ، ماكان لله في أهل الارض حاجة ، من مستسر الامة ومعلنها الخ (جه) .

(٨) وهذا الحديث يعارضه ماثبت في أخبارنا : ان كل أرض لم يجر عليها ملك ←

(٥٩) وقال عليه السلام : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدي» (١) (٢) .

(٦٠) وفى آخر : « لاهللت بعمرة » (٣) (٤) .

(٦١) وقال صلى الله عليه وآله فى صلاة العشاء : «لو لا أن أشق على أمتي ، لجعلت وقت الصلاة هذا الحين » (٥) .

(٦٢) ونهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ، وعن زيارة القبور. ثم قال بعد ذلك : «ان الناس يتحفون ضيفهم ، ويخبون لغائبهم ، فكلوا ، و امسكوا ما شئتم . وكنت نهيتكم عن زيارة القبور، الا فزوروها ، ولا تقولوا هجرا ، فانه بدالي ، أن يرق القلب » (٦) .

← مسلم فهى للامام عليه السلام، لايجوز لاحد احيائها الاباذنه ، فلو أحياها أحد بغيراذنه كان له عليه السلام انتزاعها منه ، فيجب تخصيص هذا الحديث بما أحى فى زمانه عليه السلام (معه) .

(١) أى لو كنت أعلم مايؤل اليه أمرى فى المستقبل ، لما فعلت الذى مضى من أمرى الذى فعلته وعنى به سوق الهدى واقران الاحرام به، وهذا من باب الناسخ والمنسوخ. فان الحج كان قراناً وافراداً للبعيد والقريب ، ثم نسخ باية التمتع لمن بعد ، وبقى حكمه فى أهل مكة وحاضريها (معه) .

(٢) الوسائل باب ٢ و٣ من أبواب أقسام الحج فلاحظ .

(٣) الاهلال رفع الصوت بالتلبية ، عبربه عن الاحرام (معه) .

(٤) المستدرك ، باب(٢) من أبواب اقسام الحج، ولفظ مارواه (وفى بعض الحديث لجعلتها عمرة) .

(٥) وهذا الحديث كان فى حالة أخر النبى صلى الله عليه وآله العشاء الاخرة ، حتى نام أكثر النساء والصبيان فاستبطأه الصحابة ، حتى ناداه بعضهم الصلاة ، فخرج صلى الله عليه وآله عليهم وقال ذلك . ففيه دلالة على أفضلية تاخير العشاء (معه) .

(٦) وهذا من باب الناسخ والمنسوخ (معه) .

(٦٣) وروى مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطا بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

(٦٤) وروي عن همام ، عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة ، ان النبي ﷺ قال :« من توضاء يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل» [١].

(٦٥) وروي عنه ﷺ قال : « صلة الرحم تزيد فى العمر » ، [٢] .

(٦٦) وقال ﷺ : « الصدقة تدفع القضاء المبرم » [٣] .

---

(١) وظاهر هذين الحديثين التعارض وجاز حمل الوجوب فى الاول على شدة الاستحباب ، فينتفى حينئذ التعارض (معه) .

(٢) قيل كيف يكون كذلك ؟ وهو تعالى يقول : (اذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون) أجيب بان هذه الزيادة تكون اما بمعنى السعة فى الرزق ، وعافية البدن لما قيل : ان الفقر هو الموت الاكبر . وفى حديث ان الله تعالى أعلم موسى عليه السلام أنه سيميت عدوه ثم رآه يسف الخوص، فقال: يارب وعدتنى أن تميته ؟ ! فقال : قدفعلت انى قد أفقرته ، ولهذا قالوا : الفقر هو الموت الاحمر ومنه قول بعضهم :

ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء

فاذا صح تسمية الفقر موتاً ونقصاً من الحياة ، صح أن يسمى الغنى حياة ويصير المعنى بزيادة العمر، اعطاء الغنى بنوع من التجوز ويؤيده قوله : اذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة

واما بمعنى ان الله تعالى : قديكتب أجل العبد معيناً ، وبنيته ، وتركيبه لايقتضيه ، بل يقتضى مادونه ، فاذا وصل رحمه ، زيد فى تركيبه وبنيته ، حتى يصل الى ذلك المقدر له ، المسمى فى العلم الذى لايستأخر عنه ، ولايتقدم، وهذا التأويل أقرب ، لسلامته من ارتكاب المجاز ، ويجيء فى هذا زيادة بحث (معه) .

(٣) هذا الحديث فيه كما فى الاول ، اذالقضاء لاراد له ، كما ورد (لاراد لقضائه ولامعقب لحكمه). ويجاب بان العبد قديستحق بذنوبه عقوبة، وذلك يكون قضاء من الله، فاذا تصدق دفع عن نفسه ما استحق من العقوبة، فاندفع ذلك القضاء المبرم بصدقته. ومن هذا قوله صلى الله عليه وآله : «صدقة السر تطفى غضب الرب» لان من غضب الله عليه، كان معرضاً ←

(٦٧) وروي عنه ﷺ انه قال: «سيكون بعدي عليكم أئمة ، ان أطعتموهم غويتم [١] ، وان عصيتموهم ضللتم» .

(٦٨) وروي عنه ﷺ ، انه قال : « انكم لترون ربكم يوم القيامة ، كما

← لعقابه الذى هو من قضائه، فاذا تاب وندم على ما كان سبباً للغضب ، أو فعل من القربات والخيرات والمبرات ما يكون سبباً فى الرضا ، ازال ذلك العقاب . ومثاله من أجرم الى غيره جرماً ، أوجب الخوف منه ، فاهدى اليه ما كف به عاديته ، فانه يحسن أن يقال : ان تلك الهدية دفعت ذلك القضاء المستحق (معه) .

(١) من الغواية التى هى ضد الهداية ، لانهم ائمة جور ، فاتباعهم ضد الهدى وضللتم ، بمعنى هلكتم ، بسبب جورهم لانهم يأخذون الناس بالقهر على اتباعهم والاقتداء بسيرتهم ، فمن لم يطعهم أوقعوا به الضرر كما فى دولة بنى أميه وبنى العباس وأمثالهم (معه) .

ترون القمر ليلة البـدر لاتضامون فى رؤيته »[١] [٢] .

(٦٩) وروي عنه ﷺ ، انه قال : « قلب المؤمـن بين اصبعين من أصابع

---

(١) قيل : فيه تشبيه وتجسيم، لان الرؤية مستلزمة لذلك . أجيب : اما على مذهب المعتزلة ومن يقول بنفى الرؤية البصرية فى الدنيا والاخرة ، فانه على تقدير صحة الحديث يجب حمل الرؤية على المعنى المجازى ، الذى هـو العلم جمعا بينه وبين الادلة العقلية اذ ورود الرؤية بمعنى العلم فى لغة العرب من الامور الشهيرة ، ومن ذلك قولـه تعالى : «ألم تر الى ربك كيف مد الظل» «ألم تر ان الله على كل شىء قدير» فانه بمعنى العلم قطعا. وهـو من باب تسمية المسبب باسم السبب. لان الرؤية البصرية سبب للعلم ، فاطلق عليه اسمها .

واما على مذهب الاشاعرة ، فانهم قالوا : ان الرؤية هنا بمعنى البصرية ، حملا على الحقيقة ، ولايلزم مع ذلك التجسيم والتشبيه ، لانـه عليه السلام شبه الرؤية برؤية القمر ، وليس التشبيه على الحقيقة ، لتجب المشاركة فى جميع الحالات ، بل التشبيه فى الظهور والشهرة اذ العرب يشبهون الشىء الظاهر بالقمر والشمس، فيقولون اظهر من القمر وأشهر من الشمس، فحينئذ تقع الرؤية عندهم على الحقيقة .

فاذا قيل لهـم : كيف ذلك ؟ والرؤية مشروطة بشرايط لاتتم الا بالجسمية والجهـة فما حال المنظور اليه والمرئى فى حال الرؤية؟ قالوا : هناك حالة لانعرفها ، اذ لايجب الانتهاء فى صفات الحق تعالى ، الى معرفتها على الحقيقة ، لان ذلك لايقوم فى أوهامنا، ولايستقيم فى أنظارنا ، بل يجب الايمان به من غير أن يقال فيه بكيفية أو بحد .

وحينئذ علم انه على المذهبين ، لاعمل بظاهر الحديث ، لان العمل بظاهره ، يلزمه التجسيم والتشبيه تعالى الله عنه (معه) .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر ، فلاحظ .

الرحمان » (١) (٢) .

---

(١) ذهب بعضهم فى تأويل الاصبع ، الى انه النعمة ، لقول العرب : ما أحسن اصبع، فلان على ماله، ويريدون أثره. ومنه قول الشاعر :

ضعيف القوى(الغنى خ ل) بادى العروق ترى له

عليها اذا ما أمحل الناس اصبعا

أى أثراً حسناً. وذهب آخر ، الى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قال فى دعائه « يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك» قالت بعض زوجاته : أتخاف يارسول الله على قلبك ؟ فقال : «ان قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمان». وفيه نظر، لان القلب اذا كان بين نعمتين ، فهو محفوظ بهما ، فلامعنى للدعاء بالتثبت ، بل كان الواجب أن لايخاف عليه .

بل المراد بالاصبع هو مثل قوله عليه السلام فى حديث آخر : « تحمل الارض على اصبع » ولايراد به النعمة قطعاً ، بل هو مثل قوله تعالى : « والسموات مطويات بيمينه » فكما لايصح أن يقال : يمين بمعنى الجارحة ، كذلك لايقال ، اصبع كأصابعنا ، ولاقبضة كقبضتنا ، ولايد كيدنا. لان صفاته تعالى لاتشبه شيئاً من صفاتنا ، بل نؤمن بذلك كله ولانحمله على الحقايق المعلومة عندنا ، بل يجب حمله على معان اخرى ، ولايجب علينا معرفته على الحقيقة . هكذا قال بعضهم : فى تأويل هذا الحديث .

وانت كما تراه فيه اعتراف بالعجز عن معنى الحديث، وحمله على تأويل غير معلوم وذلك خروج عن قاعدة التأويل. بل الاحسن فى التأويل ، حمل الاصبع على أثر القدرة كما حمل فى التأويل ، اليد على القدرة والاصبع من جملة اليد ، والاثر متعلق القدرة فجاز تسميته أى أثر من آثارها اصبعا، ويصير المراد بالاصبعين هنا، أثرى الخوف والرجاء الذى يجب أن تكون قلب المؤمن بينهما (معه) .

(٢) رواه الترمذى فى سننه ، كتاب الدعوات باب (٩٠) حديث (٣٥٢٢) ولفظ مارواه (قال صلى الله عليه (وآله) وسلم: يام سلمة انه ليس آدمى الاوقلبه بين اصبعين من أصابع الله . الحديث) . ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ١٦٨ . ولفظ مارواه (عن عبدالله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول: ان قلوب بنى ←

(٧٠) وروي عنه ﷺ انه قال : « أن كلتايديه يمين » [١] .

(٧١) وفى حديث آخر، انه قال : «يمين الله سجال [٢] لايغيضها شيء [٣] الليل والنهار» .

(٧٢) وقال ﷺ : «عجب ربكم من الكم [٤] وقنوطكم ، وسرعة اجابته

←آدم كلها بين اصبعين من أصابع الرحمن عزوجل كقلب واحد يصرف كيف يشاء، الحديث). ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢: ١٧٣ . ولفظ مارواه (عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قلب ابن آدم على اصبعين من أصابع الجبار عزوجل، الحديث) .

(١) المراد بذلك ، معنى التمام والكمال لان المياسر من كل شيء ، تنقص عن الميامن ، فى القوة والبطش والتمام ولهذا كانت العرب تحب التيامن ، وتكره التياسر ولهذا قيل : يمن وشؤم ، فاليمين من اليمن ، والشؤم من اليسار .

فيكون المعنى ، انه تعالى فى غاية التمام والكمال ، فقدرتا ابداعه وايجاده ، كلتاهما يمين، لانهما معاً فى غاية التمام ويمكن أن يراد هنا العطاء ، فانه يكون باليدين معاً، اذ العادة جارية بأن اليمين هى المعطية ، فاذا جعلنا اليدين معطيتين ، كانتا معاً يمينين ومثله الحديث الذى بعده ، وهو قوله : يمين الله سجال: أذ معناه يصب العطاء منها دائماً فلاتنقصها شيء فالليل والنهار بالنسبة اليها سواء ومثله قول الشاعر :

وان على الاوانة من عقيل ففى كلتا اليدين له يمين

جعل ذلك وصفاً له، لكثرة كرمه، وكأنه لكرمه البالغ ، يعطى باليدين معاً ، فأجراهما مجرى اليمين لان الاعطاء بهما (معه) .

(٢) السجل كفلس ، الدلو العظيمة اذا كان فيها ماء ، قل أو كثر ، وهو مذكر ، ولايقال لها فارغة، سجل، وقوله : وسجال عطيتك من هذا المعنى، مجمع البحرين .

(٣) وفى حديث وصفه تعالى : لايغيضه سئوال السائلين أى لاينقصه ، مجمع البحرين .

(٤) فيه (عجب ربكم من الكم وقنوطكم) الال شدة القنوط ، ويجوز أن يكون من رفع الصوت بالبكاء يقال: ال يئل الا، قال أبو عبيد: المحدثون يروونه بكسر الهمزة والمحفوظ

اياكم» [١] .

(٧٣) وروي عنه ﷺ انه قال: «لاتسبوا الريح، فانها من نفس الرحمان» [٢]

(٧٤) ومثله قوله ﷺ : «اني لاجد نفس الرحمان يأتيني من قبل اليمن» [٣]

(٧٥) وروي عن ابن عباس ، انه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحجر

← عند أهل اللغة الفتح وهو أشبه بالمصادر، النهاية .

(١) معناه انه كان ذلك بمحل يعجب منه ، ويضحك منه الضاحك، ويكون التقدير، انه جل ذلك عنده حتى صار بمحل التعجب. ومثله ماجاء في حديث ، لقد عجب الله من صنيعكم البارحة ، أي جل عنده حتى صار في محل يتعجب منه. ومثله قوله تعالى : «وان تعجب فعجب قولهم» وانه أراد انه عجب عند من سمعه (معه) .

(٢) لايراد بالنفس مايتبادر اليه أهل العرف . بل المراد ان الريح من فرج الله وروحه، فهي تنفس الاذى، أي تذهبه، ومنه :اللهم نفس عنا الاذى. وقد فرج الله عن المسلمين يوم الاحزاب بالريح ،كما أشار اليه في الاية الكريمة قال تعالى :«ياأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذجاءتكم جنود، فارسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها .الاحزاب :٩ ويصير المعنى : ان الريح من نفس الرحمان ، أي من فرجه .

ومثله الحديث الذى بعده انى لاجد نفس الرحمان من قبل اليمن . أي أجد الفرج من قبل الانصار ، وهم من قبيلة اليمن. فالريح من فرج الله وروحه ،كما كانت الانصار من فرج الله (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٥٤١ . ولفظ مارواه (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الا ان الايمان يمان والحكمة يمانية ، وأجد نفس ربكم من قبل اليمن) .

الاسود يمين الله في الارض ، يصافح بها من يشاء من خلقه» . (١) ، (٢) .

(٧٦) وروي عنه صلى الله عليه وآله، انه قال : «رأيت ربي ليلة المعراج في أحسن صورة فوضع يده بين كتفي ، حتى وجدت برد أنامله بين ثديي» (٣) .

---

(١) هذا تمثيل وتشبيه، والاصل فيه ، أن الملك اذا صافح أحداً ، قبل ذلك الرجل المصافح يده ، فكان الحجر لله بمنزلة اليمين للملك ، فهو يستلم ويلثم ، فشبهه باليمين، وانما خص بذلك، لان الميثاق المأخوذ من بنى آدم فى قوله تعالى: ألست بربكم ، قالوا بلى . قد جعله الله مع الحجر ، وأمر الناس بتعاهده . ولهذا جاء فى الدعاء عنده اللهم أمانتى أديتها ، وميثاقى تعاهدته ، فاشهد لى عند ربك بالموافاة يوم القيامة (معه) .

(٢) الوسائل، كتاب الحج، باب (٢٢) من أبواب الطواف ، حديث ٩ .

(٣) هذه الرواية لايجوز أن تنسب الرؤية فيها الى رؤية البصر ، لانها لم تكن به ، كما توهمه جماعة الجهال، بل كانت بالبصيرة . لان الواجب بطريق العقل ، تأويل الرؤية بحكم الاصول لئلا يؤدى الى التجسم ، والحدوث، والتحديد، الموجب للامكان كما وجب تأويل اليد بالقدرة ، والجنب ، بالطاعة ، والوجه بالثواب تارة ، وبالذات اخرى. فمعنى قوله صلى الله عليه وآله : «رأيت ربى» ليس الا مشاهدته بحقيقة الكشف بظهور المعانى الالهية فى صورة ، هى أحسن الصور وأجمعها لتلك المعانى .

والظاهر ان تلك الصور التى رآه فيها ، وشاهد معانيه بها ، التى هى اكمل الصور وأحسنها وأجمعها لتلك المعانى ، ليس الا صورته المحمدية ، التى هى أحسن الصور واشرفها وأجمعها لمعانى الكمال وصفات الجلال. اذ لايمكن مشاهدة الحق تعالى ورؤيته على التمام ، الا فى الصورة الانسانية الكاملة ، التى جميع كمالاتها حاصلة لها بالفعل أو فى غير الكامل ، لكن لاعلى التمام .

وقوله صلى الله عليه وآله : «وضع يده» المراد باليد هنا ، القدرة . وكنى بها عن الاثار الحاصلة عند ذلك الكشف وكونها بين كتفيه . أوفى ثدييه ، لانها محل القلب ، الذى هو محل آثار الكشف. وعبر عن البرد الحاصل عن ذلك الوضع بوجود اليقين التام ووجه المناسبة بينه وبين البرد ، سكون صاحبه عن الطلب ، ولهذا جاء فى الحديث من وجد برد اليقين استغنى عما سواه . واضافته الى الانامل من باب رشح الاستعارة ،

(٧٧) وفي بعض كتب الاصحاب ، عن بعض الصادقين ، انه عليه السلام انما قال «وضع يده بين ثديي، فوجدت بردأنامله بين كتفي» لانه عليه السلام كان مقبلا عليه ، ولم يكن مدبراً عنه .

(٧٨) وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال : «ان الله تعالى خلق آدم على صورته» (١)

← لاشتمال اليد على الانامل البتة ، ولها مناسبة فى المعنى، من حيث تعدد آثار القدرة فجاز أن يسمى كل واحد من تلك الاثار أنملة ، لان الاثار الحاصلة من الفيض المتوقف على الكف المذكور كانت كمالات متعددة كلها يقينية (معه) .

(١) اضطرب أهل الكلام فى تأويل هذا الحديث فقال قوم : أراد خلق آدم على صورته التى هو عليها .

وقال قوم : ان الله خلق آدم على صورته عنده .

وقال قوم : ان الحديث ، لا تقبحوا الوجه ، فان الله خلق آدم على صورة الوجه.

وزاد قوم فى الحديث : انه مر برجل يضرب وجه آخر ، فقال : لاتضربه على وجهه، فان الله خلق آدم على صورته، أى على صورة ذلك الوجه . وكل هذه تأويلات بعيدة .

وأبعد منها قول بعضهم : أراد ان الله خلق آدم فى الجنة على صورته فى الارض .

وقول الاخر: ان الصورة ليست بأعجب من اليدين والاصابع ، والعين وانما وقع الالف بتلك لمجيئها فى القرآن ، ووقعت الوحشة من هذه، لانها لم تأت فيه . ونحن نؤمن بالجميع ، من غير أن نقول فيه بحد او كيفية ، فان فيه اعترافاً بالعجز ، عن تأويل الحديث .

واما الذى فى القرآن من اليد والعين ، فتأويلها فى التفاسير مذكور :

فالاحسن ان يقال : المراد بالصورة هنا، الصورة المعنوية ، كما يقال : صورة المسئلة كذا ، ويراد بها معناها، ويكون التقدير. ان الله خلق آدم على صورة معنوية تشبه به ، و تناسب المعانى الالهية ، أى المشابهة فى الصفات والكمالات (والحالات خ) والافعال فان آدم مشتمل على صفات وكمالات مناسبة ومماثلة للصفات الالهية من جهة ما .

وقال بعض أهل الاشارة : المراد بآدم فى الحديث ، ان كان الانسان الكبير ، فهو العالم بأسره، وان كان العالم الصغير فهو ولده الشخصي ، لقولهم : العالم انسان كبير ←

(٧٩) وروي في حديث أبي رزين العقيلي[١] برواية حماد بن سلمة، انه سأله صلى الله عليه وآله: أين كان ربنا قبل خلق السماوات والارض؟ فقال عليه السلام: «كان في عماء

← والانسان عالم صغير. ويكون المراد، انه ليس له تعالى غير هذين المظهرين العظيمين فمعنى انه على صورته ان فيه تمام المظهرية التي يظهر فيه الصورة الالهية المعنوية بجميع صفاتها ولوازمها، لانه ليس شيء أكمل من صورة الانسان في معرفة الله تعالى.

ولهذا قال عليه السلام: (من عرف نفسه فقد عرف ربه) ومراده خلقه على صورة كمالاته الذاتية، الجامعة للكمالات الاسمائية والصفاتية (معه).

(١) أبو رزين العقيلي: اسمه لقيط بن عامر، وهو ممن غلبت عليه كنيته. روى عنه، وكيع بن عدس، ويقال: حدس بالحاء بدل العين والعدس، بمهملات وضم أوله وثانيه، وقد يفتح ثانيه. كذا في الاستيعاب والاصابة، وتهذيب التهذيب.

مافوقه هواء وماتحته هواء» (١) ، (٢) .

---

(١) قال بعض العلماء: ان حديث أبي رزين هذا مختلف فيه، وجاءت الرواة بالفاظ تستشنع ، والنقلة لـه أعراب، وحماد بن سلمة، انما رواه عن وكيع بن عدس ، وهو غير معروف بين أهل الحديث وقد تكلم فى تأويله بعض أهل اللغة، فقال: ان العماء، السحاب ان كان الحرف ممدوداً وان كان مقصوراً، فانه أراد فى عماً عن معرفة الناس، كما تقول: عميت عن الشيء، وعن الاخر، فلان أعمى عن كذا، اذا أشكل عليه فلم يعرفه، وكل ماخفى عليك، فهو عمى عليك .

ثم قال: وأما قوله: مافوقه هواء وماتحته هواء، فقد رده قوم فيـه، استيحاشاً من أن يكون فوقه هواء، وتحته هواء، وهو يكون بينهما. والظاهر ان بذلك لاتزول الوحشة.

والذى سنح للفقير ان المراد من الحديث المعنى الثانى من العمى بالقصر، ضد البصر، ويراد به عدم المعرفة قبل خلق الاثار الظاهر بها، وفيها الايات الدالة على معرفته تعالى ويؤيده الحديث القدسى: «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن اعرف فخلقت الخلق لكى اعرف».

وأما قوله: مافوقه هواء وماتحته هواء فهذا هو المروى لنا، وهو اشارة الى نفى كل شيء فى تلك المرتبة وعبر عنه بالفوق والتحت، تقريباً الى الاذهان وخصهما دون باقى الجهات، لان ماعداهما غير طبيعى، فاذا انتفيا، انتفى ماعداهما. وفى ذلك اشارة الى نفى الجهة بالكلية وانما خص الهواء باضافة الجهة اليه، لانـه أول الاشياء وجوداً، بالنسبة الى وجود الاجسام، لان الماء حاملة الهواء، واليه الاشارة بقول أمير المؤمنين عليه السلام فى بدء الايجاد: «ثم أنشأ سبحانه فتق الاجواء ، وشق الارجاء وسكامك الهواء» ويريد به الهواء الذى اجرى فيه الماء الذى كان منه بدو الايجاد، فنفى وجوده ثمة، ليدل على انه لم يكن معه فى تلك المرتبة شيء. ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله: «كان الله ولاشيء معه، وكذلك هو الان» .

ولهذا قال أهل الاشارة: ان مرتبة الاحدية، هى مرتبة العمائية التى لايلزمها شيء من الصفات والاسماء والافعال، فهى مرتبة العماء، المشار اليه فى الحديث، وتلك المرتبة لايمكن العلـم بها، ولا وصول العقول اليها، لعدم الطريق الموصل ، فلما تنزل من تلك المرتبة الى مرتبة الوحدانية، التى هى مرتبة الصفات والاسماء والافعال، ظهرت المسميات والافعال وحصل بواسطتها التمييز والمعرفة (معه) .

(٢) ورواه أحمد بن حنبل فى ج ٤ من مسنده فى حديث أبي رزين العقيلى، لقيط بن ←

(٨٠) وفي حديث عنه ﷺ: «لاتسبوا الدهر، فان الله هو الدهر»[١] [٢].

(٨١) وفي حديث آخر عنه ﷺ، قال: «ان الله تعالى يقول: من تقرب الي شبراً، تقربت اليه ذراعاً ومن تقرب مني ذراعاً، تقربت منه باعاً، ومن أتاني مشياً أتيته هرولة»[٣] [٤].

عامر ص١٢ وبقية الحديث (ثم خلق عرشه على الماء).

(١) قال بعضهم: ان العرب كانت تقول: أصابني الدهر بقوارعه، وخنانى الدهر بحوادثه، حتى كانوا يقولون، لعن الله الدهر، وسموه المنون، والمنية، كما قال شاعرهم:

أمن المنون وريبه تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

فكأنه يقول: أمن ريب الدهر وصروفه تتوجع، ومن ذلك قوله تعالى: «نتربص به ريب المنون» سورة الطور آية ـ ٢٠، أى ريب الدهر فكانوا ينسبون هذه الافعال الى الدهر، كما حكاه تعالى عنهم فى الكتاب العزيز: «وما يهلكنا الا الدهر» سورة الجاثية آية ٢٤.

فمعنى لاتسبوا الدهر: لاتنسبوا هذه الافعال والحوادث، اليه، لانها واقعة فيه، لا منه، لان الله تعالى هو الذى فعل ذلك بسبب الدهر، فاذا سببتم السبب وصل السب الى المسبب، لانه فاعل السبب لان الدهر والمصائب التى فيه، كلها منه، قدرها فيه. فسب الناس الدهر، لكون تلك المصائب فيه، ظناً منهم انها منه، وليس منه، فقال عليه السلام «لاتسبوا الدهر، فان الله هو الدهر»: أى هو الفاعل فيه، والمجرى لهذه الافعال فيه فاجراه مجراه. مثل قول شخص: فعل الوزير كذا، فيقول الاخر: لاتسبوا الوزير، فان الوزير هو السلطان، ويكون المعنى ان فعل الوزير انما هو بأمر السلطان (معه).

(٢) ماذكره فى تأويله، هو الذى قاله ابن الاثير وجماعة من أهل العربية (جه).

(٣) هذا من باب التشبيه والتمثيل ومعناه: من أتانى بالطاعة مسرعاً، أتيته بالثواب والجزاء أسرع من اتيانه بالطاعة، وكنى عن ذلك بالمشى والهرولة تقريباً الى الاذهان كما يقال فلان مشى مسرعاً الى شىء، وليس المراد المشى اليه، بل المراد الاستعجال فى فعله وعدم التوقف والتأنى، ومنه قوله تعالى: «والذين سعوا فى آياتنا معاجزين» وليس المراد مشوا اليه، وانما أراد أسرعوا بنياتهم وأفعالهم (معه).

(٤) رواه أحمد بن حنبل فى ج٥ من مسنده ص١٥٣ عن حديث أبى ذر الغفارى

(٨٢) وروي عنه ﷺ: ان ابن مكتوم استأذن على رسول الله ﷺ وعنده امرأتان من أزواجه، فأمرهما بالاحتجاب عنه، فقالتا: يارسول الله انه أعمى، فقال: أفعمياوان أنتما؟ (١) (٢).

(٨٣) وروى عنه ﷺ: انه قضى بان الخراج بالضمان. ومعناه ان العبد مثلا يشتريه المشتري. فيغتله حيناً، ثم يظهر على عيب به، فيرده بالعيب، انه لايرد ما صار اليه من غلتـه، وهو الخراج، لانه كان ضامناً لـه، ولو مات، مات من مالـه (٣).

(٧٤) وروي في المصرّاة: انه من اشترى مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء ردها، ورد معها صاعاً من طعام (٤).

---

(١) الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٢٩) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ١ ـ ٤، وفيه استاذن ابن ام مكتوم على النبى صلى الله عليه وآله وعنده عايشة وحفصة، وفى الاخر انه استأذن وعنده ام سلمة وميمونة.

(٢) وهذا يدل صريحاً على تحريم نظر الرجل على المرأة، كما يحرم نظر المرأة على الرجل من غير فرق. وانها كما يجب عليها الاحتجاب عن أن ينظرها المبصر يجب عليها الاحتجاب عن أن تنظر الاعمى، وفيه اشكال من حيث اجماع العلماء على انه لا يحرم على النساء ان ينظرن الى الرجال من وراء الستر، ولكن الوجه بالجمع ان يكون هذا الحكم مختصاً بنساءه لاية الحجاب (معه).

(٣) قال فى النهاية: (الخراج بالضمان) يريد بالخراج مايحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان، أوأمة، أوملكاً. وذلك ان يشتريه، فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم، لم يطلعـه البايع عليه، أولم يعرفـه. فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشترى مااستغله. لان المبيع لو كان تلف فى يده، لكان من ضمانه، ولم يكن له على البايع شيء، والباء فى (بالضمان) متعلقة بمحذوف، تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع، (٧) باب حكم بيع المصراة حديث ٢٣ ـ ٢٨.

(٨٥) وروي عنه ﷺ، انه قال: «الجار أحق بصقبه» (١) (٢).

(٨٦) وروى قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، انه قال: «جار الدار، أحق بدار الجار والارض».

(٨٧) وروى الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمان، عن جابر، قال: انما جعل رسول الله ﷺ: الشفعة في كل مالم يقسم، فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق، فلاشفعة (٣).

(٨٨) وفي الحديث عنه ﷺ قال: «اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم، فامقلوه، فان فى أحد جناحيه سماً، وفي الاخرى شفاء، وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء» (٤) (٥).

(٧٩) وروي عنه ﷺ انه قال: «ليردن علي الحوض أقوام، ثم ليختلجن

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الشفعة (٣) باب اذا وقعت الحدود، فلاشفعة حديث ٢٤٩٨ ولفظ الحديث (عن أبى رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم «الشريك أحق بسقبه ماكان».

(٢) قال فى النهاية: (الجار أحق بصقبه) الصقب، القرب والملاصقة، ويروى بالسين: والمراد به الشفعة.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب البيوع (٣) باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث ٢٤٩٩.

(٤) رواه مسلم فى صحيحه، كتاب الطب (٣١) باب يقع الذباب فى الاناء حديث ٣٥٠٤ ـ ٣٥٠٥.

(٥) وهذا الحديث يدل على طهارة ميت مالايؤكل لحمه، لان المقل يفضى الى الموت غالباً، خصوصاً فى الطعام الحار، فلو نجس الذباب بالموت، لماصح الامر بالمقل على الاطلاق، لمايلزم من نجاسة الطعام، والامر هنا للاستحباب، لتعليله بالارشاد الى مصلحة دنيوية (معه).

دوني، فأقول: رب اصيحابي، اصيحابي، فيقول: انك لاتدري ماأحدثوا بعدك انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ، فاقول: بعداً وسحقاً لمن بدل بعدي» (١) (٢) .

(٩٠) وروي عنه ﷺ انه قال: «الحياء شعبة من الايمان» .

(٩١) وقال ﷺ «اذا لم تستحي فاصنع ماشئت» (٣) (٤) .

(٩٢) وروي عن شعبة، عن جابر بن يزيد بن أبي الاسود، عن أبيه، انه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعاهما، فجاءا ترعد فرائصهما، (٥) فقال: «مامنعكما أن تصليامعنا؟»

---

(١) فان قيل: انه صلى الله عليه وآله كان عالماً بمايقع منهم قبل وقوعه، فكيف صح نفى علمه بماأحدثوه بعده؟ قلنا: ان العلم المنفى هو علم المشاهدة، فيكون المعنى من قوله: «انك لاتدرى ماأحدثوه» يعنى انك لم تشاهد ماأحدثوه، لوقوع ماأحدثوه منهم بعد موته عليه السلام، وعلمه الاول كان متعلقاً بانه سيقع منهم، علماً كلياً غير متعلق بزمان معين، ولاريب فى مغايرة العلمين (معه) .

(٢) رواه مسلم فى ج٤ من صحيحه (كتاب الفضائل) حديث ٤٠ .

ورواه أحمد فى ج١ من مسنده ص٤٥٣، وفى ج٥: ٥٠ هذا ماوجدته مصغراً بلفظ (اصيحابى) وأما ماجاء بلفظ أصحابى فهو أكثر من ذلك بمراتب .

(٣) رواه ابن ماجة فى سننه، كتاب الزهد (١٧) باب الحياء حديث ٤١٨٣.

(٤) صيغة الامر هنا ليست على حقيقتها حتى يصلح لمعارضة ماقبله. بل هى صيغة أمر بمعنى الخبر، ويكون تقديره: اذا لم تستحى، فعلت ماشئت. ولاريب ان الحياء ، مانع لاكثر الناس من فعل مايهتك مروتهم ، ويحط من أقدارهم بين أبناء الجنس ، واكثر العقلاء يلاحظون ذلك ، وان لم يلاحظوا الاوامر الشرعية ، فاذا اتفق من شخص عدم المبالاة وترك الاستحياء، وخوف حط المرتبة ، لم يبق له مانع من فعل مايشتهيه وتطلبه نفسه الامارة، فيقع منه كلما تشاء نفسه (معه) .

(٥) الفرائص جمع فريصة : وهى لحم مابين الجنب والخاصرة .

فقالا : قدصلينا فى رحالنا فقال: « لاتفعلوا، اذا صلى أحدكم فى رحله، ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه، فانها له نافلة» (١) (٢) .

(٩٣) وروى معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، قال: جئت، والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال: فأنصرف ﷺ علينا بوجهه ، فرأى يزيد جالساً، فقال: «ألم تسلم يايزيد؟» قال: بلى يارسول الله قدأسلمت، فقال: «فمامنعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم؟» قال: قلت: اني كنت صليت فى منزلي ، وكنت أحسب أنكم صليتم ، فقال: «اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس، فصل معهم، وان كنت قدصليت، فلتكن لك نافلة، وهي لهم مكتوبة» (٣) (٤) .

(٩٤) وروى يزيد بن زريع، عن حسين بن ذكوان، عن عمر بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون قلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قدصليت. اني سمعت رسول الله ﷺ، يقول : «لاتصلوا

---

(١) فى هذا الحديث دلالة على استحباب اعادة الصلاة للمنفرد مع الجماعة، و يكون من باب اقتداء المتنفل بالمفترض، فان الامر هنا للاستحباب، بدلالة قوله: (فانها له نافلة) (معه) .

(٢) رواه ابن أبى داود فى ج١ من سننه، باب (من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم) حديث ٥٧٥ .

(٣) وهذا يدل على مادل عليه الحديث السابق عليه من غير زيادة (معه) .

(٤) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ج٢ / ٣٠٢ . ورواه ابن أبى داود فى ج١ من سننه، حديث ٥٧٧ .

صلاة في يوم مرتين» (١) (٢) .

(٩٥) وروي عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عايشة، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يأكل أوينام وهومجنب توضأ وضوء الصلاة(٣).

(٩٦) وروى شعبة، عن الحكم، عن ابراهيم، عن الاسود، عن عايشة، ان النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم كان اذا أراد أن يأكل أوينام توضأ ، يعني وهو جنب .

---

(١) وظاهر هذا الحديث يقتضى المعارضة للحديثين السابقين عليه، ويمكن حمله على ان من صلى فى جماعة فلا يصلى مع جماعة اخرى تلك الفريضة بعينها ، و يكون النهى للتنزيه، فينتفى التعارض .

ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن يراد نفى تكرار الفريضة، بصفة الوجوب، ولايلزم نفى تكرارها مع اختلاف الصفة، فلاتعارض (معه) .

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج٢ /٣٠٣. ورواه ابن أبى داود فى ج١ من سننه حديث ٥٧٩ . ورواه أحمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده ص٤١ عن مسند عبدالله بن عمر .

(٣) قوله: توضأ وضوء الصلاة. يحتمل أن يكون قوله: وضوء الصلاة على الحقيقة ويكون التقدير، انه يتوضاء الوضوء الذى يصح به الدخول فى الصلاة، وهو الوضوء الرافع أوالمبيح. ويكون دالا على ان الرفع والاستباحة يحصلان بالوضوء مع الجنابة ويكون دالا على وجوب الوضوء معها، متقدماً عليها، ان حملنا فعله على الوجوب، والا فعلى الندب، وأقل مراتبه الجواز .

ويحتمل أن يكون المراد : انه توضأ وضوءاً مماثلا لوضوء الصلاة فى الصورة وان لم يماثله فى الرفع والاستباحة. ويكون التقييد بذلك لرفع ايهام الوضوء اللغوى ويكون الوضوء حينئذ المجامع للجنابة، انما هومساوياً للشرعى فى الصورة، لانه لم يرفع حدثاً، ولم يستبح به شيء غيرالنوم، والنوم حدث، فيكون هذا الوضوء محمولا على الندب، لاستباحة النوم بعلة غيرمعقولة، ولايكون دالا على وجوب الوضوء للجنابة ولااستحبابة . وهذا الاحتمال هومذهب الاصحاب، فحمل الحديث عليه أولى (معه).

(٩٧) وروي عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن (أبي خ) الاسود، عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماءاً [١] .

(٩٨) وروي سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ان أعرابياً بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله : «صبوا عليه سجالا من ماء» ، أوقال : «ذنوباً من ماء» .

(٩٩) وروي عن حريز بن حازم قال: سمعت عبدالملك بن عمير، يحدث عن عبدالله بن معقل بن مقرن انه قال: في قصة الاعرابي، انه عليه السلام قال: «خذوا مابال عليه من التراب، فالقوه وأهريقوا على مكانه ماء» [٢] .

(١٠٠) وعنه صلى الله عليه وآله انه سئل عن الصوم في السفر، فقال: «ان شئت فصم،

---

(١) وهذا الحديث معارض للحديثين السابقين عليه ، ويمكن التوفيق بأن يجعل هذا الحديث دالا على ان مافعله أولاكان مستحباً، لا واجباً، وتركه في الثاني، ليتبين للناس ان مافعله أولا لم يكن واجباً ، فانتفى التعارض .

وهذا التوفيق لايخلو من دخل لان لفظ (كان) في الحديثين السابقين، يدل على المداومة، لماتقرر في الاصول ان لفظ (كان) في حكاية الحال المفهوم منه ذلك عرفاً، و الترك ينافي المداومة، وحينئذ جاز أن يكون قوله: من غير أن يمس ماء، مشتملا على اضمار الغسل، يعني انه ينام وهو جنب من غير أن يغتسل. ويكون دالا على ان غسل الجنابة ليس واجباً على الفور، ان قلنا بوجوبه لنفسه، اذ لايجب الا للصلاة، ان قلنا باشتراطه بها (معه) .

(٢) العمل على هذا الحديث ،لموافقته للاصل. ولايعارضه الاول ، لان فيه زيادة على الاول، فجاز اغفال الراوي الاول، لتلك الزيادة. لانه لم يشاهدها ، وانما شاهد صب الماء، فروى ماشاهد ، فاذا روى الثاني معه زيادة أخذ التراب، لم يكن معارضاً لما رواه الاول. هذا اذاكانت الرواية للفعل، فاما اذاكانت للقول، فجائز أن يكون الراوي لم يسمع الامر بقلع التراب، وسمعه الثاني، فلاتعارضه الثاني (معه) .

وان شئت فافطر» [١] .

(١٠١) وروى عبيدالله بن موسى، عن اسامة بن زيد، عن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ: «صيام رمضان في السفر، كفطره في الحضر» [٢] [٣] .

(١٠٢) وروي في حديث عنه ﷺ: انه كان يقبل وهو صائم [٤] .

(١٠٣) وروى أبو نعيم، عن اسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ، انه سئل عن رجل قبل امرأته، وهو صائم؟ فقال: «قد أفطر» [٥] [٦] .

---

(١) رواه مسلم في ج٢ من صحيحه (باب التخيير في الصوم والفطر في السفر) حديث ١١٢١ . ورواه ابن ماجة في سننه (١٠) باب ما جاء في الصوم في السفر حديث ١٦٦٢ .

(٢) ولا يعارض هذا الحديث ماتقدمه، لان الحديث السابق مطلق ، وهذا الثاني مقيد برمضان ، فيحمل المطلق على المقيد ، بأن يحمل ذلك على النافلة ، فلا تعارض (معه) .

(٣) رواه النسائي في سننه ج٤ (ذكر قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر») ورواه ابن ماجة في سننه كتاب الصيام (١١) باب ماجاء في الافطار في السفر، حديث ١٦٦٦ ولفظ مارواه (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر» .

(٤) رواه مسلم في ج٢ من صحيحه (باب ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) .

(٥) يحتمل أن يكون أراد السائل من قوله: قبل وهو صائم، فأمنى، فأجابه بالافطار وحينئذ لا كلام فيه، والراوي أغفل هذه الزيادة ، والحديث لا يتم الا بها وفعل النبي صلى الله عليه وآله للتقبيل يدل على جوازه، وانه ليس بمحرم الا أن يخاف معه الامناء، بأن يكون عادته ذلك أو فعله بقصد الامناء فاتفق ذلك (معه) .

(٦) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج٦ / ٤٦٣ (حديث ميمونة بنت سعد) .

(١٠٤) وروي عنه ﷺ، انه قال: «استوصوا بالمعزى خيراً، فانه مال رفيق وهو من الجنة».

(١٠٥) و في حديث عنه ﷺ، انه قال: «ان الميت ليعذب ببكاء الحي» (١) (٢) (٣).

(١٠٦) وفي حديث أبي ذر، قال لرسول الله ﷺ في مباضعة الرجل أهله أنلذ، يارسول الله ونؤجر؟ قال: «أرأيت لو وضعته في حرام، أكنت تأثم»؟ قال: نعم، قال: «فكذلك تؤجر في وضعك في الحلال» (٤) (٥).

---

(١) يحتمل أن يكون المراد بتعذيبه، انه يشعر ببكاء أهله عليه، وتألمهم بفراقه، فيتألم هو لذلك، ويحزن لاجل حزنهم (معه).

(٢) رواه مسلم في ج ٢ من صحيحه (باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) حديث ٩٢٧.

(٣) قال السيد المرتضى طيب الله ثراه: فان قيل: فما معنى الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انه قال: «ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه» وفي رواية اخرى: «ان الميت ليعذب في القبر بالنياحة عليه». وروى المغيرة بن شعبة عنه (ص) انه قال «من يناح عليه فانه يعذب بما يناح عليه».

الجواب، قلنا: هذا الخبر منكر الظاهر، لانه يقتضي اضافة الظلم الى الله تعالى وهو منزه من ذلك وقال: «ولا تزر وازرة وزر اخرى» فلابد اما من رده أو تأويله: وقد روى ابن عباس عنه في هذا الخبر، انه قال: وهم ابن عمر: انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله على يهودي أهله يبكون عليه، فقال: «انكم تبكون عليه، وانه ليعذب» وقد روى انكار هذا الخبر عن عايشة أيضاً، وانها قالت: لما اخبرت بروايته، وهم أبو عبد الرحمن، كما وهم يوم قليب بدر، وانما قال صلى الله عليه وآله: «ان أهل الميت ليبكون عليه، وانه ليعذب بجرمه» فهذا الخبر مردود مطعون عليه، كما ترى ويمكن في هذا الخبر ان كان صحيحاً، وجوه من التأويل الخ (جه).

(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج٦ / ١٥٨ من حديث أبي ذر الغفاري.

(٥) هذا يدل على ان الاجر فيه مشروط بنية العدول من الحرام الى الحلال ←

(١٠٧) وروي عنه ﷺ انه قال: «لكل شيء قلب، وقلب القرآن سورة يس، وسنام القرآن سورة البقرة. وتجيء البقرة وسورة آل عمران، كأنهما غمامتان، أوغيايتان [١]، أوفريقان، من طير صواف [٢] ويأتي القرآن الى الحامل له، فيقول له، كيت وكيت» [٣].

(١٠٨) وروى عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ «يمثل القرآن يوم القيامة برجل ويؤتى بالرجل، قد كان يضيع فرائضه، ويتعدى حدوده، ويخالف طاعته، ويركب معصيته؟ قال: فيستنيل [٤] له خصماً، فيقول: أي رب، حملت اياى شرحامل، تعدى حدودي، وضيع فرائضي، وترك طاعتي، وركب معصيتي فمازال يقذف بالحجج، حتى يقال: فشأنك واياه فيأخذبيده، ولايفارقه حتى يكبّه على منخره في النار. ويؤتى بالرجل، قدكان يحفظ حدوده ويعمل بفرائضه، ويأخذ بطاعته، ويجتنب معاصيه، فيستنيل حباله، فيقول: أي رب، حملت اياي خير حامل، اتقى حدودي، وأعمل بفرائضي، واتبع طاعتي وترك معصيتي، فمازال يقذف له بالحجج حتى يقال: فشأنك واياه، فيأخذبيده فمايرسله حتى يكسوه حلة الاستبرق، ويعقد على رأسه تاج الملك، ويسقيه بكأس الخلد.

(١٠٩) وروى سفيان الثوري، وحماد بن يزيد، عن عمر بن دينار، عن

ليتخلص به عنه. وهذا معنى قول العلماء: ان المباح قديصير واجباً، وذلك اذا لم يمكن الخلاص من الوقوع فى الحرام الا بفعله (معه).

(١) الغياية: كل شيء أظل الانسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها، النهاية.

(٢) وفيه (تجيء البقرة وآل عمران كأنهما فرقان من طير صواف) أى قطعتان، النهاية.

(٣) وتقديره: ان القرآن يشهد لحامله بفعله، انخيراً فخير، وان شراً فشر (معه).

(٤) نال من عدوه ينال من باب تعب نيلا، بلغ منه مقصوده (المصباح المنير).

جابـر ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة أمناً، لايخاف، من غير علة [١] [٢] .

(١١٠) وروى سفيـان، عن عمر بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس أن رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثـاً الا عبداً هو أعتقـه، فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه [٣] [٤] .

(١١١) وروى شعبة، عن عمر بن مرة، عن عبدالرحمان بن أبي يسع، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب [٥] [٦].

(١١٢) وروى الوليد بن مسلم، عن ثور، عن رجاء بن حبـوه، عن الوراد،

---

(١) و هذا الحديـث نص ظاهر على جواز الجمع فى الاربـع الفرائض فى الوقتين اختياراً لان النبى صلى الله عليه وآله فعل ذلك اختياراً ، فلولا جوازه لمافعله (معـه) .

(٢) رواه مسلم فى صحيحة، كتاب صلاة المسافرين، باب (٦) الجمع بين الصلاتين فى الحضر حديث ٤٩ ـ ٥٨ .

(٣) وهذا الحديث ان صح، فهو تفضل من النبى صلى الله عليه وآله، لان ميراث من لاوارث له، للامام، ولا ولاء للمعتق عندنا، لان ولاء العتق لايدور (معه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج١ / ٢٢١ .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضح الصلاة (٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ، اذا نزلت بالمسلميـن نازلة حديث (٣٠٥) ولفظ الحديث (قال : حدثنا البراء بن عازب ، أن رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم ، كان يقنت فى الصبح والمغرب).

(٦) وهذا يدل على جواز القنوت ، وانه سنة . لان (كان) تدل على المداومة عرفاً. واختصاص الصبح والمغرب بالذكر ، ليدل على شدة الاستحباب ، وتأكده فيهما ، كما هو مذهب الاصحاب (معه) .

عن المسورة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته [١] [٢] .

(١١٣) وروى بعضهم بهذا الطريق أنه مسح على النعلين [٣] .

(١١٤ وروي أن صعب بن جنامة، قال: يارسول الله ذراري المشركين تطائهم خيلنا في ظلمة الليل عند الغارة، قال: هم من آبائهم .

(١١٥) وروي انه ﷺ بعث سرية، فقتلوا النساء والصبيان، فانكر ذلك انكاراً شديداً فقالوا: يارسول الله انهم ذراري المشركين ؟ فقال : أوليس خياركم ذراري المشركين [٤] .

(١١٦) وفي الحديث عنه ﷺ، انه قال: الاكل في السوق دنائة [٥] .

(١١٧) وفي الحديث عنه ﷺ ، ان الله يحب معالي الامور ، ويكره سفسافها [٦] .

(١١٨) وروى زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : لاتكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، ومن كتب شيئاً

---

(١) رواه النسائى فى سننه ج ا (باب المسح على العمامة مع الناصية) .

(٢) وهذا يدل على اختصاص المسح بمقدم الرأس ، لان الناصية فى مقدمته(معه).

(٣) وهذا يدل على أن الواجب فى الرجلين هو المسح ، لا الغسل (معه) .

(٤) وجه الجمع بين هذا الحديث وما تقدم : ان الحديث السابق دل على جواز قتلهم خطاءاً ، بغير قصد ، بمعنى أنه لاحرج فيه ولا اثم ولا كفارة . ودل الاخير على عدم جواز تعمد قتلهم . و منه يعلم انهم ملحقون بحكم آبائهم فى الاحكام الدنيوية ، الا فى القتل (معه) .

(٥) فيه دلالة على أنه يخل بالمروة التى هى جزء من العدالة . لان الدنائة موجب للاستخفاف والاستحقار والخسة . وذلك عين ترك المروة . لان معناها التنزه عن كل ما يوجب الخسة من المباحات ، ولا بأس بالندرة والضرورة (معه) .

(٦) السفساف : الامر الحقير والردى من كل شيء ، وهو ضد المعالى والمكارم . وأصله ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل ، والتراب اذا اثير . النهاية .

فليمحه [١] .

(١١٩) وروى جريح، عن عطاء ، عن عبدالله بن عمر قال: قلت يارسول الله أقيد العلم ؟ قال : نعم. قيل: وماتقييده؟ قال: كتابته [٢] .

(١٢٠) وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن اسحاق، عن عمر بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قلت يارسول الله أكتب كلما أسمع منك؟ قال: نعم قلت: في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فاني لاأقول في ذلك كله الا الحق .

(١٢١) وروى عمر بن تغلب، عن النبي ﷺ أنه قال: من اشراط الساعة أن يفيض الماء، ويظهر القلم، ويغشوا التجار .

(١٢٢) وروي عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السايب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الحجر الاسود من الجنة، وكان أشد بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا أهل الشرك [٣] .

(١٢٣) وروي عنه ﷺ، انه قال: «يأتي الحجر الاسود يوم القيامة وله

---

(١) رواه أحمد بن حنبل في ج ٣ من مسنده ص (١٢) عن مسند أبي سعيد الخدري.

(٢) وجه الجمع : أن المراد با لحديث الاول : لاتكتبوا من الاحاديث ، ما اسند الى، مما يخالف الكتاب ، فان كتبتموه فامحوه، ويؤيده ماروى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : اذا حدثتم بحديث فاعرضوه على كتاب الله ، فان وافقه ، والا فاضربوا به عرض الحائط . وأما الحديث الثاني : فيدل على الامر بالكتابة لجميع أحاديثه المعلوم انه عليه السلام قاله : وجميع سننه مما لايخالف القرآن ، فان ماخالف القرآن فليس منه صلى الله عليه واله (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في ج ١ من مسنده ص (٣٠٧) وص (٣٢٩) ، ورواه في الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٣) من أبواب الطواف ، قطعة من حديث (٦) وتتمة الحديث (ولولا مامسه من أرجاس الجاهلية ، مامسه ذو عاهة الا برء) .

لسانان، وشفتان يشهد لمن استسلمه بحق» [١] .

(١٢٤) وقال رسول الله ﷺ: «ماانا من دد ولاالدد مني [٢] ومع ذلك كان يمزح ولا يقول الا حقاً، فلايكون ذلك المزاح من الدد ، لان الحق ليس من الدد» .

(١٢٥) وفي الحديث عنه ﷺ قال: «تكلفوا من العمل ماتطيقون، فان الله تعالى لايمل حتى تملوا، وان أفضل الاعمال ادومها وان قل» [٣] .

(١٢٦) وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وابشروا» [٤] [٥] .

---

(١) الوسائل ، كتاب الحج باب (١٣) من أبواب الطواف ، قطعة من حديث ١٣ و ١٥ .

(٢) الدد : اللهو واللعب، ولامه واو محذوفة ، كلام الغد. ويقال فيه أيضا : الددا، باثبات واوه وقلبها الفاً ، يقال (ما انا فى ددولا الدد منى) أى ما أنا فى شىء من اللعب واللهو، ولا ذلك منى، أى من اشغالى (المنجد) .

(٣) أى تقدرون على فعله بسهولة ، من غير ما يوجب الكسل والملل ، وقوله :(لا يمل حتى تملوا) من باب المقابلة ، وهى تسمية الشىء باسم مقابله ، فهومن باب المجاز مثل : « ومكروا ومكر الله » ، (معه)

(٤) أى كونوا فى الاجتهاد فى الاعمال ، وافعال الطاعات مقاربين للغاية ، ولا تكونوا فيها ، فان بلوغ الغاية فيها شديد عليكم لاتقدرون عليه لانه مامن غاية ، الاوفوقها غاية ، وحق الله عظيم ، لايمكن لاحد أن يبلغ توفية حقه ، ليكون من أهل الغاية فكونوا من أهل المقاربة للغاية، والاخذ بالايسر ، فانه تعالى يقبل منكم اليسير، ويعفو عن الكثير (معه) .

(٥) ورواه البخارى فى كتاب الايمان ، باب (الدين يسر) . وقال فى ارشاد السارى فى شرح البخارى عند ذكر الخبرما ملخصه (ولن يشاد هذا الدين أحد) بالشين المعجمة ، من المشادة وهى المغالبة أى لايتعمق أحد فى الدين ويترك الرفق (الاغلبه) ←

(١٢٧) وروي أن رفقة كانوا في السفر، فلما قدموا قالوا: يارسول الله ما رأينا أفضل من فلان، كان يصوم النهار. فاذا نزلنا قام يصلي حتى نرحل. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كان يمهد له، ويكفيه، ويعمل له؟ فقالوا نحن، قال: كلكم أفضل منه» [١].

(١٢٨) وروي عنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: «ان الله يحب الحي، العيي [٢] المتعفف وان الله يبغض البليغ من الرجال» [٣].

(١٢٩) وروي أن (ابن خ) العباس سأله، فقال: يارسول الله ما الجمال؟ [٤]

← الدين وعجز وانقطع عن علمه، كله، أو بعضه، (فسددوا) من السداد، وهو التوسط في العمل. أي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) أي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل، فاعملوا بما يقرب منه، (وابشروا) اى ابشروا بالثواب على العمل، وللحديث تتمه فراجع.

(١) حاصله ان ذلك الرفيق كان يصوم تطوعاً في السفر، ويصلي الليل فيه، وكان أصحابه يكفونه مؤنة السفر، فقال (ص): (كلكم أفضل منه)، وذلك انه روى عنه (ص) «من أعان مؤمناً مسافراً فرج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة، واجاره في الدنيا والاخرة من الغم والهم، ونفس كربة العظيم، يوم يغص الناس بانفاسهم». ولعل صيام ذلك الرجل و صلاته، لم تبلغ هذا الثواب، ومن ثم كان على بن الحسين عليهما السلام، لايسافر الامع رفقة لايعرفونه، ويشترط عليهم أن يكون من خدام الرفقة فيما يحتاجون اليه رعاية لتحصيل تلك الفضيلة. (جه).

(٢) العيي: من ليس له قوة التكلم والمراد ههنا. الذى لا يتكلم فيما لا يعنيه، أو فيما لافائدة فيه، من الفوائد الراجعة الى الامور الاخروية وليس المراد به من في لسانه آفة، والا لم يكن صفة كمال. (معه).

(٣) يريد هنا كثير الكلام في الامور الفضلية، التي لا فائدة فيها، الا اظهار البلاغة بقصد الرياء، وليخاف الناس من سطوة لسانه، وجرئته على الكلمات التي تستميل بها قلوبهم. (معه).

(٤) الجمال، حلية الانسان الكمالية في لسانه: أي في عباراته عن الاشياء التي ←

فقال : « في اللسان» (١) .

(١٣٠) وقال عليه السلام: «ان من البيان لسحراً» (٢) (٣) .

(١٣١) وجاء في الحديث: «ان أكثر أهل الجنة البله» (٤) .

(١٣٢) وقال علي عليه السلام: «خير أهل الزمان كل نومة (٥) اولئك أئمة الهدى ومصابيح العلم، ليسوا بالعجل (٦) المذاييع البذر» .

(١٣٣) وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «ان الله يحب الاخفياء الابرياء (٧)

لابد منها التكلم فيها بالعبارات الفصيحة، ومن هذا عرف الجمع بين الحديثين (معه) .

(١) لعل المراد بجمال اللسان : حسن الخلق المطلوب منه . كونه هين الكلام حلو اللسان ، وفى الحديث : ان اللسان فى كل يوم يسأل الجوارح اذا اصبح كيف انتم ؟ فيقولون له : نحن بخير ان تركتنا . (جه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى ج ٢ من مسنده ص ١٦ .

(٣) المراد بالبيان الفصاحة والبلاغة، بحيث يعبر عن مراده ، بالعبارات المستحسنة فانها تستميل القلوب ، وهو معنى كون البيان سحرا ، فى استخدام صاحبه لقلوب السامعين وميلهم اليه . (معه) .

(٤) المراد بالبله هنا : عدم الاشتغال بالامور الدنيوية ، لغفلتهم عنها ، وعدم التفاتهم اليها . أو بله عن معاصى الله ، فلا يعرفونها البته، أو بله عما سوى الله فلا يلتفتون الى غيره . (معه) .

(٥) المراد بالنومة : أهل الغفلة عما سوى الله تعالى ، لاشتغالهم به عما سواه . ويحتمل أن يكون الذى له خمول الذكر بين أهل الدنيا ، فلا يعرفونه ، لقلة مخالطته لهم . (معه) .

(٦) العجل ، جمع العجول : وهو قليل التحمل والصبر فى تحصيل المطالب ، والمذاييع جمع المذياع : وهو كثير الاذاعة ، بمعنى انه لايكتم شيئاً سمعه . و البذر، جمع البذار : وهو سريع المبادرة فى الجوابات الدنيوية ، والمجادلات المقصود بها الغلبة واظهار الفضيلة . أو سريع المبادرة الى الاحوال الشريرة الى بنى النوع (معه).

(٧) جمع برىء : أى برى من المعاصى، أومن معاشرة أهل الدنيا . (معه) .

الذين اذا غابوا لم يفقدوا، واذا حضروا لم يعرفوا» .

(١٣٤) وقال علي عليه السلام: «الا ان عباد الله، كمن رأى أهل الجنة في الجنة مخلدين، وأهل النار في النار معذبين، شرورهم مأمونة، وقلوبهم محزونة، وأنفسهم عفيفة، وحوائجهم خفيفة، صبروا أياماً قليلة قصيرة، لعقبي راحة طويلة أما الليل فصافون أقدامهم، تجري دموعهم على خدودهم، يجأرون الى ربهم ربنا ربنا، وأما النهار فحلماء علماء، بررة، أتقياء، كأنهم القداح [١] ينظر اليهم الناظر، فيقول: مرضى، وما بالقوم (من خ) مرض، أو خولطوا، ولقد خالط القوم أمر عظيم» .

(١٣٥) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ان ابغضكم الي، الثرثارون [٢] المتفيقهون [٣] المتشدقون، وان أبغض الناس الى الله، من اتقاه الناس للسانه» [٤] .

(١٣٦) وروي عنه صلى الله عليه وآله، انه قال: «لا رضاع بعد فطام» [٥] [٦].

---

(١) هو السهام المبرية التى لانصل فيها ولا ريش . (معه) .

(٢) الثرثارون، جمع الثرثار، مشتق من الثرثرة، وهى الانتشار، وهى هنا كثرة الكلام من غير حاجة، بل لنيل الحظوظ الدنيوية . (معه) .

(٣) المتفيقهون، الذين يظهرون للناس أنهم ذو فهم وذكاء ليقربونهم ويعظمونهم والمتشدقون، من تشدق بالكلام، اذا ملاء به شدقيه، وهو رفع الصوت بالكلام، وقلة الاستحياء، فى أنه لايبالى بكل ماقال، حتى يخاف الناس من لسانه . (معه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ ص ٣٦٩ ولفظ ما رواه (عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم: الا انبئكم بشراركم، فقال: هم الثرثارون المتشدقون الا انبئكم بخياركم . احاسنكم اخلاقا) .

(٥) الوسائل، كتاب النكاح باب ٥ (من أبواب ما يحرم بالرضاع)، قطعة من حديث ١ .

(٦) يعنى لارضاع بعد بلوغ وقت الفطام . وهو ما زاد على الحولين . وشهرين وذلك يدل على تحريم الرضاع بعد انقضاء مدته. ويحتمل أن يكون (لا) هنا بمعنى النهى ←

(١٣٧) وقال ايضـاً: «انظرن في اخواتكن ، فانما الرضاعة من المجاعة يريد مارضعه الصبي فعصمه من الجوع [١] .

(١٣٨) ورووا عن ابن عيينة، عن عبدالرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عايشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمر، الى رسول الله ﷺ فقالت: انى أرى [٢] في وجه أبي حذيفة [٣] من دخول سالم [٤] علي ّ فقال: ارضعيه قالت: أرضعه وهو رجل؟ فضحك، ثم قال: ألست أعلم أنه رجل كبير [٥] [٦] [٧].

← ويكون معناه: لاترضعوا أولادكم بعد فطامهم. ويكون دالا على تحريم الرضاع بعد الحولين ويحتمل أن (لا) للنفى ، وحينئذ يكون المنفى ، هو الرضاع ، وهو غير جائز . فلابد من حمله على نفى الحكم، فيصير المعنى ، لارضاع جائز بعد الفطام، أو لارضاع مؤثر فى التحريم بعد الفطـام . لان نفى الحقيقة ، أقرب المجازات اليها نفى آثارها، بمعنى ان الرضاع الواقع بعد الفطام لايترتب عليه حكم من أحكامه . (معه) .

(١) ظاهر هذا الحـديث يدل ، على أن شرط تأثير الرضاع فى الاحكام المترتبة عليه تأثيره فى المرتضع لانه شرط فيه الجوع الذى يكون الرضاع عاصماً منه ، و أتى بلفظ (انما) الموجبة للحصر ، بمعنى أن الرضاع لايكون رضاعاً يترتب عليـه أثره ، الا بذلك الشرط ، وفيه اشارة الى ما قاله الفقهاء : ان الرضاع المحرم ، هو ماانبت اللحم وشد العظم، لان العاصم من الجوع يؤثر ذلك . (معه) .

(٢) أى أرى عبوساً .

(٣) وهو زوج سهلة .

(٤) وهو كان عبداً لابى سهلة وأعتقه .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه ج٢ ، كتاب الرضاع (باب رضاعة الكبير) حديث ٢٦.

(٦) هذا الحديث ليس مروياً عندنا . وحملوه على ان المقصـود منه زوال نفرة النفس من أبى حذيفة ، لانه سبب فى حل النظـر ، بل كان الحل حاصلا قبله ، و انما أراد رفع ما كان فى وجه أبى حذيفة من التقبض . (معه) .

(٧) روى عن عايشة انها قالت : الرضاع يحرم أبداً ، فلو ارتضع الكبير الفانى نشر الحرمة ، لرواية سهلة بنت سهيل وأبت ذلك ام سلمة وساير أزواج النبى (ص) ان ←

(١٣٩) وروى شعبة. عن محمدبن حجادة (حجارة خ) ،عن أبي حازم،عن أبي هريرة قال: ان رسول الله ﷺ، نهى عن كسب الاماء [١] .

(١٤٠) وروى هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: ثمن الكلب [٢] وأجر الزمارة من السحت .

(١٤١) وروي عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن حجاج بن عمر الانصارى، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كسر [٣] أوعرج، فقد أحل، وعليه حجة اخرى» .

(١٤٢) وروي عنه ﷺ انه قال لرجل: «كل بيمينك ، فان الشيطان يأكل بشماله» [٤] .

← يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع فى المهد ، وقلن لعايشة والله ماندرى لعلها رخصة من النبى لسالم دون الناس ، انتهى ملخصاً . (جه) .

(١) المراد به نهى التنزيه ، لانها اذا لم تكن ذات حرفة ، و لم تجد الشيء زنت، فلا كراهية حينئذ فى ذات الحرفة . هذا اذا كانت لام الاماء لام الجنس . فأما اذا كانت اللام للعهد حمل النهى على حقيقته . ويكون المراد بالاماء . الاماء المشهورات بالزنا اللواتى هن ذوات الاعلام ، فان كسبهن حرام ، لان الغالب انه ، من الزنا ، فيكثر الحرام فى أيديهن . ويندر الحلال . (معه) .

(٢) أى كلب الهراش . (معه) .

(٣) يعنى: اذا كسر المحرم فى الحج، وهذا الحديث مخالف لما عليه الاصحاب من أن هذا يصير ممنوعاً . وحكمه انه لايحل حتى يبعث هديه ، ويواعد أصحابه يذبحون له ، فيحل عند المواعدة . فلعل هذا الحديث محمول على هذا المعنى ، فيصير المعنى، فقد حل اذا بعث هديه . وقوله : (وعليه حجة أخرى) مخصوص بما اذا كانت الحجة الاولى واجبة والا فلا (معه) .

(٤) وليس المراد هنا بالشيطان الشيطان المشهور ، بل يراد به الانسان الذى هو بصفات الشيطان (معه) .

(١٤٣) وكذلك روي في الاقتعاط [١] وهو أن يلبس العمامة ولا يتلحى بها، فانها عمة [٢] الشيطان .

(١٤٤) وروي: ان الاستحاضة، ركضة الشيطان والركضة: الدفعة.

(١٤٥) وروى زياد بن يحيى، قال: حدثني بشر بن المفضل، حدثنا يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: ان الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة، ولهذا كرّه رسول الله ﷺ، المعصفر للرجال .

(١٤٦) وروي عنه ﷺ، انه قال: «لن يتوكل من اكتوى أو استرقى» [٣].

(١٤٧) وروي انه ﷺ، كوى سعد بن زرارة، وقال: «ان كان في شيء مما يتداون بـه خيراً، ففي بزغة [٤] حجام، أو لذعة بنار» [٥] .

(١٤٨) وقال ﷺ: «لكل داء دواء» .

(١٤٩) وقال ﷺ: «اعقل وتوكل» .

(١٥٠) وقال ﷺ: «ماابالي ماأتيت ان أنا شربت ترياقاً، أو تعلقت تميمة

---

(١) قعط فى الحديث : نهى عن الاقتعاط ، هو شد العمامـة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك يقال : تعمم ولم يقتعط ، وهى العمة الطابقية . مجمع البحرين .

(٢) أى عمامة الشيطان . (معه) .

(٣) رواه ابن ماجة فى سننه ج٢ ،كتاب الطب (٢٣) باب الكى حديث ٣٤٨٩ ولفظ مارواه : (عن النبى صلى الله عليه (وآلـه) وسلم قال : (من اكتوى أو استرقى فقد برئى من التوكل) .

(٤) بزغ الحاجم : شق. وشرط دمه : أساله (المنجد) .

(٥) وجه الجمع بين هذه الاحاديث ، ان يحمل الاول على ان من اعتقد ان الشفاء من الكى ، أو الرقية وتحمل الاحاديث الاخرى على من اعتقد أن الشفاء من الله ، وان هذه أسباب لفيض الله تعالى ، يقع الفعل منه تعالى عندها ، ولهذا قال : (لكل داء دواء) بمعنى ان الله تعالى جعل فيض الشفاء مشروطاً بتناول بعض الادوية ، وكذا قوله :(اعقل وتوكل) ، فانه داخل فيما قلناه ، من فيض جوده عقيب الاسباب (معه) .

أوقلت الشعر من نفسي» [١] .

(١٥١) وروي عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن أنس ، قال: نهى رسول الله ﷺ: أن يشرب قائماً، قلت: فالاكل! قال: الاكل أشد .

(١٥٢) وروى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ كان يشرب وهوقائم [٢] .

(١٥٣) وروي عنه ﷺ انه قال:«الماء لاينجسه شيء» .

(١٥٤) وفي حديث آخر : « خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه، أوطعمه، أوريحه» .

(١٥٥) وروي عنه ﷺ انه قال : « اذا بلغ الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث» [٣] [٤] .

(١٥٦) وفي حديث آخر، «اذا بلغ الماء كراً، لم يحمل خبثاً» [٥].

---

(١) و المراد هنا المبالغة فى النهى عن فعل هذه الاشياء ، لانها غير لائقة به . فأما تعليق التميمة ، وهى التعويذ، فغير محرم ، الا أن يكون من الاعمال السحرية، وأما تحريم قوله الشعر ، فذلك من خصايصه عليه السلام ، (معه) .

(٢) وجه الجمع بين هذين الحديثين ، أن يحمل الاول على اتخاذ ذلك عادة ، فانه منهى عنه ، نهى تنزيه ، فهو على الكراهة . ويحمل الثانى على ان ذلك وقع على سبيل الندرة ، أو الضرورة ، كما فى حال السفر ، فيرتفع حينئذ الكراهة . وبه علم ان النهى فى الاول لم يكن للتحريم ، لانه لو كان كذلك لما صح وقوعه قطعاً ، (معه) .

(٣) رواه احمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده : ١٢ عن مسند عبدالله بن عمر .

(٤) الوسائل ، كتاب الطهارة باب (١٠) من أبواب الماء المطلق حديث ٨ و لفظ الحديث : (عن أبى عبدالله عليه السلام : اذا كان الماء قدرقلتين لم ينجسه شيء ، والقلتان جرتان) .

(٥) ولايعارض حديث الكر والقلتين ماتقدمهما، الابتقدير مفهوم المخالفة، فانه←

(١٥٧) وروي ان أصحاب رسول الله ﷺ قدموا مكة ، وقد لبّوا بالحج فأمرهم رسول الله ﷺ ، أن يطوفوا ويسعوا ، ثم يحلّوا ، ويجعلوها عمرة ، فحل القوم فتمتعوا [١] .

(١٥٨) وقال النبي ﷺ «لولا ان معي الهدي، لتحللت» .

(١٥٩) وروي عنه ﷺ انه قال : «كادت العين تسبق القدر[٢]. ودخل عليه بابني جعفر بن أبي طالب، وهما ضارعان، فقال: «مالي أراهما ضارعين» قالوا: تسرع اليهما العين فقال: «استرقوا لهما» [٣] [٤] .

(١٦٠) وروي عن ابن عباس انه ﷺ، قال: «في الكلاب، وهي ضعفة الجن ، فاذا غشيتكم عند طعامكم فألقوا لها ، فان لها نفساً، يريد ان لها عيوناً

← دال على انه اذا لم يكن كذلك، حمل الخبث . لكن الاشهر أن مفهوم المخالفة ليس بحجة ، الا ان الاتفاق واقع على العمل به هنا ، وحينئذ يتحقق التعارض ، فيحمل الماء في الحديث الاول، على ان اللام فيه للعهد ، ولوروده على ماء خاص ، وهو بئر بضاعة ويحمل الماء في الحديث الثاني، على لام الاستغراق ، وهو لام الجنس ، ويبقى معمولا بعمومه في مفهوم المخالف (معه) .

(١) وهذا الحديث لايعارضه الا ما رووه من منع المتعة عن عمر . وأما أصحابنا فمتفقون على بقاء حكمه (معه) .

(٢) هو ما علم الله وقوعه مفصلا ، والقضاء ما علم مجملا (معه) .

(٣) ويدل هذان الحديثان على أن العين حق ، و انها تؤثر ، باعتبار ان النفس الشريرة القوية ، باعتبار أصل خلقتها تقوى على التأثير في غيرها ، فينفعل عنها ما هو أضعف منها من النفوس الساذجة . ولهذا أن العين لاتؤثر في كل أحد ، وان هذا التأثير يندفع بالرقية باسماء الله الحسنى ، وآيات الكتاب العزيز، لما عرفت من توقف الفيض على الاسباب (معه) .

(٤) رواه ابن ماجة في سننه ج٢ ، كتاب الطب (٣٣) باب من استرقى من العين حديث ٣٥١٠ .

تضر بنظرها الى من يطعم بحضرتها» [١] .

(١٦١) وروى حماد، عن قتادة ، عن الحسن، عن سمرة، ان النبي ﷺ، نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية [٢] [٣] .

(١٦٢) وروى محمد بن اسحاق، عن بريد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبدالله بن عمر، ان رسول الله ﷺ أمر أن يجهز جيشاً، فنفدت ابل الصدقة ، فأمره أن يأخذ البعير بالبعيرين من ابل الصدقة .

(١٦٣) وروي عن حريز، عن الشيباني، عن عبدالرحمان بن الاسود، عن عايشة ، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوج حيضتنا ، أن نتزر ، ثم يباشرنا [٤] .

(١٦٤) وروى عبدالعزيز بن محمد، عن أبي اليمان، عن امذرة، عن عايشة قالت : كنت اذا حضت نزلت عن المثال[٥] على الحصير ، فلم يقرب مني

---

(١) الامرهنا ليس للوجوب ، لان الامرهنا لمصلحة دنيوية ، وهو دفع ضرر عيونها فيكون للارشاد لمصلحة دنيوية ، فهو للندب (معه) .

(٢) هذا الحديث يعارضه ما بعده ، والعمل على الحديث الثانى. لما ثبت فى الاخبار الصحيحة الاتية ، ان الربا مختص بالمكيل والموزون . وان النسية انما تحرم فى الربوى لامطلقاً ، فيحمل النهى فى الحديث الاول على الكراهة ، والثانى على الجواز ، فلا تعارض (معه) .

(٣) رواه ابن ماجة فى سننه ج٢ ، كتاب التجارات ، (٥٦) باب الحيوان بالحيوان نسيه ، حديث ٢٢٧٠ .

(٤) رواه ابن أبى داود فى سننه ج١ ، كتاب الطهارة (باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع) حديث ٢٧٣ .

(٥) المثال : الفراش الذى ينام عليه (المنجد) .

رسول الله ﷺ ولم يدن مني، حتى أطهر [١] [٢] .

(١٦٥) وروي عنه ﷺ، انه قال: «الرؤيا على رجل طائر، مالم تعبر، فاذا عبرت وقعت» [٣] .

(١٦٦) وعنه ﷺ قال: «الرؤيا ثلاثة: رؤيا بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا يحدث بها الانسان نفسه، فيراها في النوم» [٤] [٥] .

فليتفطن الناظر هذه الاحاديث التي أوردتها في هذا الفصل، وليعرف مااشتملت عليه من المعارضات، بعضاً منها مع بعض، وبعضها مع القضايا العقلية، فليجل فكره في كيفية التطبيق ليمكنه العمل بالدليلين .

---

(١) وجه الجمع ، حمل الاول على الاباحة، والثانى على الكراهية، فلاتعارض (معه).

(٢) رواه ابن أبى داود فى سننه ج١ ، كتاب الطهارة (باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع) حديث ٢٧١ .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى ج٤ من مسنده فى حديث أبى رزين العقيلى ص١٠ .

(٤) وجه الجمع بين هذا الحديث وبين ما تقدمه ، انه عبر مطلق الرؤيا بكونها كالطائر الذى لاقرار له ولاثبات ، حتى يحصل تعبيرها ، فاذا حصل صارت كالطائر الذى اصيب بالضربة ، أو الرمية ، فوقف بعد طيرانها . وأما الرؤيا الحقيقية ، التى عبر عنها بانها بشرى من الله تعالى ، فهى ما يشاهده النفس المطمئنة من الروحانيات ، و العالم العلوى ، وتلك الرؤيا واقعة، عبرت أم لم تعبر . لان مافى ذلك العالم كله حقيقى لايتغير وأما الرؤيا التى هى تحزين الشيطان ، فهى مايشاهده النفس عند استيلاء القوة الشهوية أو الغضبية عليها ، فان ذلك مما يحصل به الامور الشريرة ، باعتبار الشخص فى الامور الواقعة فى العالم الجسمانى ، باعتبار حصوله من هذه النفس الشيطانية . وكذا مايراه الانسان من الامور المرتسمة فى نفسه من القوة المتخيلة ، والمتوهمة ، لانها صور لاحقايق لها ، وهاتان المرتبتان يقعان مع التعبير بحسب ما يعبران به (معه) .

(٥) رواه مسلم فى كتاب الرؤيا من صحيحه ج٤ حديث ٢٢٦٣ .

فانه متى أمكن التطبيق والتوفيق، كان أقدم من ترك احداهما، وانما يتمكن من التوفيق ويحصل التطبيق، من أيد بجودة النظر، وضرب في علم الحديث بسهم واف، ويد طولى ، ولهذا قدمت هذا الفصل وجعلته من أوائل فصول الكتاب، والله الموفق للصواب .

الفصل الخامس

في ذكر أحاديث رويتها بهذا المنوال، تتعلق بمعالم الدين، وجملة من الاداب، رويت بالطرق المذكورة :

(١) في حديث معمر، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

(٢) وفي حديث أبي امامة الباهلي، ان رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبل أن يجمع، وجمع بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام ثم قال: «العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولاخير في سايرالناس بعد» (١) (٢)

(٣) وفي الحديث عنه ﷺ انه قال: «انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرء مانوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله، فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته الى ماهاجر

---

(١) أى يقبض العلم ، وقبض العلم : ذهاب أهله (البيهقى) .

(٢) نقل الجزء الاخر من الحديث (العالم والمتعلم الخ) فى ج٢ من البحار الطبعة الحديثة (حديث ٩٠) .

اليه» [١] .

(٤) وفي حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لاالـه الا الله، وان محمداً رسول الله واقام الصلاة ، وايتاء الزكوة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت» [٢] [٣] .

(٥) وفي حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : « ان خلق أحدكم يجمع في بطن امه أربعين ليلة، ثم يكون نطفة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث اليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، فيكتب، عمله، وأجله ورزقه، وشقي أوسعيد ، ثم ينفخ فيـه الروح، فان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى مايكون بينه وبينها الا ذراع، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمـل بعمل أهل النار، وان أحدكم يعمل بعمل أهل النار ، حتى مايكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» [٤] ،

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج٧ : ٣٤١ (باب من قال: أنت طالق فنوى اثنتين أو ثلاثا فهو مانوى) ، ورواه البخارى فى صحيحه ج١ (كيف كان بدء الوحى).

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ج١ ، كتاب الايمان (باب الايمان وقول النبـى صلى الله عليه (واله) وسلم بنى الاسلام على خمس) .

(٣) ويحمل هذا على الاسلام الكامل ، والا فالاربعة الاخيرة ليسـت من اصول الاسلام المطلق ، وانما هى من فروعه ، نعم هى من اصول الاسلام الكامل (معه) .

(٤) هذا الحديث موافق للمذهبين معاً . اما لمذهب الاشعرى ، فظاهر، من حيث سبق الكتاب الذى هو العلم ، على العمل ،كما نطق به الحديث ، وعلم الله هوالمؤثر فى الاعمال عندهم . فالسعيد من سعد فى علم الله ، والشقى من شقى فى علم الله .

واما لمذهب المعتزلة . فأما على رأى الاحباط والتكفير ، فظاهر أيضاً ، لجواز تأخر الاعمال المحبطة للطاعات ، أو تأخرالاعمال المكفرة للمعاصى، فسعادته وشقاوته باعتبار المتأخرمن عملى الطاعة والمعصية . وسبق الكتاب يكون بمعنى الاحباط فى←

(٦) وحدث عبد السلام بن صالح الخراساني [١] عن الرضا عليه السلام ، عن أبيه موسى ، عن أبيه جعفر ، عن أبيه محمد ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الايمان قول باللسان ، وعمل بالاركان ، ويقين بالقلب»[٢] .

(٧) وروى عبدالله بن عمرو بن العاص ، ان النبي صلى الله عليه وآله ، قال : «ليأتين على امتي ما أتى على بني اسرائيل : وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين و سبعين فرقة ، و ستفترق أمتي على ثلاث و سبعين فرقة ، كلهم في النار الا فرقة واحدة» [٣] .

(٨) وروى ابي بن كعب ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعى بوضوء [٤] فتوضاء مرة ، مرة ، وقال : «هذا وظيفة الوضوء الذي لايقبل الله الصلاة الا به» . ثم توضاء مرتين ، مرتين وقال : «هذا وضوء من توضاء به ، أعطاه الله به كفلين من الاجر» ثم توضاء ثلاثاً ، ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي»[٥].

← علم الله ، أو التكفير كذلك .

واما على قول أهل الموافاة ، فلان تأثير الطاعة في الثواب مشروط بالموافاة بها وكذلك تأثير المعصية في العقاب، فايهما تأخر منهاكان الاعتبار له . لان عندحصول الشرط يحصل المشروط ، ويكون سبق الكتاب بمعنى حصول الموافاة باى العلمين . و الله اعلم بالصواب (معه) .

(١) وهو أبو الصلت المشهور .

(٢) وهذا الحديث ان صح ، فمحمول على الايمان الكامل ، جمعاً بينه وبين الادلة الدالة على ان الاعمال ليست جزءاً من الايمان المطلق .(معه)

(٣) رواه في كنز العمال ، ج١١ (في الفتن والهرج) حديث ٣٠٨٣٧ .

(٤) الوضوء بفتح الواو ، الماء الذى يتوضاء به . (معه)

(٥) هذا الحديث ، ذكره العلامة في تذكرته ، وحمل الوضوء الثالث على انه من خصايصه صلى الله عليه وآله ، وسيأتي ذكره .(معه)

(٩) وفي حديث أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ: « خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن وركوعهن، وسجودهن ، ومواقيتهن ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه ، وصام شهر رمضان ، و حج البيت ان استطاع اليه سبيلا ،و أدى الامانة . قيل : و ما الامانة ؟ قال : الغسل من الجنابة ، فان الله لم يأمر ابن آدم على شيء من دينه غيرها» [١] .

(١٠) وفي حديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله، فبلغ، أخطاء أو أصاب كان سهمه ذلك، كعدل رقبة من ولد اسماعيل . ومن خرجت به شيبة في سبيل الله، كان له نوراً يوم القيامة ، ومن أعتق مسلماً، كانت فكاكه من النار ، ومن قام الى الوضوء يراه حقاً عليه [٢] فمضمض فاه، غفرت له ذنوبه، من أول قطرة من طهوره، فاذا غسل وجهه فمثل ذلك ، واذا غسل يديه فمثل ذلك ، فان جلس ، جلس سالماً وان صلى تقبل الله منه» .

(١١) وعن أبي أيوب الانصاري، عن رسول الله ﷺ، قال : «أيما رجل له مال، لم يعط حق الله منه، الا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعاً [٣] له

---

(١) رواه ابن أبى داود فى سننه ج١ ، باب(فى المحافظة على وقت الصلوات) حديث ٤٢٩ .

(٢) أى يعتقده واجباً ، ويفعله لذلك .(معه)

(٣) فى الحديث : سلط الله عليه شجاعاً أقرع، الشجاع بالكسر والضم : الحية العظيمة التى تواثب الفارس والرجل ، ويقوم على ذنبه ، وربما قلعت رأس الفارس ، تكون فى الصحارى(مجمع البحرين) .

زبيبتان [١] ينهشه حتى يقضي بين الناس، فيقول: مالي ومالـك ؟ فيقول : أنا كنزك الذي جمعت لهذا اليوم قال : فيضع يده في فيه ، فيقضمها» [٢] .

(١٢) وروى أبوذر قال: رأيت رسول الله ﷺ، وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني مقبلا، قال: «هم الاخسرون ورب الكعبة» فقلت: مالي! لعلي انزل في شيء، من هم؟ فداك أبي وامي يارسول الله فقال: «الاكثرون أموالا، الا من؟» قال: هكذا، فحثى بين يديه، وعن يمينه وعن شماله ، قال: ثم قال : «والذي نفسي بيده لايموت أحد منكم، فيدع ابلا، وبقراً، وغنماً، لم يؤد زكاتها ، الا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطاءه باخفافها كلما نفد عليه آخرها، اعيدت أولها، حتى يقضي بين الناس» [٣] .

(١٣) وفي حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس زود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة» [٤] .

(١٤) وروى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة الى عماله، فعمل به الخلفاء بعده، فكان فيه: في خمس من الابل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس

---

(١) الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية ،وقيل : هما نقطتان تكتنفان فاهاً ،وقيل: هما زبدتان فى شدقيها (النهاية) .

(٢) القضم : الاكل باطراف الاسنان اذا أكل يابساً (مجمع البحرين) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى ج٥ من مسنده ص١٧٠ عن حديث أبى ذر الغفارى.

(٤) سنن ابن ماجه ج١ ،كتاب الزكاة (٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال حديث ١٧٩٤ . والراوى جابر بن عبد الله .

وثلاثين، واذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين، فاذا زادت ففيها حقه الى ستين، فاذا زادت فجذعة الى خمسة وسبعين، فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين، فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. وفي الشاة،في كل اربعين شاة، شاة الى عشرين ومائة، فاذا زادت فشاتان الى مأتين، فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة، فاذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة، شاة. وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة . ولايجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة. وماكان من خليطين، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولاتؤخذ في الصدقة هرمة، ولاذات عيب، ولم يذكر البقر» [١] .

(١٥) وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عنه ﷺ انه قال: «من صام رمضان ايماناً واحتساباً [٢] غفر الله له ماتقدم من ذنبه» .

(١٦) وروى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «انما الشهر تسع وعشرون فلاتصوموا حتى تروه، ولاتفطروا حتى تروه، فان غم عليكم فاقدروا له» [٣] [٤]

(١٧) وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل ، فانه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، و تعرض

---

(١) رواه أحمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده : ١٥ مع اختلاف يسير فى الفاظه .

(٢) أى أعتقد وجوبه ، أى تقرباً اليه تعالى . (معه)

(٣) فى العمل فى هذا الحديث توقف ، وسيأتى من الاحاديث غيره ما يكون العمل عليه (معه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده : ٥و١٣ عن مسند عبد الله بن عمر .

الحاجة» (١) (٢) .

(١٨) وفي حديث أبي أمامه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة، ولا مرض حابس، ولا سلطان جائر، فمات ولم يحج ، فليمت ان شاء يهودياً، وان شاء نصرانياً» (٣) .

(١٩) وروى سلمان الفارسي رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه، ومن مات مرابطاً في سبيل الله كان له أجر مجاهد الى يوم القيامة »(٤).

---

(١) سنن ابن ماجة ج٢ ، كتاب المناسك (١) باب الخروج الى الحج حديث ٢٨٨٣ .

(٢) الظاهر ان فى هذا الحديث دلالة على فورية الحج ، فانه عبر عن وجوب الحج ، بارادته . لان من وجب عليه الحج، فهومريد له ، وعقبه بالامر بالتعجيل بالفاء الموجبة له، بلامهلة ، وعلل ذلك بانه قديمنع من التعجيل مانع فوت الفرض، فتبقى الذمة مشغولة به ، فلا بد من التعجيل المقتضى للفورية بعد تحقق الوجوب (معه)

(٣) فى التخيير فى جنس الموته ، على أى الطائفتين. تنبيه على مساوته لهما فى عدم حصوله من كل واحدة منهما ، لانهما لايعتقدان الحج ، فالذى يجب عليه الحج من أهل الاسلام ، ثم تركه بغير عذر مانع ، يكون مساوياً لهما ، وانما خصهم بالذكر ، باعتبار انهما أهل ملة ،مع أنهم لايعتقدون الحج ،فيساويهما التارك له من المسلمين(معه).

(٤) الرباط : هو ربط الرجل فرسه ،أونفسه ، أوغلامه ، فى ثغر من الثغور لحفظ المسلمين ، من هجوم الكفار عليهم على غفلة ، فهو يتضمن حفظاً واعلاماً ، لاقتالا. وان شئت فقل: ان الرباط هوحبس الرجل نفسه على تحصيل معالم الدين، وتشييد مبانيه حفظاً له عن الضياع ،ومنعاً له عمن يقصد تغييره وتبديله ،فانه يكون داخلا فى جملة المرابطين وتدخل تحت عموم الخبر ، بل هو أبلغ فى اسم المرابطة من الاول ، لان مهام الدين أولى بالاهتمام من مهام الابدان. والمرابطة الاول تحرس الابدان ، وهذا يحرس الاديان فيكون اهتمامه أبلغ وآكد (معه) .

(٢٠) وروى ثـوبان، عن أبيه مكحول ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا في الله القريب والبعيد، وفي الحضر والسفر ، فان الجهاد باب من أبواب الجنة، وانه ينجي صاحبـه من الهم والغم» [١] .

(٢١) وروي أن رجلا من الصحابة، سأله، فقال : يارسول الله مالكبائر ؟ قال: «هن تسع : أعظمهن ، الشرك بالله ، وقتل النفس بغيـر حق ، وفرار من الزحف ، والسحر، وأكل مال اليتيم،وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام[٢] قبلتكم أحياءاً وأمواتاً» ثم قال: «من لايعمل هذه الكبائر، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة، ويقيم على ذلك، الا رافق محمداً» [٣] .

(٢٢) وروي في حديث آخر: ان الكبائر أحدعشر : أربع في الرأس، الشرك بالله عزوجل ،وقذف المحصنة،واليمين الفاجرة، وشهادة الزور. وثلاث في البطن، أكل مال الربـا، وشرب الخمر ، وأكل مال اليتيم .وواحدة في الرجل، وهي الفرار من الزحف. وواحدة في الفرج، وهي الزنا وواحدة في اليدين، وهي قتل النفس. وواحدة في جميع البدن وهي عقوق الوالدين .

---

(١) يمكن أن يراد بالجهاد هنا ، الامر بالمعروف والنهـي عن المنكر . وحمله على العموم أولى ، ليدخل في جميع أنواع الجهاد ، حتى جهـاد النفس ، ويصير المعنى في قوله : القريب والبعيد ، الحواس الظاهرة والباطنة .(معه)

(٢) أي عدم مراعاة حقوقه وحرمته (معه) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٤ (كتـاب التوبة والانابة) وصدر الحديث (عن عبيد بن عمير ، عن أبيه انه حدثه ، وكانت له صحبة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال في حجة الوداع : ألا ان أولياء الله المصلـون، من يقيم الصلاة الخمس، التي كتبن عليه ، ويصوم رمضان ، ويحتسب صومه يرى انه عليه حق ويعطي زكاة ماله يحتسبها ، ويجتنب الكبائر التي نها الله عنها ، ثم ان رجلا (الخ) .

(٢٣) وفي حديث عبدالرحمان بن عوف قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فانطلق بي الى النخل الذي فيه ابنه ابراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه فوضعه في حجره، ثم قال:«يا ابراهيم مانملك لك من الله شيئاً» وذرفت عيناه، فقلت: يارسول الله أولم تنه عن البكاء؟ قال: «مانهيت عنه ، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نغمة لهو ، ولعب، ومزامير الشيطان، و صوت عند مصيبة ، خمش وجوه، وشق جيوب ورنة الشيطان. وهذه رحمة، ومن لايرحم لايرحم» لولا انه وعدحق، وأمرصدق، وانها سبيل نأتيه (فانية خ) وان آخرنا سيلحق أولنا، لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا، وانا بك لمحزونون تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول مايسخط الرب [١] .

(٢٤) وروى النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حلال بيّن، وحرام بيّن، وبينهما شبهات، لايعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرى لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه . ألا وان لكل ملك حمى ، وان حمى الله محارمه» [٢] .

(٢٥) وفي حديث صحيح عنه ﷺ، انه قال: «سبعة في ظل الله يوم لا

---

(١) قد استفاض من الاخبار، ان الانبياء والاولياء بكوا على موتاهم، وكفاك دليلا على جوازه، بكاء على بن الحسين عليهما السلام على أبيه أربعين سنة ، وما شرب ماء حتى يبكى ، فيمزج الماء با لدموع ، فيشربه. بل ورد استحباب البكاء عند غلبة الحزن ، لانه يفرغ القلب (جه) .

(٢) وفى هذا الحديث ، دلالة على وجوب تجنب الشبهات من حيث أن الوقوع فيها مستلزم للوقوع فى الحرام، والوقوع فى الحرام حرام، فماهو السبب فى الوقوع فيه أيضاً حرام ، فالشبهات حرام (معه) .

ظل الا ظله: امام مقتصد [١] ،وشاب نشأ في طاعة الله وعبادته، ورجل ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله، ورجل لقى آخر فقال: اني احبك في الله، و قال الاخر كذلك [٢] ،ورجل كان قلبه معلقاً بحب المسجد [٣] حتى يرجع اليه ورجل اذا تصدق أخفى صدقة يمينه عن شماله، ورجل دعته امرأة ذات جمال ومنصب، فقال: اني أخاف الله رب العالمين» .

(٢٦) وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت يارسول الله ما الصلاة؟ فقال: «خير موضوع، فاستكثر أو استقل» [٤] قلت: أي الاعمال أفضل؟ قال: «ايمان بالله، وجهاد في سبيل الله» قلت: فأي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً» قلت: فأيهم أسلم؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» قلت: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر السيئات» قلت: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت [٥]» قلت: فأي الصيام أفضل؟ قال: «فرض مجزي [٦]» قلت : فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده، واهريق دمه»، قلت : فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد

---

(١) أى العادل بين الناس(معه) .

(٢) أى لالامر دنيوى أوشيء آخر من الاغراض(معه) .

(٣) المراد بالمسجد ، مسجد النبى صلى الله عليه وآله(معه) .

(٤) أى انت مخير فى طلب الكثرة والقلة(معه) .

(٥) المراد بالقنوت هنا ، الدعاء والخشوع والخضوع(معه) .

(٦) أى فرض وقع على الوجه المعتبر شرعاً(معه) .

من مقل وسر الى فقير [١]» ، قلت: فأي آية أعظم؟ [٢] قال: «آيـة الكرسي ثم قال: «ومـاالسموات السبع مع الكرسي الا كحلقة ملقـاة بأرض فلاة، وفضـل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة قلت : كم الانبيـاء ؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً» قلت : كم الرسل؟ قال: «ثلاثمائة وثلاث

---

(١) فى النهاية : أى الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، أى قدر مايحتمل حال القليل المال. أقول : حاصله ، صدقة من فقير ، وصدقة سر الى فقير. وورد فى الحديث اذا أملقتم فتاجروا الله بالصدقة، وذلك ان الدرهم يكون بعشرة، أوبسبعين ، أوسبعمائة ، كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة (جه) .

(٢) ليس المراد من الاية المسئول عنها هنا آية من آيات الكتاب العزيز ، بل المراد بها العلامة والدلالة التى يستدل بها على عظم الخالق ، وعلوقدرته، وتمام قهره وسعة ملكه. ولهذا أجابه(ص) بآية الكرسى ،من حيث ان السائل لم يكن عالماً بماوراء السماوات السبع ، وكان فى وهمه أنها أعظم الايات وأكبرها ، فنبهه عليه السـلام على ان ماورائها ماهو أعظم منها، وأبلغ فى الدلالة ، وهو الكرسى ، وبين وجه عظمته ،ثم نبه على ان هناك ماهو أعظم منه أيضاً وهو العرش ، وبين ذلك بتفاوت النسبة بينه وبين الكرسى تدريجا بفكره، للترقى من الادون الى الاعلى ،كماهو عادة المعلمين مع المتعلمين ليعرف بذلك انه لانهاية لعظمة الله وكمالاته(معه) .

عشر[١] أولهم آدم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه [٢] وسواه قبلا» ثم قال: «بأباذر، أربعة سريانيون: آدم، وشيث، وأخنوخ، وهو ادريس، وهو أول من خط بقلم، ونوح وأربعة من العرب: هود، وشعيب، وصالح، ونبيك، و أول أنبياء بني اسرائيل موسى، وآخرهم عيسى، وأول الرسل آدم وآخرهم محمد. قلت: كم كتاباً انزل؟ قال: «مأة كتاب وأربعة كتب، انزل على شيث خمسين صحيفة، وعلى أخنوخ ثلاثين صحيفة، وعلى ابراهيم عشر صحايف وانزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف، وانزلت التوراة والانجيل، و الزبور، والفرقان، وكانت صحف ابراهيم كلها أمثالا: أيها الملك المسلط المغرور اني لم أبعثك لتجمع الدنيا، ولكني بعثتك [٣] لترد عني دعوة المظلوم

---

(١) يعنى أن العرش فوق الكرسى، كما هو الوارد فى اكثر الاخبار، ولاينافيه قوله سبحانه: وسع كرسيه السماوات والارض. فان الشايع من اطلاق السماوات، ارادة السماوات السبع، وفى الحديث أن المراد بالكرسى فى الاية علم الله تعالى (جه).

هذا وارد فى أخبار كثيرة. وفى الحاشية ان الفرق بين النبى والرسول أن النبى هو المخبر من الله من غير واسطة أحد من البشر، وانما الواسطة ملك من الملائكة، وهو جبرئيل، من دون أن يكلف بالتبليغ الملزوم، والرسول بعكسه فى التبليغ (جه).

(٢) ورد فى الخبر: ان الشىء العظيم يضاف الى الله، يعنى أن خلقه بيد قدرته ونفخ فيه من الروح بدون توسط أب و ام. (وسواه قبلا) أى سوى آدم. فى النهاية (فى حديث آدم (ع)) ان الله خلقه بيده ثم سواه قبلا، وفى رواية: ان الله كلمه قبلا، أى عياناً ومقابلة، لامن وراء حجاب، من غير أن يولى أمره أو كلامه أحداً من ملائكته أقول: حاصله، أنه عدل طينته، وسواه بيد قدرته، ليس على حد غيره من البشر، فانه كما سبق يرسل ملائكة التصوير، فيصوروا النطفة فى الرحم الى وقت الولادة (جه).

(٣) لهذا الكلام ظاهر، وهو ظاهر. وأما باطنه فقالوا: ان المراد بالملك المسلط ←

فاني لاأردها وان كانت من كافر .

وعلى العاقل انيكون له ساعات، ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يفكر فيها في صنع الله، وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم والمشرب. وعلى العاقل ان لايكون ظاعناً الالثلاث: تزود لمعاد، أومرمة لمعاش أولذة في غيرمحرم. وعلى العاقل ان يكون بصيراً بزمانه، مقبلا على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيمايعنيه .

← المغرور، هوالنفس، لانها الحاكمة فى البدن، والمسلط على قواه الباطنة والظاهرة ، ليستخدمها فى مآربه ، وهوالمغرور، لكونه يأمل ان سلطنته لايزول ، وملكه لايفنى بسبب البقاء أيام الحياة ، وهو غرور باطل، أوجبه أمله الكاذب . وبعثه عبارة عن تعلقه بالبدن ، وقيامه على مصالحه بعد أن كان منه بمعزل فى عالم آخر .

وهذا خطاب من الله تعالى له ، احتجاجاً عليه بانه لم يكن بعثه فى البدن ، الذى صار مقصوداً له، وتوجهه اليه، من حب المال والجاه، والاشتغال بالشهوات ، المعبرعنها بالدنيا. وانما بعثه، وتمكينه واعطاءه الالات والعساكر والجنود ، لغرض هو أعز من ذلك وأولى بالوجود والاتباع، وصرف الهمة والتوجه اليه ، لانه المقصود الذاتى من البعث المذكور ، وهو أن يكون متوجهاً الى العقل ، داخلا تحت طاعة النفس ، ليرد دعوتة التى هى دائماً متوجهة الى الله .

وعبر عنه بالمظلوم ، لانه جعله مرؤساً للنفس ، وحقه أن يكون رئيساً عليها ،فكان مظلوماً باعتبار ازالته عن مرتبته ،وانقهاره تحت طاعة النفس ، وحقه أن يكون هوالقاهر عليها . والسر فى هذه الظلامة انماهو لابتلاء النفس واختبارها ، لتقوم الحجة عليها ، واخبر عليه السلام ان المقصود من تمكينها انما هو رد دعوة هذا المظلوم وشكايته الى الله ، فانها ان لم يرده برد دعوته وشكايته بالسعى فى مرضاته والتوجه اليه ، والاكانت من أهل العقاب لماأخبر به من أن دعوة المظلوم لامرد لها عند الله ،وان وقعت من كافر جاهل ، فكيف والحال أنها وقعت من مؤمن مطيع لامر الله ، قائماً باوامره ، فان دعوته أبلغ فى أنها لاترد(معه) .

وصحف موسى كانت عبراً كلها،عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح، ولمن أيقن بالقدر كيف ينصب، ولمن رأى الدنيا وتقبلها بأهلها كيف يطمئن اليها، ولمن أيقن بالحساب كيف (ثم خ) لايعمل .

وفيما انزل على نبيك: «قدأفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى، بل تؤثرون الحياة الدنيا، والاخرة خير وأبقى ، ان هذا لفي الصحف الاولى، صحف ابراهيم وموسى» فقلت: يارسول الله أوصني! فقال: «اوصيك بتقوى الله فانه رأس أمرك» قلت : زدني ، قال : «عليك بتلاوة القرآن، وذكر الله، فانه ذكر لك في السماء ونور لك في الارض» قلت: زدني ، قال : «اياك وكثرة الضحك، فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه » قلت : زدني : قال: « عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي » [1] قلت : زدني ، قال : « انظر الى من تحتك ولا تنظر الى من فوقك ، فانه أجدر ان لاتذدري نعمة الله عليك » قلت زدني، قال: «قل الحق ولو كان مراً» قلت: زدني، قال: «لاتخف في الله لومة لائم » قلت : زدني، قال: « يردك عن الناس ماتعرف من نفسك، ولاتجد عليهم فيماتحب» ثم قال: لا عقل كالتدبير، ولا حسب كحسن الخلق » .

---

(١) أى الاعتزال عن الناس ، وهو البعد(معه) .

الفصل السادس

في أحاديث اخرى من هذا الباب ، رويتها بطريق واحد .

(١) روى معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ: «من حفظ [١] على امتي أربعين حديثاً من أمر دينـها ، بعثه الله يوم القيامـة في زمرة الفقهاء و العلماء» .

(٢) وروي عنه ﷺ انه قال: «على كل كبد رطبة اجر» [٢] .

(٣) وفي اخرى: «على كل كبـد حرى اجر» .

(٤) وعنه ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر» [٣] .

---

(١)سواءكان حفظه لالفاظها ، أولمعانيها ، أولهما معاً .وانمايحصل له هذهالدرجة اذا أداها الى من يطلب منها الانتفاع بها(معه) .

(٢)في الرواية الاولى تعمم ، شموله للمحتاج وغيره . وفي الثانية اشـارة الى شرط الحاجة ،لوصف الكبد بكونه حرى ، وهو دليل على الحاجة ،فيكون الثانيآكد من الاول ، وفيهما معاً دلالة ،على ان الاحسان لايضيع ، وانه جائز بالنسبة الىمجموع خلق الله ممن يتصف بالحياة من حيوان ، وفيه مماثلة . لماثبت من قوله عليه السلام : الشفقة على خلق الله(معه) .

(٣)يعني : ان المؤمن مادامفيالدنيا، فهو بالنسبة الىمايجب له فيالاخرة من←

(٥) وفي حديث اسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ وسلم : «لاتتوارث أهل ملتين مختلفتين »[١].

(٦) وفى حديث عايشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ وسلم : « ان الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء» [٢] .

(٧) وعنه ﷺ: «من مات حاجاً أومعتمراً، لم يعرض، ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة» .

(٨) وقال ﷺ: «ان الله يباهي بالطائفيـن» [٣] .

←النعيم والخيرات، فى سجن ، لان ماهو فى الدنيا، وان سمى خيراً ولذة وسروراً فى عرف أهلها ، الا انه لانسبة له الى لذات الاخرة ، ونعيمها ، وسرورها . فصار أحوالها فى الدنيا، بالنسبة الى تلك الاحوال كالسجن .لان بقائه فى الدنيا مانع من وصوله الى ذلك. وان الكافر مادام فى الدنيا فهو بالنسبة الى ماوعد له فى الاخرة من الهوان والعذاب الشديد، والنكال ،كمن هو فى جنة وراحة .لانه وان كان فى الدنيا فى غاية الشدة والفقر الاان ماعد له هناك أشد وأعظم . فيكون بقائه فى الدنيا المانع من وصوله الى تلك الشدائد، والالام الغير المتناهية ، جنة ولذة بالنسبة اليه (معه) .

(١) هذا الحديث عام فى نفى التوارث من الجانبين. اذ ظاهره، ان الكافر لايرث المسلم، والمسلم لايرث الكافر لان الاسلام ملة واحدة والكفر ملة واحدة. لكن لابد من تخصيصه بما انعقد عليه الاجماع . من ان المانع من جهة الكفر دون الاسلام، فالكافر لايرث المسلم والمسلم يرث الكافر. وان شئت أسندت هذا التخصيص الى قوله صلى الله عليه وآله : « الاسلام يعلو ولايعلى عليه » ، وانما يتم ذلك بما قلناه من انه يرث ولايورث (معه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢/ ٢١ .

(٣) وسبب المباهاة، ان الطائفين طافوا بالبيت ،بمحض التعبد والطاعة ،ومجرد الانقياد بالامر من غير علم بعلة ذلك ، بخلاف الملائكة الطائفين بالعرش، والبيت المعمور ، فانهما وان طافوا بهما بمحض التعبد والامر، الا انهم يعلمون علة ذلك الامر والوجه فيه ، فكان أهل طواف الاول ، أشد امتحاناً ، لخفاء علة التكليف عنهم ، فكان طاعتهم ابلغ ، وفعلهم أشق ، فكان محل المباهات (معه) .

(٩) وروى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مامن عبد أذنب ذنباً، فقام، فتوضأ، فأحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، الا غفر الله له» .

(١٠) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله: «اذامات ابن آدم، انقطع عمله الا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة جارية، وعلم ينتفع به »[١] .

(١١) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله: «اذا التقى ختانه ختانها [٢] وجب الغسل أنزل أولم ينزل» .

(١٢) وروى شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله ابن عكيم الجهني قال: قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض جهينة، وأنا

---

(١) رواه في البحار : الطبعة الحديثة ج٢ (باب (٨) ثواب الهداية والتعليم و فضلهما) حديث ٦٥ .

(٢) ليس المراد بالالتقاء ، الالتصاق . لانه غير ممكن ، لان محل ختان المرأة فوق مدخل الذكر ، فلايتلاصقان . وانما المراد بها المحاذاة ، ويقال : التقى الفارسان ، اذا تحاذيا . والمراد بالختان هنا محله ، سواء كان هناك ختان أو لا ، فيكون المعنى : اذا تحاذا ختان الرجل لمحل ختان المرأة ، وجب الغسل عليهما، سواء حصل هناك أنزال أو لاكما هو مضمون الحديث (معه) .

غلام شاب « ان لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب » [١] [٢] .

(١٣) وفي حديث خباب بن الارت قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان من قبلكم يؤخذ الرجل منهم، فيحفر له في الارض، ثم يجاء بالمنشار، فيجعل على رأسه، فيجعل فرقتين ومايصرفه ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الامر [٣]

---

(١) وفى هذا الحديث دلالة على امور: (الاول) ان الكتاب يجوز التعويل عليه فى الاحكام الشرعية ، ويكون قائماً مقام فتوى المفتى. لان فعل النبى صلى الله عليه وآله ذلك لولم يكن حجة فى وجوب قبوله عليهم ، لم يكن لبعثه فائدة .

(الثانى) ان الكتاب اذا نفذ الى جهة معينة، لم يجب أن يختص الحكم الى أهل تلك الجهة ، بل يعم حكمه الكل، لان الاصل فى الاحكام عمومها، ولقوله صلى الله عليه وآله: «حكمى على الواحد حكمى على الجماعة».

(الثالث) ان الراوى اذا كان وقت الرواية مميزاً، قبلت روايته اذا أداها وقت البلوغ ، لان الاعتبار بحال الاداء لا باعتبار التحمل .

(الرابع) انها دلت على النهى فى الانتفاع بأهاب الميتة وعصبها ، وهو دال على نجاستهما اذلو كانا طاهرين لصح الانتفاع بهما ، ولومن بعض الجهات لكنه سلب الانتفاع على العموم ، فيكون دالا على النجاسة .

(الخامس) ان الاهاب هنا بمعنى الجلد من الميتة، اذ التقييد لاتنتفعوا باهاب الميتة أى بجلدها ، فيعم حالة الدباغ وغيرها ، وفيه دلالة على ان الاهاب لايطهر بالدباغ، لانه لوطهر به يصح الانتفاع به ، وذلك مناف لعموم الحديث. فان قيل : الاهاب اسم لمالم يدبغ من الجلود ، فيكون النهى عن مالايدبغ منها ، فلايدخل المدبوغ تحت العموم قلنا : نمنع اختصاص لفظ الاهاب بغير المدبوغ ، بل هو اسم موضوع للجلد ، الصادق على المدبوغ وغيرها (معه).

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٤/ ٣١٠ فى (حديث عبدالله بن عكيم رضى الله تعالى عنه) .

(٣) يعنى دين الاسلام . والمراد عند ظهور الامام ، واستيلائه على البلاد ، وعموم الاسلام لجميعها (معه) .

حتى يسير الراكب من صنعاء اليمن الى حضرموت لايخاف الا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تعجلون» (١) .

(١٤) وروى أسيد بن خضير قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت و ادهنوا به، فانه من شجرة مباركة» (٢) .

(١٥) وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لايزول عبد قدماً عن قدم يوم القيامة، حتى يسأل عن أربع خصال: عمره فيما أفناه وشبابه فيما (فيم خ) أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن عمله ماذا عمل» .

(١٦) وفي حديث صحيح: ان الرابعة «وعن حبّنا أهل البيت» (٣) .

(١٧) وروي عنه ﷺ انه قال: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه» (٤) .

---

(١) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٥/ ١١٠ ، ج ٦/ ٣٩٥ .

(٢) الامر هنا للاستحباب ، لانه ارشاد الى مصلحة دنيوية راجعة الى اصلاح البدن فلايكون للوجوب (معه) .

(٣) قيل المراد بالمحبة هنا ، المحبة الحقيقية، وهى التى بمعنى المشاكلة، والمتابعة ، وطاعة الامر ، والقيام بالخدمة. كما أشار اليه الشاعر بقوله :

تعصى الاله وأنت تظهر حبه هذا محال فى الفعال بديع

لو كان حبك صادقاً لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع

وقيل : المراد بها ، الاعتقاد القلبى باستحقاق الامامة وثبوت العصمة والنص عليهم، ووجوب الطاعة ، وانهم الخلفاء عن الله على خلقه ، والقائمين على خلقهم لاوامره ونواهيه ، والحافظون لشرايعه وأحكامه ، وان قوام الدين والدنيا بوجودهم، وانه لايجوز خلو الارض عن واحد منهم ، وانه متى ذكر أحد منهم بسوء ، أونسب اليه مالايجوز فى الشريعة ، أوقيل انه ليس بامام انكر ذلك وسخطه وأظهر الغضب لاجله . ومتى ذكر أحد منهم بفضيلة ، أوحدث له بكرامة ، أواثنى عليه بثناء حسن فرح ذلك واحبه ، واعتقد صحته ، وأحب قائله كما أبغض الاول ، والمحبة الكاملة، الجامعة بينهما وكل واحدة منهما يصدق عليهما اسم المحبة لغة وعرفاً (معه) .

(٤) ليس المراد بالتعليم حفظ الفاظه ومعرفتها. بل المراد به معرفة معانيه، وتفسير ←

(١٨) وروى أبوسعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الشتاء ربيع المؤمن [١] قصّر نهاره فصام، وطال ليله فقام»[٢].

(١٩) وعن أنس بن مالك، عنه ﷺ: «ان العبد اذا ابتلاه الله ببلاء في جسده قال: للملك، اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فان شفاه غسله و طهره، وان قبضه غفر له ورحمه».

(٢٠) وفي حديث الحارث الهمداني، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لعن رسول الله ﷺ الربا، (و خ) آكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبيه»[٣].

(٢١) وروى أبوعثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «ان أحبكم الى الله احاسنكم أخلاقاً، الموطئون أكنافاً [٤] الذين يألفون و يؤلفون. وأبغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاخوان الملتمسون لاهل البراء العثرات»[٥].

←الفاظه، ومعرفة مايؤدى اليه لفظه من المعانى، ليستدل به على التوحيد، وهى الاحكام الشرعية وفيه دلالة على ان ذلك أفضل العلوم. وان العلم له والتعلم، أفضل العلماء والمتعلمين والمقصود منه حث الناس وتحريضهم على تعلم ذلك العلم وتعليمه (معه).

(١) المراد بالمؤمن، المتعبد (معه).

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٣/ ٧٥.

(٣) اللعن فى اللغة بمعنى الطرد والبعد. ويكون المعنى بلعن الربا، كونه مبغوضاً عندالله. وكونه مبغوضاً عندالله يستلزم عدم جواز صرفه فى شىء من التصرفات المعاشية والمعادية. لان ماهو مبغوض عندالله، لايكون موافقاً لمراد الله، وماهو كذلك لايصح التصرف به وأما اللعن بالنسبة الى الباقى، فالمراد به، البعد عن رحمة الله، والطرد عن قربه ووصول رحمته (معه).

(٤) قوله: الموطئون اكناناً: يعنى أنهم أهل خفض الجانب، وكنى عنه بالجناح كقوله تعالى: (واخفض جناحك) وهو كناية عن لين الجانب، وحسن الاخلاق (معه).

(٥) العثرات، جمع عثرة: وهى وقوع الشىء القبيح من شخص يخالف عادته على سبيل الندرة (معه).

(٢٢) وفي حديث عنه ﷺ: «ان من شرار الناس ، من تركه الناس ، اتقاء فحشه» .

(٢٣) وروي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، فأحب الخلق اليه أنفعهم لعياله» [١] .

(٢٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من طلب الشهادة صادقاً، أعطاها وان لم تصبه» [٢] .

(٢٥) وعنه ﷺ: «من كف غضبه، كف الله عنه عذابه، ومن خزن لسانه ستر الله عوراته ، ومن اعتذر الى الله، قبل الله عذره» .

(٢٦) وروى جابر بن عبدالله الانصارى قال: نهى رسول الله ﷺ، عن أكل الكراث، فلم ينتهوا، ولم يجدوا من ذلك بداً، فوجد ريحها فقال : «ألم أنهكم عن أكل هذه البقلة الخبيثة؟ من أكلها فلا يغشانا في مسجدنا، فان الملائكة تتأذى بما يتأذى به الانسان» [٣] .

(٢٧) وفي حديث أبي الاحوص، عن عبدالله بن العباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الاسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، طوبي للغرباء قيل:

---

(١) سواء كان ذلك النفع لهم فى أمور دينهم، أو دنياهم، أو نفعهما معاً والثالث، أفضل الثلاثة. لانه فى مرتبة الجمع، الذى هو مرتبة الانبياء والاولياء. لانهم المدبرون لمصالح الخلق فى الدين والدنيا. ولهذا كانوا أحب الخلق الى الله ، فاذا انفعهم أحد على قدم صدق ، صار محبوباً مثلهم (معه) .

(٢) يعنى : الشهادة فى سبيل الله ، وطلبه لها بمحض النية الصادقة مع الله ، فانه يعطى ثواب أهل الشهادة ، وان لم يتفق له القتل فى سبيل الله (معه) .

(٣) وعلم من هذا التعليل ان النهى كان للكراهية ، لاجل دخول المسجد وتأذى الجلساء برائحته (معه) .

وما الغرباء؟ قال: النزاع من القبائل» (١) (٢).

(٢٨) وفي حديث أبي هريرة، انه ﷺ، قال: «ان السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه أو شرابه، فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الى أهله»(٣).

(٢٩) وروى سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ «مامن رجل رأى مبتلى، فقال: الحمد لله الذى عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا. لم يصبه ذلك البلاء، كائناً ماكان»(٤).

(٣٠) وروى أبوبكرة، قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب، اذ جاء الحسن بن علي حتى صعد معه على المنبر، فقال النبي ﷺ: «ان ابني هذا سيد، وان الله تعالى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» (٥) (٦) (٧).

---

(١) يرادبهم: من انتزع من قبيلته، بحيث يكون قد خالف آبائه واعمامه فى أفعالهم، وأخلاقهم، ونزع نفسه بالاتصاف بالاعمال الصالحة، والاخلاق المرضية فلم يتابعهم فى أعمالهم وأخلاقهم (معه).

(٢) رواه الدارمى فى ج ٢ من سننه، كتاب الرقائق، (باب ان الاسلام بدأ غريبا).

(٣) رواه الدارمى فى ج ٢ من سننه، كتاب الاستيذان (باب السفر قطعة من العذاب).

(٤) لكن ينبغى أن لايسمعه صاحب البلوى، لئلا يدخل على قلبه الانكسار، الا ان يكون البلوى معصية، فينبغى أن يسمعه، لعله يرتدع عن فعلها (معه).

(٥) أى أهل الشام وأهل العراق (معه).

(٦) رواه البخارى فى صحيحه، باب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما.

(٧) وفى قوله (انابنى هذا) نص على ان ولدالبنت، ابن على الحقيقة، وألاخبار به مستفيضة. وذكر الرضا عليه السلام فى مقام المفاخرة مع المأمون، ان ابنته تحرم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بآية «حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم» واليه ذهب السيد ←

(٣١) وروى جابر، قال: قال رسول‌الله ﷺ: «من أكل البصل أو الثوم أو الكراث، فلايقربنا، ولايقرب مسجدنا» .

(٣٢) وروى عبدالله بن‌عمر، ان‌النبي ﷺ جائه وفود الجن من‌الجزيرة فأقاموا عنده مابدالهم، ثم أرادوا الخروج الى بلادهم، فسألوه أن يزوّدهم؟ فقال: «ماعندي ماازودكم به، ولكن اذهبوا فكل عظم مررتم به فهولكم لحم عريض ، وكل روث مررتم عليه ، فهولكم ثمر » فلـهذا نهى عن أن يمسح بالروث والرمة[١] .

(٣٣) وفي حديث عنه ﷺ، انه قال: «لاطيرة، وخيرها الفال» ، قيل: يا رسول‌الله وماالفال؟ قال .«الكلمة الصالحة يسربها أحدكم».

(٣٤) وفي حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماتداويتم بـه الحجامة، والقسط البحري» [٢] .

(٣٥) وروي عن ابن‌شهاب، عن‌سالم بن‌عبدالله، عن‌أبيـه قال : سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: «من باع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، الا أن‌يشترطه المبتاع» [٣] .

←المرتضى ، وجماعة من‌أهل الحديث، وهو الارجح، والظاهرمن الاخبار ، فيكون من امه علويه سيداً ، يجرى عليه وله مايكون للعلويين ، وان وجدنا مايعارض الاخبارالدالة عليه فسبيلها اماالحمل‌على التقية‌أوعلى‌التأويل كمافصلنا الكلام‌فيه فى‌شرحيناعلى‌التهذيب والاستبصار (جه) .

(١) الرمة : بالكسر والتشديد ، العظام البالية ، والجمع رمم ، كسدرة وسدر ، ورمام ككرام ، ومنه الحديث: نهى ان يستنجي بالرمة والروث ، قالوا : وذلك لاحتمال نجاستها ، أولانها لاتقوم مقام الحجر لملاستها (مجمع البحرين) .

(٢) وفى الحاشية ، القسط شيء من‌الادوية يؤتى‌به من بلاد الهند (جه) .

(٣) ولافرق‌بين أن‌يكون‌البايع عالماً بماله ، أوغيرعالم به . وظاهر هذاالحديث دال على‌ان العبد يملك مالا(معه) .

(٣٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب [١] والصدقة تطفيء الخطيئة، كمايطفيء الماء النار والصلاة نور، والصيام جنة من النار، وقال: لايزال الله في حاجة المرء مالم يزل في حاجة أخيه».

(٣٧) وروى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «ألا اعلّمك كلمات الفرج، اذا قلتهن غفر الله لك، هي: لااله الا الله الحلم الكريم، لا اله الا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الارضين السبع، وما فيهن، ومابينهن، وماتحتهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين».

(٣٨) وروى ابن عياش، عن عاصم، عن ذر، عن عبدالله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تسحروا [٢] فان السحور بركة» [٣] [٤].

(٣٩) وقال النبي ﷺ: «المستشار مؤتمن» [٥] [٦].

(٤٠) وفي حديث حذيفة، ان النبي ﷺ كان اذا آوى الى فراشه قال: «باسمك اللهم أموت وأحيا، واذا استيقظ، قال: الحمدلله الذى أحيانا بعدما أماتنا واليه

---

(١) المراد بالحسد: تمنى زوال نعمة الغير عنه، سواء تمنى مع ذلك حصولها له أولا. أمامن تمنى أن يحصل له مثل مالذلك الغير من النعمة، فليس بحسد، ويسمى الغبطة وليس من المحرمات (معه).

(٢) الامر هنا للاستحباب، لتعليله بانه بركة (معه).

(٣) هذا فى حق الصائم سواء كان فى رمضان أوغيره (معه).

(٤) رواه الدارمى فى سننه ج ٢، كتاب الصيام (باب فى فضل السحور).

(٥) أى يجب عليه اداء الامانة اليه، والنصيحة فيما استشاره، اذا كان عارفاً بوجه المصلحة فيه. فان لم يعلم، وجب عليه ان يقول: لاأعلم. ومن هذا قال العلماء: أداء الامانة فى باب المشورة لايكون من باب الغيبة، اذا تعلقت مصلحة الاستشارة بثالث بشرط أن يقتصر فى ذلك على محل الضرورة، التى يتعلق بها غرض المشاورة (معه).

(٦) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٥: ٢٧٤.

النشور» [١] .

(٤١) وفي حديث أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ان الله أحل لاناث امتى الحرير و الذهب ، وحرمه على ذكورها »[٢]

(٤٢) وفي حديث البراء بن عازب ، قال خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرموا بالحج ، فلما قدموا مكة ، قال : «اجعلوا حجكم عمرة» فقال الناس قد أحرمنا بالحج يارسول الله ، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا كيف آمركم فافعلوا» فردوا عليه القول ، فغضب ودخل المنزل ، والغضب في وجهه ، فرأته بعض نسائه والغضب في وجهـه ، فقالت : من أغضبك ؟ أغضبه الله . فقال : « مالي لااغضب وانا آمر بالشيء ، فلايتبع» [٣] [٤].

(٤٣) وروي عن أبي الجوزاء قال : علمني الحسن بن علي عليهما السلام ، كلمات علمهن اياه رسول الله ﷺ هي : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرما قضيت ،

---

(١) وفى هذا دلالة على ان النوم والانتباه نموذجـان ، جعلهما الله دليلا يستدل بها العاقل على معرفة كيفية الموت والنشور ، فان النوم كيفية الموت ، والانتباه كيفية النشور (معه) .

(٢) يعنى : لبسهما لامطلق الانتفاع بهما فى غير اللبس (معه) .

(٣) وهذا يدل على ان الصحابة وقـع منهم المخالفة له ، وعدم الانقياد لاوامره فى حياته ، مما يتعلق بأوامر الله ونواهيه . حتى فى العبادات، فكيف بهم بعد موته، فانهم على مخالفته اسرع ، وعلى ترك أوامره أقدم ، خصوصاً اذا كان لهـم فى تلك المخالفة شيئاً من الحظوظ الدنيوية ، وخصوصا طلب الرياسات ، ونفاذ الامر والنهى بتحصيل الملك الذى أغلب الطباع مجبولة على حبه ، فاعرف ذلك (معه) .

(٤) رواه ابن ماجه فى ج ٢ من سننه (باب فسخ الحج) حديث ٢٩٨٢ مع اختلاف يسير فى الفاظ الحديث . ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢٨٦/٤ .

انك تقضي ولايقضى عليك ، انه لايذل من واليت ، تباركت وتعاليت» وقال : انه كان يقولها فى قنوت الوتر [١] .

(٤٤) وروي عن المقدادبن الاسود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ، حتى يطأعليها رضى به» .

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٢ (كتاب الصلاة) باب دعاء القنوت .

الفصل السابع

فى أحاديث تتضمن مثل هذا السياق ، رويتها بطريقها من مظانها على هذا المنوال .

(١) روى أبوهريرة قال: قال النبي ﷺ :«من نفس عن أخيه المؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة. ومن سر أخاه المؤمن ، سره الله في الدنيا والاخرة . والله في عون العبد، ماكان العبد في عون أخيه» .

(٢) وحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ، ان رسول الله ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة . الشديد ، الذي يملك نفسه عند الغضب» .

(٣) وروت ام سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لايحل لامرأة تؤمن بالله ان تحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوجها . والاحداد، ان لاتكتحل ولاتمتشط، ولاتختضب ، ولاتمس طيباً، ولاتلبس ثوباً مصبوغاً، ولاتخرج من بيتها»[1].

(٤) وروي في حديث ، انه ﷺ قال : «الكمأة من المن ، ومائها شفاء

---

(١) الاحداد على غير الزوج أزيد من ثلاثة أيام محرم. وعلى الزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام واجب ، كما هو مضمون الحديث (معه) .

للعين : والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم» (١) (٢) .

(٥) وروى حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «من باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها ، لم يبارك له في ثمنها : أوقال : لم يبارك له فيها» (٣)

(٦) وروى أنس بن مالك قال : اهدي الى رسول الله ﷺ ثلاث طوائر، فادخرنا منها طائراً الى الغد ، فاتيته به ، فقال عليه السلام : «ألم أنهك أن ترفع شيئاً الى غد ، فان الله تعالى يأتى برزق غد» (٤).

(٧) وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينه عن المنكر» (٥)

(٨) وروى عبدالله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «فضل صلاة الجماعة،

---

(١) الوسائل ، كتاب الاطعمة والاشربة ، باب (١١٨) من أبواب الاطعمة المباحة حديث ٢. وأيضا فى الوسائل كتاب الاطعمة والاشربة باب (٧٤) من أبواب الاطعمه المباحة حديث ٨ .

(٢) الكمات : جمعها كما ، وهو مشهور، بالنقلى ، يخرج من الارض أيام الربيع مدور ، بعضه أبيض اللون، وبعضه أسمر ، يؤكل ، طيب الماكول، أكثر مايوجد فى بلاد العرب . والعجوة : نوع من التمر طيب الطعم (معه) .

(٣) سنن الدارمى ج ٢ ، كتاب البيوع ، (باب فيمن باع داراً فلم يجعل ثمنها فى مثلها) .

(٤) النهى هنا للتنزيه ، فيكون للكراهة ، وهو مخصوص بالنضيج من الاطعمة ، التى تفسد غالباً اذا ادخرت (معه) .

(٥) هذا من باب آداب المخالطات والمعاشرات للناس بعضهم مع بعض، فان من الاداب الشرعية فى ذلك ، ان يوقر الصغير الكبير ، وان يرحم الكبير الصغير ، ليحسن بذلك أخلاقهم ، وتنشا المودة بينهم . ولهذا أكده بقوله : ليس منا ، يعنى متأدباً بآدابنا والمراد بالصغير والكبير ، فى الفضل ، وفى السن أوأحدهما (معه) .

على صلاة الرجل وحده ، خمسة وعشرون صلاة» [١] .

(٩) وعنه صلى الله عليه وآله : « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » [٢] .

(١٠) وروى أبوهريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يأتى احدكم الشيطان فى صلاته فيلبس عليه صلاته ، حتى لايدري كم صلى . فاذا وجد أحدكم ذلك في صلاته، فليسجد سجدتين ، وهو جالس» اتفقا على اخراجه فى الصحيحين ، من حديث ابن شهاب [٣] .

(١١) وفي حديث عبادة بن الصامت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن يوم القيامة ، ولم يضيعهن استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ، ومن استخف بهن ، لم يكن له عند الله عهد » ومعنى لم يضيعهن ، أن يحافظ على وضوئهن ومواقيتهن [٤] .

(١٢) وفي حديث سلمة بن عبدالرحمان ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: «أرأيتم لو ان نهراً بباب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا، قال: فذلك مثل الصلوات

---

(١) والفائدة فى هذا الحديث : الحث والترغيب على صلاة الجماعة ، وانها من المهمات لكثرة الثواب بها (معه) .

(٢) وفى هذا الحديث أيضا حث وترغيب على فعل السواك ، لانه من السنن الوكيدة لان فعله يزيد فى فضل الصلاة ، وكثرة ثوابها (معه) .

(٣) هذا الحديث يدل على ان من شك فلم يدر كم صلى ، يصح صلاته بسجدتى السهو ، وليس الامر كذلك (معه) .

(٤) وانما خص هذين الشرطين، للاهتمام بهما، من حيث انهما من أوائل الشروط ولوازم الصلاة (معه) .

الخمس ، يمحوالله بها الخطايا» اتفقا على اخراجه فى الصحيحين [١] .

(١٣) وفي حديث عنه ﷺ:« خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها» رواه مسلم في صحيحه [٢][٣] .

(١٤) وفى حديث ام فروة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ و أنا أسمع ، عن أفضل الاعمال ؟ قال : «الصلاة لاول وقتها» .

(١٥) وفي حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « صل صلاة مودع كانك تراه، فان كنت لاتراه فانه يراك [٤]. وتيأس عما فى أيدي الناس ، تعش غنياً . واياك وماتعتذر منه» [٥] .

(١٦) وفي حديث آخر عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ:« اذا أردت أن تدعو لله ، فقدم صلاة أوصدقة ، أوخيراً أوذكراً » [٦] [٧] .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحة كتاب الصلاة، باب المشى الى الصلاة تمحى به الخطايا حديث ٦٦٧ .

(٢) وهذا الحديث يدل على ان أهل الفضائل ، هم أهل التقدمة فى أوائل الامور الدينية وغيرها ، وان الاراذل مرتبتهم التأخير هذا فى الرجال ، وفى النساء ينعكس هذا الحكم ، فيكون خيارهن آخرهن، لشدة حياء المتأخرة منهن اذاحضرن مع الرجال(معه).

(٣) رواه مسلم فى صحيحة كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف واقامتها حديث ٤٤٠.

(٤) فيه اشارة الى قول أمير المؤمنين عليه السلام : لم أكن أعبد رباً لم أره ، لم تره الابصار بمشاهدة العيان ولكن رأته القلوب بحقايق الايمان (جه) .

(٥) أى يجب لك أن تدع كل شيء تحتاج بعد الفعل الى العذر من الله سبحانه (معه) .

(٦) قوله صلى الله عليه وآله (أوخيراً) هذا تعميم بعد التخصيص ، فهو خير فعلى غير الصلاة . والصدقة ، من أفعال البر والذكر خير قولى (معه) .

(٧) يعنى اذا أردت طلب حاجة فتقدم بأحد هذه الامور . وجاء فى الحديث الصحيح ان أحسن ماتقدم بين يدى الحاجة، الصلاة على محمد وآله قبل طلب الحاجة وبعدها . لان الله سبحانه اكرم من أن يقبل الطرفين ويرد الوسط (جه) .

(١٧) وروى ابن عباس ، قال : سمعت نبيكم ﷺ يقول : «يأتى بالمقتول يوم القيامة ، معلقاً رأسه باحدى يديه ، ملبباً قاتله [١] بيده الاخرى ، تشخب أوداجه دماً ، حتى يرفعها (يرفعاخ) على العرش ، فيقول المقتول لله تباراء وتعالى : رب هذا قتلنى . فيقول الله عزوجل للقاتل : تعست ، فيذهب النار» [٢] .

(١٨) وحدث أبوشريك ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن جابر اشترى منى رسول الله ﷺ بعيراً فاستثنيت ظهره الى المدينة» [٣] .

(١٩) وروى حماد بن زيد ، عن مخالد ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ :«ليس منا من سلق ، ولاخرق ، ولاحلق»[٤] [٥] .

(٢٠) وحدث شعبة، عن قتادة، عن الحسن، أبي رافع، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أى آخذ بجيبه : قال فى مجمع البحرين : ولببت الرجل تلبيباً اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره عند الخصومة ، ثم جررته .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص (٢٩٤) وص (٣٦٤)، وسنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الديات ، (٢) (باب هل لقاتل مؤمن توبه) حديث ٢٦٢١ .

(٣) يعنى اشترط ركوبه الى المدينة . وهذا يدل على جواز البيع مع الشرط (معه) .

(٤) السلق،مشتق من السليقة : وهى كثرة الكلام مع الوقاحة وقلة الحياء .والحلق هى حلق اللحية . والخرق : هو سرعة انفاق المال وتبذيره فى غير الاغراض الصحيحة ، يقال : رجل أخرق اليد اذاكان لايبقى من ماله شيئا الاوينفده (معه)

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الايمان (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية حديث (١٦٥) وقال فى شرح الحديث (الصالقة) بالصاد وبالسين لغتان. وهى التى ترفع صوتها عند المصيبة (والحالقة) هى التى تحلق شعرها عند المصيبة، (والشاقة) هى التى تشق ثوبها عند المصيبة .

اذا جلس بين شعبها الاربع وأجهدها ، فقدوجب الغسل »[١] [٢] .

(٢١) وروى أبوسعيد الخدرى، عنه ﷺ : «مثل المؤمن مثل الفرس، فرمن أخيته[٣] يجول، ثم يرجع الى أخيته . وان المؤمن يسهو ثم يرجع الى الايمان اطعموا طعامكم الاتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين» [٤].

(٢٢) وروى أبوسعيد الخدري أيضاً، بينا نحن عند رسول الله ﷺ: اذ قام رجل من الانصار، فقال: «يانبي الله، انّا نصيب سبايا ، ونحب الاثمان ، كيف ترى من العزل؟ فقال رسول الله ﷺ:« وانكم لتفعلون ذلك، لاعليكم ان لاتفعلوا، فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج، الاوهي خارجة» [٥] .

---

(١) المراد بالشعب الاربع ، مابين فخذيها ، وما بين شفريها . لان الشعب هنا ، الشاخات، كشعب الشجرة ، وقوله صلى الله عليه واله: وأجهدها : عبربه عن الادخال وقوله صلى الله عليه واله : وجب الغسل ، أى سواء وقع الامناء أولا . وفيه دلالة على وجوب الغسل بمجرد الادخال ، وانه لايتوقف وجوبه على شيء آخر. فيستدل به على كون غسل الجنابه واجباً لنفسه، بل ويمكن الاستدلال به على فورية وجوبه ، لان الفاء للتعقيب بلا مهلة (معه) .

(٢) بين شعبها الاربع: هى يداها ورجلاها، أورجلاها وشفراها (الشفر طرف الفرج) فرجها، كنى بذلك عن تغيب الحشفة فى فرجها (القاموس) .

(٣) الاخية والاخية : حبل يدفن فى الارض مثنياً فيبرز منه شبه حلقة تشد فيها الدابة ،ج، أو اخى وأخايا وأواخ (المنجد) .

(٤) وفيه دلالة على ان فعل الخيرات والصدقة والمبرات للمؤمنين، كفارة لما يعرض له من الغفلة والسهو فى الاعتقادات الدينية، التى يجب المداومة عليها. وجه المناسبة بين قوله عليه السلام: اطعموا طعامكم، وبين ماقبله: ان يكون كفارة لتلك الغفلة الواقعة بعدالايمان. وعبر بالسهو، عن الغفلة العارضة فى بعض الاحيان، عن قصور الاعتقادات الايمانية ثم يرجع الى الذكر، فيرجع اليه اعتقاده . واولوا معروفكم، أى خصوا معروفكم، أى احسانكم (معه) .

(٥) وهذا يدل على ان العزل لاينفى الولد، ولايجوز نفيه معه، وعلى ان العزل

(٢٣)وقال ﷺ: في حق عمار بن ياسر: «انه من يحقر عماراً يحقره الله، ومن يسب عماراً يسبه الله، ومن يبغض عماراً يبغضه الله».

(٢٤) وفي حديث عنه ﷺ، انه قال: «عمار جلدة بين عيني، تقتله الفئة الباغية» [١] وعنه ﷺ: لا آكل متكئاً [٢].

(٢٥) وعن عيسى بن برداد، عن أبيه، ان رسول الله ﷺ، قال: « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره »[٣].

(٢٦) وروى أبوذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ان أحسن ماغيرتم به هذا الشيب، الحناء والكتم» [٤].

(٢٧) وروى عكاس السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذا قضى الله عز وجل لرجل أن يموت بأرض جعل له بها حاجة».

(٢٨) وفي حديث أبي الاحوص قال: أتيت النبي ﷺ، وأنا أشعث أغبر

←في المملوكة ليس بمحرم ولا مكروه، لانه عليه السلام لم ينه عنه، وانما بين وجه حكمة الله في تركه، وجعل فعله وتركه سواء بالنسبة الى ما كتب الله في علمه فعلمنا ان القاء المنى في الرحم، ليس سبباً تاماً في حصول الولد (معه).

(١) أقول: اما حديث (تقتله الفئة الباغية) فكأنه من الاحاديث المتواترة، بل الضرورية كما عن بعض. وأما حديث من يسب عماراً يسبه الله، ومن يبغضه يبغضه الله عزوجل، فقد رواه أحمد بن حنبل في ج٤ من مسنده ص٨٩ — ٩٠.

(٢) النهي للتنزيه عن فعله، واذا تنزه عليه السلام عن فعله، وجب علينا التأسي به في ذلك، فنتنزه عنه كما هو تنزه عنه، لان الاصل عدم التحريم (معه).

(٣) هذا هو معنى الاستبراء عقيب البول، وهل الامر هنا للوجوب أو الندب ؟ تحقيقه في الفقه (معه).

(٤) الكتم الوسمة، وهذا يدل على ان صبغ الشيب سنته، لما فيه من ارهاب العدو وانس النساء (معه).

فقال: هل لك من المال؟ فقلت: من كل المال قد آتاني الله عزوجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: «ان الله عزوجل اذا أنعم على عبد أحب أن يرى عليه آثار نعمته».

(٢٩) وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «الامام العادل لاترد دعوتـه» [١].

(٣٠) وفي حديث آخر عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في امتي من أمر الجاهلية، لن يدعوها: الطعن في الانساب، والتفاخر بها، وبالاحساب، و النياحة، والعدوى، وقول: مطرنا بنوء كذا» [٢].

(٣١) وروى عبدالعزيز بن عبدالمطلب، عن أبيه، عن مولاه المطلب، عن رسول الله ﷺ، انه قال: «من كان يؤمن بالله عزوجل، فلاينظر الى عورة أخيـه» [٣] [٤].

---

(١) يحتمل أن يراد به المعصوم، فانه اذا دعا الله بدعاء، لا يرد الله دعوته، بل يستجيب له. ويحتمل أن يراد به، انه لايجوز لاحد أن يرد دعوته اذا دعا لشيء من المهمات في جهاد أو غيره، لكونه واجب الطاعـة، فيكون (لا) هنا للنهي، وهناك للنفي (معه).

(٢) النوء، هو الوقت المنسوب الى الطالع في النجوم (معه).

(٣) يراد بالعورة هنا، كل ما يسوء الانسان الاطلاع عليه، في الامور التي تعيبه والقبائح التي يخفيها عن غيره، فيدخل فيه العورة الحقيقية، وهي القبل و الدبر، و سائر العورات المعنوية، فلا ينبغي للمؤمن أن يبحث عنها، ليطلع على ذلك من أخيه، بل الواجب عليه اذا اطلع على شيء من ذلـك ان يغض عنه بصره، ويكف عن اظهاره وكشفه، ليتحقق له معنى الايمان (معه).

(٤) أقول: روى الشيخ طاب ثراه باسناده الى حذيفة بن منصور. قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام شيء يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: ليس حيث يذهبون. انما عنى عورة المؤمن، يزل زلة، أو يتكلم بشيء يعاب عليه، فيحفظه ←

(٣٢) وروي عنه ﷺ، انه قال: «الوضوء نصف الايمان، والصوم نصف الصبر» [١].

(٣٣) وفي حديث آخر عنه ﷺ: «الطهور نصف الايمان، والصوم نصف الصبر» [٢].

(٣٤) وفي حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لايحقرن أحدكم نفسه، اذا رأى أمراً لله عزوجل فيه حق، الا أن يقول فيه، لئلا يقفه الله يوم القيامة، فيقول له: مامنعك، اذا رأيت كذا وكذا أن تقول فيه؟ فيقول: رب خفت، فيقول الله عزوجل: أنا كنت أحق أن تخاف» [٣].

←عليه، ليعيره به يوماً.

وفي حديث آخر عنه عليه السلام في قوله: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» قال: اذاعة سره. والاخبار بهذا المعنى متكاثرة ولا منافاة بينها وبين الاخبار الدالة على ان المراد منها العورة الظاهرة، كقوله عليه السلام: «ما يمنعكم من الازر في الحمام؟» فان رسول الله (ص) قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام» ونحو ذلك من الاخبار. لان كل معنى مدلول عليه بحديث. أو يكون المعنيان مرادين من الاخبار، ويكون المراد من قوله: (ليس حيث تذهبون)، القصر والتخصيص بالمعنى المشهور (جه).

(١) المراد بالوضوء هنا: الوضوء الحقيقي وهو رفع الاحداث المعنوية بالنسبة الى القلب واللسان والجوارح، فيكون نصف الايمان. لان الايمان عبارة عن التخلية والتحلية، وهما نصفان. فالوضوء الذي هو التخلية نصف، والتحلية بالاعتقادات الحقه نصفه الاخر (معه).

(٢) الامساك عن الشهوات: وانما كان نصف الصبر، لانه منقسم الى صبر عن المعصية، وصبر على الطاعة. فالصوم يصير نصفاً (معه).

(٣) هذا الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه دلالة على أن وجوبهما لاينتفي بالخوف. وسيأتي معارضه في أخبار اخر دالة على جواز التقية مع الخوف. ويمكن حمل هذا الحديث، على ان الخوف الحاصل فيه، كان اما←

(٣٥) وعنه قال: أصبنا سبايا يوم خيبر، فكنّا نعزل عنهن مخافة الولد، فقال بعض لبعض، تفعلون هذا وفيكم رسول‌الله ﷺ، فمايمنعكم لوسألتموه فسألوا رسول‌الله ﷺ فقال: «ليس من كل الماء يكون الولد، فاذا أراد الله عزوجل أن يخلق منه شيئاً لم‌يمنعه شيء».

(٣٦) وعنه ﷺ، قال: «ذكاة الجنين ذكاة امه» (١).

(٣٧) وعنه ﷺ، انه قال: «ان الله تعالى نهاكم عن الربا، ولايرضا لنفسه فمن نام عن فريضة، أونسيها، فليصلها اذا ذكرها، ولا كفارة له غير ذلك ان الله تعالى يقول: «أقم الصلاة لذكرى» (٢) (٣).

(٣٨) حدث ابن عجلان، عن علي‌بن‌يحيى الزرقي، عن‌أبيه، عن عمه، و كان بدرياً قال: كنا مع رسول الله ﷺ، اذ دخل المسجد رجل، فقام ناحية، ورسول الله ﷺ يرمقه ولايشعر، ثم انصرف فأتى رسول‌الله ﷺ فسلم عليه،

←خوفاً وهمياً، لا أصل له، أوكان‌ذلك الخوف على أمر حقيرلايترك الامر لاجله، أو كان ذلك الامر مما لايجوز التقية فيه، ككلمة الكفر ممن يقتدى به (معه).

(١) يحتمل فى لفظة (ذكاة) الرفع و النصب: اما على الرفع فلا يحتاج الى ذكاته، واما على‌النصب فلابد من ذكاته. لان المحذوف (الكاف) وهو تقتضيه التشبيه وهو لايتم الا باتيان بمثل ذبح الام اذا اتسع الزمان لذلك (معه). الوسائل:١٦/ ٢٦٩

(٢) سورة طه: الاية ١٤.

(٣) وفى هذا الحديث دلالة على فورية القضاء، لان (اذا) للتوقيت، فيكون لوقت ذكرها يجب فعلها فيه، فوقت ذكرها، ظرف لقضائها، فلا يصح تأخيرها عنه، ويؤكدها الاية المعلل بها الحديث. لان معناها: أقم الصلاة لوقت ذكرى، أى‌لذكرى اياك لها. ويحتمل أن يجاب عن الفورية المستدل عليها بظاهر الحديث، بان يقال: المراد بقوله (فليصلها) ايجاب صلاتها بسبب ذكرى، فالذكر سبب الوجوب.

وأما الفورية فلايستفاد من‌هذا اللفظ: وكذا الكلام فى‌الاية، فان‌قوله: (لذكرى) المراد منه انه سبب الوجوب، والوجوب أعم من الفورى وغيره (معه).

فرد عليه السلام، وقال: له ارجع وصل، فانك لم تصل، حتى فعل ثلاثاً، فقال الرجل: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرصت، فعلمني وأرني، فقال عليه السلام: «اذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبّر ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما نقصت من ذلك، فانما تنقصه عن صلاتك»(١) (٢) (٣).

(٣٩) وفي حديث أبي عبدالله الاشعري، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي، فجعل لايركع وينقر في سجوده، والنبي صلى الله عليه وآله ينظر اليه، فقال: «أترون هذا؟ لو مات على هذا لمات على غير ملة محمد، نقر صلاته، كما ينقر الغراب الدم انما مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده، كالجائع لايأكل الا تمرة أو تمرتين،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، (١١) باب وجوب القراءة فى كل ركعة، وانه اذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث (٤٥) وراوى الحديث أبو هريرة.

(٢) وهذا الحديث يدل على ان الطمأنينة فى الركوع، والسجود، والرفع منهما واجبة لا يجوز تركها، وان من تركها فقد نقص صلاته، ونقص الصلاة عمداً، مبطل لها بمضمون الحديث (معه).

(٣) أطبق علمائنا رضوان الله عليهم على وجوب الطمأنينة، والسجود بمقدار الذكر، بل ذهب الشيخ طاب ثراه فى الخلاف الى انها فى الركوع ركن.

وقال أبو حنيفة: لاتجب الطمانينة فى الركوع ولا فى السجود، ووافقه مالك فى السجود. وهذا الحديث من طرقهم، وهو حجة عليهم. واحتجا بقوله تعالى: اركعوا واسجدوا، وغير المطمئن آت بمطلق المأمور، فيكون مجزياً.

واجاب العلامة (ره) بان فعل النبى (ص) مبين له، فلم يكن المطلق مجزياً (جه).

فماذا تغنيان عنه فاسبغوا الوضوء، ويل للاعقاب من النار، و اتموا الركوع والسجود »[١][٢].

(٤٠) وقال ﷺ: «لانبي بعدي، ولا امة بعدي، فالحلال ماأحله الله على لساني والحرام ماحرمه الله تعالى على لساني الى يوم القيامة» .

(٤١) وفي الحديث عنه ﷺ : «أمكنوا الطيور من أوكارها» [٣] .

(٤٢) وفي حديث آخر عنه ﷺ : «ان الملائكة تستبشر بروح المؤمن، وان لكل مؤمن باباً من السماء، يصعد فيه عمله ، وينزل منه رزقه ، ويعرج فيه بروحه اذا مات» .

(٤٣) وفي الحديث ان رجلاأتى رسول الله ﷺ بأمة أعجمية للعتق . فقال

---

(١) مضمون هذا الحديث مضمون ما تقدمه (معه) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج٢ : ٨٩ (باب الطمأنينة في الركوع) .

(٣) المفهوم من هذا الحديث : أنه نهى عن صيد الطيور من أوكارها وأعشاشها وكأنه يقول : اذا أردتم صيدها فاتركوها حتى تطير منها ، ولا تقصدوهـا في أوكارها لتهيجوها ، بل امسكوها فيها ، أي اتركوها ، ويكون النهي للتنزيه .

ويحتمل أن يكون النهي عن عمل الجاهلية ، وهو زجر الطير للتفأل به ، ويسمونه علم القيافة ، والزجر : هو التفأل بها . فان الواحد منهم كان اذا بكر في الحاجة مغلساً ولم يجد طيراً طائراً يتفأل به ، عمد الى طير في وكره ، فاهاجه حتى يطيره ليتفأل به في حاجته ، في أنه يمضي فيها ، أو يرد . فنهى النبي صلى الله عليه واله عن ذلك ، و قال : (امضوا في حوائجكم واتركوا الطير في أوكارها ولا تهيجوها) نهياً عن التخلق بأخلاق الجاهلية ، وأمراً بالاتكال على الله تعالى ، ثقة به في الامور ، واعتماداً عليه .

ويحتمل أن يراد بالطيور، النفوس الناطقة ، وبالاوكار الابدان ، وامكانها من أوكارها استعمالها بالتصرف في أبدانها ، وعدم تعطيلها بالنوم والبطالة . فانما جعلت في هذا البدن لتتصـرف فيه ، وتعمل به . فعدم امكانها فيه بالتعطيل مخالف للغرض المقصـود منها (معه) .

رسول الله ﷺ : «اين الله؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : رسول الله قال : هي مؤمنة ، وأمر بعتقها» .

(٤٤) وفي الحديث : « ان الله تعالى ينزل الى السماء الدنيا فى الثلث الاخير من الليل، وينزل عشية عرفة الى اهل عرفة، وينزل ليلة النصف من شعبان»[١]

(٤٥) وفي الحديث عنه ﷺ : « ان موسى لما نودي من الشجرة (اخلع نعليك) [٢] أسرع الاجابة ، وتابع التلبية، وقال : انى أسمع صوتك، وأحس وجسك، [٢] ولا ارى مكانك ، فأين أنت ؟ فقال : أنا فوقك ، وتحتك ، وأمامك وخلفك ، ومحيط بك ، وأقرب اليك من نفسك» .

(٤٦) وفي الحديث عنه ﷺ : انه قال : «اطلعت في الجنة ، فرأيت أكثر

---

(١) وهذا الحديث من المتشابهات . لان لفظ النزول مخالف لمقتضى العقل ، لانه لا يتحقق الا فى الاجسام ، لاشتماله على الحركة . لكن لا يراد بهذا الحديث هنا هذا الظاهر ، لاستحالته عليه تعالى ، بل المراد بالنزول هنا نزول أمره، أو رحمته . كما فى مثل قوله تعالى (وجاء ربك) ، والمراد جاء أمر ربك مع الملائكة . فالكلام مشتمل على اضمار . وانما خص هذه المواضع لشرفها ، لكونها محلا لاستجابة الدعاء (معه) .

(٢) سورة طه ، الاية ١٢ .

(٣) الوجس : الصوت الخفى، وتوجس بالشيء أحس به ، فتسمع له (النهاية).

أهلها البله [١] [٢] واطلعت على النار ، فوجدت اكثر أهلها النساء» [٣]

(٤٧) وروى مالك ، عن سالم (عن خ) أبي النصر ، عن ابن جرهد ، عن أبيه : ان رسول الله ﷺ مر عليه ، وهو كاشف فخذه ، فقال : «غطها ، فان الفخذ عورة» [٤] .

(٤٨) وفي حديث أبي حميد الساعدي قال : رأيت رسول الله ﷺ ، اذا قام الى الصلاة ، كبر ، ثم قرأ ، فاذا ركع مكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ثم هصر [٥] ظهره غير مقنع ، ولا قابع ، وروي ولا صافح ، فاذا رفع رأسه ،

---

(١) ليس المراد بالبله ، الذين لا عقول لهم ، لان ذلك ليس مرتبة كمالية ، بل المراد بهم أهل الاشتغال بالله عن كل ما سواه ، فكانهم بله عن غيره ، لانهم لا يعرفون غيره . ومثله قول الشاعر:

و لقد علقت بطفلة مياسة بلهاء تطلعني على اسرارها

وأراد به ، البله عن معرفة غيره ، (معه) .

(٢) قال في النهاية : أنشد الهروى :

ولقد لهوت بطفلة مياسة بلهاء تطلعني على اسرارها

اراد انها غر لا دهاء لها. وكتب في هامش بعض النسخ في معناه : اى جميلة الاخلاق .

(٣) المراد بالنساء هنا : من لم يستوف حق الرجولية من الصنفين . ومعناه ان كل من كان ميله الى القوى الشهوية والغضبية أكثر ، حتى تصير رذائل الاخلاق ملكة له . وأما الرجولية ، فهي الميل الى تعلقات القوى العقلية حتى تكون الكمال ملكة له.

والقسم الاول : هى الانوثة الحقيقية المحضة ، والقسم الثانى : هى الرجولية الحقيقة المحضة ، وما بينهما مراتب كثيرة، منهما ما يقرب الى الاول ، ومنهما ما يقرب الى الثانى (معه) .

(٤) وهذا يدل على ان ما بين الركبة والسرة عورة الرجل، ويجيء في الاحاديث ما يعارضه ويحمل هذا الحديث على الندب (معه) .

(٥) في النهاية: كان اذا ركع هصر ظهره، أى ثناه الى الارض، وأصل الهصر ان←

اعتدل قائماً حتى يعود كل عضو منه مكانه ، فاذا سجد أمكن الارض من كفيه وركبتيه وصدور قدميه ، ثم اطمأن ساجداً ، فاذا رفع رأسه اطمأن جالساً ، واذاقعد في الركعتين ، قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فاذاكانت الرابعة،أفضى بوركه اليسرى الى الارض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة»[١]

(٤٩) وروى سعيدبن جبير، قال : حدثنى ابن عباس ، ان النبى ﷺ قال: «من مشى الى أخيه بدين ليقضيه اياه ، فله به صدقة. ومن أعان على حمل دابته ، فله به صدقه. ومن اماط أذى[٢] فله به صدقة. ومن هذى[٣] زقاقا ، فله به صدقة وكل معروف صدقة ».

(٥٠) وروى شريك ، عن الاعمش ، عن عبدالله بن السائب ، عن زاذان عن عبدالله بن عمر ، ان النبى ﷺ قال : « القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها» أوقال : يكفر كل شيء الا الامانة يؤتى بصاحب الامانة فيقال له : ادأمانتك فيقول : أنى يارب وقد ذهبت الدنيا فيقال : اذهبوا به الى الهاوية ، فيذهب

تأخذ برأس العود فتثنيه اليك وتعطفه ، ومنه الحديث انه كان مع أبى طالب فنزل تحت الشجرة، فتهصرت أغصان الشجرة أى تهدلت عليه. وقوله: غير مقنع (فى النهاية) أيضاً فيه: انه كان اذا ركع لايصوب رأسه ولايقنعه أى لايرفعه حتى يكون أعلى من ظهره، وقد أقنعه يقنعه اقناعاً. وقوله: ولاقابع، يقال: قبع قبعة القنفذ اذا دخل رأسه واستخفى كما يفعله القنفذ وقوله: ولاصافح، أى غير مايل بصفحة رأسه الى طرف آخر، بل يكون معتدل الرأس وفى قوله: ثم هصر ظهره، رد على أبى حنيفة حيث اكتفى فى الركوع بمطلق الانحناء (جـه) .

(١) وفى هذا دلالة على الفرق بين جلوس التشهدين بالصورة المذكورة فى كل منهما، وهو للندب (معه) .

(٢) وهذا يدل على ان من دفع شبهة عن الدين، حتى لايلتبس على الضعفاء، كان بهذه المنزلة، بل أعلى محلا (معه) .

(٣) أى رفع الاشياء التى يكون بين الزقاق .

به اليها ، فيهوى فيها حتى ينتهى الى قعرها ، فيجدها هناك كهيئتها ، فيأخذها ويضعها على عاتقه ، فيصعد بها فى نارجهنم ، حتى اذا رأى انه خرج منها ، زلت منه، فهوت ، فهوى في أثرها أبد الابدين، والامانة في الصلاة، والامانة فى الصوم ، والامانة فى الحديث . وأشدذلك الودايع» .

(٥١) وروى خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ انه قال : « من استمع الى حديث قوم وهم كارهون ، صب فى اذنيه الانك[١] ومن تحلم[٢] كلف ان يعقد شعيرة أويعذب وليس بعاقد. ومن صور صورة، عذب حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ» [٣] .

(٥٢) وروى أبوعوانة ، عن أبي ليلي ، عن عطاءبن أبي رباح ، عن جابر بن عبدالله الانصارى ، قال انطلق رسول الله ﷺ وجماعة من الصحابة ، حتى أتى النخل الذي فيه مشربة ام ابراهيم ، ابنه فاذاهو فى حجرامه ، وهو يجود بنفسه ، فذرفت عيناه ﷺ فبكى ، فقال : بعض أصحابه أتبكى يا رسول الله ؟ وأنت قدنهيتناعن البكاء فقال (ص) : «انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهوولعب ، ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة ، خمش وجوه، وشق جيوب ، ورنة شيطان. وهذه رحمة، من لايرحم لايرحم. يا ابراهيم لولا انه قول حق ووعدصدق ، وسبيل مأتيه ، وان آخرنا يلحق باولنا ، لحزنا عليك حزناهو أشد من هذا، وأناعليك لمحزونون. تبكى العيون، وتوجل القلوب

(١) الانك: وزان أفلس الرصاص، وقيل: هو الرصاص الابيض وقيل: هو الاسود وقيل: هو الخالص منه، ولم يجيء على أفعل غير هذا على ماقيل (مجمع البحرين) .

(٢) حلم حلما، وحلماً فى نومه، رأى فى منامه رؤياً وتحلم تكلف الحلم (المنجد) والمراد الكذب فى الرؤيا .

(٣) ورواه أحمد بن حنبل فى ج ١ من مسنده ص ٢٤٦ من مسند عبدالله بن عباس .

ولانقول مايسخط الرب» .

(٥٣) وروى يحيى بن محمد بن صاعد ، عن سعيد بن يحيى الاموى، عن ابى بكربن عياش ، عن عاصم ، عن زر، قال : خطب علي بن أبي طالب عليه السلام بالشام[١] فقال : « قام فينا رسول الله ﷺ مثل مقامى هذا فيكم، فقال: «خيرقرونكم قرن أصحابى ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يعجل الرجل بالشهادة قبل أن يسأل عنها ، فمن أراد بحبوحة الجنة ، فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد. ومن سرته حسنة وسائته سيئة فهو مؤمن» [٢][٣] .

(٥٤) وفي حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أن أهل النار يموتون ولا يحيون، وان الذين يخرجون منها ، وهم كالحمم والفحم فيلقون على نهر يقال له الحياة، أو الحيوان ، فيرش عليهم أهل الجنة من مائه، فينبتون، ثم يدخلون الجنة وفيهم سيماء أهل النار، فيقال: هؤلاء جهنميون، فيطلبون الى الرحيم عزوجل، اذهاب ذلك الاسم عنهم، فيذهبه عنهم، فيزول عنهم الاسم ، فيلحقون بأهل الجنة» [٤] .

(٥٥) وعنه أيضاً، قال: قلت يارسول الله من أشد الناس بلاء؟ قال: الانبياء

---

(١) كذا فى الحديث وكتب فى هامش نسخة دانشكاه تهران عند كلمة الشام (أى ولاية الشام) .

(٢) هذا يدل على أن أخذ السنة والاحاديث بعد قرن الصحابة والذين يلونهم يجب فيه الاحتياط فلايأخذه الا من جماعة يغلب ظنه على صدقهم، ولايأخذه من الواحد لما علله من فشو الكذب فيهم، وفيه دلالة على المنع من العمل بخبر الواحد (معه).

(٣) أورده فى جامع احاديث الشيعة باب (١٧) من المقدمات حديث ٣ نقلا عن عوالى اللئالى .

(٤) وفى هذا دلالة على انقطاع عقاب الفاسق خلافاً للوعيدية القائلين بعدم انقطاع عذابه (معه) .

قلت: ثم من؟ قال: الامثل فالامثل، ثم الصالحون. لقد كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى لايجد الا العباء يحويها، فيلبسها، ويبتلى بالقمل حتى يقتله. ولاحدهم أشد فرحاً بالبلاء، من أحدكم بالعطاء» (١).

(٥٦) وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه قال: فتعرض عليه ويخبأ عنه كبارها فيقال: عملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا وهو مقر، ليس ينكر، وهو مشفق من الكبائر ان تجيء. فاذا أراد الله به خيراً، قال: اعطوه مكان كل سيئة حسنة قال: فيقول يارب لي ذنوباً، مارأيتها ههنا؟ قال: ورأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجده، ثم تلى (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات)(٢) (٣).

(٥٧) وروى أبو الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «حبك للشيء يعمي ويصم».

(٥٨) وحدث ابن كنانة، عن ابن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده مرداس ان رسول الله ﷺ، دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة، فأجابه الله: اني قد فعلت، الا ظلم بعضهم بعضاً، فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها، فقال: «يارب انك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته، وتغفر لهذا الظالم» قال: فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة، أعاد الدعاء، فأجابه الله تعالى: اني قد غفرت لهم، قال: ثم تبسم رسول الله ﷺ فقال له بعض أصحابه: تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ فقال: «تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان

---

(١) وهذه نهاية مرتبة الرضا، لانهم يرضون بالحاضر كيف كان فلا يخالف شيء منه طباعهم (معه).

(٢) سورة الفرقان، الاية ٧٠.

(٣) ورواه أحمد بن حنبل في ج٥ من مسنده ص١٥٧ عن حديث أبي ذر الغفاري.

الله قد استجـاب لي في امتي ، أهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثو التراب على رأسه [١] .

(٥٩) وروى عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «(انه خ) يقول الله يابن آدم، اذكرني في نفسك، أذكرك في نفسي، واذكرني في ملاء من الناس، أذكرك في ملاء خير منهم» .

(٦٠) وروي في حديث عنه ﷺ، قال: «لو أن حجراً قذف به في جهنم لهوى فيها سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعرها» .

(٦١) وفي حديث آخر عنه ﷺ قال: «الخلافة بعدي ثلاثون ، ثم تكون ملكاً عضوضاً» [٢] [٣] [٤] .

---

(١) رواه البيـهقى فى السنن الكبرى ج٥، كتاب الحج (باب ماجاء فى فضل عرفة) وسند الحديث هكذا (حدثنى ابن كنانة بن العباس بن مرداس السلمى، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ).

(٢) يريد بالخلافة الخلافة الواقعة بعده، والظاهر حصولها، وتسميتها خلافة بين الناس، ثم انها بعد المدة، تصير بين الناس لا تسمى خلافـة، بل ملكاً، ولا يراد الخلافة الحقيقة الواقعـة من الله، فانها لاتنقطع أبداً، ولاتزول اسمها عن أهلـها فى وقت من الاوقات، لان سنة الله لاتغيير فيها ولاتبديل (معه) .

(٣) ورواه أحمد بن حنبل فى ج٥ من مسنده ص٢٢٠ وص٢٢١ فى حديث (سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم) .

(٤) فى النهاية: ثم يكون ملكاً عضوضاً، أى يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يعضون عضاً، والعضوض من أبنية المبالغة وفى رواية، ثم يكون ملـوك عضوض جمع عض بالكسر، وهو الخبيث الشرير، انتهى. وبيان كون الثلاثين سنة خلافة، انها كانت مدة خلافة الاربعة فان مدة خلافة الثلاثة، كانت خمساً وعشرين سنـة، وخلافة أمير المؤمنين سلام الله عليه، كانت خمس سنين، وكان الثلاثة يسلكون فى التقشف والزهد مسلك النبى صلى الله عليه وآله فى كثير من الامور، وان اختلفوا فى العزائم والنيات ولما جائت ←

(٦٢) وفي حديث آخر عنه ﷺ، انه قدم عليه رجل فأضافه، فأدخله بيت امسلمة، ثم قال: «هل عندكم شيء؟ قال: فأتونا بجفنة كثيرة الثريد والوذر[١] فجعل ذلك الرجل يجيل يده في جوانبها، فأخذ النبي ﷺ يمينه بيساره، ووضعها قدامه، ثم قال: كل ممايليك، فانه طعام واحد فلمارفعت الجفنة أتونا بطبق فيه رطب، فجعل يأكل من بين يديه، وجعل رسول الله ﷺ يجول في الطبق، ثم قال: للرجل كل من حيث شئت فانه غيرطعام واحد، ثم أتونا بوضوء فغسل يديه، ثم مسح وجهه وذراعيه، وقال: «هذا الوضوء ممامسته النار»[٢].

(٦٣) وروي عن أنس قال: عطس رجلان عندالنبي ﷺ، فسمت أحدهما ولم يسمت الاخر، فقيل: يارسول الله، سمّت هذا ولم تسمت هذا؟ فقال: «ان هذا أحمد الله، ولم يحمد الاخر»[٣].

(٦٤) وروى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة، لقي الله وهو عليه غضبان».

(٦٥) وروى أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المثرون»

← النوبة الى معاوية، أقبل على الدنيا ولذاتها، ومشتهياتها والتأنق في الزينة، وهو الذي اخترع التلون في الاطعمة، وركب الارز، واللحم، والسمن، وكان الناس قبله يأكلون ثريد المرق واللحم، وهو الذي وضع موايد الخمر، وسلك طريق الجبابرة، وزاد عليه من بعده من بني امية، وبني العباس فهذا معنى الحديث (جه).

(١) الوذر: جمع وذرة، وهي القطعة من اللحم، مثل تمر وتمرة (مجمع البحرين).

(٢) فيراد به هنا غسل اليدين بعد الطعام (معه).

(٣) في هذا الحديث دلالة على ان استحباب التسميت مشروط بحمد الله من العاطس (معه).

قلت: يارسول الله الا من؟ فأعادها ثلاثـاً ، ثم قال: «الا من هكذا وهكذا، و قليل ماهم» [١][٢].

(١) سنن ابن ماجه ج٢ كتاب الزهد ، (٨) باب فى المكثرين حديث ٤١٢٩ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) تقديره: الا من فرقه فى جهاته من أعمال الخيرات والصدقات والمبرات وصلة الارحام وبر الاخوان واكرام الضيفان وأمثال ذلك (معه) .

الفصل الثامن

في ذكر أحاديث تشتمل على كثير من الاداب ومعالم الدين، روايتها تنتهي الى النبي ﷺ بطريق واحد من طرقي المذكورة آنفاً .

(١) قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لايظلمه ولايسلمه [١]. و من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته . ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن سر (سترخ) مسلماً سره (ستره خ) الله يوم القيامة »[٢] [٣].

---

(١) أى لايجوز أن يظلمه، ولايجوز أن يسلمه الى عدوه مع قدرته على نصرته بل يجب عليه أن ينصره ممن يظلمه (معه) .

(٢) ويدل هذا الحديث على أن الظالم لاخيه، والمسلم له مع قدرته على نصرته ليس بمسلم. لانه عليه السلام جعل المسلم أخ المسلم مادام لايظلمه ولايسلمه، فاذا ظلمه أو أسلمه، لم يكن أخاً له . واذا لم يكن أخاً له، لم يكن مسلماً . لان الاخوة هنا فى صفة الاسلام، لافى النسب. ويحمل على الاسلام الكامل. وهو قوى (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى ج ٢ من مسنده ص ٩١ .

(٢) وقال ﷺ: «الحياء من الايمان» (١) (٢) .

(٣) وقال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. فالامام راع، وهو المسئول عن رعيته. والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته. والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسئولة عن رعيتها. والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤل عن رعيته. والرجل في مال أبيه راع، وهو مسؤل عن رعيته. وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (٣) (٤) .

(٤) وقال ﷺ: وقد سئل عن صلاة اليل ؟ فقال عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة» (٥) (٦) .

(٥) وقال ﷺ: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله» (٧) (٨).

---

(١) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٥٩ و ٦٩ .

(٢) يعني: الحياء جزء من أجزاء الايمان (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في ج ٢ من مسنده ص ٥ .

(٤) بل الانسان نفسه راع على جوارحه وقواه فهو مسئول عن رعيته. لانه موكل عليها بأن يصرفها لما خلقت له فلو خالف لزم السئوال (معه) .

(٥) فيه دلالة على ان صلاة الليل سابقة على الوتر ، وانها كلها مثناة ، الا الوتر فانه واحدة ، وانه داخل في صلاة الليل ، وانه مؤخر عنها ، الا ان يخاف طلوع الفجر فيقدم الوتر عليها. وفيه زيادة اهتمام به ، للامر بتقديمه عند خوف فواته بطلوع الفجر وذلك دليل على أفضليته عليها ، وفيه دلالة على أن الوتر ليس هو الثلاث (معه) .

(٦) رواه احمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٩ ـ ١٠ .

(٧) أي أفرد من أهله وماله وصار محزوناً عليهما ، وهذا عقابه . وفيه دلالة على شدة الاهتمام بصلاة العصر، فلهذا قال بعضهم : يستدل بهذا الحديث على ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وذلك أنهم يروون انه عليه السلام قال : هذا يوم الاحزاب لما فاتته العصر ، لاشتغاله بالحرب (شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر) واذا صح هذا الحديث كان نصاً في الباب (معه) .

(٨) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٨ و ١٣ .

(٦) وفي حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله، ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت تطوعاً ، يومىء ايماء ، غير انه لا يصلي عليها المكتوبة» [١] .

(٧) وفي الحديث ان رسول الله ﷺ: أمر بزكاة الفطرة تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى» [٢] .

(٨) وفيه ان رسول الله ﷺ : فرض زكاة الفطرة من رمضان ، صاعاً من تمر ، أوصاعاً من شعير [٣] على كل حروعبد ، وذكر ، وانثى .

(٩) وفيه انه ﷺ كان يقول، في تلبيته: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك» [٤] [٥] .

(١٠) وفيه انه ﷺ : مهل [٦] أهل المدينة من ذى الحليفة . ومهل لاهل

---

(١) هذا يدل على ان النافلة فى السفر يصح صلاتها على الراحلة اختياراً ، دون الحضر ، والا لم يكن لذكر أنه صلاها فى السفر كذلك فائدة (معه) .

(٢) والظاهر انه هنا للاستحباب ، لانه لوأخرجها بعد أن صلى العيد قبل زوال الشمس صحت . لكن تستحب اخراجها قبل الصلاة، ويحتمل أن يكون مراده بقوله : (قبل خروج الناس الى المصلى) أى قبل خروج وقت الصلاة، . وحينئذ يكون الامر للوجوب لان ذلك وقت الاداء ، وأما بعد خروج وقت الصلاة يكون قضاء (معه) .

(٣) وانما خص التمر والشعير ، لانه غالب قوت الحجاز يومئذ ، فعلم منه ان الواجب صاع من غالب قوت البلد على كل رأس (معه) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج٢ ص٣٤ و ٤١ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٣ . ورواه فى الوسائل كتاب الحج ، باب (٢٦) من أبواب الاحرام حديث ٢ و٦ ، وباب (٤٠) من هذه الابواب فراجع .

(٥) ذكرهذه الصورة العلامة فى المختلف رواية. واختارها على سائرصور التلبية الواردة فى الروايات (معه) .

(٦) المراد بالمهل هنا ، الميقات الذى يجب الاحرام منه . (معه) .

الشام مهيعة ، وهي الجحفة . ولاهل نجد قرن المنازل . ومهل لاهل اليمن يلملم فقيل : لاهل العراق ؟ فقال : لم يكن عراق يومئذ . (١) (٢) .

(١١) وفي حديث ابن عمر قال: سأل رسول الله ﷺ رجل، مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال ﷺ : «لايلبس القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا الخفان ، الا ان لا يجد نعلين ، فيلبس الخفين وليقطعهما (٣) اسفل الكعبين ، ولايلبس ثوباً مسه ورس (٤) أوزعفران (٥) ولاتتنقب المرأة ، ولاتلبس القفازين» .

(١٢) وقال ﷺ :«لايقرأ الجنب والاالحائض شيئاً من القرآن» (٦)

(١٣) وقال رسول الله ﷺ : «اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فاوتروا قبل طلوع الفجر» .

(١٤) وقال ﷺ : «من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه وليه مكان كل

---

(١) أى لم يكن أهل العراق مسلمين (معه) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص١١ و ٥٠. ورواه فى الوسائل، كتاب الحج باب (٤) من أبواب المواقيت .

(٣) المراد بالقطع هنا . الشق . أى شق الخفين عن ظهر القدم ، وهل هو واجب أم لا ؟ ظاهر الحديث يدل على وجوبه (معه) .

(٤) الورس نوع من الطيب ، ينحط من شجر ، ويجلب من بلاد اليمن ، طيب الرائحة ، يصبغ به الثياب (معه).

(٥) انما خص هذين النوعين من الطيب، لاغلبيتهما فى الحجاز لانهم كانوا يصبغون بهما الثياب . وفيه دلالة على تحريم النقاب للمرأة . وتحريم لبس القفازين ، وهما تثنية قفاز وهما ثوبان بينهما قطن يلبسان على الكفين (معه) .

(٦) هذا الحديث يدل على كراهية القراءة الاما أخرجه الدليل من قراءة القرآن سبع آيات من غير كراهية ، أوقراءة العزائم مع التحريم (معه) .

يوم مسكيناً» (١) .

(١٥) وقال ﷺ : «لوان لابن آدم ملاء واد مالا، لاحب أن يكون له مثله ولايملاء جوف بني آدم الاالتراب ، ويتوب الله على من تاب» (٢).

(١٦) وفي الحديث انه ﷺ :«نهى عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل . وحتى يوزن قلت : (قال خ) وما يوزن ؟ فقال : رجل عنده حتى يحرز» (٣) .

(١٧) وفي الحديث انه ﷺ قال:«التمسوها في العشر الاواخر من رمضان» يعنى ليلة القدر .

(١٨) وفيه انه ﷺ دفع يوم عرفة، فسمع ورائه زجراً شديداً، وضرباً للابل فأشار بسوطه اليهم، وقال: «يأيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى» (٤) (٥) (٦)

---

(١) والامر هنا للوجوب ، لكن بشرط أن يكون قد تمكن من قضائه ولم يقضه . والاطعام هل هو من مال الميت . أو من مال الولى ؟ الظاهر أنه من مال الولى ، لتوجه الامر اليه ، لامن مال الميت . يعنى من تركته (معه) .

(٢) هذا يدل على أن حب الدنيا من الذنوب التى يجب التوبة منها ، ولايسقط عقابه الا بها كغيرها من الكبائر ، الاان يعفو الله عنها (معه) .

(٣) من الحرز بمعنى الخرص . وهذا يدل على أن بيع الثمرة لايجوز حتى يبد وصلاحها ، بان يبلغ حالة يؤمن عليها من الفساد (معه)

(٤) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الحج ص ١١٩ باب مايفعل من دفع من عرفة .

(٥) دفع ، أى سار ، والايجاف والايضاع : سرعة السير (جه) .

(٦) وفى هذا الحديث ، دلالة على أنه يستحب الاقتصاد فى السير اذا أفاض الحاج من عرفات الى المشعر (معه) .

(١٩) وفيه عنه ﷺ انه صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين»[١]

(٢٠) وقال ﷺ: «يرحم الله المحلقين مرتين، ثم قال: والمقصرين»[٢] [٣]

(٢١) وقال ﷺ: «البيعان بالخيار مالم يفترقا»[٤] [٥]

(٢٢) وقال ﷺ: «لايبيع أحدكم على بيع بعض، ولايخطب على خطبته ولاتلقوا السلع حتى يهبط السوق»[٦].

(٢٣) وفي الحديث انه ﷺ، نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية. كان يبتاع الرجل، الجزور الى أن تنتج الناقة، ثم ينتج الذي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج ج ٥ : ١٢١ باب الجمع بينهما بأذان واقامتين.

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ ص١٦ و٣٤ ولفظ الحديث (حتى قالها ثلاثاً). ورواه فى الوسائل كتاب الحج، باب (٧) من أبواب الحلق والتقصير حديث ٦ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين، مرتين، قيل: وللمقصرين يارسول الله قال: وللمقصرين»

(٣) فيه دلالة على أن الحلق افضل من التقصير (معه).

(٤) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ ص ٩ و ٧٣. ورواه فى الوسائل، كتاب التجارة، باب (١) من أبواب الخيار فلاحظ.

(٥) فيه دلالة على أن خيار المجلس، انما يثبت فى البيع دون غيره من العقود (معه).

(٦) النهى فى هذه الثلاثة، نهى تنزيه، لانهى تحريم. وقال الشيخ رحمه الله: التحريم بظاهر الحديث، فان الاصل فى النهى التحريم. وليس المراد بالتحريم تحريم البيع، أو تحريم الزوجة، أو تحريم السلعة، بل تحريم الفعل، وان وقعت العقود (معه).

في بطنها ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك » [١] [٢] .

(٢٤) وقال ﷺ : « من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر [٣] فثمرتها للبايع ، الا أن يشترط المبتاع . ومن ابتاع عبداً ولـه مال ، فماله للبايع ، الا أن يشترطه المبتاع» [٤] .

(٢٥) وقال ﷺ : «من أعتق شركاً له من مملوك ، اقيم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركائه حصصهم ، وأعتق عليه العبد ان كان ذا يسار ، والافقد عتق منه ماعتق» [٥] .

(٢٦) وفي الحديث انـه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها ، للبايع والمشتري [٦] .

(٢٧) وفيه أنه ﷺ : نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته . [٧] [٨] .

(٢٨) وقال ﷺ :«ينصب لكل غادر لواءاً يوم القيامة ، فيقال، هذه غدرة

---

(١) وهذا من البيوع الفاسدة . لان الاجل غير مضبوط ، وهو يستلزم تجهيل البيع (معـه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ١٥

(٣) اما قبل التأبير، فالثمرة للمشترى، الاأن يشترطها البايع . وهذا حكم مختص بالنخل دون غيره (معه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٩ و ٨٢

(٥) وهذا نص فى عتق السراية ، وانه مشروط باليسار (معه) .

(٦) النهى للتحريم بالنسبة الى البايع والمشترى (معه) .

(٧) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٩ .

(٨) بيع الولاء : هوأن يبيع ولاية الارث الثابتة للمعتق بعتقه أو بهبته، وكذالايجوز نقله بشيء من العقود (معه) .

فلان بن فلان » [١] [٢].

(٢٩) وفي الحديث انه ﷺ نهى عن الشغار: وهوأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق [٣] [٤].

(٣٠) وقال ﷺ : « اذا نودي أحدكم الى وليمة فليأتها» [٥] [٦] .

(٣١) وقال صلى الله عليه وآله : «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة »[٧] [٨] .

(٣٢) وقال ﷺ : «احفوا الشوارب واعفوا اللحى» [٩] .

---

(١) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٢٩ و ٥٦ .

(٢) الغدر: هوأن يعاهد شخصاً على شيء ، ثم لم يف له به. ولايكون ذلك محرماً الااذا تعلق بأمر دينى ، أو أمر دنيوى ، لايكون منهياً عنه . وكذا لو أمنه من خوف ثم اغتاله من غير اعلام له (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ص ١٩ و٦٢ .

(٤) النهى هنا للتحريم بالاجماع (معه) .

(٥) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٢٠

(٦) الامر هنا للندب ، لاالوجوب اجماعاً (معه) .

(٧) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٢١ .

(٨) فى الصحاح: وشم يده وشماً ،اذا غرزها بابرة ، ثم ذرعليها النيلج . والاسم الوشم،والجمع الاوشام، استوشمه، سأله أن يشم. والواصلة : هى التى يصل شعرها بشعر آخر وليس تحريمه لنجاسة الشعر، ولالتحريم نظره ان كان من اجنبية. قال العلامة: ان كانت غير ذات بعل ، فالعلة التهمة ، والا فالتلبيس على الزوج . ولواذن لم يحرم . وقيل : انه متى تحقق التدليس فى هذه الامور حرمت، والا فلا. ويحتمل ان يكون العلة قوله تعالى (وليغيرن خلق الله) (معه) .

(٩) أى خذوا من الشوارب واتركوا اللحية . لانه من السنن الحنيفية (معه)

(٣٣) وفي الحديث انه ﷺ، نهى عن قتل النساء والصبيان في الجهاد[١]

(٣٤) وقال ﷺ «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»[٢] [٣]

(٣٥) وقال ﷺ: «اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها»[٤] [٥]

(٣٦) وفى الحديث انه ﷺ: نهي عن الاقران الأن يستأذن الرجل أخاه. والقران: أن يجمع بين التمرين في الاكل[٦] [٧].

(٣٧) وفيه انه ﷺ، قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[٨].

(٣٨) وقال ﷺ: «الشوم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار»[٩]

---

(١) النهى للتحريم الامع الضرورة، أو خطأ، ولا اثم ولا كفارة (معه).

(٢) أى اجعلوا فى بيوتكم شيئاً من صلاتكم، أى صلوا فيها بعض صلاتكم، ولا تخلوها بالكلية من الصلاة. والامر للندب. والنهى عن اتخاذها مقابر للكراهة (معه).

(٣) ورد فى الحديث: ان البيت الذى يصلى فيه صلاة الليل يضىء لاهل السماء كما تضىء الكواكب فى الليل لاهل الارض. وفى وصية أبى ذر بعد أن ذكر صلى الله عليه وآله فضل الصلاة فى المسجد الحرام، ومسجد النبى قال: وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل فى بيته، حيث لا يراه الا الله، يطلب بها وجه الله. وفيه دلالة على ان الاخلاص اذا كان أشد فى صلاة المنزل، يكون أفضل من الصلاة فى المسجد (جه).

(٤) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٧ و ٩.

(٥) فيه دلالة على أن المرأة اذا استأذنت زوجها بفعل شىء من المندوبات، فلا يمنعها من فعله وان اشتمل على خروجها، اذا صحت عقيدتها (معه).

(٦) النهى للتنزيه، وهو عام فى كل شىء، بمعنى انه اذا أكل الرجل مع أخيه فليأكل بمثل أكل أخيه. ويحتمل أن يكون الحديث محمولا على الشركة، ويكون النهى للتحريم من دون الاذن (معه).

(٧) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٧.

(٨) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢: ٦.

(٩) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٢ : ٨.

(٣٩) وقال ﷺ: «كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر، ومن شرب الخمر في الدنيا ، فمات وهو يدمنها ، حرمها في الاخرة» (١)

(٤٠) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من جر ثوبه من الخيلاء ، لم ينظر الله اليه يوم القيامة» (٢) (٣) .

(٤١) وفي الحديث ان عبدالله بن عمر قال : طلقت زوجتي، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأله عمر بن الخطاب عن ذلك ؟ فقال عليه السلام : «مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» (٤) (٥).

(٤٢) وفي الحديث انه ﷺ ، رأى بصاقاً في جدار القبلة ، فحكه . ثم أقبل على الناس فقال : «اذا كان أحدكم يصلي ، فلا يبصق قبل وجهه ، فان الله قبل وجهه اذا صلى» (٦) (٧) .

(٤٣) وقال ﷺ: «اذا رأيتم الهلال فصوموا، واذا رأيتموه فافطروا ، فان غم عليكم فاقدروا له».

---

(١) وهو دال على تحريم ذلك (معه).

(٢) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ : ٥.

(٣) وهو دال على تحريم ذلك(معه).

(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج٢ : ٥٤ و٦٣.

(٥) وهذا الحديث دال على ان الطلاق محرم في الحيض ، وفي الطهر الذى قربها فيه . و ان الطلاق الذى أمر الله تعالى في قوله : (فطلقوهن لعدتهن) هو الطلاق الواقع في طهر لم يقربها فيه . والمراد بالمراجعة هنا، عود النكاح كما كان ، لان الطلاق الواقع لم يكن جائزاً شرعا ، فلم يكن مؤثر اللتحريم فعبر عن بقاء النكاح بالرجعة (معه) .

(٦) رواه أحمد بن حنبل في ج٢ من مسنده ص٢٩ عن مسند عبدالله بن عمر .

(٧) النهى هنا للكراهة (معه).

(٤٤) وفي الحديث أنه ﷺ واصل في صيام رمضان ، فواصل الناس ، فنهاهم، فقالوا: انك تواصل؟ فقال: «اني لست مثلكم، اني اطعم واسقى»[١] [٢]

(٤٥) وفى آخر : «اني اظل عند ربي ، يطعمني ويسقيني»

(٤٦) وفيه ان عاشوراء كان يوماً يصومه أهل الجاهلية ، فلما نزل رمضان قال ﷺ : «هذا يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه» [٣] .

(٤٧) وقال ﷺ : «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب ، والحدأة ، والفارة، والعقرب ، والكلب العقور» [٤] [٥].

(٤٨) وفي حديث عبدالله بن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ ، في حجة الوداع بالعمرة الى الحج، وأهدى، وساق الهدي معه من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرة [٦] ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس معه بالعمرة الى

---

(١) رواه أحمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده ص٢١ عن مسند عبدالله بن عمر .

(٢) الوصال جاء بمعنى: الصوم يومين، بلا افطار فيهما وجاء بمعنى: ترك العشاء الى وقت السحور، وكلاهما منهى عنه، لانه من خصايص الرسول صلى الله عليه وآله، فلا يصح فعله لغيره (معه) .

(٣) وهذا يدل على اباحة صوم يوم عاشوراء. وبعض الاصحاب منع من صومه، لانه يوم صامه بنو امية شكراً لقتلهم الحسين عليه السلام، فلا يصح التشبه بهم. وآخرون من الاصحاب قالوا: يصح صومه على وجه الحزن. وآخرون منهم قالوا: يستحب الامساك على وجه المصيبة الى بعد العصر، لانه صوم، وهذا أحسنها (معه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده ص٨ عن مسند عبدالله بن عمر.

(٥) الظاهر ان الغراب، والحدأة، ليس للمحرم قتلهما، لكن له رميهما، وان أفضى الى القتل (معه) .

(٦) أى أحرم، عبر عن الاحرام بالاهلال، لانه رفع الصوت بالتلبية، فهو من باب التعبير عن الشيء بجزئه، لان التلبية جزء من الاحرام، وكذا فى قوله: (ثم أهل بالحج) أى أحرم به بعد الاحرام بالعمرة، وفيه دلالة على جواز ادخال الاحرام الثانى بعد عقد ←

الحج . فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدي ومنهم من لم يهد .

فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ، قال للناس: «من كان منكم أهدى، فانه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجته . ومن لم يكن معه هدي ، فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وليتحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » .

وطاف (١) رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ، ثم

← الاحرام الاول، قبل أن ينقضي مناسكه، وهذا معنى الاقران بين الاحرامين، والمنهى عنه في الجمع بينهما، هو اقرانهما بنية واحدة (معه) .

(١) ويسمى هذا الطواف طواف قدوم، لانه أول طواف يقع للقادم بمكة بعد الاحرام، قوله: (فاستلم الركن أول شيء) فيه دلالة على وجوب ابتداء الطواف من الركن والمراد به، الركن الذى فيه الحجر، قوله: (ثم خب ثلاثة اشواط) المراد بالخب، الاسراع في المشى، ويسمى الرمل ولهذا قالوا: يستحب في طواف القدوم، أن يرمل ثلاثاً، ويمشى أربعاً ،تأسياً بالنبى صلى الله عليه وآله فانه(ص) فعل ذلك في هذا الطواف، قوله : (ثم ركع) يعنى صلى ركعتى الطواف، عبر عنها بالركوع، لانه جزء منها فهو تسمية الشيء باسم جزئه، قوله: (فطاف) أى سعى، عبر عن السعى بالطواف، لان الله تعالى سماه طوافاً، في قوله تعالى: (فلاجناح عليه أن يطوف بهما) قوله: (وأفاض) أراد به المضى بعد قضاء مناسك منى الى مكة، لطواف الزيادة، وسمى ذلك أفاضة، لكثرة الناس وازدحامهم في ذلك اليوم، ولهذا يسمى طواف الزيارة، طواف الافاضة .

ويصير معنى التمتع ههنا: هو الاتيان باحرام العمرة وأفعالها قبل الحج، الا انه لا يتحلل منها وهذا التمتع ايضاً قران من وجه، لانه قرن فيه بين احرام العمرة واحرام الحج ثم أتى بأفعال العمرة أولا، فلما فرغ منها، أتى بأفعال الحج، فقرن بينهما بلا تحلل فأما التمتع الصرف، فهو الذى يتحلل بين الاحرامين، بان يحرم بالعمرة خاصة ، فاذا قضى مناسكها وتحلل منها بالتقصير ، انشأ احراماً آخر بالحج.

ومقتضى هذا الحديث ان الاول فرض من ساق الهدى عند احرامه من الميقات ←

خب ثلاثة أشواط من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عندالمقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط ثم لم يتحلل من شيء أحرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض ، فطاف بالبيت ، ثم أحل من كل ما أحرم منه وفعل مثل مافعل ، من أهدى وساق الهدي من الناس .

(٤٩) وفى الحديث أنه صلى الله عليه وآله ،كان يدخل مكة من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى (١) (٢) (٣) .

(٥٠) وفيه أنه صلى الله عليه وآله لم يكن يستلم من الاركان الا الركن الاسود ، والذى يليه ، من نحو دور الجمحيين (٤) (٥) .

(٥١) وقال صلى الله عليه وآله لاصحابه :«لاترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب

←والثانى فرض من لم يسق، ويصير معنى قوله صلى الله عليه وآله فى الحديث المتقدم (لواستقبلت من أمرى ماأستدبرت لماسقت الهدى) دالا على أن التحلل بين الاحرامين أفضل، لتأسفه على فواته (معه) .

(١) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ ص٥٩ .

(٢) الثنية العليا: أى عقبة المدنيين، وهى التى تشرف على الحجون (اى مقبرة مكة)، والسفلى هى عقبة ذى طوى، وهذا الفعل محمول على الاستحباب (معه) .

(٣) قيده الاصحاب تبعاً للروايات بمن أتى على طريق المدينة، لانه المناسب له (جه) .

(٤) بنى جمح بطن من قريش، وهو ركن المستجار المسمى بركن اليمانى (معه).

(٥) ورواه فى الوسائل، كتاب الحج، باب (٢٢) من أبواب الطواف حديث ٢ ولفظ الحديث (عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : (كان رسول الله (ص) لايستلم الا الركن الاسود واليمانى الحديث) .

بعض بالسيف» [١] [٢] .

(٥٢) وفي الحديث أنه ﷺ : كان يأتي قبا راكباً وماشياً ، فيصلى فيه ركعتين [٣] .

(٥٣) وفيه أنه ﷺ نهى عن بيع المزابنة : وهي بيع التمر بالتمر كيلا [٤] وبيع العنب بالزبيب كيلا [٥] .

(٥٤) وقال ﷺ : «من اشترى طعاماً ، فلايبيعه حتى يقبضه» [٦] [٧] .

(٥٥) وقال ﷺ :«اليد العلياخيرمن(اليد خ) السفلى . واليدالعليا المنفقة واليد السفلى السائلة . وابدأ بمن تعول» [٨] [٩] .

---

(١) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢: ٨٧ .

(٢) وهذا الحديث يدل على جواز الكفر على الصحابة، وعلى ان المؤمن قد يكفر، لانه لا يصح أن ينهى عن المحال. فمتعلق النهى انما يكون عما يمكن وقوعه بالضرورة (معه) .

(٣) يعنى مسجد قبا، وهو أول مسجد اسس على التقوى. والحديث دال على أفضليته (معه) .

(٤) أراد بذلك بيع التمر على النخل بالتمر، وبيع العنب على الشجر بالزبيب سواءكان منه أومن غيره (معه) .

(٥) خص النهى بالكيل لانه الاغلب عند أهل المدينة، فانه لا وزن عندهم (معه).

(٦) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ ص٢٢ و٤٦ وفى الوسائل كتاب التجارة باب (١٦) من أبواب أحكام العقود، فلاحظ .

(٧) والنهى للتحريم : واراد بالطعام، الحبوب المدخرة للقوت، فلامنع فى الثمار ولا عن بيع ماكان سلماً بعدحلوله، على من هوعليه وعلى غيره، بزيادة ونقصان(معه).

(٨) أورده فى كتاب جامع أحاديث الشيعة ، كتاب الزكاة ، باب (ان أفضل الصدقات ماكانت على ذى الرحم) حديث ١٠٩٩ نقلا عن العوالى .

(٩) لايجوز أن يتصدق ندباً وعياله محتاج (معه) .

(٥٦) وفي الحديث انه ﷺ ، نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ، مخافة أن يناله أيدى العدو [١] [٢] .

(٥٧) وفيه أنه ﷺ ، نهى عن القزع :والقزع أن يحلق بعض الرأس من الصبي، ويترك بعضه [٣][٤].

(٥٨) وقال ﷺ :«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» [٥] .

(٥٩) وقال ﷺ : «لاتتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» [٦] [٧] .

(٦٠) وقال ﷺ: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذي الطفتيـن ، والابتر فانهما يطمسان البصر ، ويستسقطان الحبل»[٨] [٩] [١٠].

---

(١) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ ص٦ و ٧ و ١٠ .

(٢) هذا يدل على نجاسة الكفار، وعلى وجوب تنزيه القرآن من النجاسات لان النهى للتحريم. ويحتمل أن يراد بالايدى هنا القدرة. ويصير التقديـر، مخافة أن يغيره الاعداء، أويتلفونه لعداوتهم له، لانه يكون حينئذ تحت قدرتهم (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢: ٥٥ .

(٤) النهى للتنزيه، لا للتحريم (معه) .

(٥) وهو يدل على أن آخـر صلاة الليل الوتر، وركعتى الفجر خارجة عن صلاة الليل (معه) .

(٦) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ٧ – ٨ .

(٧) النهى للتنزيه ، لافضائه الى مصلحة دنيوية (معه) .

(٨) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ٩ .

(٩) وفى الخبر : اقتلوا من الحيات ذو الطفتين والابتر . الطفية كمدية ، خوصة المقل ، وذو الطفتين من الحيات ما على ظهره خطان أسودان كالخوصتين ، شبه الخطين على ظهر الحية بهما (مجمع البحريـن) .

(١٠) نوع من الحية يسمى أفعى . ويطمسان البصر. أى ينقصان ضوء البصر، و يستسقطان الحبل ، أى يسقطان الحمل (معه) .

(٦١) وفي الحديث انه ﷺ قسم في النفل، للفارس سهمين ، وللراجل سهماً .

(٦٢) وقال ﷺ: «أيما رجل قال لاخيه يا كافر، فقدباء بها أحدهما» .

(٦٣) وقال ﷺ: «لايقيمن أحدكم الرجل عن مجلسه، ثم يجلس فيه»[١]

(٦٤) وفي الحديث انه قال ﷺ: «ان بلالا يؤذن بليل، فكلوا وأشربوا حتى يؤذن لكم ابن ام مكتوم ، وكان رجلا لايؤذن حتى يقال لـه : أصبحت أصبحت، ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا» [٢] .

(٦٥) وقال ﷺ: «لا حسد الا في اثنين، رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه في الحق آناء الليل وآناء النهار»[٣] [٤].

(٦٦) وقال ﷺ: «من اقتنى كلباً الا ضارياً، أو كلب ماشية، أو كلب زرع

---

(١) النهى هنا للتحريم ، لما فيه من ادخال الغضاضة على المؤمن وانتقاصه، وأخذ حقه منه (معه) .

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج١ : ٣٨٠ ، باب (السنة فى الاذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجـر) ، ثم روى فى الباب الذى يليه (باب ذكر المعانى التـى يؤذن لها بلال بليل) ص ٣٨١ . عن رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم لايمنع أحد منكم اذان بلال ، الى قوله : (فانه يؤذن ليرجع قائمكم أولينبه نائمكم) ، ثم روى فى الباب الـذى يليه ص ٣٨٢ . فى أن ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلـوا واشربوا حتى يؤذن بلال . وهذا هو الموافـق للاحاديث الواردة عن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين ، فراجع الوسائل باب (٨) من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ٢ ـ ٥.

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ٩ .

(٤) المراد بالحسد هنا الغبطة ، لاحقيقته ، لانه معصيته . فيكون المراد، انه يتمنى أن يكون مثله (معه) .

نقص من أجره كل يوم قيراطان» [١] .

(٦٧) وقال ﷺ: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل» [٢] .

(٦٨) وقال ﷺ: «لايأكل أحدكم من لحوم اضحيته فوق ثلاثة أيام» [٣].

(٦٩) وقال ﷺ: «المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» [٤][٥] .

---

(١) وهذا يدل على ان اقتناء الكلب غير الثلاثة ، لايجوز . (معه) .

(٢) وان كان الامر للوجوب الا انه هنا محمول على شدة الاستحباب (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ١٦ .

(٤) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ٢١ .

(٥) قال فى الحاشية : وذلك ان المؤمن مقيد بالشريعة ، فهو لا يأكل الا من تلك الجهة . وأما الكافر فلعدم تقييده بالاداب الشرعية ، يستعمل جميع القوى الشهوية فيملاء جميع أمعاءه . أو معناه ان المؤمن يأكل من وجه واحد وهو الشرع ، والكافرلا يعتد بالشرع ، فهو يأكل من أى وجه .

وهذا يدل على أن كثرة الاكل ليس من آداب المؤمن ، ولا من أخلاق أهل الايمان . ثم قال : فى تفسير القوى الشهوية ، أى الباصرة والسامعة، والشامة ، والذائقة واللامسة ، والمتحركة التى تبعث على الحس ، والحركة، والقوة النظرية .

ويحتمل ان يراد بسبعة الامعاء ، الصفات التى تتم بها الافعال ، كالحياة والقدرة والارادة ، والعلم ، والسمع والبصر، والكلام . فيكون مقتضى الخبر، أنه يأكل بمصادر هذه الصفات ، أى بسبب حياته وقدرته الخ .

والمؤمن يقطع النظر عن متعلقات هذه الصفات ، ويأكل من وجه الشرع ، فيأكل من وجه واحد ، وذاك يأكل من السبع . أقول : قال فى الصحاح معنى الحديث انه مثل، لان المؤمن لايأكل الا من الحلال ، ويتوقى الحرام والشبهة . والكافر لايبالى ما أكل ، ومن أين أكل ، وكيف أكل انتهى .

فيكون السبعة عبارة عن الحلال وحده ، والحرام وحده ، والشبهة وحدها ، و تتركب تركباً شأنياً ، فتكون ستة . وثلاثياً فتكون سبعة . وأما المؤمن فلا يأكل الا من الحلال . (جه) .

(٧٠) وقال ﷺ: «اذا مات أحدكم، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، فان كان من أهل الجنة فمن الجنة، وان كان من أهل النار فمن النار»[١] [٢]

(٧١) وقال ﷺ: «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لااله الاالله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج».

(٧٢) وقال ﷺ: «فيما سقت الانهار والعيون والغيوث، أو كان بعلا، العشر: وفيما سقى بالسواني والناضح، نصف العشر».

(٧٣) وفي الحديث انه ﷺ، نهى عن عسيب الفحل [٣].

(٧٤) وفيه انه ﷺ: كان اذا استوى على راحلته، خارجاً الى سفر، كبر ثلاثاً ثم قال: «سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وانا الى ربنا لمنقلبون. اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ماترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطوعنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر، و الخليفة في الاهل، اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكابة المنقلب، وسوء المنظر في الاهل والمال. فاذا رجع قال: آئبون، تائبون، عائدون، لربنا حامدون».

(٧٥) وقال ﷺ: «اذا أكل أحدكم، فليأكل بيمينه. واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[٤].

---

(١) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ١٦ .

(٢) ومثله قوله عليه السلام : (القبر روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النيران) . وقوله : (من مات منكم فقد قامت قيامته) . وهذه الاحاديث دالة على عذاب القبر (معه) .

(٣) أى بيع نطفته ، وهو حرام . أما أخذ الاجرة على انزاءه على الانثى فمكروه (معه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ٨ ، عن مسند عبدالله بن عمر .

(٧٦) وقال ﷺ: «ان أمامكم حوضاً، كما بين حرباء واذرج» [١] [٢].

(٧٧) وقال ﷺ: «اذا وضع عشاء [٣] أحدكم واقيمت الصلاة، فابدؤا بالعشاء، ولايعجلن حتى يفرغ منه» [٤].

(٧٨) وقال ﷺ: «من أكل هذه البقلة فلايقربن مسجدنا: يعني الثوم» [٥].

(٧٩) وقال ﷺ: «اذا كنتم ثلاثة، فلايتناجى اثنان دون الثالث. فان ذلك يحزنه» [٦].

(٨٠) وفي الحديث انه ﷺ كان يعتكف في العشر الاخر من شهر رمضان [٧].

(٨١) وقال ﷺ: «ان العبد اذا نصح لسيّده، وأحسن عبادة ربه، فله أجره مرتين» [٨].

(٨٢) وقال ﷺ: «لاتحلبن أحدكم ماشية امرىء الا باذنه. أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته، فيكسر بابها، ثم ينتشل مافيها، فانما في ضروع مواشيهم طعام أحدهم، فلايحلبن ماشية امرىء الا باذنه، أوقال: بأمره» [٩].

---

(١) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ٢١ .

(٢) حربى وأذرج قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال (نهاية) .

(٣) العشاء : بكسر العين ، اسم للوقت . وبفتحها اسم للطعام المأكول فى ذلك الوقت (معه) .

(٤) الامر هنا للندب ، والغرض منه تسكين النفس عن المنازعة حتى تكون وقت قيامه الى الصلاة مقبلا عليها بجميع قلبه (معه) .

(٥) النهى للتنزيه (معه) .

(٦) النهى هنا للكراهية (معه) .

(٧) فيه تأكيد لاستحباب الاعتكاف فى هذه الليالى (معه) .

(٨) أى يخدمه بلا غش ويجتهد فى خدمته بطيب نفس منه (معه) .

(٩) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ٦

(٨٣) وقال ﷺ: «لاتسافر المرأة ثلاثاً[١] الا ومعها ذومحرم»[٢] [٣].

(٨٤) وفي الحديث انه ﷺ، كان يعرض راحلتـه فيصلي اليها، قلت: فاذا ذهبت الركاب؟ قال: كان يأخذ الرحل فيعد له، فيصلي الى آخرتـه، أو قال الى مؤخرته [٤].

(٨٥) وقال ﷺ: «انما مثل القرآن مثل صاحب الابل المعقله، انعاهدها امسكها (ان عقلها صاحبها حبسها) وان أطلقها ذهبت» [٥].

(٨٦) وقال ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» [٦] [٧].

(٨٧) وفي الحديث انه ﷺ نهى النجش [٨].

---

(١) أى قدر ثلاثة أيام (معه).

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده ص١٣.

(٣) النهى هنا للكراهية، لانه يجوزلها السفر بغيرمحرم، للحديث المذكورعن الصادق عليه السلام: المؤمن محرم للمؤمنة (معه).

(٤) ذهب العلماء كافة الى انه يستحب ان يجعل المصلى بينه وبين ممر الطريق ساتراً، وقدروه بذراع تقريباً، لقول أبى عبدالله عليه السلام: (كان طول رحـل رسول الله (ص) ذراعاً. وورد الاستتار بالعنزة، والسهم، والحجر. وفى حديث فان لـم يجد سهماً فليخط فى الارض بين يديه. وروى أن النبى صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها. وعن الرضاعليه السلام فى الرجل يصلى؟ قال: (يكون بين يديه كومة من تراب). وكذلك ورد الاستتار بالبعير والحيوان كما فى حديث الكتاب. وقال العلامة: لو كان معه عصا، لايمكنه نصبها، فليلقها بين يديه ويستتر بها. ويستحب أن يلقيها عرضاً (جه).

(٥) رواه أحمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده ص١٧ و ٢٣ و ٣٠.

ولهذا قيل: ثلاثة ينبغى لها الدراسة: النبل والقران والفراسة (معه).

(٦) رواه أحمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده ص٣ و ١٦.

(٧) أى من المسلمين، فيجوز قتله. (معه)

(٨) النجش هو الزيادة فى السلعة، لالشراء، بل لغير المشترى، سواء واطأه←

(٨٨) وقال ﷺ: «الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة» [١] .

(٨٩) وقال ﷺ: «لايتحرى الرجل فيصلى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها» [٢] .

(٩٠) وقال ﷺ: «لاتزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تبارك وتعالى، الواحد منكم وليس في وجهه مضغة لحم» [٣] [٤] .

(٩١) وقال ﷺ: «المصورون يعذبون يوم القيامة، ويقال: أحيوا ما خلقتم» [٥] [٦] .

(٩٢) وفي الحديث انه ﷺ: لعن من مثّل بالحيوان [٧] .

(٩٣) وقال ﷺ: «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لايخسفان

←البايع أم لا . وكذا فى طرف النقصان بالنسبة الى البايع . والنهى للتحريم لما فيه من ادخال الضرر على المسلم (معه) .

(١) المراد بالخير هنا، المال . أى صاحبها دائماً معه الخير والمال (معه) .

(٢) أى يطلب ذلك الوقت، ويجعل الصلاة فيه عادة له . والنهى هنا للكراهية بالنسبة الى النافلة . ومنه يعلم ان الندرة، وما هو على سبيل الاتفاق، وما يقع على سبب غير مكروه (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ١٥ . وفى الحديث (مزغة لحم) .

(٤) هكذا فى بعض النسخ، بالضاد والغين المعجمتان، وفى بعض آخر بالزاى المعجمة والعين المهملة . وقال فى مجمع البحرين فى (مزغ) فى الخبر ما زال المسألة فى العبد حتى يلقى الله وما فى وجهه مزغة لحم أى قطعة يسيرة من اللحم .

(٥) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ٤ .

(٦) وهذا يدل على أن عمل الصور ذوات الارواح حرام (معه) .

(٧) ومثله قوله عليه السلام (اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور . والمثلة تغيير الخلقة بالعقوبة، وهذا يدل على تحريم المثلة بكل حيوان، حتى بالكلب الذى لاحرمة له (معه) .

لموت أحد، ولالحياته، فاذا رأيتموها كذلك، فصلوا»[١] .

(٩٤) وفي الحديث انه ﷺ: أمر بقتل الكلاب [٢] .

(٩٥) وفيه انه ﷺ: نهى عن صوم يوم النحر .

(٩٦) وقال ﷺ: «الولاء لمن أعتق» [٣] .

(٩٧) وقال عليه السلام: «انما الناس كأبل ماءة، لايجدالرجل فيهاراحلة»[٤] [٥].

(٩٨) وقال ﷺ: «بينا أنا نائم، أذ اتيت بقدح من لبن، فشربت منه حتى أنى لارى الرى، يخرج من بين أظافيرى! قالوا: بما أولت يارسول الله؟ قال: العلم» .

(٩٩) وقال ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة» [٦] .

(١٠٠) وقال ﷺ : «ان من الشجرة شجرة لايسقط ورقها ، وانها مثل المسلم، حدثوني ماهى؟ فوقع الناس في شجر البوادي، ثم قالوا: حدثناماهي يارسول الله؟ قال:هي النخلة» [٧] .

---

(١) الامر للوجوب ، لانه حقيقته فيه (معه).

(٢) الامر هنا للاباحة ، لاصالة عدم الوجوب والندبية ، واباحة قتلها مخصوص بما لامنفعة فيه منها (معه) .

(٣) أى ميراث المعتق لمن أعتقه ، لكن بشرط أن يكون العتق تبرعاً (معه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ٧ .

(٥) ومثله قول الدريدى :

الناس ألف منهم كواحد وواحد كالالف ان أمرعنى (معه) .

(٦) المراد بالظلم الحقيقة العرفية ، وهو أخذ حق الغير بغير حق . وان كان يحتمل المعنى اللغوى ، وهو النقص ، لكن الحقيقة العرفية متقدمة على اللغوية ، كما قرر فى الاصول (معه) .

(٧) شبه المسلم بالنخلة فى كثرة منافعها ، لكثرة المنافع فى المسلم . وكما أن←

(١٠١) وفي الحديث انه ﷺ، لماقرأ: «يوم يقوم الناس لرب العالمين»[١] قال: «يقومون حتى يغيب أحدهم في رشحه الى انصاف اذنيه»[٢].

(١٠٢) وقال ﷺ: وهو مستقبل المشرق: «الا ان الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان»[٣].

(١٠٣) وفي الحديث ان النساء والرجال على عهد رسول الله ﷺ، يتوضئون من اناء واحد[٤][٥].

(١٠٤) وقال ﷺ: «ان من البيان لسحرا».

(١٠٥) وقال عليه السلام: «لوعلم الناس مافي الوحدة، ماأعلم ماسار ركب ميلا وحده»[٦].

(١٠٦) وقال ﷺ: «لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم، الا وانها العشاء، ولكنهم يعتمون الابل»[٧].

←النخلة لا يسقط ورقها فى الشتاء، كذلك المسلم لا يرتفع اسلامه. وفيه دلالة على ان المسلم لايكفر (معه).

(١) سورة المطففين: ٦.

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده ص١٩.

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده ص١٨ و ٤٠ و ٥٠ و ٧٢.

(٤) وهذا يدل على ان المستعمل فى الوضوء، يجوز استعماله مرة اخرى (معه).

(٥) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢: ٤.

(٦) هذا يدل على شدة تأكيد كراهية الوحدة فى السفرحتى فى الراكب (معه).

(٧) رواه احمد بن حنبل فى مسنده ج٢: ١٠.

(٨) هذا يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة. لان الاعراب يعتمون بالابل فى المرعى، فلا يأتون بها الا بعد العشاء الاخرة، فيسمون ذلك الوقت عتمة (معه).

(١٠٧) وقال ﷺ: «من أبر البر أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه» [١] .

(١٠٨) وقال ﷺ: «بادروا الصبح بالوتر» .

(١٠٩) وقال عليه السلام في حق المدينة : «لايصبر على لاوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعاً يوم القيامة» [٢] .

(١١٠) وفي الحديث انه ﷺ سئل عن الماء وماينوبه من السباع والدواب فقال: «اذاكان الماء قلتين لم يحمل الخبث» [٣] .

(١١١) وفي الحديث انه ﷺ: «اذا ودع أحداً، قال: استودع الله دينك، وامانتك، وخواتيم عملك» [٤] .

(١١٢) وقال ﷺ: «من حلف وقال: انشاءالله، فقد استثنى» [٥] .

(١١٣) وقال عليه السلام: «لايحل للرجل أن يعطي العطية، أويهب هبة ، فيرجع فيها، الا الوالد فيمايعطي ولده [٦]، مثل الذي يعطي عطيـة ، ثم يرجع فيها،

---

(١) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ٨٨ وزاد بعد كلمـة (أبيه) (بعد أن يولى) .

(٢) وهذا يـدل على فضل المدينـة ، واستحباب توطنها ، وان النبى صلى الله عليه واله يحب أهل ذلك ، ويخصهم بالشفاعة (معه) .

(٣) وفيه دلالة على انه اذاكان دون قلتين ، يحمل الخبث ، بطريق مفهوم المخالفة وهى معمول بها ههنا بلا خلاف ، والا لم يكن للتعليق فائدة (معه) .

(٤) و هذا يدل على استحباب توديع المسافـر ، واستحباب هذه الكلمات عند وداعه (معه) .

(٥) الاستثناء فى اليمين يوجب حلها ، وعدم لزوم الحنث لها (معه) .

(٦) رواه ابن ماجة فى سننه ج ٢ كتاب الهبات (باب من أعطى ولده ثم رجع فيه) حديث ٢٣٧٧ .

كمثل الكلب يأكل، فاذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه» (١) (٢) .

(١١٤) وسئل ﷺ عمن باع بالدنانير، فأخذ عوضها دراهم، أو بالدراهم فأخذ عوضها دنانير، يأخذ هذه عن هذه؟ فقال: «لابأس، يأخذها بسعر يومها، مالم يفترقا وبينهما شيء» (٣).

(١١٥) وقال ﷺ : « ما زال جبرئيل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه» (٤) (٥) .

(١١٦) وقال عليه السلام : «اذا صار أهل الجنة الى الجنة ، وصار أهل النار الى النار، اتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ، ثم يذبح ، ثم ينادي مناد، يا أهل الجنة ، لاموت ، ويا أهل النار، لاموت ، فيزداد أهل الجنة فرحاً ، ويزداد

---

(١) وهذا يدل على تحريم الرجوع في الهبة ، بعد تصرف الموهوب في المتهب لانه مثله بالكلب اذا أكل ، فعبر عن التصرف بالاكل . وفيه دلالة على جواز الرجوع قبل التصرف . وأما استثناء الوالد فيما يعطى ولده من هذه الجملة ، فمحل اشكال . فان هبة الرحم لايجوز الرجوع فيها ، وان كان قبل التصرف .

ويمكن حمل الرواية على انه اعطاه شيئاً من غير لفظ الايجاب والقبول منه ، في الصغير . أما في الكبير، فانه لابد فيه من قبول لنفسه، كالاجنبي . وقيل : بالايجاب لا تكون الهبة لازمة ، فصح له الرجوع فيها وان كانت للولد . (معه) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ج٣ كتاب الهبات (باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل). حديث ٥ ، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ج٢ : ٢٧ .

(٣) ويسمى هذا صرفاً . وفيه دلالة على أن الصرف مشروط بالقبض قبل التفرق (معه) .

(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج٢ : ٨٥ .

(٥) وهذا يدل على استحباب مراعاة الجار ، وحفظ جانبه ، وصلته ومودته ، و ان ذلك من تمام المروة ، وانه من مكارم الاخلاق (معه) .

أهل النار حزناً الى حزنهم» [١] .

(١١٧) وقال ﷺ : «الحمى من فيح جهنم ، فابردوها بالماء» [٢] .

(١١٨) وقال ﷺ : « امرت ، أن اقاتل الناس حتى يقولوا :لااله الاالله، واني رسول الله، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكوة . فاذا قالوها ، حقنوا مني دمائهم وأموالهم ، وحسابهم على الله» [٣] .

(١١٩) وقال عليه السلام : «اذا أراد الله بقوم عذاباً ، أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم» .

(١٢٠) وفي الحديث، أن رسول الله ﷺ مر على الحجر [٤] فقال لاصحابه: «لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، الاأن تكونوا باكين، حذراً أن يصيبكم مثل ماأصابهم» [٥] [٦] .

---

(١) وهذا يدل على تخليد الفريقين ، وذلك انما يكون بعد خلاص بعض أهل الجنة من النار ، واستقرارهم فيها ، واستقرار أهل النار فى النار من أهل الكفر . وانما قال: (يذبح) لانه قد جاء فى حديث آخر انه يؤتى بالموت فى صورة كبش أملح ، ثم يؤمر به فتذبح (معه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ٨٥ .

(٣) وفيه دلالة على أن الاسلام مانع وحافظ للدم والمال ، وان لم يكن على حقيقته (معه) .

(٤) وهى الارض التى سخط الله عليها ، فجعل عاليها سافلها ، فأمر أصحابه الا يدخلوها ، الا بحالة الاعتبار والفكرة والخوف من وقوع مثلات الله وعقوباته ، وانه لا يدخلها أحد بقصد التفرج والنزهة ، للعلة المذكورة فى الحديث (معه) .

(٥) رواه احمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده ص٦٦ .

(٦) المراد بالعذاب ، العذاب الدنيوى ، وهو عذاب الاستيصال . لانه اذا وقع عم من كان مستحقاً، أو غير مستحق ، حتى الاطفال والبهائم والمجانين . لحكمة هناك ←

(١٢١) وعنه ﷺ قال : «دخلت أمرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشاش الارض» (١) .

(١٢٢) وقال ﷺ : «أللهم بارك لنافي شامنا ، وباركلنا في يمننا. قالوا: وفي نجدنا ؟ فقال : «أللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا فى يمننا ، قالوا : وفي نجدنا ؟ قال : «هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان» (٢) (٣) .

(١٢٣) وقال ﷺ :«كن في الدنيا كأنك غريب ، أوعابر سبيل، فاذا أمسيت فلاتنتظر الصباح ، وأذا أصبحت فلاتنتظر المساء، وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك»(٤) .

مختصة بسر القدر الذى لايصح كشفه . ثم انهم فى بعث يوم القيامة ، يرجع كل منهم الى ما كان عليه (معه) .

(١) يعنى ان الله تعالى عاقبها بالنار من أجل ظلمها لهرة . وهذا يدل على أنه لا يجوز الاستصغار بشيء من الذنوب ، ولا الاستحقار بشيء من مخلوقات الله تعالى ،فانه ربما كان مـا استصغره من الذنب عند الله كبيراً ، وما استحقره من مخلوق الله عند الله كبيراً (عظيم خ) (معه) .

(٢) أراد بالشام هنا المدينة ، وباليمن مكة . ومثله قوله (ص) .اذا جفاك زمنك، شامك شامك ، أو يمنك يمنك. يعنى عليك بالمدينة أومكة . وعنى بالزلازل والفتن الواقعة التى وقعت فى أرض نجد . وطلوع قرن الشيطان بها ، ما وقع من قصة مسيلمة الكذاب وظهوره بارض اليمامة ، ودعواه النبـوة ، ووقع بينه وبين المسلمين ملحمة ، قتل فيها جماعة من المهاجرين والانصار (معه) .

(٣) أقول : ويؤيد أن المراد بالشام المدينة ، ان الشام المعروفة لـم تفتح فى عصره (ص) (جه) .

(٤) وهذا يدل على أن قصر الامل ، من الاخلاق التـى يجب للمؤمن الاتصاف بها . لان طول الامل ينسى الاخرة، ونسيان الاخرة مستلزم لحب الدنيا ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة ،كما مر فى الحديث (معه) .

(١٢٤) وقال ﷺ :«من ضرب غلاماً له حداً لم يأته ، أولطمه، فان كفارته أن يعتقه» [١] .

(١٢٥) وقال ﷺ : « يامعشر النساء ، تصدقن واكثرن الاستغفار ، فأني رأيتكن أكثر أهل النار» [٢] .

(١٢٦) وقال ﷺ : «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه الاالمسجد الحرام» [٣] .

(١٢٧) وقال ﷺ :«لايقبل الله صلاة بغيرطهور، ولاصدقة من غلول»[٤].

(١٢٨) وفي حديث عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ، ليس بينهما سجدة ، صلى المغرب ثلاثة ركعات ، وصلى العشاء ركعتين» [٥] [٦] .

(١٢٩) وقال ﷺ : «اذاشربوا الخمر فاجلدوهم، ثم انشربوافاجلدوهم» قال الراوي: واحسبه ، قال : في الخامسة «ان شربوها فاقتلوهم»[٧]

(١٣٠) وفي الحديث انه كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ،

---

(١) وهذا يدل على الاستحباب ، لا الوجوب (معه) .

(٢) وهذا يدل على ان الصدقة والاستغفار يكفران الذنوب ، فيخلصان من النار. فان حملنا على الوجوب ، فالمراد بالصدقة ، الزكاة ، والمراد بالاستغفار التوبة . وان حملنا على مطلق الذنوب ، فهى مطلق الصدقة والاستغفار ، فهو أعم من ذلك (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده ص٦٨ ، ورواه فى الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٥٧) من أبواب احكام المساجد .

(٤) رواه أحمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده ص٧٣ و ٢٠ .

(٥) رواه أحمد بن حنبل فى ج ٢ من مسنده ص٣٣ .

(٦) هذا يدل على وجوب القصر فى السفر ، واستحباب الجمع فيه (معه) .

(٧) بل يقتل فى الرابعة ، بعد تكرر الحد ثلاثاً ، كما ياتى فى الاحاديث المتأخرة (معه) .

فأمر النبى ﷺ بها فقطعت يدها .

(١٣١) وقال ﷺ :«الوزن وزن مكة ، والمكيال مكيال المدينة»[١] .

(١٣٢) وفي الحديث ان اناساً استاقوا ابل رسول الله ﷺ وارتدوا عن الاسلام ، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ وكان مؤمناً ، فبعث ﷺ في آثارهم ، فاخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم»[٢] .

(١٣٣) وفيه انه ﷺ : قال : «اذا كان في سفر فاقبل الليل ، قال : أرض ربى وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر مافيك، وشر مايدب عليك ، وأعوذبك من أسد واسود ، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد ، ومن والد وماولد»

(١٣٤) وقال ﷺ : «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألسبه الله ثوب مذلة في الاخرة»[٣] .

---

(١) يعنى اذا اختلفتم فيهما، فارجعوا فى الوزن الى أهل مكة ، وفى الكيل الى أهل المدينة ، وفيه فائدة اخرى : وهى أنه يدل على أنه عليه السلام اعتبر العادات ، ورد الناس اليها فى كل مالم يرد الشرع فيه بنص . وذلك لان العادة فى مكة الوزن ، والعادة فى المدينة الكيل . فأقر كل منهما على عادته . فدل على أنه عليه السلام أقر الناس على عوائدهم فرد الاحكام اليها ، ويسمونه تحكيم العادة (معه) .

(٢) وهذا يدل على جواز التنكيل ، وتشديد العقوبة ، والتمثيل لمن استحق العقاب المغلظ بفعل جريمة عظيمة . أما قطع الايدى والارجل ، فلا اشكال فيه ، لانهم من جملة المحاربين ، والمحارب ورد القرآن ، بكون ذلك حدهم . وأما سمل الاعين ، ففيه اشكال . من حيث أنه مثله لم يرد الشرع بها ، فوجب التوقف فيه (معه) .

(٣) المراد بثوب الشهرة ، هو ما يقصد بلبسه الرياء واظهار الزينة ، والتزيى بزى لايشركه فيه أحد، ليصير بذلك مشهوراً بهذا الزى ، ليعلم الناس انه أفخر من غيره أو أزهد من غيره . والمقصود انه فعل ذلك للتسمع ، وان كان ثوباً مرقعاً . ويحتمل حمل اللبس على المجاز، وهو التخلق بشيء من الاخلاق ، بقصد السمعة والاشتهار(معه).

(١٣٥) وقال ﷺ : «من أستعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع اليكم معروفاً فكافئوه ، فان لم تجدوا ماتكافئوه فادعواله حتى تروا أنكم قدكافيتموه» (١) (٢) .

(١٣٦) وفي حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لاتعاد صلاة في يوم مرتين» (٣) (٤) .

(١٣٧) وفي الحديث عنة ﷺ ، قال : « كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة لعماله ، فكان فيه : في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض (٥) الى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنته لبون ،

---

(١) استجار بكم أى استنصركم ، لامر دينى أو دنيوى غير محرم. ولا مكروه ، فأعيذوه ، أى فانصروه ، وقوموا فى قضاء حاجته، وساعدوه عليها . والامرهنا للاستحباب الا أن يكون مظلوماً ، وقدر على دفع مظلمته ، فانه تجب نصرته ، أو كان ماطلبه واجباً واحتاج فيه الى المساعدة والمعاونة ، فانه يجب معونته ومساعدته .

وأما قوله : من سأل بالله فاعطوه ، فهذا للوجوب ، سواء كان كاذباً فى سئواله أو صادقاً . وكذا السائل ، بوجه الله ، وأما بغير ذلك ، فلا يجب . وقوله : فكافئوه ، فهو دال على وجوب مكافاة أهل صنايع المعروف اليك ، حتى صاحب الهدية ، اذا عرفت من قصده لها ، المكافات . فاذا قبلتها وجب عليك أن تكافئه، فأما المعروف الذى عرفت من صاحبه قصد التفضل ، ومجرد الاحسان ، لا قصد المجازات . فمكافاته غير واجبة ، لكنها مستحبة ولو بالدعاء (معه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ٦٨ .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ١٩ و ٤١ . عن مسند عبدالله بن عمر. ولفظ الحديث (لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين) .

(٤) أى فى جماعتين ، والنهى هنا للكراهية (معه) .

(٥) هذا مخالف لمامضى فى الحديث المتقدم ، من ان بنت المخاض ، انما ←

الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتالبون ، الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة . فان كانت الابل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين حقه ، وفي كل أربعين ابنة لبون .

وفي الغنم، في كل أربعين شاة ، شاة الى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان الى مأتين ، فان زادت على المأتين ، ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا كانت أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة ، ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة[١] ولايفرق بين مجتمع ، ولايجمع بين متفرق مخافة الصدقة ، ومن كان من خليطين ، فانهما يتراجعان بالسوية ، ولاتؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب » .

(١٣٨) وقال ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك »[٢] .

(١٣٩) وقال ﷺ : «اذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة ، فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره»[٣] [٤] [٥] .

تجب فى ستة وعشرين ، واما الخمسة والعشرين ، ففيها خمس شياه ، والقول هو المتقدم (معه) .

(١) هذا مذهب جماعة من أصحابنا احتجاجا بهذا الحديث . وجماعة اخرى . قالوا : أنه لايكون فى كل مائة ، شاة حتى تبلغ أربعمائة . وأما ثلاثمائة وواحدة ، ففيها أربع شياه ، ولهم بذلك أحاديث سيأتى ذكرها فى باب الزكاة (معه) .

(٢) وهذا يدل على تحريم الحلف بغير الله ، وان كان صادقاً ، لكن مع القصد الى اليمين ولابأس بما يجرى على اللسان من غير قصد الى الحلف به (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، ج٢ : ٣٢ .

(٤) الامر وهنا للندب (معه) .

(٥) يعنى انه يرفع النعاس ، كما يشاهد فيمن يتحول من منامه الى منام آخر ←

(١٤٠) وفي الحديث انه ﷺ ، سئل عن العفوعن الخادم ؟ فقال :« تعفو عنه في كل يوم سبعين مرة » (١) (٢) .

(١٤١) وفيه انـه ﷺ ، نهى عن أكل الجـلالة ، وعن أن يشرب من البانها . (٣)

(١٤٢) وقال ﷺ :« اذكروا محاسن أمواتكم ،و كفوا عن مساويهم» (٤) (٥)

(١٤٣) وفي الحديث انه ﷺ : « أخذ يوم العيد في طريق ، ورجع في طريق آخر» (٦).

(١٤٤) وفيه انه ﷺ ،كان يدعوا دائماً بهذا الدعاء :« اللهم اقسم لنا من خشيتك مايحول بيننا وبين معـاصيك ، ومن طاعتك ماتبلغنا به جنـتك ، ومن اليقين مايهون به علينا مصيبات الدنيا ، ومتعنا باسماعنا وأبصـارنا وقوتنا ،ما أحييتنا، واجعله (واجعلها خ) الوارث منا ، واجعل ثارنا على من ظلمنـا ، و

←فانه يبقى ساهراً أكثر الليل . وربما لم ينم ، لان الطبيعة بعد. خصوصاً اذا لم يوافق الطبيعة كالاول (جه) .

(١) رواه أحمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده ص ٩٠ .

(٢) هذا يدل على ان الانسان ينبغى أن يكون على غاية مايكون من مكارم الاخلاق فان كثرة العفو عن السيئات ممن أنت قادر على عقوبته، أعلى مراتب مكارم الاخلاق(معه).

(٣) النهى هنا للتحريم ، وهو دليل على نجاستها ، (معه) .

(٤) الامر بذكر محاسنهم، فهو على الندب . وأما الكف عن ذكر مساويهم، فواجب، وفيه دلالة : على أن الغيبة محرمة للحى والميت (معه) .

(٥) بل هى للميت أغلظ تحريماً . لان كفارة الغيبة ، الاستحلال من المغتاب ، و هو مفقود من الميت ، فهو ذنب لايتدارك . نعم ورد من جملة كفارتها . قوله عليه السلام: (ان تستغفر له كلما ذكرته) أى كلما خطر ببالك ، أو كلمـا اغتبته ، وحمل هذا على كفارة غيبة الاموات ، والاستحلال على غيبة الاحياء (جه) .

(٦) وهو للاستحباب فى يوم العيد للخروج الى صلاته ، والعود منها (معه) .

انصرنا على من عادانا ، ولاتجعل،مصيبتنا في ديننا ، ولاتجعل الدنيا أكبرهمنا ولامبلغ علمنا ، ولاتسلط علينا من لايرحمنا » .

(١٤٥) وقال ﷺ : « من طاف بالبيت اسبوعاً ،كان له كعتق رقبة » .

(١٤٦) وقال ﷺ : « من ظفر فليحلق ، ولاتشبهوا بالتلبيد » (١)

(١٤٧) وقال عليه السلام : « لان يمتلى جوف أحدكم قيحاً ، خير من أن يمتلى شعراً » (٢) (٣) .

(١٤٨) وقال ﷺ : « ان جبرئيل قال : انا لاندخل بيتاً فيه صورة ، ولا كلب » (٤) .

(١٤٩) وفي الحديث انه، ﷺ ذكر عنده الحرورية ، فقال عليه السلام :« يمرقون من الاسلام كمايمرق السهم من الرمية » (٥) (٦) .

---

(١) أى من عمل شعره ظفيرة. وظفر الشعر، ليه وعقصه . والامرهنا للاستحباب وبعض العلماء ذهب الى الوجوب بهذا الحديث .

والتلبيد ، أن يضع على رأسه صمغاً أو عسلا ، ليلبد الشعر بعضه على بعض(معه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى ج٢ من مسنده ص٣٩ ، عن مسند عبدالله بن عمر .

(٣) وهذا يدل على ذم الشعر وتعلمه وحفظه ، وكراهة ذلك كله . مخصوص بشعر لاحكمة فيه ، كالمشتمل على المدح والهجاء ، ووصف الرياض والازهار ، والتشبيب بالنساء ، والتغزل بهن ، وبالمردان . و وصف الشراب ، والاوتار و المزامير . وأمثال ذلك فى الملهيات عن ذكر الله (معه) .

(٤) المراد بالصورة ، صورة الحيوان . وبالكلب كلب الهراش (معه) .

(٥) الحرورية : هم المنسوبون الى حرورى ، وهى المكان التى قتل فيها الخوارج والحديث فى شانهم ، وهو دال على أنهم كافرون (معه) .

(٦) هؤلاء هم الذين قال فيهم النبى صلى الله عليه واله لعلى عليه السلام : «ستقاتل بعدى الناكثين وهم أهل البصرة . و القاسطين ، وهم أهل الشام . و المارقين ، وهم الخوارج . لانهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية . وذلك انهم ركبوا←

(١٥٠) وقال ﷺ : « من اتخذ من الارض شبراً بغير حقه ، خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » [١] .

(١٥١) وقال ﷺ ، في حجة الوداع : « أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ان هذا يوم حرام ،وهذا بلد حرام ، وهذا شهرحرام وان الله حرم عليكم دمائكم وأموالكم وأعراضكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » .

(١٥٢) وقال ﷺ : « اذا اشتد الحر ، فابردوا بالصلاة . فأن شدة الحر من فيح جهنم » .

(١٥٣) وفي الحديث انه ﷺ ، نهى أن يبيع حاضر لباد [٢] .

(١٥٤) وقال ﷺ : « ان أفرى الفرى : أن يرى عينيه مالم يره » [٣] .

(١٥٥) وقال ﷺ : «لن يزال المرء في فسحة من دينه ، مالم يصب دماً

← جانب التفريط ، لانهم كانوا أهل صلاة وصيام وأهل محاريب، وكانوا من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فى وقايع صفين ، فنقموا عليه التحكيم وحكوا بكفره ان لم يرجع.

مع انهم الذين حملوه على حكاية التحكيم ، وهو لم يكن راضياً بها ، ثم تغير اجتهادهم واظهروا التوبة بعد أن كتب كتاب الصلح بينه وبين معاوية ، واعتذر لهم عن الرجوع بأنه يستلزم نكث العهد ونقض كتاب الصلح ، فخرجوا عليه بعد ذلك حتى صار من أمرهم ما كان (جه) .

(١) وهذا دال على تحريم الغصب ، والتغليظ فى عقوبته (معه) .

(٢) أى يصير الحاضر وكيلا للبادى. أى البدوى ، ليقبض له الثمن . والنهى هنا، هل هو للتحريم أو الكراهية ؟ خلاف محقق فى الفقه ، والاقوى انه مكروه (معه) .

(٣) أى: أكذب الكذب ، أن يقول رأيت فى النوم كذا ، ولم يره لانه كذب على الله (جه) .

حراماً»[١] [٢] .

(١٥٦) وقال ﷺ : «لاهجرة بعد الفتح» [٣] .

(١٥٧) وقال عليه السلام : «ان الاسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ» .

(١٥٨) وقال عليه السلام : «لايحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» [٤] [٥]

(١٥٩) وقال عليه السلام : «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة»[٦]

---

(١) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ٩٤ .

(٢) هذا يدل على ان القتل من أعظم الكبائر ، بعد الشرك . لان التوبة من غيره سهلة . وأما التوبة منه ففى غاية الصعوبة ، لكثرة شرايطها ، لكثرة الحقوق المتعلقة به فانه يتعلق به حق الله ، وحق الوارث وحق الميت (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج١ : ٢٢٦ .

(٤) المراد بالهجرة انه اذا لاقاه لايكلمه ، ولايسلم عليه لضغينة بينهما . والنهى هنا للتحريم بعد الثلاث وقبلها مكروه (معه) .

(٥) عن أبى عبدالله عليه السلام :(لا يفترقان رجلان على الهجران الا استوجب أحدهما البرائة واللعنة . وربما استحق ذلك كلاهما) فقال لـه معقب : جعلت فداك هذا الظالم فما بال المظلوم ؟ قال : لانه لايدعو أخاه الى صلته ، ولايتغامس له من كلامه . سمعت أبى عليه السلام يقول :(اذا تنازع اثنان ، فعاد أحدهما الاخر ، فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه : أى أخى أنا الظالـم ، حتى يقطع الهجران بينه و بين صاحبه ، فان الله تباك وتعالى حكيم عدل ياخذ للمظلوم من الظالم) .

وعنه عليه السلام: (ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لايصطلحان الا كانا خارجين من الاسلام ، ولم يكن بينهما ولاية ، فايهما سبق الى كلام أخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب) . وقال عليه السلام : (لا يزال الشيطان فرحاً ما اهتجر المسلمان ، فاذا التقيا اصطكت ركبتاه ، وتخلعت أوصاله ، ونادى ياويله مالقى من الثبور) (جه) .

(٦) ومعناه ان الوحى الذى كان ينزل عليه (ص) بالمنام ، مقداره كان بالنسبة الى ما أتاه من الوحى ظاهراً ، جزء من السبعين . وهذا يدل على فضلية الرؤيا الصالحة ،و صاحبها (معه) .

(١٦٠) وقال ﷺ : «لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات ، أوليختمن على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين» (١) (٢) .

(١٦١) وفي الحديث انه ﷺ : وقف يوم النحر بين الجمرات، في الحجة التي حج فيها ، فقال : «أي يوم هذا ؟ فقالوا : يوم النحر ، فقال : هذا يوم الحج الاكبر» .

(١٦٢) وفي الحديث انه ﷺ قال : «وددت أن عندي خبزة بيضاء ، من برة سمراء ، ملتقية بسمن ولبن». فقام رجل من القوم ، فاتخذه ، فجاء به . فقال صلى الله عليه واله : «من أي شيء كان هذا ؟ قال : في عكة (٣) ضب ، قال : ارفعه» (٤) (٥) .

(١٦٣) وفيه عنه ﷺ ، انه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر (٦) وان يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه (٧) .

---

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج١ : ٢٣٩ .

(٢) وهذا يدل على وجوب الحضور لصلاة الجمعة ، وتأكد الامر بها (معه) .

(٣) فيه أن رجلا كان يهدى للنبى صلى الله عليه وآله . العكة من السمن أو العسل : هى وعاء من جلود مستدير يختص بهما ، وهو بالسمن أخص (النهاية) .

(٤) وهذا يدل على أن جلد الضب وان ذكى نجس ، وانه لايقع عليها الذكاة. لان النبى (ص) انما عافه مع شهوته له ، وطلبه اياه لما فيه من التحريم ، وليس للتحريم سبب غير كون سمنه فى جلد الضب . لانه موضع السؤال ، فهو العلة فى عفايته المستلزم للتحريم ، المستلزم للنجاسة (معه) .

(٥) أورده فى المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب (٢٦) من أبواب النجاسات والاوانى حديث ٩ .

(٦) النهى هنا للتحريم (معه) .

(٧) النهى هنا للكراهة (معه) .

(١٦٤) وقال ﷺ: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة، دخل سارقاً وخرج معيراً» [١].

(١٦٥) وقال ﷺ: «اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها، ان كان مفطراً فليطعم، وان كان صائما فليدع» [٢].

(١٦٦) وفى الحديث انه ﷺ، نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده [٣].

(١٦٧) وفيه انه ﷺ، غدى من منى من حين أصبح بعد صلاة الصبح يوم عرفة، فنزل بنمرة. وهي منزل الامام بعرفة، وراح مهجراً، [٤] وجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف الموقف بعرفة.

(١٦٨) وفيه انه ﷺ، أقطع الزبير، حصر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه، فقال: «اعطوه من حيث بلغ السوط» [٥] [٦].

---

(١) عبر عن الكراهية الشديدة بالعصيان، لمقاربتها له فى البغض عند الله. فهو دال على شدة استحباب الاجابة، ولهذا بالغ فيه بذكر عصيان الله ورسوله، بتركه. وأما الدخول بغير دعوة فهو حرام، فضلا عن الاكل. و الاذن فى الدعوة، أعم من الصريح والفحوى، فلا بد من العلم بعدم الكراهة (معه).

(٢) الاوامر الثلاثة فى الحديث للاستحباب (معه).

(٣) النهى هنا للكراهة (معه).

(٤) والهاجرة، نصف النهار عند اشتداد الحر، أو من عند الزوال الى العصر، لان الناس يسكنون فى بيوتهم كانهم قد تهاجروا من شدة الحر والجمع، الهواجر (مجمع البحرين).

(٥) وهذا يدل على أن للنبى (ص) والامام (ع) الاقطاع لمن شاء من الارض المفتوحة عنوة (معه).

(٦) هذا الاقطاع كان من أراضى المدينة، وهى لم تفتح عنوة، وان فتح فيها بعض قلاع اليهود، وقتل بعضهم واجلى آخرين: نعم ذكر العلامة فى التذكرة وغيره، ←

(١٦٩) وفيه انه ﷺ، نهى عن أن يمشي الرجل بين المرأتين [١] .

(١٧٠) وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» [٢] [٣] .

(١٧١) وقال عليه السلام: « ما أحل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق»[٤] [٥] .

(١٧٢) وقال ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله. ومن خاصم في باطل، وهو يعلم ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع . ومن قال في مؤمن ماليس فيه، أسكنه الله ردغة [٦] الخبال حتى يخرج مما قال[٧].

(١٧٣) وقال عليه السلام: «من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فان ردها ردّ مثل لبنها قمحاً » [٨] [٩] .

ـــ ان من جملة خصايصه (ص)، انه ابيح أن يحمى لنفسه الارض لرعى ماشيته ، وكان حراماً على من كان قبله من الانبياء ، والائمة بعده ليس لهم أن يحموا لانفسهم . والظاهر ان هذا الاقطاع كان من هذا الحمى (جه) .

(١) المراد ان يمشى بينهما للتكبر كما هو عادة الجاهلية . والنهى للتحريم فى الاجنبيتين ، وأما فى المحرمتين فمكروه (معه) .

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢ : ٥٠ ، عن مسند عبدالله بن عمر .

(٣) أى بأخلاقهم (معه) .

(٤) سنن أبى داود ، ج٢ ، كتاب الطلاق (باب فى كراهية الطلاق) حديث ٢١٧٧.

(٥) فيه دلالة على شدة الكراهية (معه) .

(٦) قال فى النهاية : فيه (من قال فى مؤمن ماليس فيه حبسه الله فى ردغة الخبال) جاء تفسيرها فى الحديث (انها عصارة أهل النار) والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير الخ .

(٧) الردغة : المكان المرتفع . والخبال: هى المياه الخارجة من فروج الزناة(معه).

(٨) التحفيل : ترك لبن الشاة مدة حتى يعظم ضرعها ، ليظن انها ذات لبن كثير، وهو تدليس يسمى التصريه أيضاً (معه) .

(٩) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١٣) من أبواب الخيار فلاحظ . و رواه ابن ماجة ، كتاب التجارات (٤٢) باب بيع المصراة ، حديث ٢٢٤٠ .

(١٧٤) وقال ﷺ: «من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات».

(١٧٥) وقال ﷺ: «القدرية[١] مجوس هذه الامة، ان مرضوا فلاتعودوهم وان ماتو فلاتشهدوهم».

(١٧٦) وقال ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبايعها، ومبتاعها وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة اليه».

(١٧٧) وفي حديث عبدالله بن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منها، فقالت: يارسول الله اني كنت جنبة، فقال عليه السلام: «ان الماء لايجنب»[٢].

(١٧٨) وفيه انه عليه السلام قال، في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أوبنصف دينار».

(١٧٩) وقال ﷺ في المكاتب، يقتل؟ قال: «يؤدي بقدر ماأدى، دية الحر

---

(١) القدرية: هم المنسوبون الى القول بالقدر: ومعناه الذين يقولون: ان جميع مافى الوجود من خير وشر، وطاعة ومعصية، وصدق وكذب، وعدل وظلم، واقع بقدرة الله ومشيته وارادته، وانه الفاعل لجميعها بلا واسطة. وهم المجبرة، لانهم يقولون: ان العبد لا اختيار له، وانه مجبور على أفعاله المنسوبة اليه. بمعنى انها غير مخلوقة له، وانه لادخل له فى الفعل البته.

لان القدرى منسوب الى القدر، لا الى القدرة. وشبههم بالمجوس، لان المجوس يقولون بان الاله اثنان، وان الشرور الواقعة فى العالم كلها من الشيطان والعبد لادخل له فى فعلها. فكان قول القدرية موافق لقول المجوس، وأهل الاسلام يكفرون المجوس فيجب القول بكفر القدرية، ليتحقق معنى المشابهة. والنهى عن عيادة مرضاهم، وعدم شهادة موتاهم، للتحريم، كما فى الكفار من غير فرق. ومن قال: ان القدرية، من يقول ان للعبد قدرة، فقدغلط غلطاً ظاهراً، لانه يحيل به ياء النسبة (معه).

(٢) وهذا يدل على جواز استعمال الماء المستعمل فى الطهارة الكبرى (معه).

واذا أصاب حداً أوميراثاً ، ورث بحساب ماعتق منه »[١] .

(١٨٠) وفي الحديث انه ﷺ كان يصلي في الاستسقاء ركعتين، كما يصلى في العيدين .

(١٨١) وقال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض ، فانها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم ، وان من خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر» [٢] [٣]

(١٨٢) وفي الحديث ان رجلامات على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثاً الاعبداً هو أعتقه ، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه [٤] .

(١٨٣) وفي حديث ابن عباس قال : أول جمعة جمعت ، بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ، لجمعة في عبد القيس، بحواثا ، قرية من قرى البحرين [٥]

(١٨٤) وقال ﷺ : «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولايشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولايقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن» .

(١٨٥) وقال عليه السلام: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ» [٦]

---

(١) معناها، اذا قتل المكاتب وقد أدى من مكاتبته شيئاً ، أدى القاتل من دية الحر بقدر ما فيه من الحرية ، على قدر ما أدى . وكذا اذا فعل مايوجب الحد ، اقيم عليه من حد الاحرار ، بنسبة مافيه من الحرية . وكذا فى الميراث ، فيرث بنسبة مافيه من الحرية ، وهذا مخصوص بالمكاتب المطلق (معه) .

(٢) الامر هنا للاستحباب اجماعا (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج١ : ٢٤٧ .

(٤) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج١ : ٢٢١ .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الجمعة (باب الجمعة فى القرى والمدن).

(٦) المغبون هو الذى يبيع الكثير بالقليل . ومن حيث اشتغال المكلف ايام الصحة والفراغ بالامور الدنيوية الدنية، يكون مغبوناً البته . لانه قد باع أيام الصحة ←

(١٨٦) وفي حديث ابن عباس ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا ، لايشركون بالله شيئاً الاشفعهم الله فيه» (١) (٢) .

(١٨٧) وعنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين

←والفراغة بشيء لاقيمة له، من الامور الحقيرة الفانية، المنغصة بشوائب الكدورات (معه).

(١) الشرك ثلاث مراتب ، الاولى: الشرك فى الالهية ، وهواعتقاد وجود آلهين وهذا هو الكفر المضاد للاسلام الظاهر . والثانية : الشرك فى الاعمال ، بان يشيبها بالاغراض ، وهى المرتبة الوسطى ، وهى الشرك المقابل للايمان بالغيب . الثالثة : الشرك فى الوجود ، بأن يعتقد ان هنا موجوداً يتصف بالوجود الحقانى غير الله ، وهى المرتبة العليا ، ويسمونه ، الشرك الخفى ، وهو المقابل للايمان الحقيقى (معه) .

(٢) روى الصدوق عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : (اذا مات المؤمن ، و حضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين ، فقالوا : اللهم لانعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به منا ، قال الله تبارك وتعالى قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لاتعلمون) .

وعن أبى عبد الله عليه السلام قال : (كان فى بنى اسرائيل عابد ، فاعجب به داود (ع) فأوحى الله اليه ، لايعجبك شيء من أمره ، فانه مرائى ،فمات الرجل ، فقال داود . ادفنوا صاحبكم ولم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا ، فشهدوا بالله ما يعلمون منه الاخيراً ، فلما صلوا عليه ، قام خمسون آخر فشهدوا بذلك أيضا ، فاوحى الله الى داود ، مامنعك ان تشهد فلاناً ؟ فقال : يارب للذى أطلعتنى عليه من أمره ، فأوحى الله اليه ان كان ذلك كذلك ، ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ، ما يعلمون الا خيراً ، فاجزت شهادتهم ، وغفرت له علمى فيه .

ومن أجل هذا ، حضرت عند شيخنا المحدث فى اصفهان ، فكان على المنبر يوماً فى شهر رمضان ، فالقى على الناس عقايده واستشهدهم عليها ، وطلب منهم ان يكتب منهم أربعون رجلا أسمائهم على كفنه يتضمن شهادتهم له بالايمان ، فكتب كل واحد ، وكنت أنا من الكاتبين ان فلاناً من أهل الايمان لاشك فيه ، ثم اتخذه الناس من ذلك اليوم سنة وهو خير . والاستكثار منه خير (جه) .

من خلافة عمر، الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب يوماً: ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فامضاه عليهم» (١) (٢).

(١٨٨) وقال رسول الله ﷺ: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقه العين، واذا اغتسلتم فاغسلوا» (٣).

(١٨٩) وروي انه ﷺ، قال: «ان الله كتب عليكم الحج، قال: فقام الاقرع بن حابس فقال: في كل عام يارسول الله؟ فسكت، ثم قال: لو قلت، لوجب. ثم اذاً لاتسعون ولاتطيقون ولكن حجة واحدة» (٤).

(١٩٠) وفي الحديث انه جاء رجل الى رسول الله ﷺ، وقال: ان امرأتي لاترد يد لامس، فقال ﷺ: «طلقها» قال: انى أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها» (٥) (٦).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، حديث ١٤٧٢.

(٢) وهذا يدل على ان الطلاق الثلاث المرسلة، لم يكن من السنن النبوية، و انما هو من محدثات الخلفاء (معه).

(٣) أى انها مؤثرة، فاذا طلب منكم غسالة الوجه والايدى كما في الوضوء، فافعلوا ذلك، ولا تمتنعوا منه، لعله ينتفع صاحب العين به، والامر هنا للندب، لانه اشارة الى مصلحة دنيوية (معه).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، ج٤: ٣٢٥. باب وجوب الحج مرة واحدة.

(٥) وهذا يدل على ان الزوجة لا تحرم على زوجها بالزنا، وان أصرت عليه و تظاهرت به (معه).

(٦) قال الشيخ في الخلاف: اذا كانت عنده زوجة فزنت، لا ينفسخ العقد. و الزوجية باقية، وبه قال جميع الفقهاء. وقال الحسن البصري: تبين عنه. وروى ذلك عن علي عليه السلام. دليلنا، اجماع الفرقة، وأخبارهم، وروى هذا الحديث. وقال في آخره: لو بانت منه لما أمره بامساكها. انتهى (جه).

(١٩١) وقال ﷺ : «من أكثر من الاستغفار ، جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لايحتسب» (١) (٢) .

(١٩٢) وقال ﷺ : « من قتل في عمياء ، فى رمي يكون بينهم بحجر ، أوبسوط ، أوضرب بعصي فهوخطاء، وعقله عقل الخطاء ، ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لم يقبل منه صرف ولاعدل» (٣)

(١٩٣) وقال ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول »(٤).

(١٩٤) وفي الحديث انه ﷺ، نهى أن يتنفس في الاناء ، أوينفخ فيه» (٥) (٦)

(١٩٥) وفيه انه صلى الله عليه وآله ، نهى أن يتزوج المرأة ، على عمتها

---

(١) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج١ : ٢٤٨ .

(٢) وذلك لان الذنوب تحبس الرزق ، وتجرح الصدر ، وتكثر الهم على المؤمن لانها تجعل النفس ظلمانية مكدرة . والظلمة والكدرة موجبة لهذه الامور . فالاستغفار و والتوبة يخلص من هذه الظلمات ، لانهما تفيدان النورانية المزيلة للظلمة، والطهارة المزيلة للكدورة (معه) .

(٣) فى النهاية : العمياء ، بالكسر والتشديد والقصر، فعيلامن العما ، كالرميا من الرمى ، والخصيصا من التخصيص، وهى مصادر والمعنى ان يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ، ولا يبين قاتله . فحكمه حكم قتيل الخطأ ، تجب فيه الدية ، انتهى .

والعقل : الدية . وهذا القتل اما خطأ محض ، لان الغالب فيه انه لم يقصد فيه شخص بعينه ، وقد يقصد شخصاً ويصيب غيره . وأما خطأ شبيه بالعمد ، لعدم كون الالة قاتلة قاطعة غالباً ، فان عرف القاتل فالدية ، وان كان لوثاً عمل على مقتضاه ، والا فالدية على بيت المال (جه) .

(٤) الامر للوجوب لان حدهما القتل (معه) .

(٥) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، ج١ : ٣٠٩ .

(٦) النهى هنا للكراهة (معه) .

أو خالتها [١] [٢] .

(١٩٦) وقال ﷺ : «خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنى عشر ألفاً من قلة» [٣] .

(١٩٧) وقال ﷺ : «ان النفساء والحائض، تغتسلان وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها ، غير الطواف بالبيت حتى تطهرا» .

(١٩٨) وقال ﷺ : « لا تصلح قبلتان فى أرض واحدة ، وليس على مسلم جزية » [٤] .

(١٩٩) وقال ﷺ : «يمن الخيل فى شقرها» [٥] .

(٢٠٠) وفي الحديث انه ﷺ : «نهى عن التحريش [٦] بين البهائم» [٧]

---

(١) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٣٠) من أبواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها فراجع . ورواه ابن ماجة فى سننه ، كتاب النكـاح ، (٣١) باب لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، فلاحظ .

(٢) النهى هنا للتحريم (معه) .

(٣) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج ١ : ٢٩٤ . عن مسند عبدالله بن عباس .

(٤) يحتمل أن يراد بالقبلة ، الحقيقة الشرعية . فاذا اختلف اجتهاد شخصين فيها لم يكن قبلة كل واحد منهما صحيحة ، بل القبلة الصحيحة لاحدهما . ويحتمل أن يراد بالقبلة ، من يقتدى به فى الامور الدينية ، فلا يصح العمل باجتهادى شخصين متخالفين فى قضية واحدة . لان الحق البتة فى طرف أحدهما . ويحتمل أن يراد بالقبلة امام الاصل فلا يصح فى الارض امامان متصرفان فى زمان واحد . ويحتمل أن يراد بها امام الصلاة فلا يصح أن يقتدى فى الصلاة الواحدة بامامين (معه) .

(٥) الشقرة لون الاشقر: وهى فى الانسان ، حمرة تعلو بياضاً ، وفى الخيل حمرة صافية ، يحمر معها العرف والذنب ، وفرس أشقر ، الذى فيه شقرة (مجمع البحرين) .

(٦) التحريش الاغراء بين القوم والكلاب ، و تهييج بعضها على بعض (مجمع البحرين) .

(٧) للتنزيه الا فى الكلاب ، وفى كل موضع يفعل لاجل التفرج (معه) .

(٢٠١) وقال ﷺ : «أمني جبرئيل عندالبيت مرتين . فصلى بي الظهرفي الاولى منهاحين كان الفيء على الشراك ، ثم صلى بي العصرحين صارظل كل شيء مثليه ، ثم صلى بي المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق،ثم صلى بي الفجرحين بزق الفجر ، وحرم الطعام على الصائم .

ثم صلى بي المرة الثانية ، الظهرحين صارظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي العصرحين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى بي المغرب لوقته الاول ، ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى بي الصبح حين أسفرت الارض . ثم التفت الي جبرئيل فقال : يامحمد هذا وقت الانبياء من قبلك . والوقت فيما بين هذين الوقتين» (١) (٢) (٣) .

---

(١) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، ج١ : ٣٣٣ .

(٢) وهذا يدل على وقت الفضيلة عند أكثر الاصحاب . وعند طائفة اخرى ،ان هذا الوقت لايجوز تعديه، واذا وقعت الصلاة فى غير ذلك كانت قضاء، الا لمن له عذر (معه) .

(٣) قوله : أمنى جبرئيل ظاهره ان جبرئيل صلى بالنبى من جماعة ، وهو ينافى ماروى فى حديث المعراج من ان النبى صلى بالملائكة جماعة جبرئيل وغيره ، وانه أفضل من الملائكة . فكيف يتقدم عليه جبرئيل ؟ ! ومن ثم قال فى الحاشية : المراد انه صلى فى هذه الاوقات على جهة التعليم ، لا جماعة ، معى بل صليت منفرداً ، انتهى .

ويؤيد ماروى ان جبرئيل جاء مشيراً على النبى (ص) فى هذين الوقتين ، والنبى هو الذى وضعهما . وقوله : على الشراك ، يعنى به شراك النعل العربى ، ومعقده ظهر القدم . ومعناه انه اذا زالت الشمس ، ومضى من الزوال مقدار معقد الشراك من القدم، صلى الظهر . والتأخير بهذا المقدار استظهاراً فى تحقيق دخول الوقت وتيقنه .

ويؤيده ان الشيخ رواه هكذا : وأتاه جبرئيل خبر زالت الشمس ، فأمره فصلى الظهر . وقوله : ظل كل شيء مثله ، يعنى حتى يصير الظل الزايد مثل الشاخص . و←

(٢٠٢) وفي الحديث انه ﷺ ، وقت لاهل المشرق ، العقيق [١] [٢] .

(٢٠٣) وفي حديث ابن عباس، قال : لعن رجل الريح عند رسول الله ﷺ ، فقال : «لاتلعن الريح فانها مأمورة ، وانه من لعن شيئاً ليس له بأهل ، رجعت اللعنة عليه» [٣] [٤] .

(٢٠٤) وفيه ان رسول الله ﷺ ، نام وهو ساجد ، فغط [٥] أو نفخ ، ثم قام يصلي. فقلت : يارسول الله ، انك قد نمت ، فقال: «ان الوضوء لايجب الاعلى

← قول الشيخ في التهذيب: المراد بالمماثلة بين الفيىء الزائد والظل الاول ، لا الشخص يرد عليه أولا انه خلاف منطوق الاخبار الواضحة ، وثانياً : ان قدر الظل الاول كما قيل غير منضبط، وقد ينعدم في بعض الاوقات، فلو نيط الوقت به ، لزم التكليف بعبادة في غير وقت ، أو في وقت يقصر منها ، وهو معلوم البطلان .

وقوله : حين وجبت الشمس ، أي حين سقطت وغابت عن العين ، كما قاله المرتضى . أو حين استقر غيابها بذهاب حمرتها ، كما هو قول الاكثر . وقوله : حين بزق الفجر . بالزاى المعجمة ، أي حين ظهر (جه) .

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج١ : ٣٤٤ .

(٢) هذا الحديث اخبار بالغيب من باب المعجزة . لانه لم يكن ثمة قد فتح العراق فكانه قال : ان العراق تفتح بعدى ، ويسلم أهلها ، ويكون ميقات حجهم العقيق (معه) .

(٣) وهذا يدل على ان اللعن غير جائز على أحد ، الامن لعنه الله ورسوله (معه).

(٤) بل لا يجوز لعن كل من لعنه الله ورسوله . لما تقدم من ورود اللعن على بعض المكروهات ، كالاكل زاده وحده ، والبائت في بيت وحده ، ومن سافر وحده ، الى غير ذلك . من ترك السنن الاكيدة ، وارتكاب المكروهات الغليظة . بل ينبغي أن يقال: انه لايجوز اللعن الامن ورد الاذن من الشارع بلعنه (جه) .

(٥) الغطيط، هو صوت يخرج من النائم (معه) .

من نام مضطجعاً ، فانه اذا اضطجع ، استرخت مفاصله» (١) (٢) (٣) .

(٢٠٥) وروى الصلت بن عبدالله بن نوفل، قال : رأيت ابن عباس يتختم في يمنه ، ولا أخاله الاقال : رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه (٤) .

(٢٠٦) وقال ﷺ : «ان الحجر الاسودمن الجنة» .

(٢٠٧) وقال ﷺ: «من قال: في القرآن برأيه، أوبغير علم فليتبوأ مقعده من النار» (٥) .

---

(١) رواه الترمذى فى سننه ج١، أبواب الطهارة (٧٥) باب ماجاء فى الوضوء من النوم. وسند الحديث هكذا (حدثنا عبدالسلام بن حرب الملائى، عن أبى خالد الدالانى عن قتادة، عن أبى العالية، عن ابن عباس) .

(٢) هذا يدل على ان النوم بنفسه ليس بناقض، وانما هوناقض اذا اشتمل على الناقض، من حيث انه مظنة النقض ،وهذه مسألة خلافية، تحقيقها فى الفقه (معه).

(٣) قال بظاهره ابن بابويه من أصحابنا، وباقى علمائنا لم يعملوا به، بل نصوا استناداً الى الاخبار الكثيرة، على أن النوم من نواقض الوضوء مطلقاً، وجعلوه من جملة الاحداث الناقضة ورووا مضمون هذا الخبر فى اصولهم ، وحملوه على التقية ، لانه مذهب الفقهاء الاربعة .

وأما هذا الحديث فأجاب عنه العلامة فى المنتهى من وجهين: أحدهما الطعن فى السند. فان رواية أبوخالد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس. وأبوخالد لم يلق قتادة. وقال شعبة وغيره: ان قتادة لم يسمع من أبى العالية الا أربعة أحاديث أوثلاثة وليس هذا الحديث منها. وقيل: ان قتادة كان مدلساً. وثانيهما : انه مع التسليم فهوغير حجة. لانه (ص) نص على الاضطجاع ، ونص على العلة التى هى الاسترخاء، وذلك يقتضى تعميم الحكم فى جميع موارد صور العلة (جه) .

(٤) وهذا يدل على أن السنة التختم فى اليمين (معه) .

(٥) أشار بالاول وهوقوله برأيه، الى باب التفسير، فانه لايجوز الا بالنقل. وأشار الى الثانى: وهوقوله بغير علم، الى باب التأويل، فانه غير جائز للجاهل بالعلوم المتوقف ←

(٢٠٨) وفي الحديث انه ﷺ، كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره [١] .

(٢٠٩) وفيه ، عن عبيد (عبد) الله بن عباس، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فحضر الاضحى ، فاشتركنا فى البقرة عن سبعة، وفي الجزور عن عشرة [٢] [٣] .

(٢١٠) وفي الحديث أن رسول الله ﷺ، خرج من مكة الى المدينة، لايخاف الا رب العالمين، فصلى ركعتين [٤] [٥] .

(٢١١) وفيه أنه ﷺ، أحل في دبر الصلاة [٦] .

(٢١٢) وفيه أنه ﷺ، توفى وعنده تسع نسوة، يصيبهن الاسودة، فانها وهبت ليلتها لعايشة .

(٢١٣) وقال ﷺ: «الشفاء في ثلاث: في شرطة حجام ، أوشربة عسل،

← عليهما صحة التأويل ، والمعرفة به . وهو يدل على التحريم فى الموضعين بدون الشرطين (معه) .

(١) وهذا يدل على جواز ذلك، وعلى تحريم الالتفات بالعنق الى الخلف (معه) .

(٢) وهذا يدل على جواز الاشتراك فى الاضحية المندوبة، سواءكان الاشتراك فى التضحية، أوفى اللحم أو فيهما (معه) .

(٣) رواه ابن ماجة فى سننه ج٢ ،كتاب الاضاحى (٥) باب عن كم تجزى البدنة والبقرة حديث (٣١٣١) .

(٤) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج٣ ص١٣٥، باب رخصة القصر فى كل سفر لايكون معصية، وان كان المسافر آمناً . ومسند أحمد : ١/ ٢٢٦ و٣٥٤.

(٥) هذا يدل على تحتم القصر فى السفر، وان لم يكن معه خوف (معه) .

(٦) أى أحرم بعد صلاة الاحرام. وهو يدل على كون الاحرام يستحب أن يكون بعد صلاة (معه) .

أو كيّة بنار. وأنا أنهى امتى عن الكي»[١] .

(٢١٤) وقال ﷺ، يوم بدر: «هذا جبرئيل، أخذ برأس فرسه، عليه أداة الحرب »[٢] .

(٢١٥) وقال ﷺ: «ان أحق ماأخذتم عليه أجراً، كتاب الله»[٣] .

(٢١٦) وقال ﷺ: «أبغض الناس الى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومتبع فى الاسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه»[٤] .

(٢١٧) وفي حديث ابن‌عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من سنن الجاهليةلايدعها الناس: الطعن في الانساب، والنياحة، والاستقاءبالانواء»[٥].

(٢١٨) وفي الحديث انه ﷺ : نهى عن بيع المزابنة ، والمحاقلة[٦].

---

(١) أى عن الكى بقصد الشفاء، والنهى للتنزيه . وليس المراد بالنهى عنه من حيث أنه من جملة الشفاء ، بل حيث انه فى آخر المراتب من الشفاء فالنهى عنه مع وجود غيره من العلاج. أما مع الضرورة اليه فهو من جملة ما يحصل به الشفاء ، مع عدم الانتفاع بغيره (معه) .

(٢) والغرض من هذه الاخبار، تقوية نفوس المؤمنين، وأشتداد ظهورهم، واعلامهم بالمعجزة، ونصرة الله (معه) .

(٣) هذا يدل على جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن. لكنه مخصوص بحالة التواتر فى البلد، ومخصوص بقدر ماتصح الصلاة به من الفاتحة وسورة معها ، فانه لا يجوز أخذ الاجرة على هذا القدر (معه) .

(٤) الالحاد هو الادخال فى الدين ماليس منه، أوالاخراج منه ماهو منه، وعنه عليه السلام (كل الظلم فى الحرم الحاد، حتى ضرب الخادم) (معه) .

(٥) أى مطرنا بنوء كذا. والمراد بالنياحة القول بالباطل والهجر (معه) .

(٦) رواه ابن‌ماجة فى سننه، كتاب التجارات (٥٤) باب المزابنة والمحاقلة حديث (٢٢٦٦) .

(٢١٩) وقال ﷺ: «احد جبل يحبنا ونحبه» (١) (٢) (٣) .

(٢٢٠) وفي حديث ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ، بقتلى احد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم، وثيابهم (٤) (٥) .

(٢٢١) وفيه عنه ﷺ، قال: فرض زكاة الفطر، طهرة للصيام، من اللغو الرفث(٦) وطعمة للمساكين . فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات» (٧) (٨) .

---

(١) سنن ابن ماجة، كتاب المناسك (١٠٤) باب فضل المدينة، حديث ٣١١٥ .

(٢) هذا يدل على ان للاشياء كلها روحانية ، يقع لها بها الفهم و الادراك (معه) .

(٣) ذهب قدماء الحكماء، وجماعة من المتأخرين، الى ان النفس الناطقة أعنى القوة الدراكة لاختصاص لها بالانسان بل هى موجودة فى الحيوانات من الدواب، والطيور، والوحوش، ونحوها من الاصناف، بل صنف الشيخ أبوعلى رسالة فى العشق وذكر فيه أنه جار فى الحيوانات، والجمادات والنباتات، والمعادن .

وفى الاخبار المستفيضة دلالة على أن الجمادات لها من الادراك ما تعرف به خالقها وأن لها تسبيحاً وانقياداً له جل جلاله. وقوله سبحانه: «وان من شيء الا ويسبح بحمده» شاهد عليه، حتى قالوا: ان الاعجاز ليس فى تسبيح الحصا بيده (ص) لانها تسبحه دائماً، انما الاعجاز فى اسماع الحاضرين ذلك التسبيح الخ (جه) .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج١: ٢٤٧ وسنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، ج١ (٢٨) باب ماجاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم، حديث ١٥١٥ .

(٥) هذا يدل على أن الشهيد لايغسل ولايكفن، بل يدفن بثيابه (معه).

(٦) اللغو: القول بالباطل والهزل والرفث: هو ذكر الفحش فى الكلام، وطموع العين فى النظر (معه) .

(٧) سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، ج١ (٢١) باب صدقة الفطر ، حديث ١٨٢٧ .

(٨) وهذا يدل على ان زكاة الفطرة، لاتقض مع فوات وقتها ، كما هو مذهب جماعة من العلماء (معه) .

(٢٢٢) وقال ﷺ: «الاصابع سواء، والاسنان سواء، والثنية والضرس سواء» (١) (٢).

(٢٢٣) وفي حديث آخر عنه ﷺ: «انه جعل أصابع اليدين والرجلين سواء» (٣).

(٢٢٤) وقال ﷺ: «والله لاغزون قريشاً والله لاغزون قريشاً، والله لاغزون قريشاً، ثم قال: انشاء الله» (٤).

(٢٢٥) وفي الحديث انه ﷺ، نهى عن قتل أربعة من النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد.

(٢٢٦) وقال ﷺ: «خياركم الينكم مناكباً في الصلاة» (٥).

(٢٢٧) وفي الحديث انه ﷺ، مر برجل وقد خضب بالحناء، فقال: «ما أحسن هذا»، ومرّ بآخر وقدخضب بالحناء والكتم، فقال: «هذا أحسن» ثم مر بآخر وقدخضب بالصفرة، فقال: «هذا أحسن من هذا كله» (٦) (٧).

(٢٢٨) وقال ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام. ومن شرب

---

(١) سنن ابن ماجة، ج٢، كتاب الديات، (١٧) باب دية الاسنان حديث ٢٦٥٠.

(٢) وهذا الحديث مرسل، وسيأتى من الاحاديث مايخالفه، وليس على هذا الحديث العمل (معه).

(٣) سنن ابن ماجة، ج٢، كتاب الديات، (١٨) باب دية الاصابع حديث ٢٦٥٤.

(٤) وهذا يدل على جواز اليمين، وجواز تأكيدها، وجواز الاستثناء فيها بالمشية (معه).

(٥) وهذا يدل على أفضلية المبالغة فى الطمأنينة، والاستقصاء فى الركوع والمبالغة فى الخشوع (معه).

(٦) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٤٧) من أبواب آداب الحمام، حديث ١.

(٧) هذا يدل على جواز الخضاب، بل على استحبابه لاستحسانه اياه ودال على جواز فعله بالانواع الثلاثة (معه).

مسكراً، نجست [١] صلاته أربعين صباحاً . فان تاب، تاب الله عليه ، فان عاد (الرابعة خ) كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وماطينة الخبال؟ قال: صديد أهل النار. ومن سقاه صغيراً لايعرف حلاله من حرامه ، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » .

(٢٢٩) وقال ﷺ: «من نذر نذراً لم يسمه[٢] فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين. ومن نذر ما لايطيقه فكفارته كفارة يمين. ومن نذر ما لايطيقه فكيف له به»[٣] .

(٢٣٠) و قال ﷺ : «من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه» .

(٢٣١) وفي الحديث أنه ﷺ، سمى سجدتي السهو، المرغمتين[٤].

(٢٣٢) وفيه أنه ﷺ، نهى عن الثوب المصمت[٥] من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدى الثوب فلابأس .

---

(١) الظاهر انه بالنون والحاء والسين المهملتان، بمعنى النقصان. وقال فى مجمع البحرين: وأعمى نحس: أى ناقص .

(٢) أى لم يعينه، أو لم يأت به، وهذا أولى (معه) .

(٣) وهذا الحديث يدل على ان النذر يمين ، يجب الكفارة مع الحنث . وهذه المواضع المذكورة فى الحديث، كلها موجبة للحنث، فيجب بها الكفارة. وهذا مذهب جماعة من العلماء، أخذاً بهذا الحديث (معه) .

(٤) وانما سميتا بذلك، لانهما يرغمان أنف الشيطان أى يجعلان أنفه فى الرغام والرغام لغة التراب (معه).

(٥) النهى للتحريم اجماعاً (معه) .

(٢٣٣) وقال ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم»[١] [٢]

(٢٣٤) وقال ﷺ: «من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منّا، ماسالمناهن منذ حاربناهن» [٣] [٤] .

(٢٣٥) وقال ﷺ: «ان الهدى الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد، خمسة وعشرين جزء من النبوة» [٥] .

(٢٣٦) وقال ﷺ: «من أراد الحج، فليتعجل» [٦] .

(٢٣٧) وقال ﷺ: «ليس على النساء من حلق، وانما عليهن التقصير»[٧][٨]

(٢٣٨) وقال ﷺ: «لاتصلوا خلف النائم، ولاالمتحدث» [٩] [١٠] .

---

(١) سنن ابن ماجة ، ج١، كتاب الاذان والسنة فيها، (٥) باب فضل الاذان و ثواب المؤذنين، حديث ٧٢٦ .

(٢) الامر فى الموضعين للاستحباب (معه) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج١: ٢٣٠ .

(٤) وهذا يدل على ان الحيات نوع من الجن (معه) .

(٥) علم من هذا الحديث، أن لهذه الصفات الثلاث نسبة الى النبوة ، تقتضى لصاحبها الفضيلة (معه) .

(٦) سنن ابن ماجة ، ج٢ ، كتاب المناسك (١) باب الخروج الى الحج ، حديث ٢٨٨٣ .

(٧) الوسائل، كتاب الحج باب (٨) من أبواب الحلق والتقصير، حديث ٣، و لفظ الحديث (عن أبى عبدالله عليه السلام ليس على النساء حلق، ويجزيهن التقصير) .

(٨) وهذا يدل على ان التقصير واجب على النساء ، لان (على) انما تستعمل للوجوب، واذا وجب عليهن التقصير لم يجز لهن الحلق (معه) .

(٩) النهى للتحريم ، والنائم هنا الجاهل ، والمتحدث المغتاب. ويجوز الحمل على الحقيقة ، فالنائم من نام فنقض وضوءه . والمتحدث من تكلم فى صلاته متعمداً ، لبطلان صلاة الاثنين (معه) .

(١٠) هذا رد على العامة حيث ذهبوا الى ان النوم غير ناقض للوضوء، والى ←

(٢٣٩) وفي الحديث عنه ﷺ : «من قرأ حين يصبح «فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » الايات الثلاث الى تخرجون [١] ، أدرك مافاته في يومه وان قالها حين يمسى أدرك مافاته في ليلته» .

(٢٤٠) وقال ﷺ : «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها . وان الله تعالى ، اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» [٢] .

(٢٤١) وقال ﷺ: «لاتستروا الخد . ومن نظر في كتاب أخيه بغير اذنه، فكأنما ينظر في النار واسألوا الله ببطون أكفكم ، ولاتسألوه بظهورها، فاذا فرغتم، فامسحوا بها وجوهكم» .

(٢٤٢) وقال ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد» [٣] [٤] .

(٢٤٣) وقال ﷺ: «من كان له انثى، فلم يبدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها ، أدخله الله الجنة » [٣] .

← جواز الكلام في الصلاة عامداً، أما مطلقاً كما قاله الشافعي، أو لمصلحة الصلاة كما قاله باقي فقهائهم (جه)

(١) سورة الروم ، الاية ١٧ .

(٢) هذا يدل على أنه لايجوز بيع شيء من المحرمات (معه) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ، ج١ : ٢٢٧ .

(٤) يحتمل أن يراد التعلم للنجوم . ويحتمل أن يراد به أخذ الحكم من المنجم. والوعيد يدل على تحريمه ، كتحريم السحر . والتحريم موقوف على اعتقاد تأثيرها في تلك الاحكام ، أو الجزم بوقوع تلك الاحكام عنها . وأما التحريم لعلمه فمشروط : اما ليخبر العوام بذلك ، ليموه عليهم أنه يخبر بالغيب ، أو ليأخذ بذلك اجرة (معه) .

(٣) هذا يدل على تكرمة البنت والوصية بها (معه) .

(٢٤٤) وقال ﷺ: «ان الله تعالى لاينظر الى مسبل» [١].

(٢٤٥) وفى حديث ابن عباس، ان رسول الله ﷺ، كان يوتر بثلاث: يقرأ في الاولى بالاعلى، وفي الثانية بالجحد، وفي الثالثة بالتوحيد. وكان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففها [٢] [٣] [٤].

(٢٤٦) وقال ﷺ: «السلف في حبل الحبلة ربا».

(٢٤٧) وقال ﷺ: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم، بنعمان، يعني عرفة. فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنشرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم، وتلا:

---

(١) أسبل، أى دلاه، أى جعله متدلياً. فيحتمل أن يراد اسبال طرفى الرداء اذا التحف به. بأن يرفع أحد طرفيه على كتفه. ويحتمل أن يراد به سبل الميزر حتى يخرج من تحت الذيل. ويحتمل أن يراد به سبل الذيل وتطويله حتى يجر فى الارض أو يراد به سبل الذوائب على الصدر ليرى الناس ذلك. والكل مكروه شديدالكراهة (معه).

(٢) سنن ابن ماجه ج١، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر، حديث ١١٧١.

(٣) وهذا يدل على أن الشفع داخل فى الوتر، والوتر هو المجموع، كما هو مذهب جماعة من الاصحاب (معه).

(٤) أقول: قد تقدم أن اطلاق الوتر على الركعة المفردة، حقيقة فقهية، و اطلاقه على الثلاث حقيقة شرعية. وأما ماذكره من السور، فالوارد فى أكثر النصوص هو استحباب قرائة التوحيد فى الركعات الثلاث، وفى بعضها قرائة الفلق فى الاولى وقل أعوذ برب الناس فى الثانية، والتوحيد فى الثالثة. وفى مصباح الشيخ روى ان النبى (ص) كان يصلى الثلاث ركعات بتسع سور، فى الاولى الهكم التكاثر، وانا أنزلناه واذا زلزلت. وفى الثانية الحمد، والعصر. واذا جاء نصر الله، وانا أعطيناك الكوثر وفى المفردة من الوتر قل ياأيها الكافرون، وتبت، وقل هو الله أحد. وما فى هذه الاخبار من الاختلاف محمول على التخيير (جه).

الست بربكم؟ قالوا: بلى» [١] [٢] .

(٢٤٨) وقال ﷺ: «ألا اخبركم بخير نسائكم من أهل الجنة الولود، الودود على زوجها اذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيدزوجها، ثم تقول والله لاأذوق غمضاً [٣] حتى ترضى » .

(٢٤٩) وقال ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة ، فانهما ينفيان الذنوب، كماينفي الكير خبث الحديد» [٤] [٥] .

(٢٥٠) وقال ﷺ: «الا اخبركم بخير مايكنز المرأة الصالحة؟ اذا نظر اليها تسره، واذا أمرها أطاعته، واذا غاب عنها حفظته » .

(٢٥١) وفي الحديث انه ﷺ : نهى عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن أكل لحم كل ذي ناب من السباع [٦] .

(٢٥٢) وفيه انه ﷺ، اتى بامرأة في نفاسها، ليحدها، فقال: «اذهبي حتى ينقطع

---

(١) سورة الاعراف ، الاية ١٧٢ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج١ : ٢٧٢ .

(٣) انغماض الطرف، انغضاضه . وماا كتحلت غماضاً ، أى مانمت ، ولا اغتمضت عيناى ، ومثله لااكتحل بغمض حتى ترضى عنى (مجمع البحرين) .

(٤) سنن ابن ماجه ،كتاب المناسك ، (٣) باب فضل الحج والعمرة ، حديث ٢٨٨٧ .

(٥) أما فى حج التمتع فالمتابعة بينهما واجبة ، لانه لايصح افراد أحدهماعن الاخر . وأما فى حج القران أو الافراد ، فالامر للاستحباب ، لانه يجوز افراد أحدهما عن الاخر (معه) .

(٦) النهى للتحريم ، اما فى الاول ، فانه بيع ما لا يملك . لان الغازى لا يملك قسمته من الغنيمة الا بعد القسمة والقبض ، وأما فى الثانى ، فروى أصحابنا عن أبى سعيد الخدرى ، قال: بعث رسول الله سرية قبل أوطاس فغنموا نساء، فتأثم من وطيهن لاجل ←

عنك الدم »[١] [٢].

(٢٥٣) وقال ﷺ: «لايدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق ولامنان »[٣] [٤].

(٢٥٤) وقال ﷺ: «الكماة من المن، وماؤها شفاء للعين» [٥] [٦].

(٢٥٥) وفي حديث ابن عباس، قال: كان صفوان نائماً في المسجد، و ردائه تحته ، فسرق. فقام وقد ذهب الرجل ، فأدركه وأخذه ، وجاء به الى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه. فقال صفوان: يارسول الله مابلغ ردائي أن يقطع فيه رجل، فقال عليه السلام: «فهلا كان هذا قبل أن تأتينا به» [٧] [٨].

(٢٥٦) وفيه عنه ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: غداة العقبة، وهو على

← أزواجهن ، فنادى فيهم رسول الله (ص) «لاتوطىء الحبالى حتى يضعن ، ولا الجبالى حتى يستبرئن» (جه) .

(١) مستدرك الوسائل، ج٢ ، كتاب الحدود والتعزيرات ، باب (١١) من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ، حديث (١٢) نقلا عن العوالى .

(٢) الحديث يدل على ان النفاس مرض ، و ان المريض لا يصح حده الا مع اقتضاء المصلحة تعجيله ، فيصح بما لايضره كالضعث (معه) .

(٣) المراد بالمنان هو الذى يعطى ويذكر عطيته للغير ، ليظهر الفضل عليه ، ليجعله أخفض منه منزلا، وقد جاء بمعنى المعطى ولهذا قال فى الدعاء ياحنان يامنان (معه).

(٤) أقول : قال الله : (ولا تمنن تستكثر) . أى لاتمنن بعطائك على الناس مستكثراً ما أعطيته ، فان متاع الدنيا قليل ، ولان المن يكدر الصنيعة . (جه)

(٥) سنن ابن ماجه، ج٢ ، كتاب الطب (٨) باب الكماة والعجوة، حديث ٣٤٥٣.

(٦) فى النهاية ، أى مما من الله على عباده . وقيل : شبهها بالمن ، وهو العسل الحلو الذى ينزل من السماء عفواً بلا علاج ، وكذا الكماة لامؤنة فيه ولا سقى . (جه)

(٧) هذا يدل على ان الحد بعد انتهائه الى الامام ، لا يصح اسقاطه ، بل يتعين عليه اقامته . (معه)

(٨) سنن ابن ماجه ، ج٢ ، كتاب الحدود ، (٢٨) باب من سرق من الحرز ، حديث ٢٥٩٥ .

راحلته، «هات القط لي» فلقطت له حصيّات، هن حصى الحذف فلماوضعتهن في يده، قال: «بامثال هؤلاء، واياكم والغلو في الدين، فانما هلك من قبلكم بالغلو في الدين» (١) (٢).

(٢٥٧) وفيه عنه ﷺ انه قال: «ان الله بعث الي ّ ملكاً من الملائكة ومعه جبرئيل» فقال: ان الله يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً، وبين أن يكون ملكاً فالتفت رسول الله ﷺ، الى جبرئيل كالمستشير؟ فأشار بيده أن تواضع فقال رسول الله ﷺ: «لا، بل أكون عبداً نبياً» فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكياً قط (٣) (٤).

(٢٥٨) وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله من وقع على بهيمة».

(٢٥٩) وقال ﷺ: في الحجر: «ليبعثه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بهما

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج١: ٢١٥.

(٢) قوله القط لي: يعنى من الحصى القريبة من الجمرة ابكارا لم يرم بها، لكن الظاهر انها خالية من شرايط الكمال والاستحباب، من كونها ملتقطة من المشعر وكونها برشا رخوة كحلية ونحو ذلك من الصفات، وتفريع قوله: واياكم والغلو في الدين، يعنى يسروا الامور ولا تجعلوا المندوب كالواجب، و يجوز ان يكون جملة مستأنفة (جه).

(٣) لانه صفة أهل التكبر (معه).

(٤) وهذه الحالة التى اختارها، وهى صفة العبودية أفضل و أشرف من درجة الرسالة، التى هى أفضل من رتبة النبوة كما قال المحقق: من أن العبودية صفة و حالة بينه وبين ربه، لادخل لها بالامة، بخلاف الرسالة، فانها حالة رابطة بينه وبينهم لانه أرسل اليهم. فبالنظر الى هذا ذكرالله سبحانه فى مقام الثناء عليه بأعظم الدرجات فقال: سبحان الذى أسرى بعبده، ولم يقل برسوله، ولا بنبيه، وبغيرذلك من الالقاب (جه).

ولسان ينطق، يشهد لمن يستلمه بحق» [١] .

(٢٦٠) وقال ﷺ : في مكة : «ماأطيبك من بلد ، وأحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك، ماسكنت غيرك» [٢] [٣] [٤] .

(٢٦١) وقال ﷺ: «من طاف بالبيت خمس مرات، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه» .

(٢٦٢) وقال عليه السلام : «اتقوا الحديث عني الا ماعلمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» [٥] [٦] .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج١ : ٢٤٧ . وسنن ابن ماجه ،كتاب المناسك (٢٧) باب استلام الحجر ، حديث ٢٩٤٤ .

(٢) مستدرك الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١١) من أبواب مقدمات الطواف حديث ١ نقلا عن عوالى اللئالى .

(٣) هذا يدل على ان المجاورة بمكة غير مكروهة ، لان ما هو محبوب للنبى صلى الله عليه وآله لاتكره المجاورة به (معه) .

(٤) يجوز أن يكون المعنى انه لولا ان قومى قريش أخرجونى منك لماخرجت عنك ، وكان سكنای فيك . ويجوز أن يكون ورود الحديث عنه (ص) بعد الفتح والتمكن من السكنى بمكة . يعنى انى أكره الاقامة والسكنى فى بلد اخرجت منها .

ويؤيده مارواه الصدوق فى كتاب العلل وعيون الاخبار مسنداً الى أبى الحسن عليه السلام قال : (ان علياً عليه السلام لم يبت بمكة اذ هاجر منها حتى قبضه الله اليه) قلت : ولم ذلك ؟ قال : كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها ويبيت بغيرها (جه) .

(٥) هذا يدل على ان الكذب عليه متعمداً من الكبائر. وفيه دلالة على ان أخبار الاحاد لاتصح العمل بها (معه) .

(٦) هذا رد على الجمهور حيث أخذوا دينهم من الجماعة الكذابة على النبى (ص) كأبى هريرة و اضرابه . فانه نقل عن النبى (ص) اثنى عشر ألف حديث فتفرد بها ، حتى تفطن لهذا بعض متأخريهم . فقال : كيف حصل أبو هريرة نوبة بانفراد ه حتى

(٢٦٣) وقال ﷺ: «اذا زلزلت، تعدل نصف القرآن. وقل هو الله، تعدل ثلث القرآن . وقل يا أيها الكافرون، ربع القرآن» .

(٢٦٤) وقال ﷺ: «لاتشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسمّوا اذا أنتم شربتم، وأحمدوا اذا أنتم رفعتم» [١] .

(٢٦٥) وقال ﷺ : لاهل الكيل والوزن : «انكم وليتم أمرين هلك فيها

←روى هذه الاخبار كلها من غير مشارك، مع ان ساعاته (ص) مقسومة على الليل والنهار وليس لابى هريرة ولا لمن هو مثله نوبة انفراد بالنبى (ص) .

وأما علمائنا فأهل الحديث منهم أوضحوا الدلالات على ان الاصول الاربعة للمحمدين الثلاث . ونحوها من كتب الحديث كلها متواترة النقل عن الائمة الاطهار أهل العصمة ، وحديثهم حديث جدهم. وأما الفقهاء والاصوليون من علمائنا فأكثر القدماء منهم كالمرتضى وابن ادريس وجماعة . على انة لايجوز العمل بالاخبار الاحاد ، فلا يعمل بها مجردة عن القرائن بل نصوا على القرائن وبينوها فى كتبهم .

وخبر الواحد المحفوف بالقرائن يفيد العلم ، فهم أبداً يعلمون فى أحكام دينهم بالعلم ، ولا يحتاجون الى العمل بالاراء والقياسات والاستحسانات ونحوها . و أما عملهم فى الاداب والسنن بأخبار الاحاد . فهم مستندون فيها الى الخبر الصحيح الوارد عنه (ص) (من بلغه عمل شىء من الثواب فعمله ، اعطى ذلك الثواب ، وان لم يكن ذلك على ما بلغه. الحديث كما بلغه) . وأما قوله (فمن كذب على متعمداً) فهو اشارة الى مارواه العامة والخاصة عنه (ص) انه قال (مستكثر على الكذابة الامن كذب على متعمداً فى حياتى وبعد موتى فلتبوء مقعده من النار) .

وقد اتفق للمرتضى مناظرة مع علماء الجمهور فى الامامة فأوردوا عليه أخباراً موضوعة فى فضائل الشيخين ، فقال : هى مكذوبة بها على النبى (ص) فقالوا : لا يقدر ولا يتجرى أحد على الكذب عليه ، فأجابهم بانه روى عنه هذا الحديث ، أعنى قوله (ستكثر على الكذابة) . فهذا الحديث اما مكذوب عليه أو هو صحيح عنه ، ويلزم المطلوب على كلا التقديرين ، فافحموا به عن الجواب (جه) .

(١) الامر فى الثلاثة للتأديب (معه) .

الامم السالفة قبلكم» (١) (٢) .

(٢٦٦) وقال ﷺ: «شيبتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتسائلون واذا الشمس كورت» (٣) .

(٢٦٧) وقال ﷺ : «لاتستقبلوا السوق، ولاتحلفوا ، ولاينفق بعضكم لبعض» (٤) (٥) .

---

(١) مستدرك الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٦) من أبواب عقد البيع و شروطه ، حديث ٩ نقلا عن عوالى اللئالى .

(٢) روى ان رسول الله (ص) قدم المدينة وكانوا من أخبث الناس كيلا ،فنزلت سورة المطففين ، فاحسنوا الكيل ، وقال صلى الله عليه واله : ما طفف قوم الكيل الا منعوا النبات وأخذوا بالسنين . وقوم شعيب اهلكوا بسبب الكيل والوزن .

ويحكى ان أعرابياً قال : لعبد الملك بن مروان ، ان المطفف قد توجه اليه الوعد العظيم الذى سمعت به ، فما ظنك بنفسك وأنت تأخذ أموال المسلمين بلا كيل ولا وزن . (جه)

(٣) لمافيها من أهوال يوم القيامة وأحوالها ، ومالحق الامم السابقة من العذاب فى الدنيا ، وعن ابن عباس مانزل على رسول الله صلى الله عليه واله فى جميع القرآن آية كانت أشد من قوله تعالى فى سورة هود . فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون بصير . ولهذا قال شيبتنى سورة هود . (جه)

(٤) مستدرك الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٣) من أبواب آداب التجارة ، حديث ٧ نقلا عن عوالى اللئالى .

(٥) أى لاتجعلوه قبلتكم ، بأن تكونوا دائمين متوجهين اليه ، مشتغلين به عن فعل الخير . ويحتمل أن يكون المراد ، لا تدخلوا السوق أول نهاركم . ولا تحلفوا ، يعنى على البيع والشراء . ولا ينفق بعضكم لبعض . التنفيق جعل السلعة نافقة ، بان يزيد فيها ليرغب فيها المشترى ، وهو النجش . والنهى فى الكل للتحريم . الااذا حمل الاستقبال على المعنى الثانى والحلف على الصدق ، فيحمل على الكراهية (معه) .

(٢٦٨) وقال ﷺ: «لاتقام الحدود في المساجد، ولايقتل الوالد بالولد»[١].

(٢٦٩) وقال ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»[٢] [٣] [٤].

(٢٧٠) وقال ﷺ: «الفخذ عورة»[٥].

(٢٧١) وفي الحديث انه كان ﷺ، يأخذ من شاربه، وان ابراهيم الخليل كان يفعله[٦].

(٢٧٢) وقال ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولايوقر كبيرنا ولم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر».

---

(١) النهى فى الموضعين للتحريم (معه).

(٢) البحار ج ١ من الطبعة الحديثة، كتاب العلم، حديث ٤٨.

(٣) وهذا يدل على أفضلية الفقيه على العابد بألف مرة، وذلك لان منفعة الفقيه متعدية الى الغير، ومنفعة العابد بنفسه لاغير. والمراد بالفقيه المجتهد (معه).

(٤) الفقيه مرابط لثغور الشياطين يمنعهم من الدخول بالشبهات على حصن المسلمين فهو أفضل من المرابط فى ثغور الاسلام (جه).

(٥) صحيح البخارى، كتاب الصلاة، باب (١٢) مايذكر فى الفخذ. وسنن أبى داود، كتاب الحمام، باب النهى عن التعرى، حديث ٤٠١٤. و صحيح الترمذى، كتاب الادب، باب ماجاء ان الفخذ عورة، حديث ٢٧٩٥. وسنن الدارمى كتاب الاستيذان، باب ان الفخذ عورة. ومسند أحمد بن حنبل ج٣: ٤٧٨ و ٤٧٩.

(٦) سنن الترمذى، كتاب الادب (١٦) باب ما جاء فى قص الشارب حديث ٢٧٦٠.

(٢٧٣) وقال ﷺ: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه ولا تعده وعداً فتخلفه»[١][٢]

(٢٧٤) وقال ﷺ: «من كفل (قبض خ ل) يتيماً بين المسلمين فأدخله الى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنة ألبته، الا أن يعمل ذنباً لايغفر له»[٣][٤].

(٢٧٥) وقال ﷺ: «اذا قال الرجل للرجل، يايهودي، فاضربوه عشرين. واذا قال: يامخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه»[٥][٦][٧]

---

(١) أى لا تجادله الى حد يورث الشحناء، وتوغل القلب. وكذلك المزاح الذى يورث مثل ذلك، فانه قد يجر الى العداوة. ويصدق هذا قول الشاعر:

مازح صديقك ما استحب مزاحا ... واذا مزحت فلا تكن ملحاحا

فربما نطق اللسان بمزحة ... كانت لباب عداوة مفتاحا

واما خلف الوعد فقبحه معلوم بالعقل، والنهى للكراهية (معه).

(٢) روى عن أبى عبدالله عليه السلام، انه مامن مؤمن الا وفيه دعابة، قلت: وما الدعابة؟ قال: المزاح، وقال عليه السلام: المداعبة من حسن الخلق، وانك لتدخل بها السرور على أخيك، ولقد كان رسول الله (ص) يداعب الرجل. يريد أن يسره، ومزاحه مع العجوز مشهورة وفى الكتب مسطورة. كان عمر بن الخطاب ينقم على أمير المؤمنين الدعابه، وهذا الذى منعه من أن يوصى اليه بالخلافة. والذى ورد النهى عن كثرة المزاح، فانه يذهب ماء الوجه والايمان، لان منه ما يخرج من الحق الى الباطل، ومنه ما يكون استهزاء بمن يمازحه ونحو ذلك. (جه).

(٣) صحيح الترمذى، كتاب البر، باب ما جاء فى رحمة اليتيم، وكفالته، حديث ١٩١٧.

(٤) وهو الشرك (معه).

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ج٨: ٢٥٢. باب ما جاء فى الشتم دون القذف، و ص٢٣٧. باب من وقع على ذات محرم له.

(٦) الامر للوجوب فى الثلاثة (معه).

(٧) هذا الكلام يوجب التعزير، لا الحد. وتعيين التعزير موكول الى الحاكم، وقد عينه هنا (جه).

(٢٧٦) وقال ﷺ: «غزوة في سبيل الله خير من الدنيا ومافيها»[١] [٢].

(٢٧٧) وفي الحديث ان رسول الله ﷺ، كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس [٣].

(٢٧٨) وقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [٤].

(٢٧٩) وقال ﷺ: «كفى بك اثماً، ان لاتزال مخاصماً» [٥].

(٢٨٠) وقال ﷺ: «مامن مسلم كسى مسلماً ثوباً، الاكان في حفظ الله مادام منه عليه خرقة» [٦] [٧] [٨].

(٢٨١) وقال ﷺ: «سورة تبارك هي المنجية (المانعة خ) من عذاب

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، (٢) باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عزوجل، حديث ٢٧٥٥ و ٢٧٥٧.

(٢) أى خير منها وان صرفها فى وجوه البر وسبيل الخيرات والقرب الى الله تعالى (معه).

(٣) وهذا يدل على ان الرمى يستحب فعله بعد الزوال اقتداءاً بالنبى صلى الله عليه وآله (معه).

(٤) البحار ج١ من الطبعة الحديثة، كتاب العلم، حديث (٤٩). ومسند أحمد ابن حنبل ج١ : ٣٠٦.

(٥) لان الخصومة توقع فى الشر والمآثم غالباً (معه).

(٦) المستدرك، كتاب الصلاة، باب (٣٧) من أحكام الملابس فى غير الصلاة حديث ٦.

(٧) وهذا يدل على تأكد استحباب كسوة العريان من أهل الاسلام، بل وغير العريان من المستحقين والاخوان (معه).

(٨) حفظ الله شامل لصحة البدن، ولماله وأهله، ومن ارتكاب الذنوب الموبقة (جه).

القبر»[١] .

(٢٨٢) وقال ﷺ: « الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»[٢] .

(٢٨٣) وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما وصلنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي » فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي، فانه لايحل له حتى يبلغ الهدي محله » . ثم أمرنا عشية التروية، أن نهل بالحج .

فاذا فرغنا من المناسك ، جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وقد تم حجنا، وعلينا الهدي كماقال الله تعالى: (فمااستيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم)[٣] الى أمصاركم والشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فان الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيّه وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)[٤] .

وأشهر الحج الذي ذكرها الله شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة، فمن تمتع في هذه الاشهر، فعليه دم، أوصوم. والرفث الجماع، والفسوق المعاصي ، والجدال

---

(١) قال الطبرسى فى مجمع البيان : فى تفسيره سورة الملك . وتسمى المنجية لانها تنجى صاحبها من عذاب القبر وقد ورد به الخبر ، و عن أبى جعفر عليه السلام قال : سورة الملك هى المانعة تمنع من عذاب القبر ، الحديث .

(٢) هذا يدل على عموم الشفعة لساير المبيعات ، سواء كان مما ينقل أولا . والى هذا ذهب جماعة من أهل العلم اعتماداً على هذا الحديث (معه) .

(٣) سورة البقرة ، الاية ١٩٦ .

(٤) سورة البقرة ، الاية ١٩٦ .

المراء [١] [٢] .

(٢٨٣) وروي عبدالله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول ليلة حين فرغ من صلاته هذا الدعاء : «اللهم انى أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري وتلم بها شعثي، وتصلح بها غايتي، وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي، وتلهمني بها رشدي، وترد بها الفتي ، وتعصمني بها من كل سوء .

أللهم اعطني ايماناً ويقيناً ليس بعده كفر ، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة. أللهم اني أسألك الفوز في العطاء ، ونزل الشهداء ، وعيش السعداء ، والنصر على الاعداء .

أللهم انى أنزل بك حاجتى، وان قصر رأيي، وضعف عملي ، افتقرت الى رحمتك ، فأسألك ياقاضي الامور ، وياشافي الصدور كما تجير بين البحور ، أن تجيرني من عذاب السعير ، ومن فتنة القبور .

اللهم ماقصر عنه رأيي ، ولم تبلغه نيتي، ولم تبلغه مسألتي، من خير وعدته أحداً من خلقك ، أوخير ماأنت معطيه أحداً من عبادك ، فاني أرغب اليك فيه، وأسألكه برحمتك رب العالمين .

اللهم ياذا الحبل الشديد ، والامر الرشيد ، أسالك الامن يوم الموعود ، والجنة يوم الخلود ، مع المقربين الشهود ، والركع والسجود ، الموفين بالعهود ، أنك يارب رحيم ودود ، وانك تفعل ماتريد .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) .

(٢) هذا الحديث معارض لحديث عبدالله بن عمر المتقدم ذكره، وهذا هو الموافق لمذهب الاصحاب (معه) .

اللهم اجعلنا هادين مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، سلماً لأوليائك، وعدواً لأعدائك، نحب بحبك من أحبك ، ونعادي بعداوتك من خالفك.

اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة، وهذا الجهد وعليك التكلان، اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، ونوراً في قبري ، ونوراً بين يدي ، ونوراً من خلفي ، ونوراً عن يميني ، ونوراً عن شمالي ، ونوراً من فوقي ، ونوراً من تحتي ، ونوراً في سمعي ، ونوراً في بصري ، ونوراً في شعري ، ونوراً في بشري ، ونوراً في لحمي ، ونوراً في دمي ، ونوراً في عظامي .

اللهم اجعل لي نوراً ، وأعظم لي نوراً ، وأعطني نوراً ، واجعل لي نوراً سبحان الذي تعطف بالعز والوقار وقال به، سبحان الذي لبس المجد وتكرم به، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له ، سبحان ذي الفضل والنعم ، سبحان ذي المجد والكرم، سبحان ذي الجلال والاكرام .

الفصل التاسع

في ذكر أحايث تتضمن شيئاً من أبواب الفقه ، ذكرها بعض الاصحاب في بعض كتبه ، مروية بطريقي اليه .

(١) قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في أول الوقت رضوان الله ، وفي آخره عفو الله» (١) (٢) (٣) .

---

(١) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (٣) من أبواب المواقيت ، حديث ١. ولفظ الحديث : (وقد قيل : ان أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله) .

(٢) العفو هنا على القول بالتوسعة ، من باب العفو على ترك الاولى (معه) .

(٣) في الحاشية ، قال بعض الفضلاء : اقتران فعلها بأول الوقت بالرضا ، دليل على قبولها ومحبة فاعلها. واقتران فعلها بآخر الوقت بالعفو ، دليل على ان تاركها في أول الوقت مذنب ، ويسقط الذنب منه بفعلها . ولهذا قال الله تعالى : (ان الحسنات يذهبن السيئات) فالاليق حينئذ ، القيام بوظيفتها في أول وقت فعلها الامع حصول العذر الشرعي .

والى هذا مال الشيخ في قوله : أول الوقت ، وقت من لا عذر له ، وآخر الوقت وقت من له عذر . أقول : هذا الحديث رواه الصدوق طاب ثراه ، وهو أيضاً موجود في فقه الرضا عليه السلام . وفيه أيضاً ان لكل صلاة ثلاثة أوقات: أول ووسط وآخر ←

(٢) وقال ﷺ : «لاصلاة الابفاتحة الكتاب» [١] [٢] .

(٣) وقال عليه السلام : «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [٣] .

(٤) وقال عليه السلام : «الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الادميين» [٤] [٥] .

(٥) وقال ﷺ : « اسجدوا على سبعة : اليدين ، والركبتين ، وأطراف

←فأول الوقت رضوان الله ، وأوسطه عفو الله ، وآخره غفران الله .

وأول الوقت أفضله ، وليس لاحد أن يتخذ آخر الوقت وقتاً ، وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر . وقال : ان الرجل قد يصلى فى وقت ، وما فاتهمن الوقت خير له من أهله وماله . انتهى

ومعظم أصحابنا على التوسعة فى الوقت من أوله الى آخره ، والتفاوت انماهوفى الفضل والثواب كما روى عن الرضا عليه السلام : اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء ، فلا أحب أن يسبقنى أحد بالعمل ، لانى أحب أن تكون صحيفتى أول صحيفة يرفع فيها العمل الصالح ، وما يأمن أحدكم الحدثان فى ترك الصلاة ، وقد دخل وقتها وهو فارغ الخ (جه) .

(١) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب القرائة فى الصلاة ، حديث٥ نقلا عن عوالى اللئالى .

(٢) النفى هنا ليس للحقيقة ، لانه محال . بل يحمل على نفى الصحة لانه أقرب المجازات الى نفى الحقيقة (معه) .

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، (١١) باب القرائةخلف الامام حديث ٨٣٧ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الصلاة ، ج٢ : ٢٤٩ . باب ما لا يجوز من الكلام فى الصلاة . ولفظ الحديث : (قال : ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس) .

(٥) الا الدعاء بالمحلل، فانه جائزاجماعاً، مع انه من كلام الادميين ، فالحديث مخصص بالاجماع (معه) .

الاصابع الرجلين ، والجبهة» (١) (٢) (٣) .

(٦) وقال عليه السلام : « اذاسجد العبد ، سجد معه سبعة آراب : جبهته، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه» (٤) .

(٧) وقال عليه السلام ، لمن علمه الصلاة : «ثم اسجد ممكناً جبهتك من الارض ثم ارفع حتى ترجع مفاصلك وتطمأن جالساً» . (٥) (٦) .

(٨) وروى أبوقلابة ، قال : جاءنا مالك بن حويرث ، فصلى في مسجدنا فقال : والله اني لاصلي بكم ، ولااريد الصلاة ، ولكنى اريد أن اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ، قال: وكان مالك ، اذا رفع رأسه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج٢ ، كتاب الصلاة ، ص (١٠١) باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة .

(٢) الامر للوجوب هنا اجماعاً (معه) .

(٣) هذا قول علمائنا حيث أوجبوا السجود على سبعة أعضاء ، الا أنهم جعلوا السجود على ابهامى الرجلين لأطراف الاصابع كلها . وقال أبوحنيفة ومالك والشافعى فى أحد قوليه : لايجب السجود على غير الجبهة ، احتج أبو حنيفة بقوله عليه السلام (سجد وجهى) ولو ساواه غيره لما خصه بالذكر، ولان وضع الجبهة على الارض يسمى سجوداً بخلاف غيره ، فينصرف الامر المطلق اليه . واجيب بانه يجوز أن يكون سبباً لتخصيص مااشتملت عليه من كثرة الخضوع ، ويحتمل أن يكون المراد بالوجه الذات . وقوله : وضع الجبهة يسمى سجوداً ، قلنا مسلم وكذا غيره كمافى قوله :(سجد لحمى وعظمى وما أقلته قدماى) (جه) .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، (١٩) باب السجود ، حديث ٨٨٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٢ : ١٢٢ . باب فرض الطمأنينة فى الركوع و القيام منه ، والسجود والجلوس منه والسجود الثانى .

(٦) وهذا دال على وجوب الطمأنينة فى الموضعين ، السجود وفى الرفع منه (معه).

من السجدة الاخيرة ، في الركعة الاولى استوى جالساً ، ثم قام واعتمد على الارض وقال : قال النبى ﷺ «صلوا كما رأيتموني اصلي »[١] [٢][٣].

(٩) وروى ابن مسعود، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، وعلمني التشهد وقال : «اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» [٤] [٥] :

(١٠) وروى عبد الرحمان بن عوف ، قال : سجد رسول الله ﷺ فأطال السجود ، فقلنا له : سجدت فأطلت السجود ؟ فقال : «نعم ، أتاني جبرئيل ، فقال: من صلى عليك مرة ، صلى الله بها عليه عشراً فسجدت لله شكراً » [٦] [٧]

(١١) وفي الحديث انه ﷺ : لما اتي برأس أبى جهل ، سجد شكراً لله تعالى .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج٢ : ١٢٤. باب كيف القيام من الجلوس .

(٢) وهذا يدل على استحباب جلسة الاستراحة . لان الراوى حكاها من فعل رسول الله (ص) ، فلا أقل من أن يحمل على الاستحباب . ويدل أيضاً على استحباب الاعتماد على اليدين عند القيام ، لانه حكاه عن فعله عليه السلام (معه) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الاذان ، باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة و الاقامة ، قطعة من الحديث .

(٤) وهذا يدل على وجوب التشهد (معه) .

(٥) اطبق علمائنا على وجوب التشهدين : وقال الشافعى : الاول سنة و الثانى فرض ، وقال أبو حنيفة: كلاهما مسنونان . لكن الجلوس فى التشهد الثانى بقدره واجب وهما محجوجان بالاخبار المستفيضة من الطرفين ، وهذا الحديث وان كان ظاهر الدلالة على وجوب الثانى الا انه عند التأمل متناول لهما (جه) .

(٦) وهذا يدل على ان سجود الشكر سنة عند تجدد النعم ودفع النقم (معه) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقى، ج٢ : ٣٧١ . باب سجود الشكر، ولفظ الحديث: (قال : (أى جبرئيل) ان ربك يقول : من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليك الحديث) .

(١٢) وروى أبوداود في صحيحه ، عن أبي بكرة قال : ان النبى ﷺ، اذا جاءه أمر يسره أوسر به خرساجداً شكراً لله تعالى[١].

(١٣) وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، ان النبي ﷺ قال: «مامن عبديسجد لله سجدة ، الا رفعه الله بها درجة ، وحط بها عنه خطيئة» .

(١٤) وروي ان النبي ﷺ ، زار فاطمة يوماً ، فصنعت له عصيدة [٢] من تمر ، فقدمتها بين يديه ، فأكل هو وعلي وفاطمة والحسنان عليهم السلام فلما فرغوا من الاكل، سجد النبي ﷺ فأطال السجود ، ثم بكى في سجوده ، ثم ضحك ثم جلس .

فقال : أمير المؤمنين عليه السلام يارسول الله لم سجدت ؟ وبكيت ؟ وضحكت؟ فقال ﷺ «لما رأيتكم مجتمعين سررت بذلك فسجدت لله شكراً، فهبط جبرئيل وأناساجد، فقال: انك سررت باجتماع أهلك ؟ فقلت: نعم، فقال: اني مخبرك بما يجري عليهم : ان فاطمة تغصب وتظلم حقها ، وهي أول من يلحق بك . وأمير المؤمنين يظلم حقه ، ويضطهد. ويقتل ولدك الحسن بالسم ، بعد أن يؤخذ حقه. وولدك الحسين يظلم ويقتل ، ولايدفنه الاالغرباء ، فبكيت . ثم قال : ان من زار ولدك الحسين كتب الله له بكل خطوة مائة حسنة ، ورفع عنه مائة سيئة فضحكت فرحاً بذلك» .

(١٥) وروى مسلم في صحيحه قال : قال أبوجهل : هل يعفّر محمد وجهه بين أظهركم ؟ فقيل : له نعم . فقال : واللات والعزى ، لئن رأيته يفعل ذلك

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج٢ : ٣٧٠ . باب سجود الشكر . ورواه الحاكم فى المستدرك ج١ ، كتاب الصلاة ص (٢٧٦) سجدة الشكر .

(٢) هو دقيق يلت بالسمن ويطبخ (النهاية) .

لاعلين رقبته ، ولاعفرن وجهه بالتراب . فرآه يفعل ذلك ، فاراد أبوجهل أن يفعل ماعزم عليه ، فلم يقدر . وحال الملائكة بينه وبينه (١) (٢) (٣) .

(١٦) وقال ﷺ : «لايقطع صلاتنا شيء ، وادرؤا مااستطعتم ، فانما هو شيطان» (٤) (٥) (٦) .

---

(١) وهذا يدل على ان التعفير في سجود الشكر سنة . لان النبى صلى الله عليه وآله كان يفعله فى سجوده (معه) .

(٢) الوارد فى أخبارنا والدائر على السنة علمائنا ، تارة سجدتا الشكر، واخرى سجدة الشكر . فعلى الاول يكون تعفير الجبين الايمن والايسر بينهما، وبه يتحقق تعدد السجود . وعلى الثانى يكون سجدة واحدة ويكون التعفير بعدها . والاول أكمل وأولى والتعفير مأخوذ من العفر، وهو التراب . ووضعهما على تربة الحسين عليه السلام من أعظم أفراده الخ (جه) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج٢ : ٣٧٠ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، (٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى حديث (٢٥٨) ولفظ الحديث (عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : (اذا كان أحدكم يصلى ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فان أبى فليقاتله، فانما هو شيطان) ورواه الدارقطنى، كتاب الصلاة ، باب صفة السهو فى الصلاة ولفظ الحديث (لايقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت) .

(٥) أى مما يمر عليكم فى أثناء الصلاة ، فادفعوه اذا قدرتم ، ولايلزم بطلان الصلاة والامر للاستحباب (معه) .

(٦) قوله فانما هو شيطان . يعنى انه من شياطين الانس ، حيث تعمد المرور على قبلة المصلى ، أو أن فعله هذا من أفعال الشيطان ، أو شيء يحمله عليه الشيطان (جه) .

(١٧) وقال ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها اذا ذكرها»[١][٢].

(١٨) وقال ﷺ: «اذا قام أحدكم الى الصلاة، فليتوضأ كما أمر الله، ثم ليكبّر. فان كان معه شيء من القرآن قرأ به، وان لم يكن معه شيء، فليحمد الله وليكبره» [٣] [٤].

(١٩) وقال ﷺ: «يابني عبدمناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً، فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت، و صلى فيه، أي وقت شاء، في ليل أو نهار» [٥] [٦].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث ٣١٥ و ٣١٦. ولفظ الحديث: (من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها). والوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب قضاء الصلوات، فراجع.

(٢) وهذا يدل على ان وقت القضاء، وقت الذكر. وفيه دلالة على فورية القضاء كما هو مذهب جماعة من العلماء، استناداً على هذا الحديث (معه).

(٣) وهذا يدل على ان من لم يعرف الفاتحة، أجتزء بما معه من القرآن، بدلا منها. وان لم يكن معه شيء من القرآن البتة، وجب عليه الذكر بدله، ولا يسقط البدل بسقوط الاصل (معه).

(٤) أقول ورد في صحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، لو أن رجلا دخل في الاسلام لايحسن ان يقرأ القرآن أجزء أن يكبر، ويسبح ويصلي. ومقتضى الرواية الاجتزاء في التعويض بمطلق التكبير والتسبيح، وفي المدارك. الاحوط اختيار ما يجزى في الاخيرتين، ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المحقق في المعتبر، لان القرائة اذا سقطت، لعدم القدرة سقطت توابعها، وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافياً. (جه)

(٥) وهذا يدل على ان المساجد كلها لا اختصاص فيها لاحد، بل جميع أهل الاسلام فيها بالسوية، الا من عمل فيها مايخالف الاحترام لها (معه).

(٦) أقول: فيه اشعار بأنه لايجوز تغليق أبواب الضرائح المقدسة، ولا منع ←

(٢٠) وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ان النبي ﷺ ، قنت في صلاة الغداة بعد القرائة قبل الركوع [١] .

(٢١) وفي الحديث ان أعرابياً جاءالى المسجد، الى النبي ﷺ ، فسأله عن الاسلام؟ فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل غيرهذا؟ قال: لا، الا أن تتطوع. ثم سأله عن الصدقة؟ فقال: الزكاةالواجبة، فقال: هل غيرهذا شيء؟ فقال: لا، الا أن تتطوع. ثم سأله عن الصوم ؟ فقال: شهر رمضان، فقال: هل غيره شيء؟ فقال: لا، الا أن تتطوع: فأدبر الرجل، وهويقول: والله لاأزيد ولاأنقص، فقال: ﷺ قدأفلح ان صدق» [٢] .

(٢٢) وروي في الجمع بين الصحيحين عن مورق العجلي ، قال: قلت لابن عمر، تصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبوبكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا أخاله» [٣] [٤] .

(٢٣) وروي أيضاً من مسند عايشة، قالت: ان النبي ﷺ ، ماصلى صلاة الضحى [٥] .

←الناس عن زيارتها فيجميع الاوقات، الا عند انقطاع الناس من التردد اليها ليلا أو نهاراً (جه).

(١) وهذا دال على ان القنوت لايكون بعد الركوع (معه).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، (٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام، حديث ٨ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج٢ : ٢٣ و ٤٥ .

(٤) هذا يدل على ان صلاة الضحى لم تكن معلومة من السنة بين الصحابة ،فتكون بدعة (معه).

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج٦ : ٣١ . عن مسندعايشة ، ولفظ الحديث : (عن←

(٢٤) وفيه عن عبدالله بن عمر، قال: ان صلاة الضحى بدعة [١] .

(٢٥) وفي مسند أحمد بن حنبل، ان أبا بشير الانصاري ، وسعيد بن نافع رأيا رجلا يصلي الضحى، فعيباه عليه، ونهياه عنها [٢] .

(٢٦) وقال النبي ﷺ: «لايؤمن قاعد بقيام» [٣] .

(٢٧) وروي عن عمران بن حصين، قال : حججت مع رسول الله ﷺ، فكان يصلي ركعتين حين ذهب وآب [٤] .

(٢٨) وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ان النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصومون ويصوم، حتى اذا بلغ الكديد ـ وهو مابين عسفان وقديد ـ فأفطر وأمر الناس بالافطار [٥] [٦] .

(٢٩) وعن ابن عباس، قال : خرج النبي ﷺ في رمضان الى حنين و

عايشة ، قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يصلى الضحى ، الا أن يقدم من سفر فيصلى ركعتين) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ : ١٢٩ . ولفظ الحديث : (عن مجاهد ، قال : دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد ، فاذا نحن بعبدالله بن عمر ، فجالسناه ، قال: فاذا رجال يصلون الضحى ، فقلنا ياأبا عبد الرحمن ، ما هذه الصلاة ؟ فقال : بدعة) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، ج٥ : ٢١٦ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الصلاة ، ج٣ : ٨٠ . ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم : لايؤمن أحد بعدى جالساً) .

(٤) وهذا يدل على ان القصر فى السفر فرض (معه) .

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج١ : ٣٣٤ .

(٦) وهذا يدل على ان الافطار فى السفر فرض ، لان الامر حقيقة فى الوجوب (معه).

الناس يختلفون، فصائم ومفطر. فلما استوى على راحلته، دعى باناء من لبن، أوماء، فوضعه على راحلته، حتى رآه الناس، ثم شرب وشرب الناس معهفي رمضان [١].

(٣٠) وفيه عن جابر، ان النبي صلى الله عليه وآله، خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغيم [٢] فصام الناس ثم دعى بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس اليه، ثم شرب فقيل بعد ذلك: ان بعض الناس قد صام! فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» [٣].

(٣١) وقال عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر» [٤].

(٣٢) وقال عليه السلام: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» [٥].

---

(١) جامع الاصول لابن الاثير، ج٧ : ٢٦٤، الكتاب الثانى من حرف الصاد فى الصوم حديث ٤٥٨٤.

(٢) كراع الغيم، بالغين المعجمة، وزان كريم، واد بينه وبين المدينة نحومن مائة وسبعين ميلا، وبينه وبين مكة نحوثلاثين ميلا، ومن عسفان اليه ثلاثة أميال(مجمع البحرين).

(٣) السنن الكبرى للبيهقى، ج٤ : ٢٤١. باب تأكيد الفطر فى السفر اذا كان يريد لقاء العدو. والوسائل كتاب الصوم، باب (١) من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧.

(٤) سنن ابن ماجه، ج١، كتاب الصيام، (١١) باب ما جاء فى الافطار فى السفر، حديث ١٦٦٤ و ١٦٦٥. والوسائل، كتاب الصوم، باب (١) من أبواب من يصح منه الصوم، حديث ١١.

(٥) سنن ابن ماجه، ج١، كتاب الصيام، (١١) باب ما جاء فى الافطار فى السفر حديث ١٦٦٦. والوسائل، كتاب الصوم، باب (١) من أبواب من يصح منه الصوم حديث (١٥) ولفظ الحديث عن أبى عبدالله عليه السلام: (الصائم فى شهر رمضان فى السفر كالمفطر فيه فى الحضر).

(٣٣) وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين، قال: صلى رسول‌الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء من غيرخوف ، ولا سفر ولا مطر [١] [٢] .

(٣٤) وقال ﷺ: «الصلاة على ماافتتحت عليه» [٣] [٤] .

(٣٥) وروي في الجمع بين‌الصحيحين ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ في

---

(١) صحيح مسلم ج١ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، حديث ٤٩ ـ ٥٠ و ٥٤ ـ ٥٨ .

(٢) وهذا يدل على جواز الجمع اختياراً ، كما مر (معه) .

(٣) معنى قوله : (الصلاة على ما افتتحت عليه) انه لـو صلى قبل الوقت ، ظاناً دخوله ، ثم دخل الوقت ، وهو فى أثنائها لـم تصح تلك الصلاة . لانها مبنية على ما افتتحت عليه ، وقد افتتحت فى غير الوقت . وعلى أنها لو وقع أولها فى آخر الوقت صحت وان وقع آخرها بعد خروجه (معه) .

(٤) أقول : ماقاله : بعيد ، لان من صلى قبل الوقت ظاناً ، ثم دخل الوقت‌وهو فى أثنائها ، ففى صحة صلاته خلاف بين الاصحاب ، وأكثر الاخبار دالة على الصحة. وأما معنى الحديث فهو مارواه الشيخ باسناده الى معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قام فى الصلاة المكتوبة ، فنسيها فظن انها نافلة ، أو قام فى‌النافلة فظن انها مكتوبة ؟ فقال : هى على ما افتتح الصلاة عليه .

وفى حديث آخر عنه عليـه السلام قال : سألته عن رجل قام فى صلاة فريضة ، فصلى ركعة ، وهو ينوى أنها نافلة ، قال : هى التى قمت فيها ، وقال: اذا قمت وأنت تنوى الفريضة ، فدخلك الشك بعد ، فأت الفريضة على‌الذى فتحت له . وان كنت‌دخلت فيها ، وأنت تنوى نافلة ، ثم انك تنويها بعد فريضة ، فأنت فى النافلـة و انما يحسب للعبد من صلاته ، التى ابتدء فى صلاته (جه) .

صلاة الجمعة، سورة الجمعة والمنافقين [١] [٢] .

(٣٦) وقال ﷺ، لما كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت ابراهيم ! فقال عليه السلام: «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لاينكسفان لموت أحد، ولا لحياته. فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة» [٣] [٤] .

(٣٧) وروى أبوهريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ، يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين [٥] .

(٣٨) وروى ابن عباس ، انه ﷺ ، صلى ركعتين كما صلى في

---

(١) سنن النسائى ، ج٣ : ٩١ . القرائة فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. والوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٧٠) من أبواب القرائة فى الصلاة ، حديث ٨ . و لفظ الحديث : (عن عبد الله بن أبى رافع أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ فى الجمعة فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين . وحديث ٩ . ولفظ الحديث : (عن ابن أبى رافع عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقرأ بهما فى الجمعة).

(٢) هذا يدل على ان هاتين السورتين مستحبتان فى صلاة الجمعة (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الكسوف والايات ، حديث ١٠ . وصحيح مسلم ج٢ ، كتاب الكسوف (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» حديث ٢١ و ٢٢ .

(٤) الامر للوجوب ، (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٦ . وسنن ابن ماجه ، ج١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، (١٥٣) باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء حديث ١٢٦٧ و ١٢٦٨ .

العيدين [١] [٢] [٣] .

(٣٩) وفي الجمع بين الصحيحين ، قال : قال رسول الله ﷺ :«اتبعوا الجنائز ولاتتقدموها»[٤] .

(٤٠) وروى فيه ايضاً، ان زيد بن أرقم كبّر على جنازة خمساً، فسئل عن ذلك؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها [٥] .

(٤١) وفي الصحيح ان أمير المؤمنين عليه السلام ، كبّر على سهل بن حنيف خمساً[٦] .

(٤٢) وروى ابن شيرويه الديلمي : ان النبي ﷺ كان يصلي على الميت خمس تكبيرات [٧] .

---

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء ، ٨ حديث ١ و ٣ و ٨ . وسنن ابن ماجه ، ج١ ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٥٣) باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، حديث ١٢٦٦ .

(٢) وهذا يدل على ان صلاة الاستسقاء سنة، وانها فى الهيئة تشبه صلاة العيد(معه).

(٣) أقول : لاخلاف بين علمائنا فى هذين الحكمين ، وخالف فيها الجمهور. أما الاول فخالف فيه أبو حنيفة ، حيث قال : لاصلاة للاستسقاء ، ولكن السنة الدعاء . وأما الثانى فخالف فيه مالك والاوزاعى وأبو ثور ، وقال : انها ركعتان كالتطوع من غير تكبيرات ولا قنوتات ، وأحاديثهم مشحونة بخلاف ما قالوه (جه).

(٤) الامر للاستحباب ، وفيه دلالة على ان التقدم عليها مخالف للسنة (معه) .

(٥) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، كتاب الجنائز (٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمساً ، حديث ١٥٠٥ .

(٦) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٥) من أبواب صلاة الجنازة ، حديث ٢٦ .

(٧) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، كتاب الجنائز (٢٥) باب ما جاء فيمن كبر خمساً ، حديث ١٥٠٦ .

(٤٣) وروى في الجمع بين الصحيحين: ان رسول الله ﷺ، مرّ على قبرين، فقال: انهما يعذبان، وما يعذبان في كبير اما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الاخر، فكان لايستبرء من البول، ودعا بعسيب رطب، فشقّه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً وقال: «لعله أن يخف عنهما مالم ييبسا» (١) (٢).

(٤٤) وفي حديث سفيان الثوري قال: ان النبي ﷺ قال: للانصار «خضروا موتاكم (صاحبكم خ) فما أقل المخضرين يوم القيامة، قالوا: وما التخضير؟ قال: «جريدتان خضروان يوضعان من أصل اليدين الى أصل الترقوة» (٣) (٤).

(٤٥) وفي حديث آخر: «خضروا موتاكم، فما أقل المخضرين يوم القيامة».

(٤٦) وروي عن أنس، عنه ﷺ، انه قال: «اذا زادت الابل على عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه» (٥) (٦).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج١: ٢٢٥.

(٢) وهذا يدل على ان وضع الجريدتين مع الميت من السنن النبوية (معه).

(٣) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٧) من أبواب التكفين حديث ٣ و ٥.

(٤) أقول: الكيفية المشهورة عندنا هو أن يجعل أحدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده، والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار. وفيه كيفيات غير هذه مستندها أخبار ضعيفة، ومن ثم قال المحقق: ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها، وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه أو قبره بأي هذه الصور شئت (جه).

(٥) سنن ابن ماجه ج١، كتاب الزكاة، (٩) باب صدقة الابل، حديث ١٧٩٩.

(٦) هذا يدل على استقرار نصب الابل اذا بلغت هذا القدر (معه).

(٤٧) وقال صلى الله عليه وآله: «ليس في المال حق سوى الزكاة» [١] .

(٤٨) وقال عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» [٢] [٣] [٤] .

(٤٩) وقال عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» [٥] .

(٥٠) وقال عليه السلام: «في الرقة ربع العشر» [٦] .

(٥١) وفي حديث آخر: «هاتوا صدقة الرقة في كل أربعين درهماً

---

(١) ومن هذا يعلم ان قوله تعالى «وآتو حقه يوم حصاده» لايراد به الا الزكاة. لان هذا الحديث نفى حقيقة سواها . والظاهر ان المراد به ، الحق الذى يتكرربتكرر السبب ، لامطلق الحقوق (معه) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، ج٦ : ١٠٠ .

(٣) الظاهر ان المراد برفع القلم ، عدم المؤاخذة فى الاخرة ، بمعنى انه لا اثم عليهم فيما يأتونه من الافعال المخالفة للشرع . وليس المراد به رفع غرامات المتلفات أو تخصيص الحديث بالعبادات ، ويصير معناه لايجب عليهم العبادات (معه) .

(٤) أقول : قوله : المراد من قوله : رفع القلم ، يعنى به القلم الشرعى الذى يكتب التكاليف والاحكام الشرعية . وما ذكره من الغرامات المتلفات ، انما هومن باب احكام الوضع ، وهو ترتب المسببات على الاسباب ، فلا حاجة الى التخصيص (جه) .

(٥) سنن ابن ماجه ج١ ،كتاب الزكاة ، (٦) باب ماتجب فيه الزكاة من الاموال حديث ١٧٩٣ ، و لفظ الحديث : (لاصدقة فيما دون خمسة أواق من التمر ، ولا فيما دون خمس أواق ، ولا فيما دون خمس من الابل) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ، ج٤ : ١٣٤ .

درهم»[١] [٢] [٣] .

(٥٢) وقال صلى الله عليه وآله: «عفوت عن الخيل والرقيق» [٤] .

(٥٣) وقال عليه السلام: « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة» [٥] .

(٥٤) وقال عليه السلام: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [٦] [٧] .

(٥٥) وقال عليه السلام: «لازكاة في الحلي» [٨] [٩] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج٤ : ١٣٤ .

(٢) هذا فى النصاب الثانى ، والاول فى النصاب الاول . فعلم من هذين الحديثين ان للفضة نصابان . أحدهما خمسة أواق ، والثانى أوقية (معه) .

(٣) الاواق جمع أوقية ، وهى أربعون درهماً . وكون النصاب الاول فى الفضة مأتا درهم ، و يجب فيه خمسة دراهم ، فى كل أربعين درهماً درهم ، مما أجمع عليه علماء الاسلام (جه) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ج٤ : ١٣٤ . ولفظ الحديث : (عن على رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه (واله) وسلم قال : عفوت عن الخيل والرقيق ، هاتوا صدقة الرقة ، عن كل أربعين درهماً ، درهم. الحديث) .

(٥) هذا يدل على ان النصاب الاول من الذهب ، عشرون مثقالا (معه) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ، ج٤ : ٩٥ . باب لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول . والوسائل كتاب الزكاة ، باب (١٠) من أبواب ماتجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ، قطعة من حديث ١ .

(٧) وهذا يدل على أن الحول شرط فى مال الزكاة ، و تخصص منه الغلات (معه) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقى ، ج٤ : ١٣٨ . باب من قال : لازكاة فى الحلى ، و الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٩) من أبواب زكاة الذهب والفضة فلاحظ .

(٩) أجمع علمائنا على انه لا وجوب فى الحلى ، اذا لم يقصد به الفرار من الزكاة ، والشافعى أوجبه . أما لو قصد به الفرار من الزكاة ، فالمشهور هو عدم الوجوب ←

(٥٦) وقال عليه السلام: «في خمس من الابل شاة» (١) (٢) .

(٥٧) وقال صلى الله عليه وآله: «من صام، ثم نسي فأكل، أوشرب ، فليتم صومه ، ولا قضاء عليه . الله أطعمه وسقاه» (٣) (٤)(٥).

(٥٨) وقال صلى الله عليه وآله: «من جامع في نهار رمضان متعمداً، فعليه الكفارة» (٦) .

←وجماعة على الوجوب . لورود الامر به فى بعض الاخبار المحمولة على الاستحباب جمعاً (جه) .

(١) سنن ابن ماجه ، ج١ ، كتاب الزكاة ، (٩) باب صدقة الابل، قطعة من حديث ١٧٩٨ و ١٧٩٩ . والوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٢) من أبواب زكاة الانعام ، فلاحظ.

(٢) يحتمل أن يكون (فى) للظرفية ، ويحتاج الى اضمار مقدار شاة أوقيمة شاة، ليستقيم الكلام . ويحتمل أن يكون للسببية ، يعنى بسببها شاة . واستعمال (فى) للظرفية حقيقة، وللسببية مجازاً ، فيتعارض الاضمار والمجاز ، وتحقيقه فى الاصول .

وتظهر الفائدة على التقديرين فى نقص النصاب وعدمه ، فعلى الاول ينقص النصاب لان الشاة جزء منه ولا يحصل الا بالبيع . وعلى الثانى يجب بسببه (معه) .

(٣) صحيح مسلم ، ج٢ ، كتاب الصيام ، (٣٣) باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر ، حديث ١٧١ . والوسائل كتاب الصوم ، باب (٩) من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك ، فلاحظ .

(٤) وظاهر هذا الحديث اختصاص الحكم بكل صوم يجب قضائه . اما ما لا يجب قضائه من الصيام ، فالظاهر بطلانه بالنسيان . وعلم من هذا ان النسيان ليس مقدوراً (معه) .

(٥) أقول : الذى عليه علمائنا ، ان كل ما يفسد الصيام عمداً ، لا يفسده نسياناً ، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ، والنصوص باطلاقها متناولة لهما . نعم خالف فيه مالك من العامة ، حيث ذهب الى أن المفطر للصوم عمداً ، يفطره نسياناً ، ولا دليل له سوى القياس على الكلام فى الصلاة. فما قاله فى الحاشية مردود (جه) .

(٦) الوسائل ، كتاب الصوم ، باب (٤) من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك ، فلاحظ .

(٥٩) وقال عليه السلام: لمن أفطر في رمضان: «أعتق رقبة، أوصم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً» (١) (٢).

(٦٠) وقال عليه السلام: «صوموا للرؤية وافطروا للرؤية» (٣) (٤).

(٦١) وروى أنس ان النبي صلى الله عليه وآله: نهى عن صيام خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق (٥) (٦).

(٦٢) وقال عليه السلام: «لااعتكاف الا بصوم» (٧) (٨) (٩).

---

(١) سنن ابن ماجه، ج١، كتاب الصيام (١٤) باب ما جاء فى كفارة من أفطر يوماً من رمضان، حديث ١٦٧١. والوسائل، كتاب الصوم، باب (٨) من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك، فلاحظ.

(٢) الامر للوجوب، والحديث صريح فى كون الكفارة مخيرة. وفيه تفصيل و بيان للاجمال المذكور فى الحديث السابق عليه، فالكفارة المأمور بها هناك هى هذه المذكورة هنا (معه).

(٣) صحيح مسلم، ج٢، كتاب الصيام، (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال حديث (٤) ولفظ الحديث: (فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته). والوسائل، كتاب الصوم، باب (٣) من أبواب أحكام شهر رمضان، فلاحظ.

(٤) الامر للوجوب اجماعاً (معه).

(٥) الوسائل، كتاب الصوم، باب (١) من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٤ ولفظ الحديث (ان رسول الله (ص) نهى عن صيام ستة أيام، يوم الفطر و يوم الشك، ويوم النحر، وأيام تشريق).

(٦) النهى للتحريم، (معه).

(٧) الوسائل، كتاب الاعتكاف، باب (٢) اشتراط الاعتكاف بالصوم فلاحظ.

(٨) و هذا يدل على ان الصوم شرط فى الاعتكاف. لان تقديره. لا اعتكاف صحيح الا بصوم. وتنكير الصوم ليعم الواجب والندب (معه).

(٩) رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن عايشه، ج ٤ : ٣١٧. باب المعتكف يصوم.

(٦٣) وروى علي ابن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه قال: «الاستطاعة، الزاد والراحلة»[١].

(٦٤) ومثله روى ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وجابر، وأنس.

(٦٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «الحج والعمرة فريضتان لايضرك بأيهما بدأت»[٢][٣].

(٦٦) وروي عن عايشة، قالت: قلت: يارسول الله أ على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»[٤][٥].

(٦٧) وقال صلى الله عليه وآله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»[٦][٧].

(٦٨) وقال صلى الله عليه وآله: «من لم يسق هدياً، فليحل، وليجعلها عمرة يتمتع بها»[٨].

---

(١) اتفق علمائنا على ان الزاد والراحلة شرطان فى الوجوب، وبه قال: أكثر الجمهور. وقال مالك: ان كان يمكنه المشى وعادته السئوال لزمه الحج. واشتهر عنه انه قال: من ملك الاداوة والعكاز وجب عليه سلوك طريق الحجاز (جه).

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٤: ٣٥١ ولفظ الحديث: (ان رجلا سأل ابن عباس عن الرجل الصرورة يبدأ بالعمرة قبل الحج؟ فقال: نسكان لله بأيهما بدأت) وفى حديث آخر ان زيد بن ثابت قال: صلاتان لايضرك بأيهما بدأت.

(٣) هذا فى غير المتمتع، وأما فى المتمتع فيجب فيه البدأة بالعمرة (معه).

(٤) السنن الكبرى للبيهقى، ج ٤: ٣٥٠. باب من قال: بوجوب العمرة.

(٥) وهذا يدل على أن الحج واجب على النساء (معه).

(٦) سنن ابن ماجه، ج ٢، كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قطعة من حديث ٣٠٧٤.

(٧) وهذا يدل على ان التمتع أفضل من القران. لانه عليه السلام انما تأسف على فوات الافضل (معه).

(٨) سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله ←

(٦٩) وقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي، فاذا أهل بالحج، فليهدي. ومن لم يكن معه فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة اذا رجع الى أهله» (١).

(٧٠) وقال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، الا أن الله أحل فيه المنطق» (٢) (٣) (٤).

(٧١) وقال ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي عرنة» (٥) (٦).

(٧٢) وروي عن جابر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً (٧) (٨).

← عليه وآله وسلم قطعة من حديث ٣٠٧٤.

(١) صحيح مسلم ج٢، كتاب الحج (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع، وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله، قطعة من حديث ١٧٤، والوسائل، كتاب الحج، باب (٤٦) من أبواب الذبح فراجع.

(٢) سنن الدارمى، ج ٢ كتاب المناسك، باب الكلام فى الطواف، وتتمة الحديث: (فمن نطق فيه فلاينطق الابخير).

(٣) وهذا يدل على ان الطواف مشروط بشرايط الصلاة الا الاستقبال (معه).

(٤) أقول: قال علمائنا: الطهارة من الحدث شرط فى الطواف الواجب. وذهب أبوحنيفة الى أنه ليس شرطاً، وعن أحمد روايتان، أحدها كقولنا، والاخرى كقول أبى حنيفة. وكذلك يشترط عندنا خلو البدن والثياب من النجاسات. وكذلك الساتر، لظاهر هذا الحديث وصريح غيره (جه).

(٥) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب المناسك، ج ٥ : ١١٥ باب حيث ماوقف من عرفة أجزأه، وتتمة الحديث: (والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن محسر).

(٦) والامر للوجوب، لانه لايجوز الوقوف بوادى عرنة (معه).

(٧) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب المناسك ج ٥ : ١٢١ باب الجمع بينهما باذان واقامتين.

(٨) أى لم يتنفل بين المغرب والعشاء بنافلة. لان صلاة النافلة يسمى سبحة، لماروى ←

(٧٣) وقال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم» (١) (٢).

(٧٤) وقال عليه السلام: «من ترك المبيت بالمزدلفة فلاحج له» (٣) (٤).

(٧٥) وروى انه صلى الله عليه وآله، جمع الحصى في كفه، وقال: «بأمثال هؤلاء فارموا» (٥).

(٧٦) وقال عليه السلام: «ياأيها الناس عليكم بحصى الخذف» (٦).

(٧٧) وروى ابن عباس، ان النبي صلى الله عليه وآله، رأى رجلا يقول: لبيك عن شبرمة فقال: «ويحك، وماشبرمة؟» فقال: أخ لي، أوصديق فقال النبي صلى الله عليه وآله: «حج عن

عن الصادق عليه السلام انه قال: (اذا فرغت من الظهر فقد دخل وقت العصر، الا ان بينهما سبحة) (معه).

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٣: ٣١٨ ولفظ الحديث: رأيت النبى (ص) يرمى على راحلته يوم النحر، يقول لنا: (خذوا مناسككم، فانى لاأدرى لعلى لاأحج بعد حجتى هذه).

(٢) هذا يدل على أن التأسى له واجب (معه).

(٣) وهذا يدل على أن المبيت بالمشعر من أركان الحج، وانه لايجوز تركه عمداً وان من تركه عمداً بطل حجه (معه).

(٤) المزدلفة اسم للمشعر، لانه محل القرب الى الله تعالى. أولان الناس يزدلفون اليه من عرفات. أى يتقربون منها اليه. والركن من المشعر هو الوقوف فيه. وهو كما نصوا عليه، من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. وأما المبيت ليلا، فالمشهور وجوبه لا ركنيته. وقال فى التذكرة: انه ليس بواجب. وحينئذ فالمراد من المبيت، اما حقيقة وحمل قوله: (فلاحج له) نفى الكمال. واما على انه كناية عن ترك الكون بها مطلقاً، فالنفى على حقيقته (جه).

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢، كتاب المناسك (٦٣) باب قدر حصى الرمى حديث ٣٠٢٩.

(٦) سنن ابن ماجه، ج٢، كتاب المناسك (٦٣) باب قدر حصى الرمى حديث ٣٠٢٨.

نفسك، ثم حج عن شبرمة» [١] [٢] .

(٧٨) وروي عنه، انه ﷺ، سألته امرأة من خثعم ، فقالت: يارسول الله ان فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لايستطيع أن يستمسك على الراحلة فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي ﷺ : «نعم» فقالت : يارسول الله ، أينفعه ذلك ؟ فقال: «نعم، أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيتيه عنه، نفعه ؟» فقالت: نعم، فقال عليه السلام: «فدين الله أحق بالقضاء» [٣] [٤] .

(٧٩) وروى جابر قال: احصرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، فنحرنا

---

(١) سنن ابن ماجه، ج ٢ ، كتاب المناسك (٩) باب الحج عن الميت ، حديث ٢٩٠٣ .

(٢) وهذا يدل على أن من وجب عليه الحج ، لايجوز أن يحج عن غيره ، حتى يحج عن نفسه أولا (معه) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٤ ، كتاب الحج ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩ .

(٤) هـذا الحديث يدل على امور :

الاول : ان المرأة يجوز لها الاستفتاء في امور الدين لولاة المسلمين .

الثاني : انه يجوز للمفتي سماع صوت الاجنبية .

الثالث : ان الحج واجب على من استطاع بالمال وان لم يكن مستطيعاً بالبدن.

الرابع : ان النيابة في الحج جائزة عن الحي العاجز ، كما يجوز من الميت .

الخامس : ان الحج مجزي له ، ويصل اليه ثوابه .

السادس : ان نيابة المرأة عن الرجل جائزة .

ولادلالة فيه على جواز القياس ، كما توهم بعضهم . بل انما ذكر النبي صلى الله عليه وآله قضية الدين للتوضيح ، والتمثيل بينهما على علة النفع ووصول الثواب الى المنوب ، وفيه دلالة على ان قضاء الغير لدين على غيره ، مبرء لذمة المدين، سواء قضاه عنه بسؤاله ، أم لا وعلى أن الحج الواجب يتعلق بالذمة كتعلق الدين بها (معه) .

البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة بأمر رسول‌الله ﷺ (١) (٢) .

(٨٠) وقال ﷺ: «من كسر أوعرج فقدحل، وعليه حجة اخرى» (٣) .

(٨١) وقال ﷺ، لضباعة بنت الزبير : « احرمي واشترطي : أن تحلّني حيث حبستني» وكانت تريد الحج، وأشتكت من المرض (٤) (٥) .

(٨٢) وروي عن عايشة ، انها قالت : ان رسول الله ﷺ ، اهدى غنماً مقلداً (٦) (٧) .

(٨٣) وقال ﷺ : «البيعان لكل واحد منهما على صاحبه الخيار مالم

---

(١) سنن‌ابن‌ماجه ج٢ ،كتاب الاضاحى ، (٥)باب عن‌كم‌تجزى البدنة والبقرة ، حديث ٣١٣٢ .

(٢) وهذا على تقدير صحته مختص بهدى التحلل . اماهدى التمتع ، فلا تجوز الشركة فيه (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، كتاب المناسك ، (٨٥) باب المحصر ، حديث ٣٠٧٧ – ٣٠٧٨ .

(٤) سنن‌ابن ماجه ، ج ٢ ،كتاب المناسك، (٢٤) باب الشرط فى الحج حديث ٢٩٣٦ – ٢٩٣٨ .

(٥) وهذا يدل على ان الاشتراط فى احرام الحج والعمرة جائزة لمن يخاف المانع له من اتمام احرامه . وان المشترط اذا عرض له المانع يحل عند حصوله بغير هدى . وأما غيرالمشترط‌فلايحل الا بالهدى ، ويكون هذا فائدة الاشتراط‌على ماذهب اليه جماعة من العلماء أخذاً بهذا الحديث (معه) .

(٦) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ،كتاب المناسك (٩٥) باب تقليد الغنم ، حديث ٣٠٩٦ . ولفظ الحديث : (عن‌عايشة قالت : أهدى رسول‌الله (ص) مرة غنماً الى البيت فقلدها) .

(٧) وهذا يدل على ان تقليد الهدى مستحب (معه) .

يفترقا» [١] [٢] .

(٨٤) وقال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» [٣] [٤] .

(٨٥) وفي الحديث انه ﷺ: نهى عن تلقى الركبان، وقال: «من تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق» [٥] [٦] .

(٨٦) وفيه عنه ﷺ، انه نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع الثمر حتى يبيض [٧] [٨] .

---

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب التجارات (١٧) باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، حديث ٢١٨١ .

(٢) وهذا دليل على ثبوت خيار المجلس فى البيع. وان بمفارقة المجلس يسقط (معه) .

(٣) صحيح البخارى، كتاب الاجارة باب أجر السمسرة . ولفظ الحديث : (قال النبى (ص) : المسلمون عند شروطهم) و سنن الترمذى كتاب الاحكام ، باب (١٧) ولفظ الحديث : (ان رسول الله (ص) قال : الصلح جائز بين المسلمين الاصلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً . والمسلمون على شروطهم الاشرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً). والوسائل كتاب التجارة ، باب (٦) من أبواب الخيار حديث ١ و٢ و٥ .

(٤) وهذا دليل على جواز الشروط الغير المخالفة للشرع ، وأنه لايجوز للمؤمن أن يتجاوز ما شرط ولا ماشرط عليه . وعلى أن جميع الشروط السابقة لازمة بمقتضى العقد الواقع فيه ذلك الشرط (معه) .

(٥) صحيح الترمذى، كتاب البيوع، (١٢) باب ماجاء فى كراهية تلقى البيوع حديث ١٢٢١ . وأورده فى الوسائل مع بيان حد التلقى ومن غير ذكر الخيار، كتاب التجارة باب (٣٦) من آداب التجارة .

(٦) النهى هنا للتنزيه، ويثبت للبايع الخيار مع الغبن وان لم يكن فاحشاً (معه) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ : ٣٠٣ باب مايذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها ولفظ الحديث : (نهى النبى (ص) عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الثمر حتى يزهو) .

(٨) وهذا يدل على أن بيع الثمرة لايجوز قبل بدو صلاحها. وان بدو الصلاح ←

(٨٧) وقال ﷺ: «من اشترى شاة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، انشاء أمسكها، وان شاء ردها، وصاعاً من تمر» (١) (٢) .

(٨٨) وقال عليه السلام: «من ابتاع محفلة (٣) فهو بالخيار ثلاثة أيام، فان ردّها، رد معها لبنها، أومثل لبنها قمحاً» .

(٨٩) وقال عليه السلام: «الخراج بالضمان» (٤) (٥) .

(٩٠) وقال عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين، الا ماحرم حلالا، أوحلل

←هوالحالة التى يؤمن معها الفساد. لان هذه الصفات المذكورة، هى الحالات المعلوم بها تمام النشوء وبدوالنضج (معه) .

(١) صحيح الترمذى، كتاب البيوع، (٢٩) باب ماجاء فى المصراة، حديث ١٢٥١ ـ ١٢٥٢ .

(٢) هذا يدل على أن اللبن مضمون على المشترى ، فاما أن يرده ، أو يرد بدله بقيمته ، ولايتعين الصاع بل يرجع الى القيمة السوقية. وانما عين الصاع فى الحديث لاحتمال أن يكون قيمته يومئذ كذلك (معه) .

(٣) فى الخبر نهى عن التصرية والتحفيل. التحفيل مثل التصرية . وهى أن لا تحلب الشاة أياماً ، ليجتمع اللبن فى ضرعها للبيع . والشاة محفلة ومصراة (مجمع البحرين) .

(٤) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، كتاب التجارات ، (٤٣) باب الخراج بالضمان ، حديث ٢٢٤٣ .

(٥) فيه (الخراج بالضمان) يريد بالخراج مايحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أوأمة أوملكا . وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البايع عليه ، أولم يعرفه فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشترى مااستغله لان المبيع لوكان تلف فى يده لكان من ضمانه ، ولم يكن له على البايع شيء والباء فى (بالضمان) متعلقة بمحذوف، تقديره : الخراج مستحق بالضمان أى بسببه (النهاية) .

حراماً) [١] .

(٩١) وقال ﷺ: «من سلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم» [٢] [٣]

(٩٢) وقال ﷺ ، «الرهن محلوب ومركوب : وعلى الذى يحلب ويركب النفقة» [٤] [٥] [٦] .

(٩٣) وقال عليه السلام : «لاضرر ولاضرار في الاسلام» [٧] .

---

(١) سنن الترمذى ، كتاب الاحكام، باب (١٧). والوسائل، ج ١٣ كتاب الصلح باب (٣) فى أحكام الصلح ، حديث٢.

(٢) صحيح البخارى ، كتاب السلم ، باب السلم الى وزن معلوم .

(٣) وهذا يدل على اشتراط السلف بالكيل والوزن . وان ما لايكال أو يوزن ، لايجوز الاسلاف فيه ، سواءكان جزافاً أوعدداً(معه) .

(٤) سنن ابن ماجة ج ٢ ، كتاب الرهون ، (٢) باب الرهن مركوب ومحلوب حديث ٢٤٤٠ . وفى الوسائل كتاب الرهن ، باب (١٢) فى أحكام الرهن حديث ٢ ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الظهر يركب اذا كان مرهوناً و على الذى يركبه نفقته ، والدر يشرب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يشرب نفقته) .

(٥) أى يجوز لمن فى يده الرهن أن ينتفع بلبنه أو ركوبه وعليه نفقته (معه) .

(٦) روى أصحابنا حديثاً بهذا المضمون ، لكنه ضعيف السند، ولم يعمل به منا سوى الشيخ طاب ثراه ، والجمهور أطبقوا على العمل به . و أما علمائنا فلم يجوزوا للمرتهن التصرف بشيء من الرهن لا بركوب ، ولا بحليب ولا غيره الا بأذن الراهن . فان تصرف لزمته الاجرة فيما له أجرة ، والمثل أو القيمة فيما يضمن كذلك كاللبن . و أما النفقة فيرجع بها على الراهن (جه) .

(٧) الوسائل ، كتاب احياء الموات ، باب (١٢) عدم جواز الاضرار بالمسلم، حديث ٣ ـ ٥ . وكتاب الشفعة ، باب (٥) ثبوت الشفعة فى الارضين والدور، حديث ١. ومسند أحمد بن حنبل ج٥ : ٣٢٧ . وسنن ابن ماجة ج ٢ ، كتاب الاحكام ،(١٧) باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، حديث ٢٣٤٠ ـ ٢٣٤١ .

(٩٤) وروى ابن عباس،قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتتبايعوا الى الحصاد ولاالى الدباس ، ولكن الى شهر معلوم» (١)

(٩٥) وقال صلى الله عليه وآله: «لايغلق الرهن. الرهن لصاحبه،له غنمه وعليه غرمه» (٢) (٣) .

(٩٦) وقال ﷺ : « للديان ، من أعسر خذوا ما وجدتم ، ليس لكم الا ذلك » (٤) (٥) .

(٩٧) وفي الحديث ان سعد بن معاذ حكم في بني قريضة ، بقتل مقاتليهم ، وسبي ذراريهم ، وأمر بكشف مؤتزرهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت فهو من الذراري، وصوبه النبي ﷺ (٦) (٧) .

---

(١) وهذا يدل على أن الاجل فى بيع السلم ، أو بيع النسية لا بد و أن يكون مضبوطا بزمان لايحتمل الزيادة والنقصان (معه) .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الرهون ، (٣) باب لايغلق الرهن ، حديث ٢٤٤١ .

(٣) وهذا ابطال لما كان عليه أهل الجاهلية . لانهم كانوا يستعملون اغلاق الرهن ومعناه أن يجعل مبيعاً عند الاجل ان لم يؤد الدين فيه . وفيه دلالة على ان فوائد الرهن للراهن ، لا للمرتهن . وانه لو تلف بغير تفريط المرتهن كان من ضمان الراهن (معه).

(٤) سنن ابن ماجة ، كتاب الاحكام ، (٢٥) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ، حديث ٢٣٥٧ .

(٥) وهذا يدل على ان المعسر لا يجوز حبسه فى الدين ، ولا مؤاجرته ، ولا استعماله (معه) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ، ج٩ : ٩٦ كتاب السير ، باب نزول أهل الحصى أو بعضهم على حكم الامام أو غير الامام .

(٧) وهذا يدل على أن التحكيم فى الدين لغير النبى والامام جائز، اذا توقفت المصلحة عليه . ويدل على ان المجهول حاله فى البلوغ يعتبر بالانبات . وعلى ان من أخذ فى الحرب وهو بالغ حكمه القتل . وان غير البالغ حكمه السبى (معه) .

(٩٨) وقال ﷺ : «لايحل مال امرىء مسلم الا بطيب من نفسه» (١) (٢).

(٩٩) وقال عليه السلام : «الناس مسلطون على أموالهم» (٣) .

(١٠٠) وقال ﷺ لعلي عليه السلام ، لما ضمن الدرهمين عن الميت : «جزاك الله عن الاسلام خيراً ، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك» (٤) (٥) .

(١٠١) وقال ﷺ لابي قتادة، لما ضمن الدينارين: «هما عليك ، والميت منهما بريء » (٦) (٧) (٨) .

---

(١) الوسائل ، كتاب الغصب ، باب (١) من أبواب الغصب حديث ٤ و لفظ الحديث : (عن صاحب الزمان عليه السلام : لايحل لاحد أن يتصرف فى مال غيره بغير اذنه). وفى المستدرك ،كتاب الغصب ، باب (١) حديث ٣ ولفظ الحديث : (ولايجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه) . وفى مسند أحمد بن حنبل ج ٥ : ٧٢ . ولفظ الحديث : (لا يحل مال امرىء الا بطيب نفس منه) .

(٢) وفيه دلالة على انه لايجوز التصرف فى مال الغير ، بغير اذنه بحال (معه).

(٣) وفيه دلالة على ان للانسان التصرف فى ماله مهما شاء من التصرفات اللائقة بأفعال العقلاء (معه) .

(٤) رواه فى المستدرك نقلا عن عوالى اللئالى ،كتاب التجارة ، باب (١٤) من أبواب الدين والقرض ، حديث ٣ ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ج٦ : ٧٣ .كتاب الضمان ، باب وجوب الحق بالضمان .

(٥) وفيه دلالة على أن الميت مرهون بالدين الذى عليه اذا لم يخلف تركة يقضى منها حتى تقضى عنه . و على أن تبرع الحى عن الميت يبرئه . وعلى أن الضمان جائز عن الحى وعن الميت . وعلى أنه لا يشترط رضى المضمون عنه، وعلى ان قضاء الدين عن الميت مستحب وفيه أجر كثير (معه) .

(٦) سنن ابن ماجة ، ج٢ ، كتاب الصدقات ، (٩) باب الكفالة حديث ٢٤٠٧.

(٧) وفيه دلالة على ان الضمان ناقل . وان المضمون عنه . يبرء بنفس الضمان، سواء أدى الضامن أو لا (معه) .

(٨) أقول: قد وقع هذا الحكم مرتين فى رجلين ماتا ، فما صلى عليهما النبى (ص) ←

(١٠٢) وقال عليه السلام : «الزعيم غارم» [١] [٢] .

(١٠٣) وفي الحديث ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، لعن في الخمر عشرة [٣]

(١٠٤) وقال صلى الله عليه وآله : «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» [٤]

(١٠٥) وقال صلى الله عليه وآله : «أد الامانة الى من ايتمنك» [٥] .

←وقال : صلوا على صاحبكم . لانه كان على أحدهما درهمين، فضمن أمير المؤمنين عليه السلام وفائهما عنه ، وضمن الدنيارين عن الاخر أبو قتادة ، فصلى عليهما النبى صلى الله عليه واله وقال أبو عبدالله عليه السلام : ان رسول الله (ص) انما فعل ذلك ، ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ، ولئلا يستخفوا بالدين .

وأما قوله : فكما فككت رهان أخيك ، فلعل ذلك الرجل ، استدانهما من غير حاجة ، أو صرفهما فى غير طاعة ، فيكون مرهوناً بهما فى الدنيا والاخرة . ويجوز أن يكون الرهان المفكوك ، هو صلاته (ص) على ذلك الميت ، لانها كانت موقوفة على ضمان الدرهمين ، فيكون كالرهن عليها ، (جه) .

(١) سنن ابن ماجة ، ج٢ ، كتاب الصدقات ، (٩) باب الكفالة ، حديث ٢٤٠٥.

(٢) أى الضامن غارم لما يضمنه ، فيدل على ثبوت الحق فى ذمته بنفس الضمان ووجوب أدائه عليه (معه) .

(٣) عن أبى جعفر عليه السلام : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها . وهو من المحرمات فى جميع الشرايع، حفظاً للعقل . (جه)

(٤) الوسائل ، ج١٦ ، كتاب الاقرار ، باب (٣) من أبواب الاقرار ، حديث٢ ولفظ الحديث (وروى جماعة من علمائنا فى كتب الاستدلال عن النبى صلى الله عليه وآله ، انه قال : الخ) .

(٥) الوسائل ، ج١٣ ، كتاب الوديعة ، باب (٢) من أحكام الوديعة ، حديث٤.

(١٠٦) وقال عليه السلام : «على اليد ماأخذت حتى تؤدي» [١] .

(١٠٧) وقال عليه السلام : «لايأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولالاعباً ، من أخذ عيناً فليردها» .

(١٠٨) وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله ، دفع خيبر أرضها ونخلها الى أهلها مقاسمة على النصف [٢] [٣] [٤] .

(١٠٩) وقال صلى الله عليه وآله للوازن : «زن وارجح» [٥] [٦] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، ج٦ : ٩٥ . كتاب الغصب ، باب رد المغصوب اذا كان باقياً . ورواه فى المستدرك ، ج٢ : ٥٠٤ ، حديث ١٢ نقلا عن عوالى اللئالى. وعن الشيخ أبى الفتوح فى تفسيره . ورواه أيضاً فى المستدرك ، ج٣ : ١٤٥ ، كتاب الغصب ، حديث ٤ .

(٢) صحيح مسلم ، ج ٣ ، كتاب المساقاة ، (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع ، حديث ٤ .

(٣) فيه دلالة على مشروعية المزارعة والمساقاة ، (معه) .

(٤) اتفق علماء الاسلام على مشروعيتهما ، وانهما من العقود اللازمة ، و خالف فيه أبو حنيفة والشافعى . مع ان حكاية خيبر وتقبيل النبى أرضها بطريق المزارعة و نخلها بعقد المساقاة مستفيضة من الطريقين (جه) .

(٥) سنن أبى داود ، ج٣ ، كتاب البيوع ، باب فى الرجحان فى الوزن ، حديث ٣٣٣٦ . ورواه ابن ماجة فى سننه ، ج٢ ، كتاب التجارات ، (٣٤) باب الرجحان فى الوزن حديث ٢٢٢٠ – ٢٢٢٢ .

(٦) فيه دلالة على مشروعية الرجحان . و انه مستحب لمن يزن حق الغير على نفسه ، تحرياً وتخلصاً للذمة من حقه ، لان الامر هنا للاستحباب (معه) .

(١١٠) وقال ﷺ : «أحبس الاصل واطلق الثمرة»[١] [٢] .

(١١١) وقال ﷺ للحسن والحسين : « ولداي هذان سيدا شباب أهل الجنة» [٣] [٤] .

(١١٢) وفي الاحاديث ، ان الحسن كان في حجره ﷺ ، فبال في حجره فأرادوا أخذه وزجره فقال عليه السلام : «لاتزرموا على ابني بوله » .

(١١٣) وقال ﷺ : «ان ابني هذا سيد، يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» [٥] .

(١١٤) وقال عليه السلام : «الخال وارث من لاوارث له » [٦][٧].

(١١٥) وروى أبوهريرة انه ﷺ ، ورث الخال .

(١١٦) وقال صلى الله عليه وآله : «تحوز المرأة ميراث عتيقها ، ولقيطها ،

---

(١) رواه في المستدرك ج٢ ، باب (٢) من أبواب الوقوف والصدقات ، حديث ١ ، نقلا عن عوالى اللئالى . ورواه النسائى فى ج٦ من سننه ، كتاب الاحباس ، باب حبس المشاع ، ولفظ الحديث . (قال: فاحبس أصلها وسبل الثمرة) .

(٢) فيه دلالة على مشروعية الوقف . وان معناه حبس الاصل عن التصرف فيه ، واطلاق المنافع ، والامر للوجوب (معه) .

(٣) ينابيع المودة ، ج١ ، الفصل الثالث ، فى الاحاديث الواردة فى فاطمة و ولديها رضى الله عنهم ، الحديث العاشر، ولفظ الحديث : (ابناى هذان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما) .

(٤) فيه دلالة على أن ولد الولد ، ولد ، و ان كان ولد بنت ، فانه ولد حقيقة ، لان الاصل فى الاطلاق ذلك . وكذلك الحديث الثانى والثالث يدلان على ذلك (معه).

(٥) صحيح البخارى ، باب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما .

(٦) مسند أحمد بن حنبل ، ج٤ : ١٣١ .

(٧) وهذا يدل على ثبوت ارث الخال ، كغيره من ذوى الارحام ، و كذلك الحديث الثانى دال عليه (معه) .

وولدها» [١] [٢] .

(١١٧) وقال ﷺ : «ولدالملاعنة ، امه ، أبوه» [٣] [٤] .

(١١٨) وقال عليه السلام : «الاسلام يعلوا ولايعلى عليه» [٥] .

(١١٩) وقال عليه السلام : «الاسلام يزيد ولاينقص» [٦] [٧] .

(١٢٠) وقال ﷺ : في اسارى بدر : «لوكان مطعم بن عدي حياً ، وكلمني

---

(١) سنن أبى داود ، ج٣ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة حديث (٢٩٠٦) .

(٢) فيه دلالة على ان الولاء ترثه المرأة كالرجل ، سواء كان ولاء العتق ، أو ولاء تضمن الجريرة (معه) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ، ج٢ : ٢١٦ . ولفظ الحديث : (قضى رسول الله صلى الله عليه (واله) وسلم فى ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه امه) .

(٤) فيه دلالة على أن ميراث ولد الملاعنة تحوزه امه ومن يتقرب بها ، دون أبيه ومن يتقرب به (معه) .

(٥) الوسائل ، ج١٧ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (١) من أبواب موانع الارث ، حديث ١١ . وصحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب اذا أسلم الصبى فمات، هل يصلى عليه ؟ والجامع الصغير للسيوطى ، حرف الهمزه ، فصل فى المحلى بأل من هذا الحرف ، ولفظ الحديث فيهما : (الاسلام يعلو ولا يعلى) .

(٦) الوسائل ، ج١٧ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (١) من أبواب موانع الارث ، حديث ٨ ـ ٩ . والجامع الصغير للسيوطى ، حرف الهمزه ، فصل فى المحلى بأل من هذا الحرف .

(٧) هذا وما تقدمه ، يدل على أن المسلم يرث الكافر ، والكافر لايرثه (معه) .

في هذا السبي لاطلقتهم» [١] [٢] [٣] .

(١٢١) وفي الاحاديث انه ﷺ ، أرسل قبل نجد سرية ، فأسروا واحداً اسمه ثمامة بن اثال الحنفي، سيد ثمامة ، فأتوا به وشدوه الى سارية من سوارى المسجد فمربه النبي ﷺ ، فقال : «ماعندك ياثمامة ؟ فقال : خير ، ان قتلت قتلت وارماً[٤] وان مننت، مننت علي شاكر، وان أردت مالا، قل تعط ماشئت فتركه ولم يقل شيئاً. فمربه اليوم الثاني ، فقال مثل ذلك. ثم مربه اليوم الثالث ، فقال مثل ذلك، ولم يقل النبي ﷺ شيئاً ثم قال : «اطلقوا ثمامة» فأطلقه فمرواغتسل وجاء وأسلم ،وكتب الى قومه ، فجاؤا مسلمين [٥] [٦] .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الجهاد ، باب مامن النبى (ص) على الاسارى من غير أن يخمس .

(٢) هو الذى أجار رسول الله صلى الله عليه وآله لما انصرف عن أهل الطائف، وعاد متوجها الى مكة ونزل بقرب (حراء) . فبعث الى بعض حلفاء قريش ليجيروه فى دخول مكة ، فامتنعوا ، فبعث الى المطعم بن عدى بذلك ، فتسلح المطعم وأهل بيته و خرج بهم حتى أتوا المسجد ، فارسل من يدعو النبى للدخول ، فدخل مكة وطاف بالبيت وصلى عنده ، ثم انصرف الى منزله آمناً .

وكان أحد الذين خرقوا الصحيفة التى كتبها قريش على بنى هاشم، ومات قبل وقعة بدر ، وله بضع وتسعون سنة . الاعلام للزركلى . ج٧ : ٢٥٢ .

(٣) وفيه دلالة على تخيير الامام فى الاسارى بين المن، وبين الفداء، وبين الاسترقاق بعد الاسر (معه) .

(٤) المورم : الرجل الضخم (المنجد) .

(٥) صحيح مسلم ، ج ٣ ، كتاب الجهاد والسير ، (١٩) باب ربط الاسير و حبسه ، وجواز المن عليه حديث ٥٩ .

(٦) وفيه دلالة على مثل ما تقدم من جواز المن على الاسير ، خصوصاً اذا كان سيد قوم ، لرجاء اسلامه واسلام قومه ، كما فعل النبى صلى الله عليه وآله ، وأثمر ما فعله اسلامه واسلام قومه (معه) .

(١٢٢) وفي حديث آخر ، ان أباغرة الجمحى ، وقع في الاسر يوم بدر فقال : يامحمد اني ذوعيلة فامنن على ، فمن عليه أن لايعود الى القتال فمر الى مكة وقال : سخرت بمحمد ، فأطلقنى . وعاد الى القتال. يوم احد، فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان لايفلت . فوقع في الاسر فقال : اني ذوعيلة فامنن علي ، فقال عليه السلام : « حتى ترجع الى مكة فتقول في نادي قريش ، سخرت بمحمد لايلسع المؤمن من جحرمرتين وقتله بيده» (١) (٢) .

(١٢٣) وفى الحديث ان غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشرمن النساء فقال : له عليه السلام «اخترأربعاً منهن ، وفارق سايرهن» (٣) (٤) (٥) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، ج٦ ، ٣٢٠ ، كتاب قسم الفيء والغنيمة .

(٢) و هذا يدل على ما دل عليه الحديثان الاولان . ان الامام مخير بين المن و الفداء والاسترقاق . وعلى انه ينبغى أن يكون المؤمن ذو حزم فى الامور وفطانة ، بحيث لايكون كثير الانخداع. لانه يدل على ضعف فى الرأى، ومهانة فى النفس ، وذلك من جملة الرذائل (معه) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ، ج٢ : ٨٣ . ونقله فى المستدرك عن عوالى اللئالى، ج٢ كتاب النكاح ، باب (٤) من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ، حديث ٣ .

(٤) فيه دلالة على ان ابقاء الكافر بعد اسلامه ، على عقده الاول حال الكفرجائز من باب الاستدامة دون الابتداء . وعلى ان العقد على الكافر لاينفسخ باسلام الزوج . و على أن المسلم يجوز له عقد الكافرة استدامة لا ابتداء . ويحتمل أن يكون هذا الامر انما ورد من النبى (ص) بعد اسلامهن معه ، قبل انقضاء العدة ، وحمله على هذا أقرب (معه) .

(٥) ذهب علماء الاسلام سوى مالك الى صحة نكاح الكافر ، واذا أسلموا أقروا على ذلك العقد . وأما مالك فأوجب عليهم تجديد العقد بعد الاسلام . و هذا الحديث ظاهرفى الرد عليه ،كما هو ظاهر فى الرد على أبى حنيفة . حيث ذهب الى أنه لوأسلم على أكثر من أربع ،كان الواجب عليه أن يبقى عنده من سبق العقد عليهن فى حال الكفر أعنى أربعاً ولا ريب ان هذا ينافى التخيير . ←

(١٢٤) وقال ﷺ : «أدوا العلائق» قيل : يارسول‌الله وما العلائق ؟ قال: «ماترضى عليه الاهلون»(١) (٢) (٣) .

← فمالك يؤل الحديث بحمل قوله : اختر أربعاً ، على اختيارهن فى تجديد العقد عليهن . وأبو حنيفة يحمله على‌وجوب العقود عليهن سابقاً . وهذان التأويلان بعيدان من غير حاجة ماسة الى أحدهما .

وذكر صاحب كتاب درة الغواص فى تغليط الخواص ، انهم يقولون : سايربمعنى جميع ، كما فى جائنى ساير القوم ، يعنى جميعهم . وهو غلط ، وانما هو بمعنى الباقى ثم استدل بهذا الحديث ، فان ساير فيه بمعنى باقى قطعاً (جه) .

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ : ٢٣٩ ، كتاب الصداق ، باب ما يجوز ان يكون‌مهراً ولفظ الحديث:(قال‌رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله:انكحوا‌الايامى منكم، قالوا: يارسول الله فماالعلائق بينهم ؟ قال : ماتراضى عليهم أهلوهم) .

(٢) وهذا يدل على ان المهر لا حدله فى الشرع قلة وكثرة . وفى‌معناه الحديث الثانى والثالث والرابع . والحديث الرابع دال على أن تمكن الزوج من المهر حال العقد شرط . وعلى ان تعليم الاية وتعليم العلم والصنعة يجوز جعله صداقاً (معه) .

(٣) أقول : فى النهاية ، بعد ذكر الحديث . العلايق ، المهور : الواحدة علاقة. وعلاقة المهر ما يتعلقون به على الزوج .

ويستفاد من هذا الحديث أحكام . الاول : أن الصداق لاتقدير له فى جانب القلة ، كما أجمع عليه علمائنا وفقهاء الجمهور على أقوال مختلفة ، قدره مالك بثلاثة دراهم وأبو حنيفة وأصحابه بعشرة دراهم وابن شبرمة خمسة دراهم ، والنخعى أربعون درهماً ، وسعيد بن جبير خمسون درهماً وهذا الحديث وما بمعناه راد لاقوالهم .

الثانى . انه لايتقدر فى جانب الكثرة ، كما هو المشهور عندنا ، خلافا للسيد حيث لم يجوز أكثر من مهر السنة . وأما العامة فحكاية انكار الزيادة على مهر السنة مشهور عن عمر بن الخطاب ، حيث توعد على الزيادة ، وقال : انه يجعلها فى بيت المال ، حتى عارضته المرأة بقوله تعالى : و ان اتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً . فقال : كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات فى الحجال ، رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٧ : ٢٣٣ ،كتاب الصداق، باب لا وقت فى الصداق كثر أو قل .←

(١٢٥) وقال عليه السلام : «من استحل بدرهمين ، فقد استحل» [١] .

(١٢٦) وقال عليه السلام :«لاجناح على امرء يصدق امرأة قليلا كان أو كثيراً»[٢].

(١٢٧) وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله، زوج امرأة من زوج على تعليم آية من القرآن، بعد أن طلب من الزوج خاتماً من حديد، فلم يقدر [٣] .

(١٢٨) وفي آخر ان ابن عمر، طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يراجعها، فقال عبدالله بن عمر : فردها علي ، ولم يرها

← الثالث . يجوز أن يكون منافع الحر مهراً ، مثل تعليم قرآن أو شعر أو نحوذلك كما قال أصحابنا : الا الاجارة ، فان بعضهم لم يجوزه ، لانه كان يختص موسى عليه السلام . وقال أبو حنيفة : لايجوز أن يكون منافع الحر صداقاً بحال . والحديث يكذبه. وروى الصدوق فى كتاب العلل مسنداً الى الصادق عليه السلام عن على عليه السلام قال: انى لاكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، لئلا يشبه مهر البغى (جه) .

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، ج٧ : ٢٣٨ ، كتاب الصداق ، ولفظ الحديث : (ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : من استحل بدرهم فقد استحل ، يعنى النكاح .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ، ج٧ : ٢٣٩ ، كتاب الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ولفظ الحديث :(قال : ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله اذا تراضوا وأشهدوا) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ج٧ : ٢٣٦ . كتاب الصداق باب مايجوز أن يكون مهراً .

شيئاً (١) (٢) .

(١٢٩) وفي رواية اخرى عن ابن عمر، قال: طلقت زوجتي وهي حائض فقال لي النبي صلى الله عليه وآله: «ماهكذا أمرك ربك. انما السنة أن تستقبل بها الطهر فتطلقها

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ج٧ :٣٢٧ . كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعياً . وفيه (قال عبدالله : فردها على ولم يرها شيئاً ، وقال: اذا طهرت فليطلق أو ليمسك) ورواه مسلم في صحيحه مع هذا السند ، كتاب الطلاق ، (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وانه لو خالف، وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ،حديث (١٤) و فيه : (فقال لـه النبي (ص) ليراجعها ، فردها ، وقال : اذا طهرت فليطلق أو ليمسك) .

أقول : لم نجد في كتب الحديث ان ابن عمر طلق زوجته ثلاثاً في الحيض الا في سنن الدارقطني ج٤ كتاب الطلاق والخلع والايلاء ، حديث (١٤) ولفظ الحديث: (عن أبي الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فقال : أتعرف ابن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله (ص) وهي حائض ، فردها رسول الله صلى الله عليه وآله الى السنة) ثم قال : هؤلاء كلهم من الشيعة.

والمحفوظ ان ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض . نعم رواه في الوسائل، كتاب الطلاق ، باب (١) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ، حديث ٩ ولفظ الحديث : (قال أبو عبدالله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ، ان عبدالله بن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وامرأته حائض ، فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه ، وقال: (من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله) . مصحح .

(٢) وهذا يدل على ان طلاق الحائض لا يقع ، لانه لو كان واقعاً لم يصح من النبي صلى الله عليه وآله أن يأمر ابن عمر ان يرد زوجته اليه . لان الطلاق الواقع، كان ثلاثاً والمطلقة ثلاثاً ، لا يرجع اليها الزوج حتى تنكح زوجاً آخر . فأمره بردها دليل على عدم وقوع الطلاق ، فطلاق الحائض لا يقع (معه) .

في كل طهر تطليقة» [١] [٢] .

(١٣٠) وروى ابن عباس قال: طلق ابن كنانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها ؟» فقال: طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد ، فقال عليه السلام : «انما تلك واحدة ، فراجعها ان شئت» فراجعها [٣] [٤] .

(١٣١) وقال ﷺ : «رفع عن امتي الخطاء والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[٥] [٦] .

(١٣٢) وقال عليه السلام: «لاطلاق، ولاعتاق في اغلاق» والاغلاق: الاكراه [٧].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ج٧: ٣٣٠ . كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة . رواه عن عطاء الخراساني .

(٢) وهذا يدل على ان طلاق الحائض لا يقع ، لانه مخالف للسنة ، فيكون بدعة. ودال على ان الطلاق لا يقع الا في طهر . وانما المراد بالقرء ، الطهر . و ان الطلاق الثلاث في طهر واحد ، غير واقع (معه) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ج٧ : ٣٣٩ . كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة ، وما ورد في خلاف ذلك ، والوسائل . كتاب الطلاق ، باب (٢٩) من أبواب مقدماته وشرائطه . فراجع .

(٤) فيه دلالة على ان الطلاق الثلاث المرسلة ، يقع منها واحدة ، لاغير (معه) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ . وسنن ابن ماجة ، ج١ ، كتاب الطلاق ، (١٦) باب طلاق المكره والناسي حديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥ .

(٦) المراد بالرفع هنا، رفع أحكامها في أفعال المكلف . والمراد بالاستكراه ، الاستكراه الرافع للقصد . وفيه دلالة على ان أفعال المكلف بأحد هذه الانواع لا حكم لها ، الا ما خصص منها بدليل (معه) .

(٧) المستدرك للحاكم ج٢ : ١٩٨ . وسنن ابن ماجة، ج١ : ١٦ . كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ، حديث ٢٠٤٦ .

(١٣٣) وقال ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها و أكلوا أثمانها» (١) (٢) .

(١٣٤) وفي حديث عايشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ:«طلاق الامة تطليقتان، وعدتها حيضتان» (٣) .

(١٣٥) وفي الحديث ان عمر في خلافته ، سئل عن عدة تطليق الامة ، فلم يدر ما يقوله فأشار الى علي بن أبي طالب عليه السلام وكان حاضراً ، فأشار اليه باصبعيه، فقال: (اثنتان) فأجاب عمر سائله بذلك. فقال ذلك السائل انما سألتك فلم تدر ما تقول ! فسألت هذا ، ثم رضيت منه بالاشارة دون القول ! فقال : ويحك، انه علي بن أبي طالب (٤) .

(١٣٦) وقال النبي ﷺ : «لا طلاق فيما لا تملك، ولا عتق فيما لا تملك، ولا بيع فيما لا تملك» (٥) (٦) .

---

(١) سنن ابن ماجة ، ج٢ ، كتاب التجارات ، (١١) باب بيع ما لا يحل بيعه، حديث ٢١٦٧ .

(٢) فيه دلالة على أن الحيلة بالمباح ليستباح به المحرم غير جائز (معه) .

(٣) سنن ابن ماجة ، ج ١ ، كتاب الطلاق ، (٣٠) باب فى طلاق الامة وعدتها ، حديث ٢٠٧٩ و ٢٠٨٠ . والوسائل، كتاب الطلاق ، باب (٢٤) من أبواب اقسام الطلاق وأحكامه فلاحظ .

(٤) الوسائل ، كتاب الطلاق باب (٢٤) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه حديث ٥ ، ٧ .

(٥) سنن أبى داود ، ج٢ ، باب فى الطلاق قبل النكاح ، حديث ٢١٩٠ .

(٦) فيه دلالة على ان الثلاثة مشروطة بالملك ، فبيع الفضولى ، وطلاقه وعتاقه ، لايقع . وكذا طلاق الاجنبية ، وان تزوجها بعد . وعتق غير المملوك ، و ان ملكه بعد ، (معه) .

(١٣٧) وقال عليه السلام: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» (١) (٢) (٣) .

(١٣٨) وقال عليه السلام: «لاتحرم المصة والمصتان ولاالرضعةوالرضعتان» (٤) (٥).

(١٣٩) وفي الحديث ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله، من أحق الناس ببري يارسول الله؟ فقال عليه السلام: «امك، فقال: ثم من؟ قال: امك. قال: ثم من؟ قال امك. قال: ثم من؟ قال: أبوك» (٦) (٧) .

---

(١) سنن ابن ماجة، ج١ ،كتاب الطلاق ، (٣١) باب طلاق العبد ، حديث ٢٠٨١.

(٢) و هذا يدل على ان التوكيل فى الطلاق للحاضر غير جائز . و أما الغائب فمخصص من هذا الحديث بدليل آخر . وفيه دلالة على أن طلاق العبد لزوجته ، لا يتوقف على رضاء السيد واذنه اذا تزوج بحرة أو أمة غير مولاه (معه) .

(٣) المشهور بين علمائنا ، هو جواز التوكيل للحاضر ، خلافاً للشيخ فى بعض كتبه ، تعويلا على حديث حمله على الكراهة، طريق الجمع . وقوله : بيد من أخذ بالساق معناه ، لا يجبر على الطلاق ولا يطلق عنه غيره ، لأنه لا يجوز له التوكيل فيه حاضراً كان أو غائباً ، (جه) .

(٤) سنن ابن ماجة ، ج١ ،كتاب النكاح ، (٣٥) باب لاتحرم المصة ولاالمصتان حديث ١٩٤٠ .

(٥) فيه دلالة على ان قليل الرضاع ، لا يحرم (معه) .

(٦) صحيح البخارى ، كتاب الادب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، و لفظ الحديث (من أحق بحسن صحابتى الخ) ورواه ابن ماجة فى سننه ، ج ٢ ، كتاب الادب ، (١) باب بر الوالدين ، حديث ٣٦٥٨ . كما فى المتن الا أنه قال : (من أبر ؟ قال : امك . قال : ثم من ؟ قال : امك . قال : ثم من ؟ قال : أباك) .

(٧) فيه دلالة على اختصاص الام بثلاثة أرباع البرمن الولد ، وللاب الربع من بره ، (معه) .

(١٤٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لايقتل مؤمن بكافر، ولاذوعهد في عهده»[١][٢].

(١٤١) وروى قيس بن عبادة، قال: انطلقت والاشتر الى علي عليه السلام، فقلنا له: هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً لم يعهده الى الناس عامة؟ قال: لا، الا مافي كتابي هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه، فاذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لايقتل مؤمن بكافر ولاذوعهد في عهده»[٣].

(١٤٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لايقتل حر بعبد»[٤].

(١٤٣) وقال علي عليه السلام: «من السنة الا يقتل حر بعبد»[٥].

(١٤٤) وقال عليه السلام: «لايقتل والد بولده»[٦].

---

(١) سنن ابن ماجة، ج ٢، كتاب الديات، (٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر، حديث ٢٦٦٠.

(٢) وفيه دلالة على أن المسلم المؤمن لا يقتل بكافر. وان المعاهد لا يقتل مادام في عهده. ولا يجب اضمار الكافر الذى فى الجملة الاولى، فى الجملة الثانية، لانهما جملتان متغايرتان (معه).

(٣) مسند أحمد بن حنبل، ج ١: ١٢٢، وتتمة الحديث (من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). و يشهد لبعض مضامين الحديث مارواه فى الوسائل، كتاب القصاص، باب (٤) من أبواب القصاص فى النفس حديث ٦. وباب (٨) من هذه الابواب فلاحظ.

(٤) الوسائل، كتاب القصاص، باب (٤٠) من أبواب القصاص فى النفس، فلاحظ. وسنن أبى داود ج٤، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به، أيقادمنه حديث ٤٥١٧. والجامع الصغير للسيوطى، ج٢ حرف (لا)، وسنن الكبرى للبيهقى، ج٨: ٣٥ كتاب الجنايات باب لايقتل حر بعبد.

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ج ٨: كتاب الجنايات باب لايقتل حر بعبد.

(٦) سنن ابن ماجة ج ٢، كتاب الديات، (٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده ←

(١٤٥) وقال صلى الله عليه وآله: «ان أعتى الناس على الله، القاتل غير قاتله، والقاتل في الحرم، والقاتل بذحل الجاهلية» (١) (٢).

(١٤٦) وقال عليه السلام: «في النفس المؤمنة مأة ابل» (٣) (٤).

(١٤٧) وقال عليه السلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» (٥) (٦).

حديث ٢٦٦١ و ٢٦٦٢. وفي الوسائل، كتاب القصاص، باب (٣٢) من أبواب القصاص في النفس. فلاحظ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٨: ٢٦. كتاب الجنايات، باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره، ولفظ الحديث: (قال: أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الاسلام، أو بصرعينيه مالم تبصر). ونحوه روايات اخر أيضاً. وأورد نحوه في الوسائل، كتاب القصاص، باب (١) من أبواب القصاص في النفس. حديث ١٤ و ١٨.

(٢) أي بطلب الجاهلية: بمعنى ان من له قصاص بقتل وقع قبل الاسلام، ثم هو يطلبه في زمان الاسلام، فيقتل القاتل بعد الاسلام بدم ذلك المقتول في الكفر، فان ذلك غير جائز (معه).

(٣) الوسائل، كتاب الديات، باب (١) من أبواب ديات النفس فلاحظ.

(٤) في: هنا بمعنى السببية أي بسبب قتل النفس المؤمنة، يجب دية مائة من الابل. وهذه الدية لكل مقتول، عمداً كان أو خطاء، ذكراً. والانثى على النصف اذا كان حراً. وأما العبد فديته قيمته الا أن يتجاوز دية الحر، فيرد اليها، (معه).

(٥) الوسائل، كتاب الحدود والتعزيرات، باب (٢٤) من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة حديث (٤). والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٨: ٢٣٨. كتاب الجنايات باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات. ورواه في المستدرك كتاب الحدود والتعزيرات باب (٢١) من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة حديث ٣ و ٤.

(٦) هذا يدل على أن حقوق الله مبنية على التخفيف، فلا يستوفى الا مع اليقين (معه).

(١٤٨) وقال عليه السلام: «من عمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول»[١].

(١٤٩) وقال صلى الله عليه وآله: «خذوا عني، قد جعل الله لهن السبيل، البكر بالبكر، جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم» [٢] [٣].

(١٥٠) وقال صلى الله عليه وآله: «التوبة تجب ماقبلها» [٤] [٥].

(١٥١) وقال صلى الله عليه وآله: «ان من العنب خمراً، وان من التمر خمراً، وان من العسل خمراً، وان من البر خمراً، وان من الشعير خمراً» [٦] [٧] [٨].

---

(١) رواه فى المستدرك، كتاب الحدود والتعزيرات، باب (٢) من أبواب حد اللواط، حديث (٣) عن الجعفريات وعن عوالى اللئالى. ورواه ابن ماجة فى سننه، كتاب الحدود، (١٢) باب من عمل عمل قوم لوط، حديث ٢٥٦١.

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (٧) باب حد الزنا، حديث ٢٥٥٠.

(٣) هذا فى بيان قوله تعالى: (أو يجعل الله لهن سبيلا)، فبين عليه السلام ذلك السبيل، ونسخ به حكم الحبس فى البيوت الوارد فى قوله تعالى: (فامسكوهن فى البيوت) ودل على ان المحصن يجمع له بين الجلد والرجم، وغير المحصن يجلد ويغرب عاماً (معه).

(٤) مستدرك الوسائل، ج٢، كتاب الجهاد، باب (٨٦) من أبواب جهاد النفس حديث ١٣ نقلا عن عوالى اللئالى.

(٥) أى تقطع أحكام المعاصى التى قبلها وتمنع تأثيرها فى العقاب (معه).

(٦) السنن الكبرى للبيهقى، ج٨ : ٢٨٩، كتاب الاشربة، باب ماجاء فى تفسير الخمر الذى نزل تحريمها، وفى الوسائل ج١٧. كتاب الاطعمة والاشربة باب (١) من أبواب الاشربة المحرمة، حديث ٤.

(٧) وهذا يدل على ان الخمر ليس محصوراً فى العنب، بل يعم كل مسكر، فيصدق شرعاً ان كل مسكر خمر، كما هو منصوص فى الحديث الذى يلى هذا الحديث (معه).

(٨) يتفرع على هذا مسئلة نزح الماء كله من البئر. لان الوارد فى النصوص، هو وقوع الخمر فى البئر وانه يوجب نزحه. وأما باقى المسكرات فألحقها الشيخ وجماعة بها، واعترضه المتأخرون بعدم الدليل عليها. واحتج له فى المعتبر بهذه الرواية، أعنى كل ←

(١٥٢) وقال عليه السلام: «كل مسكر حرام» (١) .

(١٥٣) وقال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (٢) .

(١٥٤) وقال صلى الله عليه وآله: «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا: لااله‌الاالله، فاذا قالوها، عصموا مني دمائهم وأموالهم الا بحقها، وحسابهم على الله» (٣) (٤) .

(١٥٥) وفي الحديث عن أبي‌سعيد الخدري، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بسرية قبل أوطاس، فغنموا نسائهم، فتأثم اناس من وطيهن ، لاجل أزواجهن، فنادى فيهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «لاتوطىء الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى

←مسكر خمر، وضعفه بعض أهل‌الحديث باحتمال أن‌يكون مثله فى التحريم ، لافى كل شيء ولكل وجه . والظاهر ان قول‌المعتبر هو الاوجه ، لورود الاطلاق فى‌أكثر الاخبار (جه) .

(١) الوسائل ، ج ١٧ كتاب الاطعمة والاشربة باب (١٥ و ١٧) من أبواب الاشربة المحرمة . والسنن الكبرى‌للبيهقى‌ج٨ : ٢٩٣ . كتاب‌الاشربة باب الدليل‌على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها فى‌الاسم، والتحريم اذا كانت مسكرة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الاشربة ، ج٨ : ٢٩٣ فلاحظ .

(٣) سنن ابن‌ماجه ، ج٢ ،كتاب‌الفتن ، (١) باب الكف عمن‌قال : لااله الاالله حديث ٣٩٢٧ و ٣٩٢٨ .

(٤) هذا يدل على‌أن كلمة الشهادة مانعة لقائلها من أخذ دمه وماله ، الاأن يثبت عليه أحدهما بحق شرعي يوجب أخذ أحدهما ، وقوله : وحسابهم على الله ، يدل على أن التلفظ بالشهادتين ليس‌منجياً ، بل مع شرايط اخر (معه) .

يستبرئن» (١) (٢) .

(١٥٦) وقال ﷺ: «احل لكم ميتتان ودمان» (٣) (٤) (٥) .

(١٥٧) وفي الحديث، ان جبرئيل عليه السلام، قال للنبي ﷺ، ان الله تعالى يقول: من صلى عليك مرة، صليت بها عليه عشراً (٦) .

---

(١) الوسائل ،كتاب النكاح، باب (٨) من أبواب نكاح العبيد والاماء ، حديث ٧ ومسند أحمد بن حنبل ، ج ٣ : ٦٢ . ولفظ الحديث (عن أبى سعيد الخدرى ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فى سبى أوطاس ، لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة . رواه فى المستدرك ج ٢ ،كتاب النكاح باب (١٣) من أبواب نكاح العبيد والاماء ، حديث ٢ عن مجمع البيان كما فى المتن .

(٢) وهـذا يدل على ان الاستبراء واجب فى الصنفين الا أن الحامل استبرائها بالوضع ، والحايل بالحيض فان كانت لاتحيض وهى فى سن مـن تحيض ، فاستبرائها بخمسة وأربعين يوماً (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ،كتاب الاطعمة ، (٣١) باب الكبد والطحال ، حديث ٣٣١٤ . ولفظ الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، قال : أحلت لكم ميتتان ودمان . فاما الميتتان فالحوت والجراد . وأما الدمان فالكبد والطحال) .

(٤) المراد بالميتتان . السمك والجراد . وأما الدمان : فقيل انهما الطحال والدم المتخلف من المذبوح فيكون دالا على حـل الطحال . والاكثر على أن المراد بهما الدم المتخلف فى اللحم والكبد (معه) .

(٥) أقول يحل ميتة السمك والجراد ، يعنى من غير التذكية المعهودة ، وان كان لكل واحد تذكية مخصوصة . وأما الطحال ، فهو عندنا حرام ، فالمراد الدم المتخلف فى اللحم (جه) .

(٦) سنن النسائى ،كتاب الصلاة، فضل التسليم على النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم ولفظ الحديث : (ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم جاء ذات يوم والبشرى فى وجهه ، فقلنا : انا لنرى البشرى فى وجهك ؟ فقال : انه أتانى الملك فقال : يامحمد ان ربك يقول: أما يرضيك أنه لايصلى عليك أحد، الا صليت عليه عشراً ، ولا يسلم عليك أحد الا سلمت عليه عشراً) .

(١٥٨) وقال ﷺ على ذبيحته :«بسم الله، اللهم تقبل من محمد و آل محمد ومن امة محمد» (١) (٢) .

(١٥٩) وقال ﷺ: «سيد الادام اللحم» (٣) .

(١٦٠) وقال ﷺ: «من أدخل في ديننا ماليس منه فهو ردّ» (٤)(٥) .

(١٦١) وقال عليه السلام: «ردوا الجهالات» (٦) .

(١٦٢) وقال ﷺ: «انما انا بشر مثلكم، وانكم لتختصمون الي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فاقضي له على نحو ماأسمع منه، فمن قضيت

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الاضاحى، (٣) باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلاتوكيل والتسمية والتكبير ، حديث ١٩ .

(٢) وهذا يدل على أن ذكر البسملة كلها فى الذبيحة غير واجبة (معه) .

(٣) الوسائل ، ج ١٧ ، باب (٩) من أبواب الاطعمة المباحة ، حديث ٢ ولفظ الحديث (عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللحم سيد الطعام فى الدنيا والاخرة) ورواه فى المستدرك ج ٣ ، باب (٧) من أبواب الاطعمة المباحة ، حديث (٣) ولفظ الحديث (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد أدامكم اللحم) .

(٤) فيه دلالة على أن كل بدعة فى الدين يجب ردها (معه) .

(٥) صحيح مسلم ج ٣، كتاب الاقضية ، (٨) باب نقض الاحكام ورد محدثات الامور ، حديث ١٧ . ولفظ الحديث (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهورد) قال الامام النووى فى شرح الحديث: قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام ، وهومن جوامع كلمه فانه صريح فى رد كل البدع .

(٦) يحتمل أن يراد بالجهالات ، مايجزم العقل بامتناعها ، فيكون المراد بها الجهل المركب ويحتمل أن يراد بها الاغضاب الناشئة عن القوة الغضبية المنافية لفضيلة الحلم. ويحتمل أن يراد بها الجهالات البسيطة التى هى عدم العلم. ويكون ردها بتعليم العلم وتعلمه . ويحتمل ارادة الجميع ، بل هو أجمع للمعنى وأولى باللفظ (معه) .

له بشيء من أخيه فلاتأخذه، فانما أقطع له قطعة من النار» (١) (٢) (٣) .

(١) صحيح البخارى، كتاب الاحكام، باب موعظة الامام للخصوم. وسنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب الاحكام (٥) باب قضية الحاكم لاتحل حراما ولا تحرم حلالا ، حديث ٢٣١٧ .

(٢) اللحن بالحجة: اظهارها ، والقدرة على التعبير عن المراد بالعبارات المرجحة لقوة الدعوى . وهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم انما يحكم فى حقوق الناس بعضهم على بعض ، بالبناء على الظاهر، وانه لايجب عليه أن يحكم بعلمه ،فيحملهم على الامور الباطنة ، والالفسد النظام الاجتماعى ، ولكن ذلك الحكم لايوجب تحليل ما هو محرم . فغير المحق لايجوز له أن يأخذ ماليس له بحق بحكم الحاكم ، والالكان ماثوماً معاقباً ، بل ظاهر الحديث يقتضى ان ذلك من الكبائر (معه) .

(٣) أقول : تحرير الخلاف فى هذه المسألة ، هو أن ظاهر الاصحاب الاتفاق على أن الامام عليه السلام يحكم بعلمه مطلقاً، لعصمته المانعة من تطرق التهمة ، وعلمه المانع من الخلاف .

والخلاف فى غيره من الحكام ، والاظهر عندهم أنه يعمل بعلمه مطلقاً ، وادعى السيد عليه اجماع الطائفة ، وقال : انه من متفرداتهم من بين علماء الاسلام .

وقيل : لا يجوز مطلقاً. وحكوه عن ابن الجنيد ، بل الذى حكاه عنه المرتضى ، انه عمم القول فى الامام وغيره، وقال ابن ادريس : يجوز للحاكم العمل بعلمه فى حقوق الناس دون حقوق الله . وحكى عن بعض القدماء، العكس . فهذا خلاصة تحرير الخلاف فى المسألة .

قال شيخا الزينى عطرالله مرقده : وأصح الاقوال جواز قضاء الحاكم مطلقاً ، لان العلم أقوى من الشاهدين لانهما يفيد الظن .

والعلامة فى المختلف وغيره فى غيره ، استدلوا على رد قول ابن الجنيد فى تعميمه الحكم بالامام بحكاية الاعرابى الذى ادعى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم : سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه ، فقال عليه السلام : «قد أوفيتك» فقال الاعرابى : أجعل بينى وبينك حكماً يحكم بيننا ، فحكما أبابكر، فطلب البينة عن النبى(ص)، ثم أتى على(ع) فحكماه فى تلك القضيته ، فقال : ياأعرابى أصدق رسول الله (ص) فيما قال : انه أوفاك السبعين الدرهم ؟ فقال : لا ، فأخرج سيفه فضرب عنقه ! فقال : يا رسول الله ←

(١٦٣) وقال ﷺ: «لاتقبل شهادة الخائن ، ولا الخائنة، ولا الزاني ، ولا

← نحن نصدقك على امر الله ، والجنة والنار والوحى ، ولانصدقك فى ثمن ناقة هذا الاعرابى . فقتلته لما كذبك . فقال : أصبت ياعلى ، فلاتعد الى مثلها ثم التفت الى أبى بكر ، وقال هذا حكم الله لاماحكمت .

وروى الشيعة واقعة مثلها لعلى عليه السلام، وانه قتل أعرابياً تداعى معه صلى الله عليه وآله على ناقة اشتراها النبى منه .

ويمكن أن يقال فى وجه الجمع بين أخبار هذا الباب ، ان علم الحاكم سواء كان الامام أوغيره ، ان كان مستندا الى العلم بالاقرار أو الشهود أوالامارات الشرعية المتعاضدة ، حتى افادت العلم جازله العمل بها ، بل وجب عليه لما ذكر . اما لو كان مستنداً الى العلم الالهى والالهام النبوى فيمكن أن يقال : ان العمل به غير واجب ، ويحمل حديث الكتاب عليه . وذلك ان النبى(ص) كان يعلم من أحوال المنافقين وغيرهم مايوجب عليهم الحدود والقتل ، وكان يتوعدهم بعلمه ، وما عمل معهم مايقتضيه علمه ، بل كان يعنف شهود الزنا وغيرهم ، ويأمر بستر الزنا وغيره ، ويعنفهم على الاقرار ، وما خفى عليه (ص) ماعرفه الشهود ، بل كان يأخذ الناس ويحملهم على العلم الظاهر المستند الى البينات والشهود ، وكذلك أخوه وباب مدينة علمه سلام الله عليه .

نعم كان يتوصل بدقيق الفكر الى اظهار الوقايع التى يعلمها سراً ، حتى يظهر للناس ويتوافق العلم الظاهر والباطن .

وأما حكاية الاعرابى وقتل على عليه السلام له، فهو قد صرح بانه قتله ، لتكذيبه النبى (ص) وكل من كذبه وجب عليه القتل ، وهذا مما لا دخل له فى الدعاوى ، لانه عليه السلام لم يقتصر على أخذ الناقة والثمن من الاعرابى . نعم لو كانت هذه المقدمة مع غير النبى من أحاد الناس لصحت دليلا على المدعى .

وأيضاً قد روى فى الاخبار الصحيحة ان مولانا المهدى سلام الله عليه اذا ظهر حكم بحكم آل داود ، ولا يسأل بينة ، بل يعمل بما يعلمه ، وهذا الحكم من خواصه . وأيضاً جاء فى الحديث ماروى عنه صلى الله عليه وآله فى قضية الملاعنة (لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها) (جه) .

الزانية، ولا ذي غمز على أخيه» والغمز: الحقد[١] [٢].

(١٦٤) وفي الحديث انه ﷺ، أمر مناديه ينادي: «لاتقبل شهادة خصيم (خصم خ) ولا ظنين» [٣] [٤].

(١٦٥) وفي الحديث انه ﷺ، نهى عن اللعب بالشطرنج [٥] [٦].

(١٦٦) وانه ﷺ، مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: «ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» [٧].

(١٦٧) وقال ﷺ: «من لعب بالنرد فقدعصى الله ورسوله» [٨].

(١٦٨) وقال عليه السلام: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج١٠ : ٢٠١ (باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة و لا ذى غمز على أخيه ولا ظنين ولا خصم).

(٢) وهذا يدل على أن العدالة شرط فى الشاهد، وعلى أن العدواة تمنع قبول الشهادة على من له معه عداوة (معه).

(٣) السنن الكبرى للبيهقى، ج١٠ : ٢٠١ (باب لا تقبل شهادة خائن ولاخائنة ولا ذى غمز على أخيه ولا ظنين ولا خصم).

(٤) الظنين هو المتهم وتحصل التهمة بالحرص على اقامة الشهادة (معه).

(٥) النهى للتحريم. ويؤيده الحديث الثانى المشتمل على الاستفهام الذى جاء للتقريع والانكار (معه).

(٦) الوسائل، كتاب التجارة، باب (١٠٢) من أبواب مايكتسب به حديث٩.

(٧) السنن الكبرى للبيهقى ج١٠ : ٢١٢ (باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج) والحديث مروى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٨) السنن الكبرى للبيهقى، ج١٠ : ٢١٤ (باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشىء من الملاهى).

ودمه» [١] [٢] .

(١٦٩) وقال ﷺ: «الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل» [٣]

(١٧٠) ونهى ﷺ: «عن بيع المغنيات وشرائهن، والتجارة فيهن، وأكل ثمنهن» [٤] .

(١٧١) وقال عليه السلام: «ثمن المغنية سحت» [٥] .

(١٧٢) وقال عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» [٦] .

(١٧٣) وروى ابن عباس، وابن مسعود، في تفسير قوله تعالى (واجتنبوا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، ج١٠ : ٢١٤ (باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشىء من الملاهى) .

(٢) وهو دال على التحريم ، (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١٠١) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ١ ولفظ الحديث (عن أبى عبدالله عليه السلام قال : استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع) .

(٤) مستدرك الوسائل ، ج٢ ، كتاب التجارة ، باب (١٤) من أبواب ما يكتسب به ، حديث ٤ نقلا عن عوالى اللئالى . وسنن ابن ماجة ، ج ٢ ، كتاب التجارات ، (١١) باب ما لا يحل بيعه ، حديث ٢١٦٨ .

(٥) الجامع الصغير للسيوطى ، حرف الثاء ، ولفظ ما رواه (ثمن القينة سحت ، وغناؤها حرام ، والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب ، وثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به) .

(٦) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (٣) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٢ . ولفظ الحديث (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) . وصحيح البخارى ، كتاب الرهن فى الحضر (باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) .

قول الزور) [١] و قولـه : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) [٢] : انـه الغناء [٣] .

(١) الحج : ٣٠ .
(٢) لقمان : ٦ .
(٣) الـدر المنثور ج٥ ، سورة لقمان .

الفصل العاشر

في أحاديث تتضمن شيئاً من الاداب الدينية .

(١) روي في بعض الاخبار أنه دخل على رسول الله ﷺ ، رجل اسمه مجاشع ، فقال : يارسول الله كيف الطريق الى معرفة الحق؟ فقال عليه السلام : «معرفة النفس » فقال يارسول الله كيف الطريق الى موافقة الحق ؟ قال : «مخالفة النفس» قال يارسول الله فكيف الطريق الى رضاء الحق ؟ قال : «سخط النفس» فقال يارسول الله فكيف الطريق الى وصل الحق ؟ قال : «هجر النفس» فقال يارسول الله فكيف الطريق الى طاعة الحق ؟ قال: «عصيان النفس» فقال يارسول الله فكيف الطريق الى ذكر الحق ؟ قال : «نسيان النفس» فقال يارسول الله فكيف الطريق الى قرب الحق ؟ قال : « التباعد عن النفس » فقال يارسول الله فكيف الطريق الى انس الحق ؟ قال : «الوحشة من النفس» ، فقال يارسول الله كيف الطريق الى ذلك ؟ قال : «الاستعانة بالحق على النفس »[1].

(٢) وقال النبي ﷺ : «استحيوا من الله حق الحياء» فقيل له : وكيف الاستحياء من الله حق الحياء ؟ فقال عليه السلام : «من حفظ الرأس وماحوى ، والبطن

---

(١) المستدرك ، كتاب الجهاد ، باب (١) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٥ ، نقلا عن العوالي .

وماوعى ، وترك زينة الحياة الدنيا ، فقد استحى من الله حق الحياء» [١] [٢] .

(٣) وقال ﷺ : «اكثروا من ذكر هادم اللذات ، فما ذكر في قليل الا وقد كثره ، ولا كثير الا وقلله» [٣] [٤] .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج١: ٣٨٧ .

(٢) حفظ الرأس وما حوى ، المراد منه الاذن والعين واللسان . وما وعاه البطن، المراد حفظه من الحرام وترك ذكر الفرج ، اما لدخوله فى الثانى ، أو فى زينة الحياة الدنيا .

ولا تظن أن الاعيان الحسنة ، من المساكن والمناكح و الملابس والمراكب و المتاجر ، ونحو ذلك كلها من زينة الحياة الدنيا المذمومة ، فان كثيراً من الانبياء و الائمة والاولياء ، تانقوا فى أعيان الدنيا ولذاتها ، وناهيك بسليمان عليه السلام والحسن ابن على بن أبى طالب عليه السلام .

وقد روى عن الصادق عليه السلام لمادخل عليه سفيان الثورى وأصحابه الصوفية وكان لابساً أفخر الثياب ، فاعترضوا عليه بقولهم ان أباك على بن أبى طالب كان يلبس أخشن الثياب ، فكيف لم تقتد به ، فأجابهم تارة بان الله انما خلق الدنيا لاوليائه ، والا فالكفار لا يعتد بهم حتى يخلق لهم ملابس الدنيا ومطاعمها ، ونحن قوم اذا وسع الله علينا ، وسعنا على أنفسنا ، واذا ضيق علينا ضيقنا على أنفسنا .

وأما أمير المؤمنين فكان أوايل الاسلام والناس فى ضنك العيش ، فكان يسلك مسالك أهل ذلك الزمان ، ولو كان الان موجوداً ، لتشبه بأهل هذا الزمان فى ملابسه و غيرها ، لئلايتهم عند الناس بالتصنع .

نعم استعمال الاعيان اذا وقع على جهة بذل نعم الله ، والاخبار بها امتثالا لقوله تعالى : (وأما بنعمة ربك فحدث) . أى فحدث بالفعل لا بالقول وحده ، فاستعمالها ليس استعمالا لزينة الحياة الدنيا . وهذا مجمل ، أوردنا تفصيله فى كتاب الانوار (جه) .

(٣) الجامع الصغير للسيوطى ، حرف (الهمزة) ، نقلا عن البيهقى فى شعب الايمان .

(٤) يحتمل أن يراد بالتكثير والتقليل فى الاعمال الخيرية والشرية . فان من←

(٤) وروي عنه ﷺ انه قال : «العقل نور خلقه الله للانسان ، وجعله يضيء على القلب ، ليعرف به الفرق ، بين المشاهدات من المغيبات» [١] .

(٥) وقال عليه السلام : «ليس الايمان بالتخلي ولا بالتحلي ، ولكن ماوقر في القلب وصدقه العمل» [٢] .

ذكره في عمل قليل من الخير دعاه ذكره ، الى الاستكثار من أعمال الخير ، خوفاً من هجوم الموت عليه وهو في الغفلة . ومن ذكره في عمل كثير من الشر دعاه ذكره الى الاستقلال منه وتركه ، خوفاً من هجوم الموت عليه .

ويحتمل ان يراد بالقليل والكثير ، بالنسبة الى المال ، ويكون التقدير ، ماذكره قليل مال ، الا وكان ما عنده منه كثير ، فعده كثيراً ، لانه يجوز الموت حين ذكره ، فما عنده يكون فاضلا عنه . وما ذكر كثير مال ، الاوكان ذكره مقللا لماله عنده . لعدم انتفاعه بشيء منه . فيدعوه الى انفاقه وتقليله وعدم الرغبة في مكسبه واستكثاره .

ويحتمل أن يراد بالقليل والكثير بالنسبة الى الاشخاص ، ويكون التقدير ، ماذكره في قليل من الاشخاص في الموت ، الاوصاروا كثيرين به ، ولافي كثيرين من الاشخاص في الحياة ، الا وصاروا قليلين به ، لانهم يموتون (معه) .

(١) ذهب الناس الى آراء مختلفة في معنى العقل وحقيقته . ويظهر من هذا الحديث انه جوهر نوراني يضيء على القلب اضاءة الشمس في هذا العالم ، ويعرف به ما يمكن مشاهدته بعين البصيرة ، كالعلوم والمعارف مما لا يمكن الاطلاع عليه ، كأسرار عالم الملكوت .

وفي كلام المحققين اطلاق العقل تارة على العلم بحقايق الامور ، فيكون عبارة من صفة العلم ، وقد يطلق ويراد به المدرك للعلوم ، فيكون هو القلب ، أعني اللطيفة الروحانية المتعلقة بالقلب الصنوبري ، كما سيأتي بيانه .

وقوله عليه السلام : لما سئل عن العقل؟ فقال : (ما عبد به الرحمان واكتسب به الجنان) تعريف له بالغاية (جه) .

(٢) يحتمل اشتقاق التخلي ، من الخلوة ، ومعناه الجلوس وحده في مكان خارج عن المشتغلات ، واشتقاق التحلي من الحلية ، وهي لبس ثياب الزهاد . ومعنى الحديث ←

(٦) وروى أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ناجى داود ربه، فقال : الهى لكل ملك خزانة ، فأين خزانتك ؟ فقال جل جلاله : لي خزانة أعظم من العرش ، وأوسع من الكرسي، وأطيب من الجنة ، وأزين من الملكوت : أرضها المعرفة ، وسمائها الايمان ، وشمسها الشوق ،وقمرها المحبة ،ونجومها الخواطـر ، وسحابها العقل ، ومطرها الرحمة ، وأشجارها الطاعـة ، وثمرها الحكمة ولها أربعة أبواب: العلم والحلم والصبر والرضاء. الا وهي القلب»[1].

ليس الايمان باظهار هاتين الصفتين ،كما يفعله كثير من جهال الصوفية . بل الايمان شيء قلبى يستلزم تعظيم الله ، والحضور معه فى أغلب الاوقات . وعمل بالاركان مصدق لذلك التعظيم القلبـى . وفيه دلالة على رد الاباحية القائلة بان الحضور القلبى مسقط لعمـل الجوارح .

فلاجل ذلك يرد عليهم بمضمون هذا الحديث ، بان يقال : التوفير القلبى لايكفى عن العمل بالاركان ، لان ذلك التصديق من عالـم الغيب ، ومظهره عالم الشهادة ، وهو العمل الظاهر بالاركان ، فلا بد منهما معا .

و يحتمل أن يراد بالتخلى ، الخلو من الصفات الذميمة ، ومن التحلى الاتصاف بالصفات الحميدة ، ويكون المعنى ، ليس الايمان بهاتين الصفتين خاصة ، بل لا بدمعهما من الصفتين الاخريتين وهى التوفير القبلى. ونعنى به المشاهدات القلبية الموجبة لذلك التعظيم ، والاعمال الصالحة المصدقة لتلـك المشاهدات . فان من شاهد الآثار الالهية على التحقيق ، كان اجتهاده فى الاعمال ومراقبة للحق فى جميع الاحوال ، أبلغ وأكثر ولعل هذه صفات الايمان الكامل لا مطلق الايمان (معه) .

(١) يأتى فى آخر الحديث ، انها القلب . وليعلم أن القلب كما حققه طائفة من أرباب القلوب يطلق على معنيين . أحدهما اللحم الصنوبرى المشكل المودع فى جانب الايسر من الصدر وهو لحم مخصوص ، وفى باطنه تجويف . وفى ذلـك التجويف دم أسود ، وهو منبع الروح ومعدنه و هذا المعنى للقلـب موجود للبهائم ، بل للميت ، و ليس هو المراد فى هذا الباب .

والمعنى الثانى. لطيفة ربانية روحانية، لها بهذا القلب الجسمانى، تعلق . وتلك ←

. . . . . .

← اللطيفة هي المعبر بالقلب تارة ، وبالنفس اخرى ، وبالروح اخرى ، وبالانسان أيضاً، وبالعقل أيضاً . ولها علاقة مع القلب الجسداني . وقد تحير عقول أكثر الناس في ادراك وجه علاقته ، وان تعلقه به يضاهي تعلق الاعراض بالاجسام ، والاوصاف بالموصوفات ، أو تعلق المستعمل للالة بالالة أو تعلق المتمكن بالمكان .

وحيث يطلق القلب في الكتاب والسنة ، فالمراد منه هذا المعنى الذي يفقه ويعلم و قد يكنى عنه بالقلب في الصدر ، كما قال الله تعالى : (فانها لا تعمى الابصار و لكن تعمى القلوب التي في الصدور) . وذلك لما عرفت من العلاقة الواقعة بينه وبين جسم القلب ، وانها وان كانت متعلقة بساير البدن ومستعملة له ، ولكنها تتعلق به بواسطة القلب. فتعلقها الاول بالقلب فكانه محله ومملكته وعالمه ومطيته ، ولذلك شبه بعض العلماء القلب بالعرش ، والصدر بالكرسي ، وأراد به أنه مملكته والمجرى الاول لتدبيره وتصرفه ، فهما بالنسبة اليه كالعرش والكرسي بالنسبة الى الله . وهذا التشبيه من بعض الوجوه .

وهذا المعنى من القلب والجسد بمنزلة الملك ، وله فيه جنود وأعوان ، وأضداد وأوصاف ، وله قبول للاشراق والظلمة ، كالمرأة الصافية التي تقبل انطباع الصور و الاشكال المقابلة لها ، وتقبل الظلمة والفساد بسبب العوارض الخارجة المنافية لجوهرها وربما وصل اشراقه واستنارته الى حد يحصل فيه جلية الحق وينكشف فيه حقيقة الامر المطلوب . والى مثل هذا القلب ، الاشارة بقوله : (اذا أراد الله بعبد خيراً جعل له واعظاً من قلبه) .

ومثال الاثار المذمومة الواصلة اليه ، المانعة له من الاستنارة وقبول الاسرار ، مثال دخان مظلم يتصاعد الى مرآة مرة بعد اخرى حتى تظلم وجه المرأة ، وكذلك القلب يصير مظلماً محجوباً عن الله و عن قبول أسراره ، وهو الطبع والرين في قوله تعالى : «ان لو نشاء اصبناهم بذنوبهم ونطبع على قلوبهم» وقال : (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) . فعند ذلك يعمى القلب عن ادراك الحق ، ويصير الهمة على امور الدنيا ولا يسمع المواعظ والزواجر الاخروية .

وهذا معنى اسوداد القلب بالذنوب . قال الباقر عليه السلام : (ان القلوب ثلاثة ←

. . . . . .

← قلب منكوس لايعى شيئاً من الخير، وهو قلب الكافر . وقلب فيه نكتة سوداء و نكتة بيضاء، فالخير والشر فيه يختلجان ، فأيهما كانت منه ، غلب عليه . وقلب مفتوح ، فيه مصابيح تزهر ، لا يطفى الى يوم القيامة) .

فانظر الى قوله : (لا يطفى الى يوم القيامة) . فان هذا حكم نور القلب بالمعنى الثانى ، لانه باق وان خرب البدن ، بخلاف الاول . قال شيخنا الزينى قدس الله ضريحه: ان القلب مثاله مثال حصن ، والشيطان عدو يريد أن يدخل الحصن ويملكه ، ولا يقدر على حفظ الحصن من العدو ، الا بحراسة أبواب الحصن ومداخله ، ومواضع تهمه ، فينبغى الاهتمام بمعرفة ذلك .

والامر الجامع له الاقبال على الله وتخيل انه واقف بين يديه فان لم تكن تراه فانه يراك . فاذا تحققت ذلك انسدت الابواب دون وساوس اللعين ، وأقبل القلب على الله . وروى عن النبى صلى الله عليه وآله . (ان العبد اذا اشتغل بالصلاة جاء الشيطان ، وقال له : اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل ان يدرى كم صلى) . ومن هنا ظهر لك ان مجرد التلفظ بالذكر باللسان ، ليس هو الزاجر للشيطان ، بل لا بد معه من عمارة القلب بالتقوى وتطهيره من الصفات المذمومة التى هى أعوان ابليس وجنده ، والا فالذكر من أقوى مداخل الشيطان ، وكذلك غيره من العبادات ، ولذلك قوله تعالى : (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) . فخصص ذلك بالمتقى .

وتامل أنت فى منتهى ذكرك وعبادتك وأفضل أعمالك ، وهو الصلاة ، فليس الخبر كالعيان ، فراقب قلبك اذا كنت فى الصلاة كيف يتجاذ به الشيطان فى الاسواق والبساتين وحساب المعاملين وجواب المعاندين وغيرهم ، وكيف يمربك فى أودية الدنيا ومهالكها حتى انك لا تتذكر ما نسيته من فضول الدنيا الا فى صلاتك ، ولايزدحم الشيطان على قلبك الا اذا صليت فلا جرم لايطرد عنك الشيطان بمجرد صورة العبادة .

وان تأدى بها الواجب عليك وخرجت عن عهدة الامر، الامر الالهى ، بل لابد فى دفعه مع ذلك من اصلاح الباطن من الرذايل التى هى أعوانه وجنده ، والا لم يزدالا ←

(٧) وقال عليه السلام : «بروا أبائكم ، يبركم أبنائكم وعفوا عن النساء ، تعف نسائكم» (١) (٢) (٣) .

(٨) وقال صلى الله عليه وآله: «مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها

ضرراً ، كما ان الدواء قبل الاحتمال لايزيد المريض الا مرضاً ، ثم بعد ذلك يتصف بالفضائل ويصير قلبه قابلا للاقبال مشفقاً من التفريط والاهمال ، قال الله تعالى : (الا بذكر الله تطمئن القلوب) . واجعل هذه العلامة بينك وبين استقامة قلبك واقباله. وفقنا الله واياك على بساط الاستقامة بمحمد وآله الخ (جه) .

(١) الوسائل كتاب النكاح ، باب (٣١) من أبواب النكاح المحرم وماينا سبه ، حديث ٥ .

(٢) الامر للموضعين للوجوب (معه) .

(٣) ورد فى الاثرأن رجلاسقاءكان يستقى لرجل صائغ أعواماً كثيرة، لاينظر الى أحد من نسائه ، فاتى يوماً ووضع القربة ، ووقع على امرأة الصايغ فلمسها وقبلها وخرج ، فتعجبت المرأة من فعله ، فلما أتى زوجها الصائغ من السوق ، أقسمت عليه المرأة بان يحكى لها ما صنع فى ذلك اليوم ، فقال : جائتنى امرأة صغت لها سواراً ، و كشفت لى عن يدها لادخل السوار فيها فأعجبنى كفها ، فقبلت يدها ، ثم حكت له ما أتاه السقاء اليها.

وفى الحديث ان رجلاجاء الى امرأة فاستغصبها فرجها ، ونام على بطنها ، فالهمت أن قالت له أنت تزنى معى وفى بيتك من يزنى بامرأتك ، فاسرع الى منزله فوجد رجلا مع امرأته فأتى به الى داود عايه السلام شاكياً فأوحى الله تعالى : (كما تدين تدان ، ومن زنى بنساء الناس زنى الناس بنسائه) (جه) .

اذا بلغوا تسعاً، وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشراً» (١) (٢) (٣) .

(٩) وقال ﷺ: «من كان له اختان أوبنتان، فأحسن اليهما، كنت أنا وهو

---

(١) سنن أبي‌داود، ج١، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث٤٩٥ ورواه فى المستدرك ج١، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب وجوب الصلاة، حديث٤ نقلا عن عوالى اللئالى. ويدل على الجزءالاول من الحديث مارواه فى الوسائل، كتاب الصلاة ، باب (٣) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ، حديث (٥) ولفظ الحديث (فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بنى سبع) ويدل على الجزء الثانى من الحديث ما رواه فى الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٢٨) من أبواب مقدماته وآدابه، وباب (٢٩) من أبواب النكاح المحرم ومايناسبه، وباب (٧٤) من أبواب احكام الاولاد .

(٢) وهذا خطاب للاولياء، وهوواجب عليهم، ليصير الاطفال عندبلوغهم متأدبين بالاداب الشرعية (معه) .

(٣) المشهور هو استحباب التمرين من الاولياء، لاوجوبه. نعم اختلفوا فى أن عبادة الصبى هل‌هى شرعية؟ بمعنى انها مستندة الى أمر الشارع، فيتحقق عليها الثواب أوتمرينية. فذهب الشيخ وجماعة الى الاول، لان‌الامر بالامر بالشىء، أمر بذلك‌الشىء بمعنى أن الظاهر من حال الامر كونه مريداً لذلك الشىء . والعلامة فى المختلف على أنها تمرينية، لان التكليف مشروط بالبلوغ .

ونوقش فى اعتبار هذا الشرط على اطلاقه ، بلغو شرط فى الواجب والمحرم. و الاولى ان عباداته شرعية ، فوصف بالصحة والبطلان ، وعلى القول بأنها تمرينية ، لم توصف بشىء منهما، لانها غيرشرعية، بناء على ان الشارع لم‌يخاطب بها. وللكلام محل آخر فأرجع اليه. وقوله: «وفرقوا بينهم» يتناول الصبيان‌الاقارب والاباعد، حتى‌الاخوة ونحوهم (جه) .

في الجنة كهاتين» وأشار باصبعيه السبابة والوسطى [١] [٢] .

(١٠) وقال ﷺ: «من ابتلى بشيء من هذه البنات ، فأحسن اليهن، كن له ستراً من النار» [٣] .

(١١) وقال عليه السلام: «اكرموا أولادكم، وأحسنوا آدابهم» [٤] [٥].

(١٢) وقال ﷺ : «مازال جبرئيل يوصيني في أمر النساء، حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن» [٦] .

(١٣) وقال ﷺ : «أيما رجل ضرب امرأته فوق ثلاث ، أقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيفضحه فضيحة ينظر اليه الاولون والاخرون» [٧].

---

(١) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة ، (١٣) باب ماجاء فى النفقة على البنات والاخوات، حديث ١٩١٦ . ولفظ الحديث (عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم :«من كان له ثلاث بنات، أوثلاث أخوات، أوابنتان أواختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن، فله الجنة). وفى حديث آخر من هذا الباب :«من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين» وأشار باصبعيه .

(٢) المراد الاحسان اليهن فى باب الانفاق والتكريم والتأديب (معه) .

(٣) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، (١٣) باب ماجاء فى النفقة على البنات والاخوات، حديث ١٩١٣ .

(٤) سنن ابن ماجة، ج٢، كتاب الادب، (٣) باب بر الوالد والاحسان الى البنات حديث ٣٦٧١ .

(٥) الامر للوجوب فى الموضعين (معه) .

(٦) الوسائل، كتاب النكاح ، باب (٨٨) من أبواب مقدماته وآدابه ، حديث ٤ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أوصانى جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لاينبغى طلاقها الا من فاحشة مبينة») .

(٧) مستدرك الوسائل، كتاب النكاح ، باب (٦٥) من أبواب مقدمات النكاح، حديث٦ نقلا عن عوالى اللئالى .

(١٤) وقال ﷺ: «أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه، لعنها كل شيء طلعت عليه الشمس والقمر الى أن يرضى عنها زوجها» [١].

(١٥) وقال ﷺ: «ليس منا من وسع الله عليه، ثم قتّر على عياله» [٢].

(١٦) وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فانهن عندكم عواني» أي أسيرات [٣].

(١٧) وقال ﷺ: «الرجل راع على أهل بيته، وكل راع مسؤل عن رعيته والمرأة راعية على مال زوجها، ومسؤلة عنه» [٤].

(١٨) وقال ﷺ: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» [٥].

(١٩) وقال عليه السلام: «صلة القرابة محبة في الاهل، ومثراة في المال، ومنساة في الاجل» [٦].

---

(١) جامع الصغير للسيوطي، حرف الهمزة، نقلا عن تاريخ الخطيب. وفي الوسائل، كتاب النكاح، باب (٨٠) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث٦. وباب (١١٧) من هذه الابواب حديث٥ بمعناه.

(٢) جامع الصغير للسيوطي، حرف اللام، نقلا عن مسند الفردوس للديلمي.

(٣) مستدرك الوسائل، كتاب النكاح، باب (٦٥) من أبواب مقدمات النكاح حديث٦ نقلا عن عوالي اللئالي.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن. ومسند أحمد ابن حنبل ج٢: ١١١.

(٥) فيه، بلوا أرحامكم ولو بالسلام، أي ندوها بصلتها، وهم يطلقون النداوة على الصلة، كما يطلقون اليبس على القطيعة، لانهم لما رأوا بعض الاشياء يتصل ويختلط بالنداوة، ويحصل بينهما التجافي والتفرق باليبس، استعاروا البلل لمعنى الوصل، و اليبس لمعنى القطيعة (النهاية).

(٦) الجامع الصغير للسيوطي، حرف الصاد، نقلا عن الطبراني في الاوسط.

(٢٠) وقال عليه السلام: «صلة الرحم تزيد في العمر» [١].

(٢١) وقال صلى الله عليه وآله، في خطبة له: «الله الله فيما ملكت ايمانكم، اطعموهم مماتأكلون، والبسوهم مماتلبسون، ولاتكلفوهم ما لايطيقون، فانهم لحم ودم، وخلق أشكالكم، فمن ظلمهم فأنا خصمهم، والله حاكمهم» [٢] [٣].

(٢٢) وقال صلى الله عليه وآله: «من أعتق رقبة، أعتق الله بها بكل عضو منها عضواً منه من النار» [٤].

(٢٣) وقال صلى الله عليه وآله: في حديث أبي ذر: «اذا طبخت فأكثر من المرق، و تعاهد جيرانك [٥]، ومن آذى جاره فعليه لعنةالله والملائكة والناس أجمعين».

(٢٤) وقال صلى الله عليه وآله: «مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه» [٦].

---

(١) قرب الاسناد، ج٢ ص١٨٨، باب فى المعروف والصدقة وصلة الرحم، و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صنع المعروف يدفع ميتة السوء، و الصدقة فى السر تطفى غضب الرب، وصلة الرحم تزيد فى العمر وتنفى الفقر، وقول لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم كنز من كنوز الجنة، وهى شفاء من تسعة وتسعين داء أدناه الهم».

(٢) الامر للوجوب، وفيه دلالة على وجوب النفقة والكسوة للمماليك (معه).

(٣) أمالى ابن الشيخ ص٢٥٧ وفيه (كسى أبوذر بردين فأتزر بأحدهما، وارتدى بشملة. وكسى غلامه أحدهما ثم خرج الى القوم، فقالوا له: ياأباذر، لولبستهما جميعاً كان أجمل، قال: أجل ولكنى سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول: (اطعموهم مماتأكلون والبسوهم مماتلبسون).

(٤) الوسائل، كتاب العتق، باب (١) استحبابه، حديث ٧ و ٨. وصحيح مسلم، كتاب العتق، (٥) باب فضل العتق، حديث ٢٢ و ٢٣.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والاداب، (٤٢) باب الوصية بالجار و الاحسان اليه حديث ١٤٢ و ١٤٣.

(٦) الوسائل، كتاب الحج، باب (٨٦) من أبواب أحكام العشرة، حديث ٥ و ←

(٢٥) وقال عليه السلام: «ليس بالمؤمن الذي يشبع وجاره الى جنبه جائع »[١][٢]

(٢٦) وقال صلى الله عليه وآله: «من تزوج فقد أحصن نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي » [٣] .

(٢٧) وقال صلى الله عليه وآله: «يامعشر الشبان عليكم بالباءة ، [٤] فمن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء» [٥] .

← صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والاداب، (٤٢) باب الوصية بالجار والاحسان اليه، حديث ١٤٠ و ١٤١ و سنن ابن ماجة ، كتاب الادب ، (٤) باب حق الجوار ، حديث ٣٦٧٣ و ٣٦٧٤ .

(١) الوسائل، كتاب الحج، باب (٨٨) من أبواب أحكام العشرة، حديث ١ ، و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما آمن بي من بات شبعان و جاره جايع) .

(٢) المراد بالجايع من ليس عنده مايعيش به مطلقاً، (معه) .

(٣) الوسائل، كتاب النكاح باب (١) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ١١ — ١٢. ولفظ الحديث: (من تزوج أحرز نصف دينه) .

(٤) الباءة، فيها أربع لغات حكاها القاضي عياض: الفصيحة المشهورة، الباءة، بالمد والهاء، والثانية: بلامد والثالثة: الباء بالمد بلاهاء، والرابعة: الباهة بهائين بلامد. وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الابل، وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح: باءة، لان من تزوج امرأة بوأها منزلا .

واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد ، أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع . فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته، وهي مؤن النكاح، فليتزوج. ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم ليقطع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء. (ملخص شرح الامام النووي) .

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح ، (١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، حديث (١) . وسنن ابن ماجة، كتاب النكاح، (١) باب ماجاء في فضل النكاح، حديث ١٨٤٥ .

(٢٨) وقال ﷺ: «خير نسائكم الولود الودود» [١].

(٢٩) وقال عليه السلام: «حصير ملفوف في زاوية البيت، خير من امرأة عقيم» [٢] [٣].

(٣٠) وقال عليه السلام: «عليكم بالابكار من النساء، فانهن أعذب أفواها، و أنتق أرحاماً، وأرضى باليسير» [٤].

(٣١) وفي حديث أبي عبيده عنه ﷺ، انه قال: «اياكم وخضراء الدمن» فقيل: يارسول الله، وماخضراء الدمن؟ فقال ﷺ: «المرأة الحسناء في منبت السوء» [٥] [٦].

---

(١) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٦) من أبواب مقدماته وآدابه، قطعة من حديث ٢.

(٢) مستدرك الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٤) من أبواب مقدمات النكاح، حديث ٣ نقلا عن عوالي اللئالي.

(٣) المراد بالعقيم أن تبلغ حد اليأس (معه).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ج٧ : ٨١، باب استحباب التزويج بالابكار، ورواه في مستدرك الوسائل، كتاب النكاح باب (١٦) من أبواب مقدمات النكاح، حديث ٤ نقلا عن عوالي اللئالي. وفي الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٧) من أبواب مقدماته و آدابه، حديث ١ ـ ٢، نحوه.

(٥) الوسائل، كتاب النكاح، باب (٧) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ٧.

(٦) الدمن جمع دمنة، وهي المنزل الذي ينزل به أحياء العرب، ويحصل بسبب نزولهم تغيير في أرضه، بسبب الاحداث الواقعة منهم، ومن مواشيهم. فاذا أمطرت أنبتت نبتاً حسناً شديد الخضرة والطراوة، لكنه مرعى وبيل للابل يضر بها. فشبه النبي صلى الله عليه وآله المرأة الجميلة اذا كانت من أصل رديء بنبت هذه الدمنة في الضرر والفساد. وفيه دلالة على أن النهي عنها نهي تنزيه، لانه مبنية على مصلحة دنيوية (معه).

(٣٢) وقال ﷺ:« تخيروا لنطفكم، فان الخال أحد الضجيعين»[١] [٢].

(٣٣) وقال ﷺ: «ليس بمؤمن من لايأمن جاره بوائقه» [٣] .

(٣٤) وقال ﷺ: «تناكحوا تناسلوا، فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة»[٤]

(٣٥) وقال ﷺ: «اياكم من النساء خمساً، لاتتزوجوهن» فقالوا يارسول الله من هن؟ قال: «الشهيرة، والنهيرة، واللهيرة والهيدرة، واللفوت» فقالوا: يارسول الله مانعرف مماقلت شيئاً، فقال عليه السلام: «الستم عرباً؟ الشهيرة ، الزرقاء البذية . والنهيرة، العجوز المدبرة . واللهيرة، الطويلة المهزولة . والهيدرة، القصيرة. الذميمة واللفوت، ذات الولد من غيرك»[٥] .

(٣٦) وقال ﷺ: «مامن ذنب أعظم عند الله، من نطفة يضعها الرجل في رحم لايحل له »[٦] .

---

(١) قرب الاسناد، كتاب النكاح، باب الترغيب فى النكاح. ورواه فى مستدرك الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (١٢) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث ١ نقلا عن الجعفريات وعن دعائم الاسلام .

(٢) الامر للاستحباب. والمراد بالضجيعين، الاعمام والاخوال، لان الولد محفوف بهما، فكان كل واحد منهما ضجيعه (معه) .

(٣) الوسائل، كتاب الحج، باب (٨٦) من أبواب أحكام العشرة، حديث ١ .

(٤) مستدرك الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب مقدمات النكاح، حديث ١٧ نقلا عن عوالى اللئالى.

(٥) مستدرك الوسائل ، كتاب النكاح، باب (٦) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث ٣ نقلا عن عوالى اللئالى .

(٦) مستدرك الوسائل، كتاب النكاح، باب (٤) من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، حديث ٥ نقلا عن عوالى اللئالى . وفى الوسائل ، كتاب النكاح، باب (٤) من أبواب النكاح المحرم وماينا سبه، حديث ١ مابمعناه ولفظ الحديث (عن أبى عبدالله عليه السلام قال: (ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، رجلا أقر نطفة فى رحم يحرم عليه) .

(٣٧) وقال عليه السلام: «من قبّل غلاماً بشهوة، عذبه الله ألف عام في النار»[١]

(٣٨) وقال صلى الله عليه وآله: «ناكح الكف ملعون»[٢].

(٣٩) وقال صلى الله عليه وآله: «أهل الزنا ليس على وجوههم نور ولا بهاء، ولم يجعل الله في رزقهم بركة»[٣].

(٤٠) وقال صلى الله عليه وآله: «ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كآكل لحم الخنزير»[٤].

(٤١) وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله، نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله، وعن حضوره، وعن الاستماع اليه، ولم يجز ضرب الدف الا في الاملاك والدخول، بشرط أن تكون في البكر، ولا تدخل الرجال عليهن»[٥][٦].

---

(١) مستدرك الوسائل، كتاب النكاح، باب (١٨) من أبواب النكاح المحرم، حديث ٤ نقلا عن عوالى اللئالى.

(٢) مستدرك الوسائل، كتاب النكاح، باب (٢٣) من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، حديث ٢ نقلا عن عوالى اللئالى.

(٣) مستدرك الوسائل، كتاب النكاح، باب (١) من أبواب النكاح المحرم و ما يناسبه، حديث ٢٥، نقلا عن عوالى اللئالى.

(٤) الجامع الصغير للسيوطى، حرف الميم، نقلا عن سنن سعيد بن منصور. و رواه فى المستدرك، كتاب التجارة باب (٨٢) من أبواب ما يكتسب به، حديث ١، نقلا عن الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره. ولفظ الحديث (ملعون من لعب بالاستريق، يعنى الشطرنج، والناظر اليها كآكل لحم الخنزير).

(٥) مستدرك الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧٩) من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٤، نقلا عن عوالى اللئالى.

(٦) المراد من الاملاك عقد النكاح. وذكروا له شروطاً آخر، وهو خلوه من الضنج. وأكثر فقهاء الجمهور جوزوا اللعب بالدف مطلقاً فى جميع الاوقات، استناداً الى ←

(٤٢) وفي الحديث عنه ﷺ، انه نهى عن الغناء، وعن شراء المغنيات، وقال: «ان اجورهن من السحت» ولم يجوز الغناء، الا في النياحة، اذا لم تقل باطلا، وفي حداء الزمل، وفي الاعراس اذا لم يسمعها الرجال الاجانب، ولم تغن بباطل.

(٤٣) وقال ﷺ: «لايدخل الملائكة بيتاً فيه كلب» (١) (٢) (٣).

(٤٤) وقال ﷺ: «لاتدخل الملائكة بيتاً فيه خمر، أو دف، أوطنبور، أو نرد، ولايستجاب دعائهم، وترفع عنهم البركة» (٤).

ما ورد من أن النبى صلى الله عليه وآله لما هاجر الى المدينة، استقبله أهل المدينة و خرجن النساء يضربن بالدفوف ويتغنين:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

ولا يخفى ما فيه. فان ذلك كان فى أوائل الاسلام، والتحريم انما نزل بعده. وأما اشتراط البكر، فلم يتعرض له أكثر الاصحاب (جه).

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج١ : ٨٣.

(٢) معناه الظاهرى، ظاهر. وأما معناه الباطنى عند أهل الباطن، فالمراد بالملائكة المعارف الالهية، والمراد بالبيت القلب، والمراد بالكلب القوة الغضبية. ويصير المعنى: لا تدخل المعارف الالهية فى قلب يستولى فيه القوة الغضبية (معه).

(٣) التأويل فى الحديث لا ينكر، لقولهم عليهم السلام: (حديثنا كالقران، له ظاهر وباطن، وعام وخاص، ومحكم ومتشابه، ومجمل ومبين) الى غير ذلك. نعم يستبعد ارادة هذه المعانى الدقيقة من الفاظ الحديث الملقاة الى خواص الناس و عوامهم، المقصود منها تفهيم أحكام الشريعة (جه).

(٤) مستدرك الوسائل، كتاب التجارة، باب (٧٩) من أبواب ما يكتسب به، حديث ١٥ نقلا عن عوالى اللئالى.

(٤٥) وقال ﷺ : «اذا حلفتم فاحلفوا بالله، والا فاتركوا » [١] [٢] .

(٤٦) وقال ﷺ: «من حلف بغير الله، فقد كفر وأشرك» [٣] .

(٤٧) وقال ﷺ: «اليمين الفاجرة، تخرب الديار، وتقصر الاعمار»[٤] .

(٤٨) وفي حديث آخر: «اليمين الكاذبة، تذر الديار بلاقع» [٥] .

(٤٩) وقال ﷺ: «من حلف يميناً كاذبة، ليقطع بها مال امرء مسلم، لقى الله وهو عليه غضبان» [٦] [٧] .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ج٢ : ٧ .

(٢) وهذا يدل على أن الحلف بغير الله لا يجوز ، وان كان صادقاً . و المراد باليمين ، اليمين الشرعى المتترتب عليه الاحكام الشرعية . وأما ما يؤكد به الالفاظ ، و هى المسماة بيمين اللغو ، فلا اعتبار بها (معه) .

(٣) مستدرك الوسائل ، كتاب الايمان ، باب (٢٤) فى أنه لا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله حديث ٣ نقلا عن عوالى اللئالى .

(٤) مستدرك الوسائل ، كتاب الايمان ، باب (٣) تحريم اليمين الكاذبه لغير ضرورة وتقية ، حديث ١٣ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٥) الوسائل ، كتاب الايمان ، باب (٤) تحريم اليمين الكاذبة لغيرضرورة وتقية حديث ١ ، ولفظ الحديث (عن أبى جعفر عليه السلام ان فى كتاب على عليه السلام : ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها ، وتثقل الرحم ، يعنى انقطاع النسل) وبمضمونه روايات متعددة فراجع . وفى مستدرك الوسائل، كتاب الايمان باب (٣) نقلا عن الشيخ المفيد فى الامالى .

(٦) الوسائل ، كتاب الايمان ، باب (٤) تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة ولا تقية ، حديث ١٤ ، ولفظ الحديث (من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال أمرء مسلم، لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا أن يتوب ويرجع) . وصحيح مسلم ، كتاب الايمان ، (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، بالنار ، حديث ٢٢٠ .

(٧) هذه الاحاديث كلها مخصوصة بيمين الغموس ، لانها اذا كانت كاذبة ،كانت من الكبائر ، وهى كل مايتعلق بالماضى ، سواء تعلق بحق الله أو بحق الناس ، (معه) .

(٥٠) وقال ﷺ: «اذا حلفت على يميـن ، ورأيت غيرها خيراً منها [١] فاءت بالذي هوخير، و كفّر عن يمينك» [٢] [٣] .

(٥١) وقال ﷺ: «أربعة يبغضهم الله تعالى: البياع الحلاف ، والفقيـر المحتال، والشيخ الزاني، والامام الجائر» [٤] .

(٥٢) وقال ﷺ: «ملعون ملعون من حلف بالطلاق، أوحلّف به » [٥] .

(٥٣) وقال ﷺ : « اذا اغتاب الصائم أفطر» [٦] [٧] .

---

(١) أى فى الدين أو الدنيا (معه) .

(٢) روى فى الوسائل ، كتاب الايمان ، باب (١٨) ان من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها ، جاز له المخالفة ، بل استحب ، ولاكفارة عليه : مابمعناه فراجع . ورواه فى مستدرك الوسائل ، كتاب الايمان ، باب (١٣) حديث ٨ ، نقلاعن عوالى اللئالى . وصحيح مسلم ، كتاب الايمان ، (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتى الذى هو خير، ويكفر عن يمينه ، حديث ١٩ .

(٣) هذا فى اليمين المسماة يمين الحنث ، وهى المتعلقة بالمستقبل . ويحتمل أن يكون الامر بالكفارة للوجوب ، والمفتى به الاستحباب (معه) .

(٤) مستدرك الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٠) من أبواب آداب التجارة ، حديث (١٠) نقلا عن عوالى اللئالى .

(٥) مستدرك الوسائل ، كتـاب الايمان ، باب (١٠) انه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة ، حديث ٦ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٦) مستـدرك الوسائـل ، كتاب الصوم ، باب (٩) من أبواب آداب الصائم ، حديث ١٠ نقلا عن عوالـى اللئالـى . ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال ، باب يجمع عقوبات الاعمال ، فى آخر خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة ، ولفظ ما رواه : (ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ، وانتقض وضوئه . فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله) .

(٧) معنـاه . أبطل أجر صومه ، وان كان مجزياً بمعنى اسقاط القضاء (معه) .

(٥٤) وقال عليه السلام: «أيعجز أحدكم أن يكون له كفلان من الاجر؟ !» فقيل وكيف ذلك ؟ فقال : «اذا أصبح يقول : اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك» (١) (٢) .

(٥٥) وقال صلى الله عليه وآله : «رأيت ليلة الاسراء قوماً يقطع اللحم من جنوبهم ، ثم يلقمونه ، ويقال : كلوا ما كنتم تأكلون من لحم أخيكم ، فقلت : ياجبرئيل من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء الهمازون من امتك ، اللمازون ». (٣) (٤)

(٥٦) وقال صلى الله عليه وآله : «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له» (٥) (٦) (٧).

---

(١) قال الشهيد الثانى فى رسالة الغيبة : ولايسقط الحق باباحة عرضه للناس لانه عفو عما لم يجب . وقد صرح الفقهاء بأن من أباح قذف نفسه ، لم يسقط حقه من حده . وما روى عن النبى صلى الله عليه وآله (أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم ، كان اذا خرج من بيته ، قال : «اللهم انى تصدقت بعرضى على الناس» معناه انى لاأطلب مظلمة فى القيامة ، ولا اخاصم عليها ، لأن غيبته صارت بذلك حلالا) (جه) .

(٢) سنن ابى داود ، ج٤ ، كتاب الادب ، باب ما جاء فى الرجل يحل الرجل قد اغتابه ، حديث ٤٨٨٦ و ٤٨٨٧ .

(٣) الهماز . المشاء بالنميمة بين الناس ، وكذلك اللماز . لكن الاول بفعل الجارحة كاللسان واليد ، والاخر بالايماء والاشارة (معه) .

(٤) ورد فى تفسير قوله تعالى : (ويل لكل همزة لمزة) الهمزة : الطعان فى الناس ، واللمزة: الذى يأكل لحوم الناس . وقال بعضهم : ادركنا السلف لايرون العبادة فى الصوم ولا فى الصلاة ، ولكن فى الكف عن أعراض الناس (جه) .

(٥) الجامع الصغير للسيوطى ، حرف الميم ، نقلا عن السنن الكبرى للبيهقى .

(٦) أى رمى الحياء ونزعه عنه ، بمعنى ترك الاستحياء عن الناس، بحيث لايتحاشى من ذلك الفعل ، ولا يبالى بفعله عند أحد ، فلا غيبة له فى ذلك الفعل خاصة . ويحتمل أن يكون النفى هنا بمعنى النهى ، أى لا غيبة له فى نظر الشرع . و اذا كان غيبته مثل هذا محرمة فى نظر الشرع ، فغيبة المؤمن بطريق أولى (معه) .

(٧) المعنى الثانى خلاف الظاهر، وخلاف ما نص عليه الفقهاء ، من جواز غيبة ←

(٥٧) وعن أبي عبيد ، عن النبـي ﷺ ، قال : «من اغتيب عنده أخوه المسلم ، فاستطاع أن ينصره ، فنصره، نصر ه‌لله في‌الدنيا والاخرة»(١)(٢)(٣).

←مثله . وقوله:(فلا غيبة له) معناه . ان غيبته جائزة . ويجوز ان‌يكون‌معناه كما قيل : ان المتكلم فيه لا يسمى غيبة . و أما قوله : فى ذلك الفعـل خاصة ، فهو أحد القولين ، و الاطلاق لا يخلو من وجه ، وان كان خلاف الاحتياط .

وهذا الحديث نص فى جواز غيبة المتجاهر بالمعاصى كما هو المفتـى به ، و المذكور فى كلام علمائنا فى سلك من يجوز اغتيابه . بقى الكلام فى الفاسق الغيـر المتجاهر ، فقيل : حكمه ، حكمه ، لاطلاق قولـه عليه السلام : لا غيبة لفاسق ، وقيل : بعدم الجواز، لاطلاق ما دل على النهى .

قال شيخنا الزينى : ورد الاول ، بمنع أصل الحديث ، وبحمله على فاسق خاص، أو بحمله على النهى وان كان بصورة الخبر . وهذا هو الاجود ، الا أن يتعلق بذلـك غرض دينى ومقصد صحيح يعود الـى المغتاب ، بان يرجو ارتداعه عن معصيته بذلك ، فيلحق بباب النهى عن المنكر انتهى ، والجواز قوى (جه) .

(١) الوسـائل ، كتاب الحج ، باب (١٥٦) من أبواب أحكام العشرة، حديث٢ ولفظ الحديث : (عن أبى جعفر عليه السلام : من اغتيب عنده أخوه المؤمـن فنصره و أعانه ، نصره الله وأعانه فى الدنيا والاخرة . ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه ، وهو يقدر على نصرته وعونه الا خفضه الله فى الدنيا والاخرة) .

(٢) هذا يدل على وجوب رد الغيبة عن المسلم مع القدرة عند سماعها من‌قائلها فيكذب القائل ويرد عليه قوله : (معه) .

(٣) استثنى بعض‌أهل الحديث ما اذا صدرت الغيبة من عالم ورع عارف بمواقع جوازها ، فانه لا يجوز الاعتراض عليه ، لكن فى جواز السماع اشكال (جه) .

(٥٨) وقال ﷺ : «لا يدخل الجنة قتات ، ولانمام »[١][٢].

(٥٩) وقال ﷺ : « من سعى لاخيه عند السلطان الجائر[٣] حرم الله عليه شفاعتي يوم القيامة » .

(٦٠) وقال ﷺ : « لعن الله الراشي والمرتشي ومن بينهما يمشي »[٤].

(٦١) وقال ﷺ : «الا انبئكم بصدقة يسيرة يحبها الله ؟» فقالوا : ماهي ؟ قال: «اصلاح ذات البين اذا تقاطعوا» .

(٦٢) و قال عليه السلام : « اصلاح ذات البيـن ، أفضل من عامة الصلاة و الصيام »[٥][٦].

(٦٣) وقال ﷺ : «اصلاح ذات البين ، شعبة من شعب النبوة».

(٦٤) و قال ﷺ : «لا يحل لاحد يؤمن بالله ، أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيعرض هذا عن وجه هذا ، وهذا عن وجه هذا . فخيرهما الذي

---

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٦٤) من أبواب أحكام العشرة حديث ١٤ ولفظ الحديث : (عن حذيفة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وآلـه يقول : لا يدخل الجنة قتات) . ورواه فى المستدرك كما فى المتن مع حديث ليلة الاسراء فى كتاب الحج باب (١٤٤) من أبواب العشرة فى السفر والحضر ، حديث ٩ ، نقلا عن عوالى اللئالى.

(٢) القتـات : المستظهر بعيوب الناس ، والمتطلع عليها . ويجعل ذلـك دأبه ، حتى اذا عرفها ، نم بها وأظهرها بين الخلق (معه) .

(٣) يعنى بشىء يضـره (معه) .

(٤) مسند أحمـد بن حنبل ج٥ : ٢٧٩ ، ولفظ الحديث : (لعن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم الراشى والمرتشى والرائش يعنى الذى يمشى بينهما) .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلح ، باب (١) فى أحكام الصلح ، قطعة من حديث ٦ وفى نهج البلاغة فى وصيته للحسن والحسين عليهم السلام .

(٦) يريد بها الصلاة المندوبة غير ذات الاسباب ، لعدم اشتمالها على خصوصية من الشارع ، فسميت عامة (معه) .

يبدأ بالسلام»[١].

(٦٥) وقال ﷺ : «خمسة ليس لهم صلاة : امرأة سخط عليها زوجها ، وعبد آبق عن سيده ، ومصارم لا يتكلم أخاه فوق ثلاثة أيام ، ومدمن خمر، وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون»[٢][٣].

(٦٦) وقال ﷺ : «الدنيا مزرعة الاخرة»[٤].

(٦٧) وقال ﷺ : «نعم العون على تقوى الله ، الغنى»[٥][٦].

(٦٨) وقال عليه السلام : «الرزق عشرة أجزاء ، تسعة منها في التجارة ، وواحدة في غيرها»[٧].

(٦٩) وقال عليه السلام : « سافروا تغنموا »[٨][٩].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ج٣ : ٢٢٥ ، ومستدرك الوسائل ،كتاب الحج ، باب (١٢٤) من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر، حديث ٥ ، نقلا عن عوالى اللئالى.

(٢) مستدرك الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٢٤) من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر ، حديث ٦ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٣) أى : ليس لهم صلاة كاملة مقبولة ، وان كانت مجزية شرعاً (معه) .

(٤) كنوز الحقايق فى هامش الجامع الصغير ، فى المحلى بأل من حرف الدال ولفظ الحديث : (الدينار كنز ، والدنيا مزرعة الاخرة).

(٥) الوسائل ، كتاب التجارة، باب (٦) من أبواب مقدماتها ، حديث ١، وباب (٢٨) من تلك الابواب حديث ٣ .

(٦) المراد بالغنى هنا غنى القلب . ويحتمل أن يراد به غنى المال (معه).

(٧) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١) من أبواب مقدماتها ، حديث ١٢ .

(٨) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٢) من أبواب آداب السفر الى الحج و غيره حديث ٨ ، ولفظ الحديث (عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سافروا تصحوا ، سافروا تغنموا) .

(٩) الامر هنا للندب . ويحتمل أن يراد السفر الظاهرى . ويحتمل الباطنى . و←

(٧٠) وقال عليه السلام : «صوموا تصحوا»[١].

(٧١) وقال صلى الله عليه وآله ، لمادخل المدينة عند هجرته : «أيها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام ، وصلّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام»[٢].

(٧٢) وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله ، شكى اليه رجل قلة الرزق ، فقال عليه السلام : «أدم الطهارة، يدم عليك الرزق ، ففعل الرجل ذلك ، فوسع عليه الرزق»[٣][٤].

(٧٣) وقال عليه السلام : «الكاد على عياله ،كالمجاهد في سبيل الله»[٥][٦].

كذا الصوم فى الحديث الاخر يحتمل المعنى الظاهرى والباطنى . و لو حمل الامر على المعنيين فى الحديثين كان أشمل وأجمع للمعنى ، وأتم فائدة . وكلاهما للندب(معه).

(١) الجامع الصغير للسيوطى ، حرف الصاد ، نقلا عن أبى هريرة .

(٢) الامر فى الكل للاستحباب . لانه أمر بمكارم الاخلاق (معه) .

(٣) مستدرك الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١٢) من أبواب مقدمات التجارة حديث ٨ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٤) يحتمل أن يراد بالطهارة الشرعية . ويراد بالرزق : الرزق العرفى، ويكون المداومة على الطهارة الشرعية مستلزمة لكثرة الرزق وسعته . ويحتمل أن يرادبالطهارة الطهارة المعنوية . وهى ازالة النجاسات الباطنية والكدورات البدنية ، ويراد بالرزق : الفيض الالهى و العطاء الربانى ، الحاصل لاهل المجاهدات النفسانية فان الطهارة الحقيقية ، مستلزمة لدوام الفيض الالهى (معه).

(٥) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٢٣) من أبواب مقدماتها ، حديث ١ . و الحديث مروى عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٦) المراد بالعيال هنا: من هو فى عياله ، أى من هوفى نفقته ،وجعل عليه السلام الساعى فى تحصيل القوت لهذا العيال بمنزلة المجاهد فى سبيل الله من جهة ما يعرض لكل واحد منهما من المشقة فى ذلك . لان الجهاد مشتق من الجهد ، وهو المشقة ، وهما متساويان فى حصول المشقة ، فيتساويان فى الاجر . ←

(٧٤) وفي الحديث عنه ﷺ : « مـا آمن بي من بات شبعان ، وجاره جائع»[١][٢].

(٧٥) وفي حديث آخر عنه ﷺ : «ما آمن بي من بات شبعان ، وجاره طاوياً . ما آمن بي من بات كاسياً وجاره عارياً»[٣].

(٧٦) وقال ﷺ : «لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب»[٤][٥].

(٧٧) وفي الحديث عنه ﷺ ، قيل يارسول الله ماحق الوالد ؟ قال:«أن تطيعه ما عاش» قيل : وما حق الوالدة ؟ فقال : «هيهات هيهات ، لو أنه عدد رمل عالج ، وقطر المطر أيام الدنيا ، قام بين يديها ، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها»[٦].

←ويحتمل أن يراد بالعيال هنا . الحواس الظاهرة والباطنة ، والكاد هنا النفس ، لان الحواس عيال لها ، لانها خدامها ، فالكاد على هذه الحواس باعطائها ما يوصلها الى الحضرة الالهية ، مجاهد فى سبيل الله بسبب القتـال الحاصل بينه وبينهما . لان جهاده انما يتم بقتل النفس الحيوانية التى هى عبارة عن هذا المجموع ، وذلك فى أعلى درجات المشقة ، فكان ذلك جهاداً فى سبيل الله (معه) .

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٨٨) من أبواب أحكام العشرة ، حديث ١.

(٢) المراد هنا نفى الايمان الحقيقى الكامل ، لا مطلق الايمان (معه) .

(٣) مستدرك الوسائـل ، كتاب الحج ، باب (٧٤) من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر ، حديث ٦ نقلا عن عوالى اللئالى .

(٤) الجامع الصغير للسيوطى ، حرف (لا) وكنوز الحقايق للمناوى ، حرف(لا) نقلا عن سنن سعيد بن منصور .

(٥) المراد بالدر ، العلوم والحكم . والمراد بالكلاب ، من لا يستحقها من أهل المعاصى ، وقال عيسى بن مريم : (لاتمنعوا الحكمة أهلها ، فتظلموهم ، ولاتبذلوها الى غير أهلها فتظلموها) (معه) .

(٦) مستدرك الوسائل، كتاب النكاح ، باب(١٧٠) من أبواب أحكام الاولاد ،←

(٧٨) وقال عليه السلام : «الولد كبد المؤمن ، ان مات قبله صار شفيعاً له ، و ان مات بعده يستغفر له ، فيغفر الله له».

(٧٩) وقال صلى الله عليه وآله : «خيركم ، خيركم لاهله»[١].

(٨٠) وقال عليه السلام : «لو أمرت أحداً يسجد لغير الله ، لامرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٢].

(٨١) و قال صلى الله عليه وآله : «أيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام ، أغلق الله عليها سبعة أبواب النيران ، وفتح لها أبواب الجنان الثمانية، تدخل من أيها شاءت»[٣].

(٨٢) وقال صلى الله عليه وآله: «في التوراة مكتوب، يابن آدم اتق ربك ، وبر والديك وصل رحمك. أمد لك في رزقك، وايسر لك يسرك، وأصرف عنك عسرك» .

(٨٣) وقال صلى الله عليه وآله: «لايدخل الجنة قاطع الرحم» [٤] [٥] .

← حديث ٨ نقلا عن عوالى اللئالى .

(١) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨٨) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ٨ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى). وسنن ابن ماجة ، ج١ ، كتاب النكاح ، (٥٠) باب حسن معاشرة النساء ، حديث ١٩٧٧.

(٢) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨١) من أبواب مقدماته وآدابه حديث ١، و لفظ الحديث (عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ان قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقالوا : يارسول الله انا رأينا اناساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لو أمرت أحداً أن يسجد لاحد ، لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) وسنن أبى داود ج٢ ، كتاب النكاح ، باب فى حق الزوج على المرأة ، حديث ٢١٤٠.

(٣) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨٩) من أبواب مقدماته و آدابه ، حديث ٢ ، وصدر الحديث (قال (ع) : الامرأة الصالحة خير من رجل غير صالح ، و أيما امرأة الحديث) .

(٤) مستدرك الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٢٩) من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر ، حديث ٣ ، عن كتاب الاخلاق لابى القاسم الكوفى .

(٥) هذا يدل على ان قطيعة الرحم من الكبائر ، لانه متوعد عليه بالنار (معه) .

(٨٤) وقال ﷺ: «ان أبر البر ، أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد موت أبيه» (١) .

(٨٥) وقال ﷺ: «لم يزل جبرئيل يوصيني بالمملوك، حتى ظننت ان طول الصحبة سيعتقه » (٢) .

(٨٦) وقال ﷺ: «لايدخل الجنة سيء الملكة» (٣) (٤) (٥) .

(٨٧) وقال ﷺ : «اذا ضرب أحدكم خادمه ، فذكر الله ، فارفعوا أيديكم» (٦) .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والاداب ، (٤) باب فضل صلة أصدقاء الاب والام ونحوهما ، حديث ١١ – ١٣ .

(٢) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٨٦) من أبواب أحكام العشرة ، قطعة من حديث ٥ ، ولفظ الحديث (وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقت اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا. الحديث) .

(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ ، كتاب الادب ، (١٠) باب الاحسان الى المماليك ، حديث ٣٦٩١ ، ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : (لايدخل الجنة سيء الملكة) قالوا : يارسول الله ! أليس أخبرتنا ان هذه الامة أكثر الامم مملوكين ويتامى ؟ قال : (نعم فاكرموهم ككرامة أولادكم واطعموهم مما تأكلون) قالوا : فما ينفعنا فى الدنيا ؟ قال : (فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله مملوكك يكفيك ، فاذا صلى فهو أخوك) .

(٤) سيء الملكة : أى الذى يسيء صحته المماليك (النهاية).

(٥) ومعنى سوء الملكة ، عدم الاحسان الى المماليك ، وتكاليفهم ما لا يطيقون ، وضربهم بما لا يستحقون وعدم القيام بما يجب لهم من النفقة والكسوة (معه) .

(٦) سنن الترمذى ، كتاب البر والصلة ، (٣٢) باب ما جاء فى أدب الخادم ، حديث ١٩٥٠ .

(٨٨) وقال ﷺ: «حسن الملكة نماء، وسوء الخلق شؤم» [١] [٢] .

(٨٩) وقال ﷺ : «ربما يود صاحب الدابة انه بدل الغلام الذى يسعى خلف الدابة وذلك اذا صار الغلام الى الجنة، ومولاه أربعين سنة في المحاسبة».

(٩٠) وقال ﷺ: «من كان له زوجتان، يميل مع أحدهما على الاخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيّه ساقط » [٣] .

(٩١) وقال عليه السلام: «من زوّج كريمته من فاسق، نزل عليه كل يوم ألف لعنة» [٤] .

(٩٢) وقال عليه السلام : «من زوج كريمته من شارب الخمر، فكأنما ساقها الى الزنا» [٥] [٦] .

(٩٣) وقال ﷺ: « الزاهد الجاهل مسخرة الشيطان» [٧] .

(٩٤) وقال ﷺ: «من جعل الدنيا أكبر همه، فرّق الله عليه همه، وجعل فقره بين عينيه » [٨] .

---

(١) سنن أبى داود ج٤ ، كتاب الادب ، حديث ٥١٦٣ .

(٢) الملكة هى الصفة الراسخة فى النفس بحيث لا ينفك عنها . وفى هذا اشارة الى أن من ساءت صفته فى بعض الاوقات ، لايستحق عدم دخول الجنة . وان وجب ازالة تلك الصفة . فأما ملكتها ، بمعنى دوامها فيستلزم عدم الدخول (معه) .

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح ، (٤٧) باب القسمة بين النساء ، حديث ١٩٦٩.

(٤-٥) مستدرك الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٢٥) من أبواب مقدمات النكاح ، حديث ٥ و ٦ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٦) هذا الحديث والذى قبله يدلان على شدة الكراهية ، لا التحريم (معه) .

(٧) المراد بالجاهل ، الجاهل بالاحكام الدينية ، اصولا وفروعاً (معه) .

(٨) المراد بتفريق الهم ، أن يجعل مطالبه متعددة . لان مطالب الدنيا ، ليست من وجه واحد . والمراد بجعل الفقر بين عينيه ، ظهور الفقر عنده . وهذان حصلا بسبب خذلانه بمنع الالطاف الالهية (معه) .

(٩٥) وقال ﷺ : «عبد الشهوة أذل من عبد الرق» (١) .

(٩٦) وقال عليه السلام: «ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه» (٢) (٣) .

(٩٧) وقال عليه السلام: «ان الشيطان ليجري من ابن آدم، مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع» (٤) (٥) (٦) .

(٩٨) وقال ﷺ، لعايشة : «داومي قرع باب الجنة» فقالت: بماذا ؟ قال: «بالجوع» .

---

(١) و ذلك لان عبد الرق ، قد يخلص منه بعتق سيده . و أما عبد الشهوة فلا يخلص منها قطعاً ، لانه لم يقض لها اربا الا وطالبه بآخر ، وهكذا دائماً (معه) .

(٢) الوسائل، كتاب الطهارة ، باب (٢٣) من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ١٢.

(٣) الشح أعلى مراتب البخل ، فاذا اطيع وقع صاحبه فى الهلكة . لانه يمنع ما وجب عليه فى ماله من الحقوق ، بل ويوقعه فى الحرص الموجب لجمع المال من كل وجه ، موافق للشرع أو مخالف له . وأما الهوى ، فهو الشهوة الحادثة الى ما لا يصح شرعاً ، فاذا اتبع صار ذلك ملكة أوقعه فى مهالك كثيرة ، فربما لا ينجو منها .

لاعجاب هو أن يرى نفسه بحالة ليس مثلها غيره ، فانه يوقعه فى استكثار افعاله وذلك يوجب عدم شكره لله تعالى ، لاعترافه بأنه قد كافاه بزعمه . وذلك من أردى المهلكات (معه) .

(٤) سنن الدارمى ج ٢ : ٣٢٠ ، ومسند أحمد بن حنبل ج ٣ : ١٥٦ و ٢٨٥ و ٣٠٩ ، من دون قوله : (فضيقوا مجاريه بالجوع) .

(٥) ظاهر هذا الحديث يدل على أن المراد بالشيطان هنا ، النفس الحيوانية الموجبة لجذب الغذاء و استعمال الشهوات ، لانها تقوى بقوة الدم وكثرته . فاذا قل الغذاء وحصل الجوع ، قل الدم وذبلت العروق وضاق مجارى الدم فيها ، وضعفت النفس الحيوانية ، لان الدم مركبها (معه) .

(٦) حمل الشيطان على معناه الحقيقى هو الاولى ، للاخبار الواردة بأنه لما أبى عن السجود لادم ، وطرد من جوار الله، طالب بجزاء عمله ، فأخر ما اعطى التسلط على←

(٩٩) وروي عنه صلى الله عليه وآله، انه قال: «العلم علمان: علم على اللسان ، فذلك حجة على ابن آدم . وعلم في القلب ، فذلك العلم النافـع» [١] .

(١٠٠) وفي الحديث، ان ابراهيم عليه السلام لقى ملكاً، فقال له: من أنت؟ قال أنا ملك الموت، فقال: أتستطيع أن تريني الصورة التي تقبض فيها روح المؤمن قال: نعم ، أعرض عني ، فأعرض عنه، فاذا هو شاب حسن الصورة ،حسن الثياب، حسن الشمايل، طيب الرائحة. فقال: ياملك الموت، لولم يلق المؤمن الا حسن صورتك لكان حسبه .

قال له: هل تستطيع أن تريني الصورة التي تقبـض فيها روح الفاجر ؟ قال: لاتطيق، فقال: بلى، فاعرض عنه، ثم التفت اليه، فاذا هو رجل اسود قائم الشعر، منتن الرائحة، أسود الثياب، يخرج من فيه ومن مناخره النار والدخان فغشي على ابراهيم، ثم أفاق. وقدعاد ملك الموت الى حالته الاولى ، فقال: ياملك الموت، لولم يلق الفاجر الا صورتك، لكفته [٢] .

(١٠١) وقال صلى الله عليه وآله: «اياكم والغيبة، فان الغيبة، أشد من الزنا ان الرجل يزني فيتـوب ، فيتوب الله عليه ، وان صاحب الغيبة لايغفر له حتى يغفر لـه

ابن آدم حتى يجرى منه مجرى الدم من العروق ، فقال : هذا حسبى (جه) .

(١) المراد بالعلم اللسانى ، ما يعلمـه ولا يعمل به . لانه اذا سئل عنه ، يقول : هو كذا وكذا . وأما العلم القلبى ، وهو العمل بذلك العلم ، لاعتقاده به و تعظيمه له ، فيكون مؤتمراً بأوامره ، منزجراً بزواجره ، وذلك هو العلم له ولغيره (معه) .

(٢) نقله فى المحجـة البيضاء ، فى تهذيب الاحياء ، ج ٨ : ٢٥٩ ، كتاب ذكر الموت وما بعده ، نقلا عن جامع الاخبار فصل ١٣٥ .

صاحبها» (١)(٢) (٣) .

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٥٢) من أبواب أحكام العشرة ، قطعة من حديث ٩ .

(٢) وهذا يدل على أن التوبة من الغيبة، موقوفة على رضا صاحبها وابرائه ، سواء وصلت اليه أو لم توصل . و يحتمل اختصاص هذا الحديث بالغيبة التى وصلت الى المغتاب ، فأما التى لم تصل اليه ، فيكفى فيها الاستغفار بعد التوبة . بأن ينوى، فيقول: أستغفر الله لكل من اغتبته . أوحضرت عند غيبته ، لوجوبه قربة الى الله ، ثم يقول:أللهم اغفر لكل من اغتبته أو حضرت غيبته (معه) .

(٣) الكلام فى تحقيق الغيبة يستدعى بيان امور :

الامر الاول فى تعريفها وجملة من الترهيب عنها : الغيبة بكسر الغين اسم لقولك اغتاب فلان فلاناً ، والمصدر الاغتياب . وفى الاصطلاح لها تعريفان : (أحدهما) مشهورى وهو ذكر الانسان حال غيبته بمايكره نسبته اليه ، بمايعد نقصاً فى العرف بقصد الانتقاص والذم . (و الثانى) التنبيه على مايكره نسبته اليه (الخ) . وهو أعم من الاول، لشمول مورده اللسان والاشارة والحكاية وغيرها . وهو أولى لما سيأتى من عدم قصر الغيبة على اللسان .

وقد جاء على المشهور قول النبى صلى الله عليه و آله (هل تدرون ما الغيبة ؟) فقالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : (ذكرك أخاك بما يكره) قيل : أرأيت ان كان فى أخى ما أقول ؟ قال : (ان كان فيه ما تقول ، فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه فقد بهته) .

والغيبة كبيرة موبقة ، و عنه (ص) (ان الدرهم يصيبه الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ست وثلاثين زنية، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم). وروى ان عيسى عليه السلام مر والحواريون على جيفة كلب ، فقال الحواريون : ما أنتن هذا ؟ فقال عيسى عليه السلام: ما أشد بياض اسنانه ! ، كانه ينهاهم عن غيبة الكلب، وينبههم على انه لا يذكر من خلق الله الا أحسنه .

واما السبب الموجب للتشديد فى أمر الغيبة ، فاشتمالها على المفاسد الكلية المنافية لغرض الحكيم ، بخلاف باقى المعاصى . وذلك ان المقاصد المهمة للشارع ، اجتماع النفوس على هم واحد ، وطريقة واحدة ، وهى سلوك سبيل الله بسائر وجوه الاوامر و ←

(١٠٢) وقال ﷺ: «ليس للمؤمن راحة دون لقاءالله» [١] .

(١٠٣) وقال عليه السلام: «رأيت ليلة اسري بي قوماً يخمشون وجوههم بأظافيرهم فسألت جبرئيل عليه السلام عنهم؟ فقال: هؤلاء الذين يغتابون الناس» [٢] [٣] [٤] .

النواهى ، ولا يتم ذلك الا بالتعاون بين أنواع الانسان ، و ذلك يتوقف على اجتماع هممهم ، ولا يتم ذلك الا بنفى الاحقاد ، والغيبة مثيرة للضغاين .

الامر الثانى فى أقسامها : وقد أشار مولانا الصادق عليه السلام الى وجوه الغيبة مجملا ، بقوله : (وجوه الغيبة تقع بذكر عيب فى الخلق ، والفعل، والمعاملة، والمذهب والجهل، وأشباهه) .

أقول : فيكون بالبدن ، كذكرك فيه الحول والعمى والطول والسواد ونحو ذلك مما يكرهه . ويكون بالخلق ، كان يقول : متكبر مرائى . و بالافعال المتعلقة بالدين . كقولك: سارق كذاب متهاون بالصلاة . وبالامور الدنيوية ، كقولك: قليل الادب . و فى ثوبه ، كان يقول : انه واسع الكم، طويل الذيل وسخ الثياب . ولا يختص باللسان ، بل يجرى بالاشارة والكناية والتعريض .

و من ذلك ما روى عن عايشة انها قالت : دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدى ، أى قصيرة ، فقال صلى الله عليه وآله (اغتبتيها) . ومن ذلك حكاية مشية الاعرج ، والتكلم مثل كلام من يريد الوقوع فيه، الى آخر ما أفاد قدس سره (جه) .

(١) كنوز الحقايق فى حديث خير الخلايق للمناوى ، هامش جامع الصغير ، حرف اللام ، نقلا عن ابن نصر .

(٢) سنن أبى داود ، ج٤ ، كتاب الادب ، باب فى الغيبة ، حديث ٤٨٧٨ .

(٣) وهذا يدل على ان لجميع ما فى العالم الحسى ، صور حقيقية فى عالم المثال وانها صور مطابقة لما هى صور له فى الخير والشر . وعالم المثال عالم متوسط بين العالمين ، أى عالم الحس وعالم العقل (معه) .

(٤) ورد فى الحديث ، (ان لكل انسان فى الارض ، شبح فى السماء ، يعمل مثل عمله ، فاذا باشر الطاعة ، فعل شبحه مثله ، فتطلع عليه الملائكة وتستغفر له . واذا قارب الخطية أمر الله تعالى ملكا ان يلقى على ذلك الشبح غطاء لئلا ينظر الملائكة ، و هذا أحد معانى قوله عليه السلام : (يامن أظهر الجميل وستر القبيح) (جه) .

(١٠٤) وفي حديث البراء بن عازب، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، حتى أسمع العواتق في بيوتهن، فقال: «ألا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم. فمن تتبع عورة أخيه، تتبع الله عورته. ومن تتبع الله عورته، يفضحه في جوف بيته» (١) (٢) .

(١٠٥) وقال ﷺ: «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه، فلا غيبة له »(٣) .

(١٠٦) وقال ﷺ: «الدنيا والاخرة ضرتان، بقدر ما تقرب من أحدهما، تبعد عن الاخرى» (٤) (٥) .

(١٠٧) وقال عليه السلام: «ان الله يحب العبد ، ويبغض عمله ويحب العمل و يبغض بدنه» (٦) .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ج ٤ : ٤٢٤ ، والحديث عن أبى برزة الاسلمى ، و لفظ الحديث (قال : نادى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم حتى أسمع العواتق ، فقال : يامعشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الايمان قلبه ، لاتغتابوا المسلمين ٠ الحديث).

(٢) العورة هنا ، هى كل أمر يسوء الانسان ، اطلاع الناس عليها (معه) .

(٣) مستدرك الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٣٤) من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر، حديث ٣ ، نقلا عن الشيخ المفيد فى الاختصاص .

(٤) وبمضمونه ما عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغة ، قال : (ان الدنيا والاخرة عدوان متقابلان ، وسبيلان مختلفان ، فمن أحب الدنيا وتولاها أبغض الاخرة وعاداها . وهما بمنزلة المشرق والمغرب ، و ماش بينهما كلما قرب من واحد بعد من الاخر وهما ضرتان) .

(٥) المراد بالقرب والبعد ، الرضا والسخط . و المراد انه ان عمل الاعمال المقربة الى الدنيا بعد من الاخرة ، وان عمل الاعمال المقربة الى الاخرة بعد عن الدنيا فلا يمكن الجمع بينهما فى القرب والبعد (معه) .

(٦) يحتمل أن يكون محبة العبد باعتبار استمرار بقائه ، وافاضة الوجود عليه ، لما علم الله تعالى من بقاء أجله ، وان كانت أعماله قبيحة ، فهى مبغوضة لقبحها، وهو ←

(١٠٨) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: انه قال: «انما أنا عبد، آكل أكل العبيد، وأجلس جلسة العبيد» (١).

(١٠٩) وفي مسند أحمد بن حنبل، قال: دخل علي بن أبي طالب عليه السلام، الى السوق، ومعه غلام له، وهو يومئذ خليفة، فاشترى قميصين، وقال: لغلامه اختر أيهما شئت، فأخذ أحدهما، وأخذ هو عليه السلام الاخر، ثم لبسه ومد يده فوجد كمه فاضلة، فقال للخياط: اقطع الفاضل، فقطعه، ثم كفه وذهب).

(١١٠) وروى أيضاً، قال: لما أرسل عثمان الى علي عليه السلام، وجده مؤتزراً بعباءة، محتجزاً بعقال، وهو يهناء بعيراً أي يمسحه بالقطران(٢)، لان الهناء اسم للقطران» (٣).

(١١١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لايستقيم ايمان عبد (أحد خ) حتى يستقيم

←محبوب من جهة ارادة بقائه. وأما محبة العمل وبغض البدن، فباعتبار كون العمل صالحاً فيكون محبوباً لله تعالى، مع علمه بانقطاع مدة حياته، فيكون بقاء بدنه مبغوضاً، لعدم تعلق الارادة ببقائه. لما علم الله من انقطاع أجله.

ويحتمل أن يراد محبة العبد باعتبار عبوديته، و بغض عمله باعتبار شريته، و محبة العمل باعتبار خيريته، وبغض البدن باعتبار حيلولته، بينه وبين لقاء ربه.

ويحتمل أن يراد محبة العبد باعتبار ذاته وحقيقته، وبغض عمله باعتبار عدم صدوره عن اختياره، ومحبة العمل لوقوعه موافقاً لحكمه، لعدم صدور ذلك الفعل باختياره (معه).

(١) والمراد بالحديث نفي التكبر وذمه على كل حال، حتى عند الاكل والجلوس (معه).

(٢) قطران البعير: طلاه بالقطران: القطران، سيال دهني يتخذ من بعض الاشجار كالصنوبر والارز (المنجد). والقطران: ما يتخلل من شجر الابهل ويطلى به الابل و غيرها، وقطرنتها، اذا طليتها به (مصباح المنير).

(٣) وهذا الحديث والذى قبله يدلان على عظم زهد على عليه السلام، و شدة تواضعه (معه).

قلبه، ولايستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، فمن استطاع منكم أن يلقي الله سليم اللسان من أعراضهم، فليفعل» (١) (٢) .

(١١٢) وقال ﷺ: « يابن آدم، اعمل الخير ودع الشر ، فاذا أنت جواد قاصد» (٣) .

(١١٣) وقال عليه السلام: «ان القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد» قيل : يارسول الله وما جلائها؟ قال: «قرائة القرآن وذكر الموت» (٤) (٥) .

(١١٤) وقال ﷺ: «أيها الناس، ان لكم معالم، فانتهوا الى معالمكم، و ان لكم غاية، فانتهوا الى غايتكم» (٦) .

---

(١) مستدرك الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٣٢) من أبواب أحكام العشرة حديث ٣٩ ، نقلا عن نهج البلاغة .

(٢) وهذا الحديث اشارة الى التأكيد فى النهى عن الغيبة ، وجعل السلامة فيها شرطاً فى استقامة الايمان . يعنى ان الايمان معها غيرمستقيم ، وما هو غيرمستقيم ، فهو غير كامل . فعلم ان الغيبة من الذنوب الكبائر ، لمنافاتها كمالية الايمان (معه) .

(٣) أى اعمل ما يصدق عليه اسم الخير ، ودع ما يصدق عليه اسم الشر . فانك متى فعلت ذلك بحسب استطاعتك ، كنت موصوفاً بالجود والعدالة (معه) .

(٤) فيه «ان هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد» هو ان يركبها الرين بمباشرة المعاصى والاثام ، فيذهب بجلائها ، كما يعلو الصدأ وجه المرأة والسيف ونحوهما (النهاية) .

(٥) مستدرك الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١٧) استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك حديث ٨ . نقلا عن عوالى اللئالى ،

(٦) يعنى ان الدين ليس مرتبة واحدة ، انما هو مراتب . كل مرتبة معلم من معالمه ، وعلامة من علاماته ، فلا تقصروا على بعض تلك المعالم ، فتقفوا عندها . بل انتهوا الى غاية تلك المعالم ، لان لها غاية لا بد من الانتهاء اليها . وهذا يدل على ان الاخذ فى الدين بمعالمه واجب على كل شخص بحسب ما تسعه طاقته ، الى مريته لا تكون تشديداً ولا تعسيراً ، والامر للوجوب (معه) .

(١١٥) وقال ﷺ: « المسلم من سلم الناس من يده ولسانه » [١] [٢] .

(١١٦) وفي الحديث عنه ﷺ، انه كان يوماً جالساً في أصحابه ، فسمع هدة، فقال: «هذا حجر أرسله الله تعالى من شفير جهنم، فهو يهوى فيها منذ سبعين خريفاً، حتى بلغ الان قعرها » [٣] [٤] .

(١١٧) وقال ﷺ: لعقبة بن عامر الجهنى، لما سأله عن طريق النجاة؟ فقال له «امسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك» [٥] [٦] .

(١١٨) وقيل له ﷺ، أي الناس أفضل؟ فقال: «رجل معتزل في شعب من

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وباب أى الاسلام أفضل .

(٢) المراد بالاسلام ، الاسلام الحقيقى الكامل (معه) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، (١٢) باب فى شدة حر نار جهنم وبعد قعرها ، حديث ٣١ .

(٤) الخريف سبعون سنة (معه) .

(٥) سنن الترمذى ، كتاب الزهد ، (٦٠) باب ما جاء فى حفظ اللسان ، حديث ٢٤٠٦ .

(٦) هذا مخصوص بالعاجز عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واصلاح الخلق ونفعهم ، فان مرتبته الاشتغال بنفسه عن كل أحد سواء ، فيقتصر على اصلاح نفسه وقوله : «ويسعك بيتك» أى لا تخرج من بيتك ، والامر للوجوب . والبكاء على الخطيئة يراد به الندم على فعلها ، والتأسف على مافرط منه ، وذلك هو حقيقة التوبة (معه) .

الشعاب، يعبدالله، ويدع الناس من شره» (١) (٢) (٣) .

(١١٩) وقال ﷺ: «ان الله يحب التقي، النقي، الحفي) (٤) (٥) .

(١٢٠) وقال رسول‌الله ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، (٣٤) باب فضل الجهاد والرباط ، قطعة من حديث ١٢٣ .

(٢) هذا مخصوص بمن لا يقدر على التخلص ، مع مخالطة الناس من الشرورو المعاصى الا بالاعتزال ، ويكون أفضليته عن الناس مشروطة بذلك ، كما قيل فى قصة ابراهيم بن أدهم والذراع ، وكما فى قصة الراهب ، وأمثال ذلك (معه).

(٣) قال بعض الاعلام : العزلة مشتملة على عين العلم وزاى الزهد . فان خلت العزلة من عين العلم ، تكون ذلة ، أى أعظم الذنوب ، وان خلت من زاى‌الزهد، تكون علة ، وهى أعظم المصائب والعلل (جه) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، حديث (١١) و لفظ الحديث (عن عامر بن سعد قال : كان سعد بن أبى وقاص فى ابله ، فجاءه ابنه عمر . فلما رأه سعد قال : أعوذ بالله من شر هذا الراكب ، فنزل فقال له : انزلت فى‌ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم ؟ فضرب سعد فى صدره فقال : اسكت ، سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه (وآله)وسلم يقول : (ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى) . ورواه أحمد ابن حنبل فى مسنده ج١ : ١٦٨ و ١٧٧ .

وقال فى شرح النووى : المراد بالغنى ، غنى النفس ، هذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى‌الله عليه (وآله) وسلم «ولكن الغنى‌غنى النفس» وأما الخفى: فبالخاءالمعجمة هذا هو الموجود فى النسخ ، والمعروف فى الروايات . ومعناه الخامل المنقطع الى العبادة والاشتغال بامور نفسه . و فى هذا الحديث حجة لمن يقول : الاعتزال فصل من الاختلاط .

(٥) المراد بالتقى ، حسن الظاهر ، و بالنقى ، حسن الباطن ، وبالخفى ، نافى الشرك، الذى هو حب‌المدح والاطراء ، لانه يجر الى الرياء ، بل هو من أقسامه .

الاسلام عن عنقه» (١) (٢) .

(١٢١) وروى ان رجل أتى جبلا ليعبد الله فيه، فجاء بـه أهله الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنهاه عن ذلك، وقال له: «ان صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوماً واحداً، خير له من عبادة أربعين سنة» (٣) (٤) .

---

(١) سنن أبى داود ، ج٤ ،كتاب السنة ، باب فى قتل الخوارج ، حديث٤٧٥٨.

(٢) اللام للعهد ، أى جماعة الائمة المعهودين ، المعلوم عصمتهـم . لان (من) للعموم . والمراد من فارقهم بأى شيء كان، وفى أى شيء كان (معه) .

(٣) المراد بالجهاد هنا ، الجهادان معاً ، الصورى و المعنوى (معه) .

(٤) ذلك الرجل هوعثمان بن مظعون ، رضيع النبى (ص) أراد الترهب والتخلى من أهله، والتعبد فى الجبال والصوامع ، فنهاه النبى (ص).

وأما العزلـة عن الخلق ، فقد اختلف فيها الاخبار ، و الجمع بينها يقتضى ، أن الدين اذا كان محفوظاً بها ، تكون هى الاولى ، بل ربما كانت واجبة . عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق ، ومن جحر الى جحر ، كالثعلب باشبالـه .) قالوا : و متى ذلك الزمان ؟ قال : (اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصى الله ، فعند ذلك حلت العزوبة قالوا : يارسول الله أمرتنا بالتزويج ؟ قال : (بلى ، ولكن اذا كان ذلك الزمان ، فهلاك الرجل على يدى أبويه ، فان لم يكن له أبوان ، فعلى يدى زوجته وولده ، فان لم يكن له زوجة ولا ولد ، فعلى يدى قرابته وجيرانه) قالوا : وكيف ذلـك ؟ قال : (يعيرونه بضيق المعيشة ، ويكلفونه مالا يطيق حتى يوردونه موارد الهلكة) .

قيل لراهب من رهبان الصين : يا راهب، قال : لست براهب ، انما الـراهب من رهب الله فى سمائه ، وحمده فى نعمائه ، وصبرعلى بلائه ، فلايزال فاراً الى ربه مستغفراً من ذنبه . وانما أنا كلب عقور ، حبست نفسى فى هذه الصومعة ، لئلا أعقر الناس .

قيل لراهب : رؤى عليه مدرعة شعر سود ، مالذى حملك على لبس السواد؟ فقال: هو لباس المحزونين ، وأنا أكبرهم ، فقيل له : من أى شيء أنت محزون ؟ فقال : لانى أصبت نفسى ، وذلك انى قتلتها فى معركة الذنوب ، فانا حزين عليها ، ثم أسبل دمعه، فقيل له مالذى أبكاك الان؟ قال : ذكرت يومامن أجلى ، لم يحسن فيه عملى ، فكأنى ←

(١٢٢) وقال ﷺ : «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم» (١) (٢)

(١٢٣) وقال ﷺ : «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة ، وهو آيس من رحمة الله» (٣) .

(١٢٤) وفي حديث عنه ﷺ ، انه قال : «الطاعة بعد الطاعة ، دليل على رد الطاعة . والطاعة بعد المعصية ، دليل على غفران المعصية» .

(١٢٥) وفي بعض الاحاديث عنه ﷺ ، أو عن أمير المؤمنين عليه السلام : « المصائب سبع : عالم زل ، وعابد مل ، ومؤمن ضل ، وأمين غل ، وصحيح

← لقلة الزاد وبعد المفازة، وعقبة لابد من صعودها ، ثم لاأدرى أين مهبطها، الى الجنة أم الى النار .

ومر عيسى عليه السلام على رجل نائم ، فقال له : قم ، فقال الرجل : قد تركت الدنيا لاهلها ، فقال له : نم مكانك اذن .

وقيل لحكيم : الدنيا لمن هى ؟ قال : لمن تركها ، فقال الاخرة لمن ؟ قال : لمن طلبها .

قيل لعابد : خذ حظك من الدنيا فانك فان عنها ، قال : الان وجب أن لا آخذ حظى منها .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : (يأتى على الناس زمان تكون العافيه فيه عشرة أجزآء ، تسعة منها فى أعتزال الناس ، وواحد فى الصمت) (جه) .

(١) سنن الترمذى ، كتاب البر و الصلة ، (٤٩) باب ما جاء فى تعليم النسب حديث ١٩٧٩ ، و تتمة الحديث (فان صلة الرحم محبة فى الاهل ، مثراة فى المال ، منساة فى الاثر) .

(٢) الامر للاستحباب . لانه أمر لمصلحة دنيوية ، أراده للانتظام الجمعى ، و الطاف كل ، بقريبه ونسيبه (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب القصاص ، باب (٢) من أبواب القصاص فى النفس ، حديث ٤ ، و سنن ابن ماجة ج ٢ ، كتاب الديات ، (١) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً ، حديث ٢٦٢٠ .

عل ، وغني قل ، وعزيز ذل» [١] .

وسأختم هذه المقدمة بحكم صادرة منه ﷺ بكلمات مفردة أحكيها سرداً كما رويتها .

قال النبي ﷺ : «اذا أراد الله بعبد خيراً ، جعل لـه وزيراً صالحاً ، ان نسي ذكره ، وان ذكر أعانه» [٢] .

(١٢٧) «سيروا ، سير أضعفكم» [٣] [٤] .

(١٢٨) «الفرار مما لايطاق» [٥] .

(١٢٩) «من استوى يوماه فهو مغبون» [٦] .

---

(١) مستدرك الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٦٠) من أبواب الدعاء حديث ٣ نقلا عن البحار ، عن كتاب دعائم الدين ، ولفظ ما رواه (قال : روى فى كتاب التنبية عن أمير المؤمنين عليه السلام انه خطب فى يوم جمعة خطبة بليغة ، فقال فى آخرهـا : أيها الناس سبع مصائب عظام نعوذ بالله منها الحديث) .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، ج٥ : ٧٠ ، وسنن أبى داود ، ج ٣ ، كتاب الخراج والامارة والفيء ، باب اتخاذ الوزير ، حديث ٢٩٣٢ ، وسنن النسائى ، كتاب البيعة ، (وزير الامام) ولفظ ما رووه (قال رسول الله صلى الله عليه (و آله) وسلم : من ولـى منكم عملا فاراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً ، ان نسى ذكره ، وان ذكر أعانه).

(٣) مستدرك الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٤٩) من أبواب آداب السفر الى الحج وغيره ، حديث (١١) نقلا عن عوالى اللئالى .

(٤) معناه ينبغى للقوى مراعاة الضعيف ، فيعمل على قدر وسع الضعيف . وهذ أصل يندرج تحته من الجزئيات مالا تحصى ، كصلاة الجماعة ، فانها ينبغى أن تكون على حال أضعف المأمومين ، وكسير القافلة ونحو ذلك (جه) .

(٥) وهذا للاستحباب ، بل قد يجب اذا خيف معه على النفس (معه) .

(٦) مستدرك الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (٩٤) من أبواب جهاد النفس حديث ١ ، نقلا عن أصل زيد الـزراد . و حديث ٩ نقلا عن معانى الاخبار ، و فيه « من اعتدل يوماه فهو مغبون» .

(١٣٠) «الدنيا دار محنة» .

(١٣١) «الدنيا ساعة فاجعلها طاعة» [١] .

(١٣٢) «مع كل ترحة فرحه» [٢] .

(١٣٣) «استعينوا على الحوائج بالكتمان لها» [٣] .

(١٣٤) «لكل شيء سنام ، وسنام القرآن سورة البقرة» [٤] .

(١٣٥) «من لم يصبر على ذل التعلم ساعة ، بقي في ذل الجهل أبداً» .

(١٣٦) «من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها» [٥] [٦] .

---

(١) وذلك ان الساعة التى مضت، تقدمت بمافيها، والساعة المستقبلة لم تأت بعد. فالدنيا كلها ساعة واحدة (معه) .

(٢) فيه «مامن فرحة الا وتبعها ترحة» الترح: ضد الفرح، وهو الهلاك والانقطاع أيضاً، والترحة: المرة الواحدة (النهاية) .

(٣) الجامع الصغير للسيوطى، حرف الهمزة، نقلا عن ابن عدى فى الكامل ، وعن العقيلى فى الضعفاء، وعن الطبرانى فى الكبير، وعن البيهقى فى شعب الايمان. ولفظ الحديث: (استعينوا على انجاح الحوائج بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود) .

(٤) سنن الترمذى، كتاب فضائل القرآن، حديث ٢٨٧٨ وتتمة الحديث : (وفيها آية هى سيدة آى القرآن، هى آية الكرسى) .

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ٢٠ باب الحث على الصدقة ولوبشق تمرة ، أو كلمة طيبة حديث ٦٩. وكتاب العلم (٦) باب من سن سنة حسنة أوسيئة، ومن دعا الى هدى أوضلالة، حديث (١٥) .

(٦) أى من أحيا سنة متروكة، بان أظهرها بين الناس . ليعملوا بها بعد ان كانت متروكة، فله ماذكر من الثواب (معه) .

(١٣٧) «اختلاف امتي رحمة» (١) (٢) (٣) (٤)

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي ، ج١ : ١٣ حرف الهمزة ، قال بعدنقلة : نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين وامام الحرمين وغيرهم. ولعله خرج في بعض الكتب الحفاظ التي لم تصل الينا .

(٢) في الاحتجاج للطبرسي، ومعاني الاخبار للصدوق رضوان الله عليهما، في معنى قوله عليه السلام: «اختلاف امتي رحمة» (عن محمد بن أبي عمير، عن عبد المؤمن الانصاري قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان قوماً رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ان اختلاف امتي رحمة»؟ فقال: صدقوا قلت: ان كان اختلافهم رحمة، فاجتماعهم عذاب؟ قال: ليس حيث ذهبت وذهبوا، انما أراد قول الله عزوجل: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» التوبة :١٢٣ فأمرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويختلفوا اليه، فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم، فيعلموهم. انما أراد اختلافهم من البلدان، لا اختلافاً في دين الله، انما الدين واحد) .

(٣) المراد اختلافهم في الاجتهاديات. ويحتمل أن يكون الاختلاف رجوع بعضهم الى بعض في الامور الدينية (معه) .

(٤) طعن في هذا الحديث أهل الحديث، وقالوا : انه موضوع لم يذكره الا بعض الاصوليين في مبحث القياس. واستدل به الجمهور على جواز اختلاف الامة في اعتقادها وتباينها وتضاد أقوالها وأفعالها، وجعلوه عذراً لاختلاف المجتهدين في الاراء المختلفة ، والاجتهادات المستندة الى القياسات ونحوها. وما وقع من الاختلاف بين الصحابة من الحروب والتضاد. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : لايزالون مختلفين الا ما رحم ربك. ولذلك خلقهم، فيكون فضلا وراجحاً، فضلا من الجواز .

وأجاب أصحابنا من الاية بماقاله أكثر المفسرين ورووه عن الامام الصادق عليه السلام من أن المشار اليه، هو الرحمة المفهوم، من قوله: (رحم) لانه أقرب من الاختلاف وأوفق بالادلة العقلية والنقليه .

وأما عن الاحاديث، فبما رووه أيضاً عنه عليه السلام ان المراد من قوله صلى الله ←

(١٣٨) «ابدأ بنفسك» (١) (٢) .

(١٣٩) «شر الناس من أكل وحده ، ومنع رفده ، وجلد عبده» (٣) (٤).

(١٤٠) «اذا تغير السلطان تغير الزمان» (٥) .

←عليه وآله :(لاتجتمع امتى على ضلالة) وقال فيه علماء الاسلام غيرهذا ، منهامانقله صاحب المواقف فى خطبة كتابه عن بعض الامة، من أن مراده (ص) من هذاالحديث، اختلاف هممهم فى العلوم فهمة واحدة فى الفقه،لضبط الاحكام المتعلقة بالافعال. وهمة آخر فى الكلام، لحفظ العقايد، فينتظم لها أمر المعاد، وقانون العدل المقيم للنوع. كما اختلفت همم أصحاب الحرف والصناعات ، ليقوم كل واحد منهم بحرفة وصناعة، فيتم النظام فى المعاش المعين لذلك الانتظام ، وهذا الاختلاف أيضاً رحمة كما لا يخفى (جه) .

(١) الجامع الصغير للسيوطى، ج١: ٥ حرف الهمزة، وتتمة الحديث (فتصدق عليها فان فضل شى فلاهلك، فان فضل شىء عن أهلك فلذى قرابتك، فان فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا) نقلا عن النسائى، عن جابر. والحديث صحيح .

(٢) وفى مثل هذا قال الشاعر الحكيم :

ياأيها الرجل المعلم غيره	هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذى السقام وذى	الضنا، كى مايصح به وانت سقيم
وأراك تلقح بالرشاد قلوبنا	وصفاً وانت عن الرشاد عديم
فابدأ بنفسك فانهها عن غيها	فان انتهت عنه فانت حكيم
فهناك تتبع ماتقول ونقتدى	بالقول منك وينفع التعليم
لاتنه عن خلق وتأتى مثله	عار عليك اذا فعلت عظيم (معه)

(٣) من أكل وحده : يعنى على صفة التكبر ، كما يفعله السلاطين والملوك (معه) .

(٤) لعل المراد من الرفد، أى اعطاء الحقوق الواجبة كالزكاة ونحوها . وجلد العبد من غير استحقاق، والا فورد فى بعض الاخبار واليه ذهب طائفة من الفقهاء، جواز حد العبد اذا أتى مايوجبه (جه) .

(٥) لان تغيره هنا، عبارة عن زيادة ظلمه وشره، وتغير الزمان عليه وعلى رعيته←

(١٤١) «اذا كان الداء من السماء ، فقد بطل هناك الدواء» [١] .

(١٤٢) «الارواح جنود مجندة : فما تعارف منها ائتلف ، وماتناكر منها اختلف» [٢] [٣] .

(١٤٢) «السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس» [٤] .

عقوبة له .

حكى ان كسرى انفرد عن عسكره طالباً لصيد، فوقع على خيمة فى الصحراء، فدخلها وهم لايعرفونه، فنظر الى بقرة ممتل ضرعها من اللبن ، فاضمر فى خاطره أن يجعل على البقرة مالا مقرراً، يؤخذ من أهلها، فقالت المرأة: لابنتها قومى الى حلب البقرة لاجل ضيفنا، فلما أرادت حلبها لم يكن فيها لبن، فصاحت يااماه ان الملك أضمر علينا، وتغيرت نيته علينا، فسمعها كسرى، ثم أضمر العدل ، فقامت الى حلبها بعد ساعة، فكان لبنها أكثر من الاول فصاحت يااماه، الملك صلحت نيته، فلما كان بعد ساعة لحقه عسكره، وعرفته المرأة وابنتها، فسأل كسرى الجارية، من اين علمت ان نية الملك تغيرت عليكم؟ فقالت نحن فى هذه الصحراء مدة من الزمان، ماعدل بنا الا اخصبت أرضنا وما ظلم بنا الا قحطت ديارنا، فوصلها وأعطاها (جه) .

(١) لعل المراد، داء الموت، فلايكون للدواء نفع .

ان الطبيب له فى الطب معرفة ... مادام فى أجل الانسان تأخير

حتى اذا ما مضت أيام مدته ... حار الطبيب وخانته العقاقير (جه)

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والاداب، (٤٩) باب الارواح جنود مجندة حديث ١٥٩ و ١٦٠ .

(٣) معنى الحديث : ان الارواح كالعساكر ألمستعدة ، فما تعارف منها بالاتفاق بالصفات والاخلاق، أئتلف بعضه مع بعض وأتحد. وماتناكر منها باختلاف الصفات و الاخلاق، اختلف وتباين، سواءكان قبل التعلق بالبدن، أوبعده (معه) .

(٤) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، (٤٠) باب ماجاء فى السخاء، حديث ١٩٦١ وتتمة الحديث: (بعيد من النار، والبخيل بعيدمن الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس ، قريب من النار . ولجاهل سخى أحب الى الله عزوجل من عابد بخيل) .

(١٤٤) «اجتنب خمساً : الحسد ، والطيرة ، والبغي ، وسوء الظن ، و النميمة» .

(١٤٥) «أنا عند ظن عبدي بي» [١] .

(١٤٦) «من فتح له باب خير، فلينتهزه ، فانه لايدري متى يغلق عنه» [٢] [٣] .

(١٤٧) «الامور بتمامها ، والاعمال بخواتمها» [٤].

(١٤٨) «شاوروهن وخالفوهن» [٥] [٦] .

---

(١) سنن الدارمى ، ج ٢ باب حسن الظن بالله ، و تتمة الحديث : (فليظن بى ماشاء) .

(٢) النهزة، الفرصة، وانتهزتها، اغتنمتها (النهاية) .

(٣) أى فليتبادر الى فعله، ولايسوفه. والامر للوجوب لقوله تعالى : (فاستبقوا الخيرات) (معه) .

(٤) و هذا يدل على ان الموافاة بالايمان شرط فى صحة الاعمال و حصول الثواب بها (معه) .

(٥) مستدرك الوسائل، كتاب الحج، باب (٢٤) من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر، حديث ٣ ، نقلا عن البحار. ولفظ الحديث: (شاوروا النساء وخالفوهن فان خلافهن بركة) .

(٦) عن أمير المؤمنين عليه السلام: ان النساء نواقص الايمان، نواقص الحظوظ نواقص العقول. فأما نقصان ايمانهن، قعودهن عن الصلاة والصيام فى أيام حيضهن. و أما نقصان عقولهن، فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد . وأما نقصان حظوظهن، فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال، فاتقوا أشرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر، ولاتطيعوهن فى المعروف حتى لايطمعن فى المنكر .

وقد ذكر المحققون لنقصان عقولهن سببان، داخل وخارج. أما الاول: فهو نقصان استعداد أمزجتهن وقصورهن عن قبول تصرف العقل، كما يقبله مزاج الرجل. وأما الثانى فهو قلة معاشرتهن لاهل العقل والتصرفات ، وقلة رياضتهن لقواهن الحيوانية ولزوم القوانين العقلية فى تدبير أمر المعاش والمعاد . ولذلك كانت أحكام القوى الحيوانية ←

(١٤٩) «حبك للشيء يعمى ويصم» [١] .

(١٥٠) «المرأة كالضلع العوجاء» [٢] [٣] .

(١٥١) «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» [٤] .

(١٥٢) «الفرار في وقته ظفر» [٥] .

← فيهن أغلب على أحكام عقولهن فكانت المرأة أرق وأبكى، وأحسد، وألج، وأبغى، و أجزع، وأوقح، وأكذب، وأقبل للمكر، وأذكر لمحقرات الامور .

ولكونها بهذه الصفات اقتضت الحكمة الالهيـة أن يكون عليها حاكم ومدبر ، تعيش بتدبيره، وهو الرجل، فقال تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم) ولشدة قبولها للمكر، وقلة طاعتها للعقل مع كونها داعية الى نفسها، اقتضت أيضاً أن يسن فى حقها التستر والتحذر . ولاجل ماذكرناه من نقصان عقولهن وغلبة القوى الحيوانية عليـهن ، يرين امور المعروف منكراً وبالعكس فلاجل ذلك جاء الامر بعكس مايشرن فيه (جه) .

(١) مسند أحمـد بن حنبل ج٥: ١٩٤ .

(٢) الوسائل، كتاب النكاح، بـاب (٩٠) من أبواب مقدماته وآدابه، حديث ١و٣ وفيه ان ابراهيم (ع) شكى الى الله تعالى مايلقى من سوء خلق سارة ، فأوحى الله اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج، ان أقمته كسرته، وان تركته أستمتعت بها، أصبر عليها. وفى مسند أحمد بن حنبل ج٥: ١٥١، فى قصة أبى ذر مع زوجتـه ، والحديث طويل، فراجع ان شئت .

(٣) ورد هذا الحـديث فى شأن سارة امرأة الخليل عليه السلام، لما احتمت عليه أن يحمل هاجر وابنها اسماعيل ويضعهما فى واد غير ذى زرع ، ويرجع عنهما ولاينزل عن دابته، فتأذى غاية التأذى، فأوحى الله سبحانه اليه. ان المرأة كالضلع العوجاء اذا قومتها. انكسرت دعها على اعوجاجها، واستمتع منها (جه) .

(٤) الجامع الصغير للسيوطى، ج١: ١٢٦ ، حرف الباء، نقلا عن الطبرانى فى الكبير. وفى المستدرك، كتاب النكاح، باب (١٣) من أبواب النفقات حديث ٢ نقلا عن البحار. ولفظه (صلوا أرحامكم فى الدنيا ولو بالسلام) .

(٥) شرح غرر الحكم ودرر الكلم للامدى، ج٢: ١٠٨، من كلام أمير المؤمنين ←

(١٥٣) «الشباب شعبة من الجنون» [١] .

(١٥٤) «لاخير في السرف، ولاسرف في الخير» .

(١٥٥) «ان الله يحب الفال الحسن» [٢] [٣] .

(١٥٦) «رأس العقل بعد الايمان، التودد الى الناس» [٤] .

(١٥٧) «المقدور كائن، والهم فضل» [٥] .

(١٥٨) «الصدقة تزيد في العمر، وتستنزل الرزق، وتقي مصارع السوء، وتطفيء غضب الرب» .

(١٥٩) «ترك الفرض غصص» .

(١٦٠) «الفرص تمر مر السحاب» [٦] .

(١٦١) «أضيق الامر أدناه من الفرج» .

←عليه السلام ولفظه: (الفرار فى أوانه يعدل الظفر فى زمانه) رقم٢٠٠٣ .

(١) كنوز الحقايق للمناوى،هامش جامع الصغير، ج١: ١٥٠، فى المحلى بأل من حرف الشين، ولفظ الحديث (الشباب شعبة من الجنون، والنساء حبائل الشيطان) .

(٢) الذى ظفرت عليه من الحديث : (كان رسول‌الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يحب الفال الحسن ويكره الطيرة ، راجع مسند أحمد بن حنبل ج٢ : ٣٣٢ ، وسنن‌ابن ماجة ج٢كتاب الطب ، (٤٣) باب من‌كان يعجبه الفال ويكره الطيرة ، حديث ٣٥٣٦.

(٣) وهو مااعتاد كل‌جماعة التفأل به فى‌أول سفرهم ، وعند خروجهم من‌منازلهم لقضاء حوائجهم (جه) .

(٤) الجامع الصغير للسيوطى ج١ : ٢٠ ، حرف الراء ، نقلا عن البيهقى فى شعب الايمان .

(٥) يعنى المقدر المحتوم الذى استجمعت شرايطه ، فيكون الهم لوقوع المقدر أمر زائد لا يحتاج اليه (جه) .

(٦) نهج البلاغة ، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام ، (٢١)من حكمه وتتمتها : (فانتهزوا فرص الخير) .

(١٦٢) «حسن العهد من الايمان» [١] .

(١٦٣) «من تعلمت منه حرفاً، صرت له عبداً» [٢] .

(١٦٤) «الظفر بالحزم والجزم» [٣] .

(١٦٥) «اذا جاء القضاء، ضاق الفضاء» .

(١٦٦) « الدنيا سجن المؤمن» [٤].

(١٦٧) «طالب العلم محفوف بعناية الله» .

(١٦٨) « الندم توبة »[٥] .

(١٦٩) «الحاسد مغتاظ على من لاذنب له» .

(١٧٠) «الحزم باجالة الرأي، والرأي بتحصين الاسرار» [٦] .

(١٧١) «أعقل الناس محسن خائف، وأجهلهم مسيء آمن» .

(١٧٢) «طالب العلم لايموت ،أويمتّع جده بقدر كده» [٧] .

---

(١) كنوز الحقايق للمناوى ، هامش الجامع الصغير ، ج١ : ١١٨ .

(٢) المراد من الحـرف ، الكلمة و نحوها من الفصول ، كما يقال : لفصول الاذان والاقامة ، كلماتها . والعبد: هنا المراد منه عبد الطاعة، كما قاله أهل الحديث فى قول أمير المؤمنين عليه السلام : (أنا عبد من عبيد محمد «ص») (جه) .

(٣) أى الاحتياط فى الامور وعدم التردد (معه) .

ومن كلام على (ع)(الظفر بالحزم ، والحزم بالتجارب). شرح غرر الحكم ج١ : ٢١.

(٤) صحيح مسلم (٥٣) ، كتاب الزهد والرقائق حديث ١ ، و سنن ابن ماجة ، ج٢ كتاب الزهد ، حديث ٤١١٣ ، ومسند أحمد بن حنبل ج٢ : ٣٢٣ .

(٥) الجـامع الصغير للسيوطى ج ٢ : ١٨٩ ، حرف النون ، نقلا عن الطبرانى فى الكبير ، وعن أبى نعيم فى الحلية ، وتتمة الحديث : (والتائب من الذنب كمن لا ذنب له) .

(٦) غرر الحكـم ودرر الكلم للامدى ، ج١ : ٢٦٩ و ٢٧١ رقم ١٠٧٧ و١٠٨١.

(٧) الجد : الحظ والسعادة ، و(أو) بمعنى (الى أن) يعنى أن طالب العلم لا←

(١٧٣) «المؤمنون عند شروطهم» [١] .

(١٧٤) «الكعبة تزار ولا تزور » [٢] .

(١٧٥) «السكوت عند الضرورة بدعة» .

(١٧٦) «السلطان ظل الله في الارض، يأوى اليه كل مظلوم من عباده» [٣][٤].

(١٧٧) «العدل جنة واقية وجنة باقية» .

(١٧٨) «اصلح وزيرك، فانه الذي يقودك الى الجنة أو الى النار» [٥] .

(١٧٩) «الجاه أحد الرفدين» .

(١٨٠) «الامور مرهونة بأوقاتها» .

← يخرج من الدنيا ، حتى يتمتع بالحظ ، وسعادة الدنيا بقدر تعبه فى تحصيل العلم، فيكون الله تعالى قد عجل له السعادة فى الدنيا ، كما قدرها له فى الاخرة (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (٦) من أبواب الخيار ، فراجع . و لفظ الحديث (المسلمون عند شروطهم) ، و فى المستدرك ، كتاب التجارة ، باب (٥) من أبواب الخيار ، حديث ٧ ، نقلا عن عوالى اللئالى كما فى المتن .

(٢) المراد بالكعبة هنا ، الذى يقتدى به الناس ، كالعالم ، فينبغى للناس زيارته والانقياد اليه ، ولا يكلفونه زيارته لهم ، لا للتعليم ولا لغيره (جه) .

(٣) الجامع الصغير للسيوطى ، ج٢ : ٣٨ ، حرف السين المحلى بأل ، نقلا عن البيهقى فى شعب الايمان ، وتتمة الحديث : (فان عدل كان له الاجر ، وكان على الرعية الشكر . وان جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر ، وكان على الرعية الصبر . واذا جارت الولاة قحطت السماء . واذا منعت الزكاة هلكت المواشى . و اذا ظهر الزنا ، ظهر الفقر والمسكنة . واذا اخفرت الذمة أديل الكفار) .

(٤) فكما ان الظل يمنع من أذى الشمس ، كذلك السلطان العادل يمنع الناس من الاذى (جه) .

(٥) ان كان المراد بالوزير العقل ، فالامر للوجوب . وان كان هو المعاون فى الامور الدنيوية فالامر للاستحباب (معه) .

(١٨١) «الهدية تذهب السخيمة»[١].

(١٨٢) «تصافحوا فانه يذهب بالغل»[٢].

(١٨٣) «الهدية تورث المودة، وتجدد الاخوة، وتذهب الضغينة».

(١٨٤) «تهادوا تحابوا».

(١٨٥) «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة».

(١٨٦) «اهد لمن يهديك»[٣].

(١٨٧) «الهدية تفتح باب المصمت».

(١٨٨) «نعم مفتاح الحاجة الهدية».

(١٨٩) «المرء مخبوء تحت لسانه»[٤][٥].

---

(١) شرح الزرقاني للموطاء، باب ما جاء في المهاجرة، نقلا عن البيهقي عن أنس، وابن عبد البر عن ام سلمة. (وفي النهاية): و منه حديث الاحنف (تهادوا تذهب الاحن والسخائم) أي الحقود، وهي جمع سخيمة.

(٢) الموطاء، باب ما جاء في المهاجرة، ولفظ الحديث (تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا تذهب الشحناء).

(٣) الامر للاستحباب الا أن يكون المهدى في نيته طلب المجازاة وعلم ذلك من حاله، فان المجازاة هنا تكون واجبة مع قبول هديته (معه).

(٤) نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين على عليه السلام. رقم ١٤٨.

(٥) اللسان يطلق حقيقة على اللحمة المخصوصة، ويقال مجازاً على نفس العبارة كما اشير اليه في التنزيل الالهي: «واختلاف السنتكم والوانكم» والمعنيان محتملا الارادة. وتقدير الخبر، معرفة المرء مخبوة تحت لسانه، أي معرفة صفات كماله ونقصانه لا يطلع عليها الا بالعبارات الصادرة منه. وان حملنا اللسان على حقيقته فمجاز أيضاً، لانه محل تلك العبارات فهو سبب لها (جه).

(١٩٠) «مايصلح للمولى فللعبد حرام»[١] .

(١٩١) «الهدايا رزق الله» .

(١٩٢) «من اهدي اليه فليقبله» .

(١٩٣) «ان هذه القلوب تمل كما تمل الابدان ، فأهدوا اليها طرائف الحكم» [٢][٣][٤] .

(١٩٤) في الحديث القدسي :«ياداود، فرغ لي بيتاً أسكنه» [٥] .

---

(١) يشمل ما جعله الشارع مخصوصاً بالمولى ، وما خصه العرف به الا اذا بذله المولى (جه) .

(٢) نهج البلاغة ، باب المختارمن حكم أمير المؤمنين علىعليهالسلام ، رقم٩١.

(٣) أى الامور الحسنة من الاشعار الحكيمة (معه) .

(٤) أى غرائبها ، لانه قد يقع لها انصراف عن العلم الواحد ، وملال للنظرفيه بسبب مشابهة بعض أجزائه لبعض ، فاذا اطلعت النفس على بعضه ، قاست مالم تعلم منه على ما علمت ، ولم يكن الباقى عندها من الغريب لتلتذ به وتدوم على النظر فيه . و لما كان الملال والانصراف غير محمود لها ، أمر بطلب لطائف الحكمة لها . وأراد لطائفه المعجبة للنفس اللذيذة لها ، لتكون أبداً فى اكتساب الحكمة بنشاط والتذاذ فى انتقالها من بعض غرائبها الى بعض .

وأراد بالحكمة ، الحكمة العملية وأقسامها ، أو ما هو أغم منها . وروى عن ابن عباس انه كان اذا فرغ من مدارسة الحديث والتفسير، يقول لاصحابه : خمضونا خمضونا فيخوضون عند ذلك فى الاشعار والقصص ونحوها (جه) .

(٥) يعنى به القلب . فى الحديث عن الصادق عليه السلام ، وقد سئل عن العشق؟ فقال : (تلك القلوب ، اذا خلت عن محبة الله فعذبها الله بحب غيره) . وأنواع الحب اذا كانت جهته واحدة ، أمكن اجتماعه فى القلب كمحبة الله ورسوله وأهل بيته عليهم السلام ، وصلحاء المؤمنين ونحوهم كما تقدم . أمااذا تباينت أنواعها وتضادت أشخاصها استحال اجتماعها . ←

(١٩٥) «ان لله في أيام دهركم نفحات ، الا فترصدوا لها» .

(١٩٦) «السعيد من وعظ بغيره» .

(١٩٧) «من نظر في العواقب، سلم في النوائب» [١] .

(١٩٨) «لامنع، ولااسراف، ولابخل، ولااتلاف» .

(١٩٩) «خير الامور أوسطها» [٢] .

(٢٠٠) «ماالعلم الاماحواه الصدر» .

(٢٠١) «الدنيا دار بلية» .

(٢٠٢) «تعمموا تزدادوا حلماً» [٣] [٤] .

(٢٠٣) «العمامة من المروة» .

(٢٠٤) «هذان محرمان على ذكور امتى» يعني: الذهب والحرير [٥] .

← روى ان رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: انى احبك وأحب عثمان، فقال له : (أنت أعور ، اما أن تعمى واما أن تبصر) يعنى لايجتمع هذان الحبان ، لتضادهما .

وذكر ابن خلكان فى التاريخ : ان من المعلوم انه لا يجتمع حب على بن أبى طالب ، مع التسنن . بل جاء فى الاثران يعقوب عليه السلام لما أفرط حب يوسف ، فرق الله بينهما ، غيرة منه على بيته . ومصادفة القلب أول الشباب خالياً أولى من شغله ثم تفريغه .

أتانى هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا (جه)

(١) غرر الحكم ودرر الكلم : حرف الميم بلفظة (من) رقم ٣٨٤ .

(٢) كنوز الحقايق للمناوى فى هامش جامع الصغير ، ج١ : ١٢٤ حرف الخاء.

(٣) كنوز الحقايق للمناوى فى هامش جامع الصغير ، ج١ : ١٠٧ حرف التاء.

(٤) لانه جاء فى العادات ان كثيراً من الاوضاع تزيد فى الحلم والوقار ، كالتعمم و التحنك والتردى ، ولبس الثياب المعتادة للصلحاء ، وأهل الايمان (جه) .

(٥) سنن ابن ماجة ، ج٢ ، كتاب اللباس ، (١٩) باب لبس الحرير والذهب للنساء ، حديث ٣٥٩٥ و ٣٥٩٧ .

وحين وفق الله تعالى لاتمام المقدمة ، فلنشرع في البابين :

الباب الاول

في الاحاديث المتعلقة بأبواب الفقه ، الغير المرتبة بترتيب أبوابه . ولي فيها مسالك كثيرة الا أني أقتصر في هذاالمختصر على ذكر أربعة مسالك لا غير . طلباً للايجاز ، وحذراً من الملال .

المسلك الاول

في أحاديث ذكرها بعض متقدمي الاصحاب ، رويتها عنه بطرقي اليه ، لايختص اسنادها بالرسول صلى الله عليه وآله ، بل بعضها ينتهى اسنادها اليه ، وبعضها الى ذريته المعصومين ، وخلفائه المنصوصين عليهم أفضل الصلوات ، وأكمل التحيات .

لان الاصحاب قدس الله أرواحهم ، انما يعتبرون من الاحاديث ، ماصح طريقه اليهم ، واتصلت روايته بهم ، سواء وقف على واحد منهم ، أو أسنده الى جده المصطفى ، أوأبيه المرتضى ، عليهما أفضل الصلاة والسلام . وهذا هوالطريق الذى لاشبهة تعتريه ، ولامرية في وجوب اتباعه . كماقيل :

ووال اناساً قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري[1]

وليس هذا الطريق مختصاً بهذا المسلك، بل ماأذكره في هذين البابين من الاحاديث فسبيلها هذا السبيل، ومسلكها هذا المسلك، اتباعاً لاثار أهل البيت،

---

(١) كتب فى هامش النسخ ما هذا لفظه : أوله :

اذا شئت أن تختر لنفسك مذهباً ينجيك يوم البعث من لهب النار

فدع عنك قول الشافعى ومالكاً وأحمد والمروى عن كعب أحبار

واقتداءاً بطرقهم المرضية، وأحوالهم الشهودية، وأحكامهم العلوية. لثبوت الدليل العقلي والنقلي على وجوب اتباعهم، وايجاب مودتهم .

واجماع الامة واتفاقها على عدالتهم ، وطهارتهم من الكذب وجميع الادناس والاثام. فعلم ان طريقهم وماأخذ عنهم معلوم الصحة، لايمتري فيه ولايحيد عنه، الا من طمس على قلبه الزيغ، وعمى عن رشده، فقاد هواه، و أغواه شيطانه. فكان من النصاب المعاندين للاحباب، لمن هو لب اللباب، و سيد الاطياب. حبيب الحضرة الالهية ، ومقرب السدنة الربوبية ، محمد ، المحمود عند الله وعند جميع مقربي حضرته صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

(١) روى المنقول عنه هذا المسلك في الاحاديث، من طرقه الصحيحة، عمن رواه [١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع

(١) ولا يلزم من عدم ذكر اسم المنقول عنه فى هذا المسلك ، أن يكون من المرسل. لما تقرر فى الاصول ان الراوى اذا علم من حاله انه لا يروى الا عن الثقات، كان ارساله اسناداً (معه) .

يوم القيامة الا سببي ونسبي» (١)(٢)(٣) .

(٢) وفي الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وآله، انه قال: «ان الله تبارك لولم يخلق

---

(١) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨) من أبواب مقدماته وآدابه حديث ٥ ، ولفظ الحديث : (عن النبى صلى الله عليه وآله قال : (كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا سببى ونسبى) . ورواه الحاكم فى المستدرك ج٣ : ١٤٢ . وأورده فى البحار ج٧ : ٢٤ من الطبعة القديمة باب (٧٩) فى أن كل نسب وسبب منقطع الانسب رسول الله (ص).

(٢) المراد بالسبب ، الاقتداء به ، و التمسك بسيرته . و قال بعضهم : المراد بالسبب هنا ، المصاهرة . واما النسب فمعلوم . ومعنى الحديث : ان كل سبب ونسب منقطع نفعه يوم القيامة ، الا السبب المتصل به والنسب المتصل به صلى الله عليه وآله، فانه لا ينقطع نفعه . لجواز ان يخص نفعه بمن اتصل به ، وشفاعته وان كانت عامة ،لكن جاز اختصاصهم بمزيد شفاعة خاصة بهم ، كما اختصوا بمزيد انذار خاص بهم فى قوله تعالى : «وانذر عشيرتك الاقربين» . فعلم ان لهم به مزيد اختصاص وقرب يوجب لهم مزيد العناية (معه) .

(٣) اما السبب : فالظاهر انه اشارة الى قوله تعالى : «كل شىء هالك الاوجهه» فانه جاء فى الاخبار الصحيحة ، ان الوجه بمعنى الجهة . يعنى كل جهة وسبب من الاسباب الدنيوية ، تكون منقطعة عن النفع يوم القيامة الا الجهة التى يوصل بها الى رضاه ، وهى مودة أهل البيت عليهم السلام والاعتقاد بولايتهم .

واما النسب ، فقال الله تعالى : «فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتسائلون». وأما نسبه صلى الله عليه وآله فروى عنه انه قال فى شأن العلويين : (الصالح منهم لنفسه والطالح منهم لى . وينادى فى عرصات القيامة، من كان له عندى يد فليقم الى، لاكافيه . من قضى لذريتى حوائجهم ، ومن أمنهم من خوفهم ، ومن أشبع جائعهم وكسى عاريهم ، فيقوم اليه عنق من الناس صنعوا الاحسان الى ذريته ، فيشفع فيهم حتى يدخلهم الجنة بغير حساب، وصنيعه هذا لذريته وأهل نسبه، لم يصنعه الى غيرهم ، فهذا نفع النسب وذلك نفع السبب (جه) .

محمداً وأهل بيته ، لم يخلق سماءاً ، ولاأرضاً ، ولاجنة، ولاناراً »[١] .

(٣) وروي عنهم عليهم السلام: «الناس في التوحيد على ثلاثة أقسام: مثبت، وناف ومشبه. فالمثبت مؤمن، والنافي مبطل، والمشبه مشرك» [٢] .

(٤) وفي رواية اخرى : «التوحيد نفي الحدين ، حد التشبيه و حدّ التعطيل» [٣] .

(٥) وروي «من زار قبر الامام الحسين عليه السلام تمحضت ذنوبه، كمايمحض الثوب في الماء، ويكتب له بكل خطوة حجة و كلما رفع قدمه عمرة»[٤][٥].

---

(١) ويرشد اليه قوله عليه السلام : «لو اجتمع الخلق على حب على بن أبى طالب لما خلق الله النار» وفى الحديث القدسى «أقسمت بذاتى . من أحب على بن أبى طالب ادخله الجنة وان عصانى» . وروى «أن آدم عليه السلام لما نظر الى ساق العرش .رأى اسمائهم سلام الله عليهم مكتوبة بسطور من نور، فقال : يارب من هؤلاء ؟ فقال : ياآدم هؤلاء صفوتى من خلقى ، وخزان علمى ، لولاهم ماخلقتك ، ولا خلقت جنتى ، ولانارى فعند ذلك نظر اليهم آدم بعين الحسد ، أى الغبطة ، فقدر عليه الخطيئة ، والخروج عن الجنة» (جه) .

(٢) المثبت لاله واحد مؤثر بذاته فى العالم ، وناف لذلك ، والمشبه له بخلقه . فمن أثبت الصفات وضمها اليه وجعله مؤثراً بها أو بسببها ، فهو مشبه لله بخلقه ، لانهم لا يفعلون الا بواسطة انضمام الصفات اليهم (معه) .

(٣) حد التشبيه ، هو أن يقول : انه شىء كالاشياء . وحد التعطيل أن يقول : انه ليس شيئاً . ونفى الحدين ، أن يقال : انه شىء لا كالاشياء . ومثله قول أمير المؤمنين عليه السلام : ليس فى الاشياء بوالج ولا عنه بخارج (معه) .

(٤) المستدرك ، كتاب الحج ، باب (٣٠) من أبواب المزار وماينا سبه ، حديث ١ ، نقلا عن كامل الزيارات .

(٥) نص الاصحاب استناداً الى النصوص ، على ان الفرض أعظم ثواباً من النفل واستثنوا منه موارد خاصة :

منها انظار المعسر وابرائه ، فان الاول واجب . والثانى نفل ، وثوابه أكثر من←

(٦) وروي «ان من زار قبر الامام أمير المؤمنين عليه السلام كانت له الجنة»[١] .

← الاول . ومثل السلام ورده، فان الاول سنة ، والثانى واجب ، وثواب الاول أوفر، لانه سبب فى الثانى ، الى غير ذلك من الموارد النادرة .

ولم يذكروا من جملتها زيارة الحسين عليه السلام ، وانها تفضل على الحج الواجب فمن ثم حملوا الحج المفضول على ما اذا كان تطوعاً .

وذكر بعض المحققين له علة تستفاد من فحوى الاخبار وهى ان زيارته عليه السلام ادخال السرور على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه وعلى أبيه وامه وأخيه سلام الله عليهم ولا طاعة تعدل هذه الطاعة . والحج المندوب ، وان اشتمل على تعب البدن و انفاق المال ، الا ان المقصود منه اداء العبادة ، لادخال السرور عليهم .

واورد على هذا معارضته لقوله عليه السلام : (أفضل الاعمال أحمزها) . والجواب عنه من وجوه . الاول ما قالوه : من ان معناه ، أفضل ذلك النوع أعظم مشقة كالوضوء فى السبرات .

الثانى : ان الحج له ثواب كما للزيارة ، وكذلك مشقة الحاج لها ثواب آخر، كمشقة الزائرين . فلعل ثواب الزيارة أفضل من ثواب الحج والعمرة ، وثواب المشقة فى الحج أفضل من مشقة الزيارة ، ان كانت أشق ، فيكون الزيارة أفضل من الحج بالذات والحج أفضل منه بالعارض .

الثالث : ماقاله شيخنا الشهيد طاب الله ثراه ، من أن الله سبحانه يثيب العبد على العمل ثواباً استحقاقياً ، وآخر تفضلياً ، فلعل ثواب التفضيلى بالزيارة أفضل منه على الحج ، كما ان الثواب الاستحقاقى على الحج أفضل منه على الزيارة .

ويخطر بالبال نظراً الى اطلاق النصوص ، ان ثواب زيارته، يفضل الحج الواجب فى الثواب ، لان زيارته عليه السلام أفضل من جميع السنن الاكيدة ، بل ذهب طائفة من العلماء ، نظراً الى قوله عليه السلام : فى عدة أخبار . (زيارة الحسين عليه السلام مفترضة على كل مؤمن) . انها واجبة اما عينياً . أو كفائياً ، كما قيل فى زيارة النبى صلى الله عليه وآله ذلك ، ولاينافى هذا وجوب الاتيان بالحج كما توهمه قاضى الحرمين ابن بنت السيد شريف ، فان ذلك من نصبه وخبث باطنه (جه) .

(١) المستدرك ، كتاب الحج ، باب (١٦) من أبواب المزار وماينا سبه ، حديث ٢ ، نقلا عن السيد الرضى فى الخصايص .

(٧) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل»[١][٢].

(٨) وقد ورد هذا بلفظ آخر: «وهو أيما امرأة نكحت نفسها بغير أمر مولاها فنكاحها باطل»[٣][٤].

(٩) وقال صلى الله عليه وآله: «لا نكاح الا بولي وشاهدين».

(١٠) وروي «وشاهدي عدل»[٥].

ويمكن حمله على نفي الفضيلة، مثل قوله صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد، ولا صدقة وذو رحم محتاج».

(١١) وقال صلى الله عليه وآله: «لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[٦].

(١٢) وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال:

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٦ : ٦٦.

(٢) الولى هنا معناه مولاها، فالحديث يكون مخصوصاً بالامة بقرينة الحديث الثانى. ويجوز أن يكون المولى فى الثانى، بمعنى الولى، وتخصيص ذلك بالصغيرة أو غير الرشيدة (معه).

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج٦ : ٤٧ و ١٦٦.

(٤) هذا منطبق على أقوال العامة، فانهم اشترطوا الشاهدين فى النكاح، ولم يشترطوه فى الطلاق عكس مذهبنا (جه).

(٥) المستدرك، كتاب النكاح، باب (٥) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، حديث ١، نقلا عن دعائم الاسلام. ورواه البيهقى فى سننه، ج٧ : ١٢٥، باب لانكاح الا بشاهدين عدلين.

(٦) المستدرك، كتاب النكاح باب (٣٠) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ٥ و ٦، نقلا عن الصدوق فى المقنع، وعن عوالى اللئالى. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح، حديث ٣٧.

«اذا خيرها وجعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء . وان خيرها وجعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين ، في قبل عدتها فهي بالخيار مالم يفترقا . فان اختارت نفسها ، فهي واحدة ، وهو أحق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق» (١) (٢) .

(١٣) وروى أبو الحسن ، علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ، ان أصل التخيير : هو أن الله أنف لنبيه ﷺ من مقالة قالتها بعض نسائه ، أيرى محمد انه لو طلقنا، لانجد أكفائنا من قريش يتزوجونا ؟ فأمر الله عزوجل نبيه ﷺ أن يعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة ، فاعتزلهن النبي ﷺ في مشربة ام ابراهيم فنزلت هذه الاية «يأيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلا. وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً» فاخترن الله ورسوله ، فلم يقع الطلاق ، ولو اخترن أنفسهن لبن (٣) (٤) .

(١٤) وجاءت الاثار متظافرة عن ساداتنا عليهم السلام . ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر، فأمرها رسول الله ﷺ حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحشي بالكرسف وتهل بالحج ، فلما قدموا وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت وتصلي

(١) من لا يحضره الفقيه ، كتاب الطلاق ، (٦٧) باب التخيير ، حديث ٣ .

(٢) وهذا الحديث يدل على أن الاختيار يقع به الطلاق ، اذا وقع بشرايط الطلاق كما هو مذهب جماعة من العلماء استناداً الى هذا الحديث وأشباهه ، (معه) .

(٣) رواه فى الفقيه ، كتاب الطلاق ، باب التخيير ، عن رسالة أبيه رضوان الله عليهما .

(٤) أى صرن مطلقات ، لا ان الطلاق صار بايناً ، حتى لا ينافى الحديث المتقدم (معه) .

ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت ذلك . (١) (٢) .

(١٥) وروى محمدبن علي بن الحسين بن بابويه في كتابه من لايحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام، انه سئل عن الشفعة، لمن هي ؟ وفي أي شيء هي؟وهل تكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ قال : (الشفعة واجبة في كل شيء ، من حيوان أو أرض أومتاع. اذا كان الشيء بين شريكين لاغيرهما فباع أحدهما نصيبه، فشريكه أحق به من غيره ، فان زاد على الاثنين ، فلاشفعة لاحد منهم)(٣)(٤).

(١٦) وروى أحمد بن محمدبن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن مملوك بين شركاء ، أراد أحدهم بيع نصيبه ؟ قال : يبيعه ، قلت فانهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه ، فلما أقدم على البيع ، قال له شريكه أعطني ، قال : (هو أحق به) ثم قال عليه السلام : (لاشفعة في الحيوان ، الا أن يكون الشريك فيه واحداً) (٥) (٦) .

(١٧) وروى اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ،

---

(١) الوسائل، كتاب الحج، باب (٩١) من أبواب الطواف حديث١ .

(٢) وهذا الحديث يدل على جواز الاحرام من الحائض والنفساء. وعلى ان أقصى مدة النفاس ثمانية عشر. وعلى ان المستحاضة يصح منها الطواف والصلاة (معه) .

(٣) الفقيه، باب الشفعة، حديث١٢ .

(٤) وهذا الحديث يدل على أمرين: (احدهما) ان الشفعة ثابتة في كل شيء، حيوان وغيره (والثاني) انها لاتكون فيمازاد على الاثنين من الشركاء، كما هومذهب جماعة من العلماء (معه) .

(٥) الفقيه، باب الشفعة، حديث ١٣ .

(٦) وهذا الحديث موافق للاول في جزء منه ، وهوالحيوان ، والثاني مسكوت عنه (معه) .

قال : (الشفعة على عدد الرجال) (١) (٢) .

(١٨) وروى عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال صلى الله عليه وآله : لاضرر ولااضرار) (٣) (٤) .

(١٩) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله : (ليس بين الرجل وبين ولده رباً ، وليس بين السيد وبين عبده رباً)(٥).

(٢٠) وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : (ليس بين المسلم وبين الذمي رباً ، ولابين المرأة وزوجها) (٦) (٧) .

---

(١) الفقيه، باب الشفعة، حديث ٤ .

(٢) وهذا الحديث يدل على جواز الشفعة مع تعدد الشركاء، كما هو مذهب جماعة من العلماء. ويجوز تخصيصه في الحيوان بالحديث الثاني ، فيخرج الحيوان . ويبقى المعارضة بين هذا الحديث والحديث الاول في غير الحيوان .

و يحتمل أن يراد بقوله : (على عدد الرجال) باعتبار ارث الشفعة اذا ورثها المتعددون، فلاتقع المخالفة بينه وبين الاول (معه) .

(٣) الفقيه، باب الشفعة، حديث ٢ .

(٤) هذا الحديث لاينافي ماتقدمه . لان الشركاء يحتمل أن يراد بهم ، الشركاء المتعددون في الاملاك المتعددة، وان كان كل ملك بين اثنين. وأيضاً فانه حكاية حال، وهي لاتعم (معه) .

(٥) الفقيه، باب الربا، حديث١١ .

(٦) الفقيه، باب الربا، حديث١٢ .

(٧) هذا الحديث والحديث المتقدم عليه ، يخصص بها العمومات الواردة في تحريم الربا من القرآن والسنة (معه) .

(٢١) وقال النبى ﷺ : «العارية مردودة ، والزعيم غارم» [١] [٢] .

(٢٢) وروى عبدالله بن مسكان ، عن الفضل بن عبدالملك البقباق ، قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهومريض ؟ قال : (ترثه مابين سنة انمات من مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة، ثم تتزوج اذا انقضت عدتها ، وترثه مابينها وبين سنة ، ان مات في ذلك المرض . فان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث) [٣] .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الاصم ، عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية ، كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال : (اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ، ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة ، فانها ترثه مالم تتزوج، فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة ، فانها لاترثه) [٤] .

(٢٤) وروى ابن أبي عمير ، عن أبان ، ان أباعبدالله عليه السلام قال : (رجل طلق تطليقتين في صحة ، ثم طلق التطليقة الثالثة ، وهو مريض، انها ترثه مادام في مرضه ، وان كان الى سنة) [٥] .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٥ : ٢٦٧ ، ولفظ الحديث: (العارية مؤداة ، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم) .

(٢) على المعار وجب ردها. وأيضاً من وجب المال فى ذمته، وجب عليه أداءه للمضمون له (معه) .

(٣) الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض حديث ١ ، وفى الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٢٢) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، حديث١١ .

(٤) الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، حديث٣. وفى الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٢٢) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، حديث٥ .

(٥) الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض حديث٥ . وفى الوسائل، كتاب الطلاق، باب (٢٢) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، حديث٣ .

(٢٥) وروى سماعة ، قال سألته عن رجل طلق امرأته ، وهو مريض ؟ فقال (ترثه مادامت في عدتها . فان طلقها في حال الاضرار. فهى ترثه الى سنة . فان زاد على سنة يوماً واحداً لم ترثه) [١] [٢] .

(٢٦) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : (المكاتب رق مابقي عليه درهم)[٣].

(٢٧) وروى ابن مسعود، عنه صلى الله عليه وآله، انه قال: (اذا أدى المكاتب قدر قيمته عتق وكان مابقي عليه من مال الكتابة ديناً في ذمته) [٤] .

(٢٨) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: (اذا أدى المكاتب نصف مال الكتابة ، عتق ، وكان الباقي ديناً في ذمته) [٥] .

(٢٩) وروي عنه أيضاً: (انه كلما أدى جزء ، عتق منه بقدر ذلك الجزء) [٦].

---

(١) الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، حديث٧. وفى الوسائل، كتاب الطلاق. باب (٢٢) من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، حديث٤، وزاد فى آخره (وتعتد منه أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها) .

(٢) دلت الرواية الاولى، على أن الارث مشروط بكون الموت فى ظرف السنة ودلت الثانية على انه مشروط بعدم التزويج . ودلت الثالثة على انه لافرق فى ذلك الطلاق بين أن يكون بائناً أورجعياً. ودلت الرابعة على ان الطلاق لايكون بسؤال المرأة ورضاها، بل يكون الطلاق من الزوج قصداً لاضرارها . فوجب ثبوت هذه الاحكام. و كون مجموعها شرطاً فى تحقق الميراث، بمجموع هذه الاحاديث الاربعة (معه) .

(٣) هذا الحديث يدل على ان المكاتب لايخرج بالكتابة عن الرقية وانما يخرج منها باداء مال الكتابة سواء كان مشروطاً أومطلقاً (معه) .

(٤) وهذا يدل على ان الكتابة، يستحب أن تكون بقدر القيمة . وانه اذا كانت المكاتبة بقدر القيمة لم ينعتق الا بادائها، فأما اذا كانت بأزيد من قيمته أنعتق باداء القيمة وبقى الزائد عليه ديناً (معه) .

(٥) يحمل هذا على ان نصف مال الكتابة بقدر القيمة، ليوافق ما تقدم (معه) .

(٦) وهو مخصوص بالمطلق، ليوافق ما تقدم (معه) .

(٣٠) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : (المكاتب يؤدي فيه من الحرية ، بحساب الحر . ومافيه من الرقية بحساب العبد) [١] .

(٣١) وروي عنه صلى الله عليه وآله، انه قال: (أيما رجل كاتب عبداً على مأة أوقية فأداها الا عشرة أواقي ، وأيما رجل كاتب عبداً على مأة دينار فاداها الاعشرة دنانير فهو مكاتب) [٢] .

(٣٢) وفي الحديث ان فاطمة عليها السلام أتت بولديها الحسن والحسين عليهما السلام فقالت: يارسول الله هذان ابناك، فورثهما شيئاً فقال عليه السلام (أما الحسن فله هديي وسؤددي

---

(١) يعني يؤدى من جميع مالزمه من الجنايات ، أويلزم له ، وكذا مايلزمه من الحدود، وكذا فى الميراث، وهذا مختص بالمطلق الذى أدى شيئاً، (معه) .

(٢) وهذا الحديث يوافق الحديث الاول، وان شئت فخصه بالمشروط، ليوافق ماتقدم، (معه) .

وأما الحسين فله جودي وشجاعتي) (١) (٢)(٣) .

(١) وهذا الحديث يدل على أمرين، أحدهما: ان ولد البنت، ولد حقيقة، لانها قالت: هذان ابناك، وأقرها على ذلك، والثانى: طلبها الارث لهما، يدل على انه صلى الله عليه وآله يورث ، وعدل بهما الى ميراث المعانى، ليعرفهما ان ميراث المال لها خاصة، دونهما، نفياً للتعصيب (معه) .

(٢) رواه العلامة الفيروزآبادى فى الفضائل الخمسة ج٣ ، باب ان الحسن و الحسين عليهما السلام ورثهما النبى صلى الله عليه وآله فى شكواه جملة من الصفات الحميدة، عن اسد الغابة . ورواه المتقى فى كنز العمال ج٧ ، تحت رقم (١٨٨٣٩) . ورواه ابن شهرآشوب. فى مناقب آل أبى طالب ج٣، (فصل فى معالى امورهما) ولفظ الحديث: (عن زينب بنت أبى رافع، قالت: رأيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أتت بابنيها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فى شكواه الذى توفى فيه، فقالت: يارسول الله هذان ابناك فورثهما، فقال: اما الحسن فله هيبتى وسؤددى، وأما الحسين فله جرأتى وجودى) وزاد فى المناقب بعد كلمة (وجودى) هذه العبارة (وفى كتاب آخر ان فاطمة عليها السلام قالت: رضيت يارسول الله، فلذلك كان الحسن حليماً مهيباً ، والحسين نجداً جواداً) .

(٣) فى النهاية، الهدى: السيرة، والهيأة والطريقة (انتهى). وفى العرف : الهدى الوقار والسكون والحلم. وهذا لايدل على تفاوتهم فى الفضل، فانهما فى الفضل كفرسى رهان .

والائمة صلوات الله عليهم وان اشتركوا فى اصول الفضائل والمناقب ، الا أن كل واحد منهم خصه الله تعالى بصفة من الصفات العالية ، كتخصيص أمير المؤمنين عليه السلام بمجموع ماوجد فى الانبياء والائمة متفرقاً من الصفات، وزين العابدين عليه السلام بالعبادة وملازمة التقية، والصادق عليه السلام ومن بعده بنشر العلوم ، لانه كان عليه السلام فى آخر الدولة الاموية ، وأول الدولة العباسية ، وكانتا بمكان من الضعف .

وروى ان الحسين عليه السلام كان كثير البذل لماله على كل أحد حتى الشعراء وأضرابهم، فكتب اليه الحسن عليه السلام يلومه على ذلك، فكتب اليه يا أخى أنت أعلم ←

(٣٣) وقال صلى الله عليه وآله يوماً لاصحابه: «لتسلكن سنن الذين من قبلكم ، حذو النعل بالنعل، والقذة بالقذة [١] حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتموه) [٢][٣]

(٣٤) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : (كفارة عمل السلطان ، قضاء حوائج الاخوان) [٤] .

(٣٥) وروي في كتاب التكليف لابن أبي العزاقر، رواه عن العالم عليه السلام، انه

بأن خير المال ماصين به العرض . وأما الشجاعة ، فناهيك بوقعة الطف ، فانه بارز وحده ثلاثين ألفاً بل أزيد، ولم يتفق مثله لاحد من الانبياء ومن يليهم من الاماثل (جه) .

(١) فى النهاية (باب القاف مع الذال) ومنه الحديث : (لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة). أى كما تقدر ، كل واحدة منهما على قدر صاحبتها وتقطع . يضرب مثلا للشيئين يستويان ولايتفاوتان .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه، كتاب الاعتصام، باب (قول النبى (ص) لتتبعن سنن من كان قبلكم) .

ورواه مسلم فى صحيحه، كتاب العلم، (٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث ٦ . ورواه ابن ماجه فى سننه ج٢ ، كتاب الفتن ، (١٧) باب افتراق الامم ، حديث ٣٩٩٤. ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٢: ٣٢٧ و٤٥٠ و٥١١ .

وأما مورد الحديث فهو ماروا ه الترمذى فى سننه، كتاب الفتن، (١٨) باب ماجاء لتركبن سنن من كان قبلكم، حديث (٢١٨٠) ولفظ الحديث: (ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم لما خرج الى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط ، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يارسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ! فقال لهم النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم : (سبحان الله ، هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا الهاً كما لهم آلهة . والذى نفسى بيده، لتركبن سنة من كان قبلكم) .

(٣) وهذا يدل على ذم الصحابة، واخباره عنهم بأن ذلك يقع منهم ، من جملة الاخبار بالكائنات قبل كونها، وهو اخبار بالمغيبات، وهو من جملة معجزات النبى(ص) فلابد من كونه واقعاً قطعاً (معه) .

(٤) الوسائل، كتاب التجارة باب (٤٦) من أبواب مايكتسب به حديث٣ .

قال :(من شهد على مسلم(مؤمن خ ل) بمايثلمه ، أو يثلم‌ماله، أومروته ، سماه الله كذاباً وان كان صادقاً. ومن شهد لمؤمن مايحي به ماله ، أويعينه على عدوه أويحفظ دمه ، سماه الله صادقاً، وان كان كاذباً[١] .

(٣٦) وروى أيضاً صاحب هـذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال : (اذا كان لاخيك المؤمن‌على رجل حق فدفعه، ولم يكن له بينة ، الاشاهد واحد ، وكان الشاهد ثقة ، رجعت الى‌الشاهد، فسألته عن شهادته ، فاذاأقامهاعندك ، شهدت معه عند الحاكم ، على مثل ماشهدله لئلايتوى [٢] حق امرء مسلم)[٣] [٤] .

---

(١) وهذا يدل على أن الحسن العقلى، قديصير قبيحاً شرعاً. والقبح العقلـى، قد يصير حسناً شرعاً، وهو من باب ترجيـح المصالح الشرعية على المصالح العقليـة اذا تعارضت (معه) .

(٢) التوى: مقصوراً ويمد، هلاك المال، يقال : توى المال ، بالكسرتوى، وتواء هلك (مجمع البحرين) .

(٣) هذا الحديث مخصوص بمن له حق على الغير، ويكون من عليه الحق‌ليس من أهل دينه ومذهبه. ويكون مرافعتهما على حاكم‌الجور. وهذاالحديث‌لم يعمل عليه أحد من أصحابنا (معه) .

(٤) روى هذا المضمون سعد بن‌عبدالله، فى بصائـر الدرجات، عن أبى عبدالله عليه السلام، ومعنى ذلك الحديث بلفظه ومعناه: ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضى بشهادة رجل واحد مع يمين‌المدعى، ولايرد شهادة المؤمن، فاذاكان لاحدكم حق على‌أحد فجحده حقه، ولم‌يكن له شاهد غيرواحد، فهو اذا رفعه‌الى‌بعض أهل‌الجور أبطل حقه، لانهم لايقضون الا بالشاهدين، ولم‌يقضـوا بقضاء رسول الله، فاذا شهد مع ذلك الشاهد آخر، ليستخرج حق ذلك الرجل المسلم، فكان من يأجره الله، ويكون عدلا عند الله .

وذكروا مسألة نظير هذه، وهو أن الرجل اذا كان شاهداً ولم‌يذكر مورداً لشهادة بخطه وخاتمه، وكان معه آخر ثقة، متذكراً لها، جازله اقامة الشهادةمعه. ذهب اليه←

(٣٧) وروى محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : (اذا أدخله فقد أوجب الغسل والمهر والرجم) (١) (٢) .

(٣٨) وفي حديث آخر: «اذا غيب الحشفة ، وجب الغسل والمهر والرجم».

(٣٩) وروى حماد، عن ربعي بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : (جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال : ماتقولون في الرجل يأتي أهله، فيخالطها ولاينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لعلي عليه السلام ، ماتقول أنت ياأبا الحسن؟ فقال عليه السلام: أتوجبون عليه الرجم والجلد، ولا توجبون عليه صاعاً من الماء) (٣) (٤) .

(٤٠) وروى أبو عبيد، القاسم بن سلام، قال: حدثنا أبو الاسود، عن ابن

← أكثر القدماء استناداً الى بعض الاخبار الواضحة، وردها المتأخرون.

وبالجملة اذا كان لمؤمن ثقة ، حق على مخالف من مخالفي المذهب، وله شاهد ثقة، وتحاكموا الى قضاتهم وهم لايجيزون الا لشاهدين ، جاز لرجل من المؤمنين ان يحتال في استخراج ذلك الحق بتورية في الشهادة، كان يقول : عندي ظن بصحة هذا القول، ونحو ذلك من العبارات الموهمة (جه) .

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب الجنابة، حديث ١ .

(٢) و هذا الحديث مخصوص في معنى الادخال بالحشفة ، بالحديث الثاني (معه) .

(٣) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب الجنابة حديث ٥ .

(٤) و هذا الحديث يدل على ان الغسل عقوبة . وان ايجاب أقوى العقوبتين يستلزم ايجاب أضعفها، من باب التنبيه بالاعلى على الادنى (معه) .

لهيعة عن دراج أبو السمح. وروى الساجي صاحب كتاب اختلاف الفقهاء، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال أخبرنا أبو وهب (وهيب خل) قال: أخبرنا عمر بن الحرث: ان دراجاً أبو السمح حدثه، واجتمعا على أن دراجاً قال: قال عمر بن الحكم انه حدثه عن أم حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي ﷺ ان اناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ، ليعلمهم الصلاة والسنن والفرائض فقالوا يارسول الله ان لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير قال: فقال عليه السلام: الغبيرا؟ قالوا: نعم، فقال عليه السلام: لاتطعموه، قال الساجي: في حديثه، انه قال ذلك: ثلاثاً، وقال أبو عبيد: ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً، فقال: الغبيرا؟ قالوا: نعم، قال عليه السلام: لاتطعموه، قالوا: فانهم لايدعونها فقال: من لايتركها فاضربوا عنقه) [١][٢].

(٤١) وروى أبو عبيد أيضاً، عن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، ان النبي ﷺ سئل عن الغبيرا؟ فنهى عنها، وقال: «لاخير فيها» [٣].

وقال ابن أسلم: هي الاسكركة [٤] والاسكركة في لغة العرب: الفقاع.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٦: ٤٢٧، نقلاً عن ام حبيبة.

(٢) أجمع أصحابنا على ان الفقاع وهو الشراب المتخذ من الشعير، حكمه حكم الخمر، وان جهل حاله في الاسكار، لان حكم التحريم وقع معلقاً على الاسم، والجمهور حللوه وجعلوه طاهراً، بل قال أبو حنيفة: لاينجس ولايحرم من المسكرات الا الخمر، و هذه الاخبار نافية ماقالوه من الحكميين (جه).

(٣) الموطأ، كتاب الاشربة، حديث ١٠.

(٤) قال في النهاية (باب السين مع الكاف): فيه (انه سئل عن الغبيراء؟ فقال لاخير فيها، ونهى عنها، قال مالك: فسألت زيد بن أسلم، ما الغبيراء؟ فقال: (هي السكركة) هي بضم السين و الكاف وسكون الراء، نوع من الخمور يتخذ من الذرة. قال الجوهري ←

(٤٢) وروى أصحاب الحديث من طرق معروفة. ان قوماً من العرب سألوا رسول الله ﷺ عن الشراب المتخذ من القمح؟ فقال رسول الله ﷺ «أيسكر؟» قالوا: نعم، فقال ﷺ: «لاتقربوه» (١).

ولم يسئل عن الشراب المتخذ من الشعير، عن الاسكار، بل حرمه على الاطلاق.

(٤٣) وروى أصحاب الحديث في كتبهم المشهورة. ان عبدالله الاشجعي كان يكره الفقاع، ويكره أن يباع في الاسواق.

(٤٤) قال أحمد: وحدثنا عبدالجبار بن محمد الخطابي، عن ضمرة، ان الغبيراء التي نهى عنها رسول الله ﷺ هي الفقاع.

(٤٥) وفي الحديث عنه ﷺ «أول مايحاسب العبد به، عن الصلاة فاذا ردّت ردّ سائر عمله، واذا قبلت قبل سائر عمله» (٢)(٣).

(٤٦) وفي أحاديث أهل البيت عليهم السلام، الصحيحة، انه سئل الصادق عليه السلام، عن أفضل مايتقرب به العباد الى الله تعالى، وأحب ذلك اليه، ماهو؟ فقال عليه السلام

←(هي خمر الحبش) وهي لفظة حبشية وقد عربت، فقيل: السقرقع. وقال الهروي. وفي حديث الاشعري، وخمر الحبش السكركة (انتهى).

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٤: ٢٣٢، وسنن أبي داود ج٣، كتاب الاشربة، باب النهي عن المسكر حديث ٣٦٨٣.

(٢) الفقيه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، حديث ٥، رواه عن الصادق عليه السلام.

(٣) معنى الرد هنا: عدم حصول الثواب، لامعنى عدم الصحة، والا لزم أن تكون صحة الصلاة شرطاً في صحة باقي العبادات، ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم (معه).

(ماأعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة) [١][٢] .

(٤٧) وروي عنهم عليهم السلام: (صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى) [٣][٤] .

---

(١) الفقيه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة حديث ١٣ .

(٢) هذا الحديث رواه الكليني في الصحيح، عن معاوية بن وهب ، وفي آخره «ألا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً» وفي هذا الحديث اشارة الى أن المراد بالصلاة المفضلة، هي اليومية. لان اسم الاشارة، اشارة الى المعروف المتكرر .

وفي الاقتصار من اسمه على الاشارة، تنبيه على تعظيمه، وتمييزه أكمل تمييز، كما قالوه في (هذا أبو الصفر فرداً في محاسنه). وفي قوله عليه السلام: (ماأعلم شيئاً) دلالة على عدم وقوعه، والا لكان معلوماً له عليه السلام .

وقد استدل الشهيدان قدس الله روحيهما بهذا الحديث على أفضلية الصلاة على غيرها من العبادات، من غير تقييد بوقوعها في وقت الفضيلة، أم في وقت الاجزاء .

وعورض بحديث رواه ابن مسعود عنه عليه السلام ، انه سئل عن أفضل الاعمال مطلقاً؟ فقال: الصلاة في أول وقتها. فيجب حمل المطلق عليه، عملاً بالدليلين ، فلا يتم المدعى .

هكذا أورده بعض الفضلاء. وأجاب عنه الشهيد الثاني، بمنع المنافاة الموجبة للجمع بينهما بتقييد المطلق بموضع التقييد، فان الخبر الاول يدل على ان مطلق الصلاة أفضل من مطلق العبادات، سواء وقعت أول وقتها أم آخره .

والحديث الاخر دل على كون الصلاة في أول وقتها أفضل الاعمال مطلقاً، والعمل بهما ممكن من غير منافاة. فان الصلاة مطلقاً اذا كانت من غيرها من العبادات، كان الفرد الكامل منها أفضل الاعمال قطعاً بالنسبة الى باقي أفرادها، والى غيرها. مع ان خبر ابن مسعود ليس في قوة خبرنا الصحيح، فلا يصلح للتقييد لو توقف الامر عليه (جه) .

(٣) الفقيه كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، حديث ٩ .

(٤) هذا الحديث رواه في الكافي عن أبي بصير عن الامام الصادق عليه السلام ←

(٤٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس مني من استخف بصلاته، لايرد علي الحوض، لاوالله، ليس مني من شرب مسكراً، لايرد علي الحوض، لاوالله»[١][٢]

(٤٩) وروي عن الصادق عليه السلام، انه قال: (في السواك اثنى عشر خصلة: هو من السنة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمان، ويبيّض الاسنان، ويذهب بالحفر (بالبخر خ)، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، و يزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة»[٣].

←والفريضة كماقيل، وان كانت مطلقة، الاان المتبادر منها اليومية. لان حمله على العموم يوجب الفساد. لان الحج مشتمل على صلاة الفريضة، فيلزم تفضيل الشيء على نفسه. فتخصيص الصلاة باليومية مع هذه القرائن.

كما قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة، أولى من تخصيص الحجة بالمجردة عن صلاة الطواف، أو بالحجة المندوبة، أو بالواقعة في غير ملتنا، أو ان المتفضل به في الصلاة أزيد من المستحق في الحج، مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج، لعدم الدليل على ذلك كله.

وقوله صلى الله عليه و آله: أفضل الاعمال أحمزها أي أشقها، المقتضي لكون الحجة أفضل من الصلاة، يحمل على ماعدى اليومية، جمعاً بين الاخبار، واقتصاراً في تخصيص هذا الخبر على ماتندفع به المنافاة. وتخصيص اليومية من بين الافراد، لما تقدم، ولدلالة الاذان والاقامة على كونها أفضل الاعمال (جه).

(١) الفقيه، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، حديث ٢٨.

(٢) قيل معناه انه لايأتي بأفعالها وشرايطها، بسبب تقصيره في العلم بها، أو بسبب تقصيره في الاتيان بها على الوجوه المعتبرة شرعاً. وقيل معناه: تأخيرها عمداً الى أوآخر أوقاتها، ويجعل ذلك عادة له من غير علة. وقيل معناه: أن لايستعمل الحضور القلبي في أغلب أحوال الصلاة. ولاشك ان الاستخفاف صادق على كل واحد من هذه المعاني ويحتمل أن يكون الجميع مراداً (معه).

(٣) الفقية، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث ١٨.

شماله، متعمداً فى الصلاة فلاصلاة له» (١) (٢) .

(٦٥) وقال عليه السلام: «ان العبد ليصلي الصلاة، لايكتب له سدسها (ثلثها خ ل) ولا عشرها، وانما يكتب للعبد من صلاته ماعقل منها» (٣)(٤) .

(٦٦) وقال عليه السلام: «ان الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا مجاريه بالجوع » (٥) .

(٦٧) وقال صلى الله عليه وآله لعايشة: «داومي قرع باب الجنـة» فقالت: بماذا؟ قال : «بالجوع» (٦) .

---

(١) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب أفعال الصلاة ، حديث ١٣ نقلا عن عوالى اللئالى عن معاذ بن جبل .

(٢) ولا يحمل النفى هنـا على نفى الصحة ، والا لـزم الحرج والمشقة التى لا يمكن لاحد الا نادراً التخلص منهما ، بل يحمل على نفى الكمال (معه) .

(٣) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب أفعال الصلاة ، حديث١٣، نقلا عن العوالى .

(٤) لماورد فى النصوص أن النوافل الراتبة ، مثلا الفريضة ، وانها شرعت لجبر ناقص الفرائض . قال بعض أهل الحديث : لعل الوجه المناسب للاقتصار على خصوص المثلين ، ان عامة الناس اذا أرادوا الاقبال علـى الصلاة لا يتمكنوا غالباً الا من الاقبال على ثلثها ، فيبقى الثلثان ، فينجبران بالنوافل (جه) .

(٥) أورده البخارى فى صحيحه ، باب (٢١) من كتاب الاحكام . وأحمد بن حنبل فى مسنده ج٣ : ١٥٦ ، وغيرهما من أئمة الحديث من العامة بدون الجملة الاخيرة (فضيقوا مجاريه بالجوع) .

(٦) كنوز الحقايق على هامش الجامع الصغيـر ج١ : ١٢٩ ، حرف الدال . و فى المحجة البيضاء فى تهذيب الاحياء ، ج٥ : ١٤٩ ، كتاب كسر الشهوتين ، شهوة البطن والفرج ، ولفظ ما رواه (أديموا قرع باب الجنة يفتح ، قيل : وكيف نديم قرع باب الجنة ؟ قال : بالجوع والظماء) .

(٦٨) وقال ﷺ: «أيسر أحدكم أن يكون على بابه حمة، يغتسل منها كل يوم خمس مرات، فلايبقى من درنه شيء؟» فقالوا: نعم، قال: «فانها الصلوات الخمس» (١).

(٦٩) وروي عنه ﷺ، انه قام في الصلاة حتى تورمت قدماه، فقيل له في ذلك؟ فقال: «أفلاأكون عبداً شكوراً» (٢)(٣).

(٧٠) وروي عن الباقر عليه السلام، وقدسئل عن اشتمال الصماء؟ فقال: (هو أن يلتحف بالازار، فيدخل طرفيه من تحت يديه، ويجعلهما على منكب واحد ذلك فعل اليهود) (٤) (٥).

---

(١) نهج البلاغة: ١٩٩، و من كلام له عليه السلام كان يوصى به أصحابه. أوله: (تعاهدوا أمر الصلاة) الى قوله: (وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمة الخ). وفى جامع أحاديث الشيعة، كتاب الصلاة، ج ٤ (باب فضل الصلاة و انها أفضل الاعمال بعد المعرفة) أحاديث متعددة فى هذا المعنى مع اختلاف يسير فى الالفاظ فراجع.

(٢) صحيح البخارى، فى تفسير سورة الفتح، ومسند أحمد بن حنبل ج٤:٢٥١.

(٣) عن الامامين أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام، قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وآله، اذا صلى قام على أصابع رجليه حتى تورمت، فانزل الله تعالى «طه، ماانزلنا عليك القرآن لتشقى» أى تتعب. وطه، بلغة طى يامحمد. وكان يصلى الليل كله ويعلق صدره بحبل حتى لايغلبه النوم، فأمر الله سبحانه أن يخفف على نفسه، فكان بعد هذا يقوم النصف الاخير من الليل، بعد أن كان يقوم الليل كله، وأوجب عليه صلاة الليل (جه).

(٤) وفيه تنبيه على كراهية فعله فى الصلاة، بل وفى غيرها، للنهى عن التشبه بهم (معه).

(٥) هذا مضمون صحيحة زرارة، الا أن فيها. أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب، وربما يوجد فى بعض النسخ التهذيب، جناحيك، فلا يكون فرق ←

(٧١) وروى معاوية بن عمار، قال: رأيت الصادق عليه السلام يصلّي في نعليه غير مرة، ولم أره ينزعهما قط [١][٢][٣] .

(٧٢) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ، انه رأى رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال عليه السلام: «مازالت تلعنه حتى وقعت، ثم قال : الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ، ثم تلا قوله تعالى : (وتأتون في ناديكم المنكر) [٤] قال : هو الخذف» [٥][٦][٧] .

← بين الروايتين. وفسره أهل اللغة بغير هذا ، قال القتيبى : وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به ، شد على يديه ورجليه المنافذ كلها ، فيكون كالصخرة الصماء . والاصحاب رضوان الله عليهم، وان ذكروها فى مكروهات الصلاة ، الاان ظاهر اطلاق صحيحة زرارة ،الاطلاق لانه قال : اياك والتحاف الصماء ، من غير تقييد بالصلاة ، وحديث الكتاب كاشف من علة الكراهة ، أعنى التشبه باليهود (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣٧) من أبواب لباس المصلى ،حديث٤ .

(٢) وفيه دلالة على جواز الصلاة فى النعلين ، بل قد يفهم استحباب فعلها فيهما لان ذلك يفهم من المواظبة منه عليه السلام على فعل ذلك (معه) .

(٣) ذكر الاصحاب استحباب الصلاة فى النعل مطلقاً ، وربما كان الوجه فى حملها على العربية ، انها هى المتعارفة فى ذلك الزمان ، ولعل الاطلاق أولى (جه).

(٤) سورة العنكبوت ، الاية ٢٩ .

(٥) الوسائل، كتاب الصلاة ، باب (٣٦) من أبواب أحكام المساجد، حديث١.

(٦) وفيه دلالة على كراهية الخذف فى المسجد ، وفى النادى (معه) .

(٧) روى عن ابن عباس ، ان ذلك المنكر من قوم لوط فى مجالسهم ، هو الخذف فى الحصى ، والرمى بالبنادق ، والفرقعة ، ومضغ العلك ، والسواك بين الناس ، وحل الازرار ، والسباب ، والفحش ، والمزاح .

وقيل : كانوا يتحابقون ويسخرون بمن مربهم ، ويتجاهرون فى ناديهم بذلك العمل وخذفهم بالحصى، لاعلام الغافل، حتى يقبل على ذلك العمل القبيح . وقوله : مازالت←

(٧٣) وروي عنه ﷺ، انه قال: «كشف السرة والركبة في المسجد من العورة» (١) (٢).

(٧٤) وقال عليه السلام، مخاطباً لاولياء الاطفال: «مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر» (٣)(٤).

(٧٥) وقال ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»(٥)(٦).

(٧٦) وروى بلال، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من أذن في سبيل

←تلعنه، اما بلسان الحال، أو بلسان المقال، وهو الاظهر.

واما كيفية الخذف، ففي الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام، هو أن تضعها على الابهام، وتدفعها بظفر السبابة. و قال الجوهري: الخذف بالحصى، الرمي به بالاصابع. والظاهر شمول الكراهة لجميع ذلك (جه).

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣٧) من أحكام المساجد حديث ١.

(٢) فيه دلالة على كراهية كشفها في المسجد، مع الناظر وبدونه (معه).

(٣) المستدرك للحاكم، كتاب الصلاة، ج ١ : ١٩٧ (باب في مواقيت الصلاة) وتتمة الحديث (وفرقوا بينهم في المضاجع).

(٤) وفيه دلالة على وجوب ذلك على الاولياء. وعلى انه يجب عليهم تعليمهم الشرايع والاحكام (معه).

(٥) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب الاذان والاقامة، حديث ٢١ ورواه ابن ماجة في سننه ج١، كتاب الاذان والسنة فيها (باب فضل الاذان وثواب المؤذنين) حديث ٧٢٥.

(٦) في النهاية في تفسير هذا الحديث: أطول الناس أعناقاً، أي أكثرهم أعمالا يقال: لفلان عنق من الخير، أي قطعة. وقيل: أراد طول الاعناق، أي الرقاب. لان الناس يومئذ في الكرب، وهم في الروح متطلعون، لا يؤذن لهم في دخول الجنة. و قيل: أراد انهم يكونون يومئذ رؤساء سادة، والعرب تصف السادة، بطويل الاعناق.

وروى أطول أعناقاً، بكسر الهمزة، أي أكثر اسراعاً وأعجل الى الجنة (انتهى). وقيل: أكثرهم رجاء، لان من يرجو شيئاً طال اليه عنقه. وقيل: أراد أنهم لا يلجمهم←

(٥٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «دم الحيض أسود» [١] [٢].

(٥١) وروي عن علي عليه السلام، قال: (ماابالي أبول أصابني، أوماء. اذا لم أعلم) [٣][٤].

(٥٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لاتنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب» [٥].

(٥٣) وروي عن الباقر عليه السلام انه سئل عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة؟ فقال: «لا، ولودبغ سبعين مرة» [٦][٧].

(٥٤) وروي عن الحسن بن علي عليهما السلام، انه كان اذا قام الى الصلاة، لبس أجود ثيابه. فقيل له في ذلك؟ فقال: (ان الله جميل يحب الجمال، فأتجمل لربي) وتلا قوله تعالى: «يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» [٨][٩][١٠].

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣) من أبواب الحيض، قطعة من حديث ٤.

(٢) وهذا يدل على اعتبار التميز. لانه اذا تعارض الدمان، الاسود مع غيره، و اشتبه الحيض منهما، حكم بان الاسود هو الحيض (معه).

(٣) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٧) من أبواب النجاسات، حديث ٥.

(٤) هذا يدل على ان الاصل فى الاشياء الطاهرة، حتى يعلم النجاسة (معه).

(٥) مسند أحمد بن حنبل ج ٤: ٣١٠، وسنن ابن ماجة ج ٢، كتاب اللباس (٢٦) باب من قال: لاينتفع من الميتة بأهاب ولا عصب، حديث ٣٦١٣.

(٦) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٦١) من أبواب النجاسات، حديث ١.

(٧) فيه دلالة على ان الدبغ غير مطهر (معه).

(٨) سورة الاعراف، الاية ٣١.

(٩) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٥٤ من أبواب لباس المصلى حديث ٦. وتتمه الحديث (فأحب أن ألبس أجمل ثيابى).

(١٠) المسجد هنا مصدر بمعنى السجود، والمراد بالصلاة من باب اطلاق الجزء على الكل. وفى الحديث ان التمشط قبل الصلاة من الزينة، وهو شامل للتمشط فى الليل والنهار. وهذا لا ينافى ماورد فى استحباب لبس أخشن الثياب لبعض الصلوات ←

(٥٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «الصلاة عمود الدين، فمن تركها فقد هدم الدين».

(٥٦) وقال عليه السلام: «مفتاح الجنة، الصلاة» (١).

(٥٧) وقال صلى الله عليه وآله: «ان الرجلين من امتي يقومان في الصلاة، وركوعهما وسجودهما واحد. وان مابين صلاتيهما مثل مابين السماء والارض» (٢)(٣).

(٥٨) وقال صلى الله عليه وآله: «أمايخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة، أن يحوّل الله وجهه وجه حمار» (٤)(٥).

(٥٩) وقال صلى الله عليه وآله: من صلى ركعتين، ولم يحدث فيهما نفسه بشيء من امور الدنيا، غفر الله له ذنوبه» (٦)(٧).

← مثل الصلاة لقضاء الحاجة ونحوها، فان ذاك مقام وهذا مقام (جه).

(١) الجامع الصغير للسيوطي ج٢، حرف الميم، نقلا عن مسند أحمد بن حنبل، وعن البيهقي في شعب الايمان، وتتمه الحديث (ومفتاح الصلاة، الطهور).

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج٥، باب (٤) من أبواب كيفية الصلاة وآدابها، حديث ٩، نقلا عن عوالي اللئالي.

(٣) أي في الفضل و كثرة الثواب باعتبار حضور أحدهما مع الله دون الاخر (معه).

(٤) جامع أحاديث الشيعة، كتاب الصلاة، باب (١٠) من أبواب القواطع، حديث ١٤، نقلا عن الشهيد الثاني في أسرار الصلاة.

(٥) المراد بالوجه هنا، الجهة التي يتوجه بها الى الله تعالى، وهو القلب. كمافي قوله تعالى: «وجهت وجهي». والمراد قلبي وعزمي وارادتي. وتحويله بوجهه الى غيره، بالانصراف عن العزم الاول الى عزم آخر. ويمكن أنه أراد الاقتصار على الظاهر، ويكون دالا على عدم جواز الالتفات في الصلاة بمجموع الوجه (معه).

(٦) ثواب الاعمال (ثواب من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما) بتفاوت يسير في الفاظه.

(٧) التقييد بامور الدنيا، من غير ان يقول بشيء من غير امور الصلاة، لانه ←

(٦٠) وقال ﷺ: «انما فرضت الصلاة، وأمر بالحج والطواف، واشعرت

←هو المنافي للاقبال على الله تعالى ، لا مطلقاً . روى انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله ناقتان ، فقال لاصحابه : «من صلى ركعتين بحضور قلبه ، أعطيته ناقة» فقام أمير المؤمنين عليه السلام وصلى ركعتين ، فلما فرغ قال له رسول الله (ص) : «انك حدثت نفسك في الصلاة في أيتهما هي السمينة ، لتأخذها . فأتى جبرئيل (ع) فقال: يارسول الله ، انه حدث نفسه بهذا كي يأخذ السمينة وينحرها ، ليقسم لحمها بين المساكين» .

وهذا لا ينافي حضور القلب ، ويرشد اليه أيضاً تصدقه بالخاتم في ركوعه ، مع انه اذا كان دخل في الصلاة ، انقطع عن عالم الحس واتصل بعالم القدس . ولما سمع السائل يسأل ، وهو في الصلاة ، فالتفت من عبادة الى مثلها ، تتقلب في العبودية من طاعة الى طاعة ، وهذا هو العبادة الكاملة . ولما سئل ابن الجوزي عن التفاته عليه السلام في أثناء صلاته الى السائل قال شعراً :

يسقي ويشرب لا تلهيه سكرته عن النديم ولايلهو عن الكأس
اطاعه سكره حتى تمكن من فعل الصحاة ، فهذا أعظم الناس

نعم ينافي الاقبال على الصلاة ما حكي لي بعض الاصحاب . ان رجلا من صلحاء النجف الاشرف ، لما سمع حديث الكتاب مضى الى مسجد الكوفة ، ليصلي ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من امور الدنيا ، قال : فلما دخلت في الصلاة أتى الى الخبيث فالقى في روعي ان المساجد كلها لها منارات ، ومسجد الكوفة ليس له منارة ! فقلت : الاحجار يؤتى بها من النبي يونس ، والجص من مسجد السهلة ، فأخذت في بناء المنارة ، وتم بنائها بتمام الركعتين . قال : فضربت بعمامتي على الارض ، وقلت : ما أتيت الا لبناء المنارة .

وهذا حال عامتنا في الصلاة ، ومن ثم ورد في الزيارات : أشهد أنك ياأمير المؤمنين أقمت الصلاة وآتيت الزكاة . اذ لو كان المراد بالصلاة ما يتناول صلاتنا ، لما اختص به عليه السلام (جه) .

المناسك، لاقامة ذكر الله» [١] [٢] .

(٦١) وفي حديث عايشة، كان رسول الله ﷺ، يحدثنا ونحدثه ، فاذا حضرت الصلاة، فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه، شغلا بالله عن كل شيء [٣] .

(٦٢) وفي الحديث ان علياً عليه السلام اذا حضر وقت الصلاة ، يتململ، و يتزلزل، ويتلون. فقيل له: مالك ياأمير المؤمنين؟ فيقول : (جاء وقت الصلاة ، وقت أمانة عرضها الله على السماوات والارض ، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها) [٤] .

(٦٣) وفي حديث آخر عن علي بن الحسين عليهما السلام ، انه كان اذا حضر الوضوء، اصفر لونه، فيقول له أهله: ماهذا الذي يعتادك عند الوضوء؟ فيقول: (ماتدرون بين يدي من أقوم) [٥] .

(٦٤) وروى معاذ بن جبل عنه ﷺ: انه قال: «من عرف من على يمينه و

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي ج١ ، حرف الهمزة ، ولفظ ما رواه : (انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ورمي الجمار لاقامة ذكر الله) .

(٢) وهو التوجه الى الله تعالى والحضور معه ، حتى يكون القلب موافقاً للسان (معه) .

(٣) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٧ من دون قوله : شغلا بالله من كل شيء .

(٤) جامع أحاديث الشيعة ، ج٥ ، كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب كيفية الصلاة وآدابها ، حديث ٤٠ . ورواه في البحار، الطبعة الحديثة ، ج٤١ ، باب(١٠١) عبادته وخوفه عليه السلام .

(٥) البحار ، ج٤٦ :٧٣ من الطبعة الحديثة ، باب (٥) من مكارم أخلاقه وعلمه وعبادته ، حديث ٦١ نقلا عن الارشاد .

فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له) [١][٢][٣]

(٩١) وروي عن الباقر عليه السلام، انه قال: (ما عبدالله بشيء أفضل من تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام، ان تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب الي من صلاة ألف ركعة في كل يوم) [٤].

(٩٢) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: «ادعو الله تعالى وأنتم موقنون بالاجابة، واعلموا ان الله تعالى لايقبل (لايستجيب خ) دعاء من قلبه غافل لاه» [٥].

(٩٣) وروي عن الامام الصادق عليه السلام، انه قال: (ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر، ولاتصيب ذاكراً) [٦].

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٧) من أبواب التعقيب، حديث ١.

(٢) أى قبل أن يغير حالة التورك، الى حالة التربع وغيرها (معه).

(٣) نسبة هذه التسبيحة اليها عليها السلام باعتبار انها شكت الى أبيها شدة ما تلقى من خدمة البيت، من الطحن واستقاء الماء وكسح البيت، فطلبت منه خادماً، فعلمها هذه التسبيحة عوضاً عن الخادم. وعنه صلى الله عليه وآله: «انما سميت ابنتى، فاطمة، لان الله سبحانه فطمها وفطم من أحبها من النار». وفى حديث آخر: «انها فطمت بالعلم وفطمت عن الطمث». وعن أبى الحسن عليه السلام (ان الله تعالى علم ان رسول الله يتزوج فى الاجانب، وانهم يطمعون فى وراثة هذا الامر من قبله، فلما ولدت فاطمة، سماها الله تعالى فاطمة لما أخرج منها وجعل فى ولدها، ففطمهم عما طمعوا، فبهذا سميت فاطمة، لانها فطمت طمعهم، أى قطعته الخ) (جه).

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٩) من أبواب التعقيب حديث ١ و ٢.

(٥) المستدرك، كتاب الصلاة، باب (١٥) من أبواب الدعاء حديث ٢. نقلا عن القطب الراوندى فى الدعوات.

(٦) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٩) من أبواب الذكر حديث ٥.

(٩٤) وفي حديث عنهم عليهم السلام : (ان المراد بالذاكر ، من اذا عرض له معصيته، ذكر الله، وتركها لاجله. واذا عرض له طاعة ، ذكر الله ففعلها لاجله).

(٩٥) وروي عن الصادق عليه السلام، انه قال : (سجدة الشكر واجبة [١] على كل مسلم، تتم بها صلاتك ، وترضي بها ربك، وتعجب الملائكة منك . وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر ، فتح الرب الحجاب بين الملائكة و بين العبد) [٢] .

(٩٦) وروي عن علي عليه السلام ، انه كان يقول اذا سجد سجدتي الشكر : (وعظتنى فلم اتعظ، وزجرتني عن محارمك ، فلم أنزجر، وغمرتني أياديك، فماشكرت . عفوك عفوك ياكريم) [٣][٤] .

---

(١) المراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب ، اذ لم يقل بوجوبها أحد . (معه)

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة باب (١) من أبواب سجدتى الشكر ، قطعة من حديث ٥ .

(٣) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (٥) من أبواب سجدتى الشكر ، قطعة من حديث ٢٧ .

(٤) فيه ايماء الى جوازصدورالذنب عنه عليه السلام ، وفى صحيفة زين العابدين عليه السلام مثله أيضاً ، سيما دعاءه فى الاستقالة من الذنوب ، وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يقول فى سجود الشكر : «رب عصيتك بلسانى ، ولو شئت لاخرستنى، وعصيتك ببصرى ، ولو شئت وعزتك لاكمهتنى الى آخره . وورد أيضاً مثله من الخليل و عن الكليم وعن داود و عن أكثر الانبياء وجميع الائمة صلوات الله عليهم ما يوهم هذا المعنى .

وقد ذكرنا فى شرح الصحيفة ، وشرحى التهذيب والاستبصار وجوهاً كثيرة . و أردنا أن لا يخلو هذا الكتاب من ذكر بعضها ، فلنذكر منها أوجهاً .

الاول : ان الذى صدر من الانبياء والائمة عليهم السلام من البكاء والاعتراف بالذنوب من باب تعليم الناس وارشادهم الى كيفية هذه الطاعة ، وان النبى صلى الله ←

. . . . . .

←عليه وآله كان يتصاغر في الكلام والافعال للصبيان والاطفال ، كما روى أن الحسين عليه السلام في حال طفوليته أخذ تمرة من تمر الصدقة ، ووضع في فيه ، فقال له : «كخ كخ ياحسين» فاخرجها من فمه ورما بها ، وكان يمشي على يديه ورجليه ، والحسن والحسين راكبان على ظهره ، وهو يمشي بهما ويقول : نعم الجمل جملكما ، وأمثال هذا كثير.

ذكر هذا الوجه الفاضل الغزالي في بكاء داود (ع) واقراره بالذنوب . ومن تأمل في أحوالهم سيما زين العابدين عليه السلام ظهر له ان الحال وراء هذا .

الثاني : ما صار اليه بعض أهل الحديث من انهم عليهم السلام ربما باشروا بعض المكروهات ، كالصلاة في الثياب السود ونحو ذلك . وهذا أيضاً كالاول ، لان مباشرتهم للمكروهات ، اما للدلالة على عدم تحريمها ، أو اضطراراً اليها ، فيخرج عن حكم الكراهة الى حكم آخر .

الثالث : انه يجوز أن يوسوس اليهم الشيطان في بعض الامور ، فيرجعون الى حالهم ويستغفرون عما عرض لهم ، كما وقع لجماعة من الانبياء ، مثل صفي الله آدم ، والنبي داود ، ويونس وغيرهم . وهذا ليس من قبيل تسلط الشيطان ، لانه سبب للقرب والوصال بما حصل لهم من التوبة والرجوع ، فهو علة في رفع درجات قربهم . وهذا الوجه يتوجه فيما حكيناه عن طائفة من الانبياء ، اما النبي وأهل بيته عليهم السلام فلم يقع منهم مثله .

الرابع : ما قاله بعض المحققين : من أن هذا من باب انشاء التواضع ، كما يقول أحدنا لصاحبه : أنا عبدك وغلامك ، قصرت في حقك ، مع أنه غير مقصر . ومثله قول علي بن الحسين عليهما السلام (أنا الذي مثل الذرة أو دونها) .

الخامس : ما أفاده الفاضل علي بن عيسى الاربلي ، في كتاب كشف الغمة وتمدح به ، وتلقاه الاصحاب بالقبول . وحاصله ان أوقاتهم عليهم السلام مستغرقة في مطالعة أسرار الجمال، وأنوار الجلال، فاذا توجهوا الى هذا العالم بارتكاب مباح من المباحات كالاكل ونحوه ، عدوه ذنباً من الذنوب ، لتضمنه الاعراض عن مطالعة أنوار المحبوب ، فهم يستغفرون عن صدور مثله عنهم . كما أن العبد لو أكل وشرب في مكان وهو يعلم بمراء، ومسمع من سيده . يعد في عرف العقلاء مقصراً تاركاً للادب . ←

. . . . . .

←ومن هذا قوله : (حسنات الابرار سيئات المقربين) . وعليه حمل قوله (ص) «و انه ليران على قلبى ، وانى لاستغفر الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب» . لانهم اذا تعاطو شيئاً من تلك المباحات ، أسرعت كدورة ما الى قلوبهم ، لكمال دقتها وفرط نورآنيتها ، فان الشيء كلما كان أرق وأصفى، كان كدورات المتكدرات عليه أبين وأهدى وكانوا عليهم السلام اذا أحسوا بشيء من ذلك عدوه على النفس ذنباً واستغفروا منه .

السادس : ما أفاده شيخنا المحدث وكان يعده من الالهامات ، وحاصله . ان مادة البشرية مستعدة لمباشرة الذنوب والمعاصى ، والعصمة منها انما هو من الالطاف الالهية والتوفيقات الخفيات ، فاعترافهم بالذنوب انما هو بالنسبة الى حالاتهم الانسانية ، لا بالنظر الى العصمة الالهية ، ويرشد اليه قوله تعالى : «لولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلا» ، وقول الصديق : «ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربى» وفى دعاءه (ص) «اللهم لا تكلنى الى نفسى طرفة عين» . وسأله بعض نساءه . لو وكلك الى نفسك ماكنت صانعاً ؟ فقال : « ما صنع أخى يونس بن متى » .

السابع : ان مراتبهم ودرجاتهم فى معرفة الله تعالى ، والاطلاع على عالم الملكوت تتزايد يوماً فيوماً ، كما كانت للنبى (ص) تزيد بالوحى وغيره ، وكان يعد معرفته ودرجته أمس نقصاً وذنباً بالنسبة الى درجته فى هذا اليوم ، فهو يستغفر منه .

الثامن : ما خطر بهذا الخاطر العليل ، واستخرجه فهمنا الكليل ، وحاصله ان التكليف انما جاء بازاء النعم الالهية فهم عليهم السلام ممن لاتوازى نعمه سبحانه عليهم فانه خلق لاجلهم عالم الوجود ، وأوجب على الكونين الانقياد لهم ، فهم يهمون بالشكر الموازى لما أنعم عليهم ، فلا يطيقونه ، فيعترفون لاجل ذلك بالذنب والتقصير . فمعنى ما تقدم من قوله : فى سجدة الشكر : «عصيتك بلسانى» ان لسانى لا يطيق حمدك ولا شكرك ، فهو عاص بالنسبة الى ما ينبغى له ، وقس عليه باقى ماذكر من الجوارح .

التاسع : انهم قادة الانام ، فربما عدت ذنوب الخلق ذنباً عليهم ، ويرشد اليه قوله تعالى : «انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» وورد فى الحديث والتفسير ، ان المراد به ذنب امته . وقد بقيت وجوه اخر لانطيل الكلام بها . (جه) .

الله ولو صلاة واحدة ، ايماناً واحتساباً وتقرباً الى الله تعالى ، غفر الله له ما سلف من ذنوبه ، ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره ، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة» (١) .

(٧٧) وروي عن الامام الباقر عليه السلام، انه قال: (المؤذن يغفر له مد صوته في السماء، ومدبصره، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه (معه خل)، وله من كل من يصلّي في مسجده سهم، ومن كل من يصلي بصوته حسنة) (٢)(٣) .

← العرق، فان الناس يوم القيامة يكونون فى العرق بقدر أعمالهم . وقيل: الاعناق ، الجماعة . يقال : جاء عنق من الناس أى جماعة . فمعنى الحديث ان جمع المؤذنين : يكون أكثر، فان من أجاب دعوتهم يكون معهم ، فالطول ، مجاز عن الكثرة ،لان الجماعة اذا توجهوا مقصداً يكون لهم اعتداد فى الارض .

وقيل : طول العنق كناية عن عدم الخجل ، فان الخجل متنكس الرأس متقلص العنق كما قال تعالى : «ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم» . و قيل : معناه الدنو من الله ،كناية . لان طول العنق يدل على طول القامة ، ولا ارتياب فى أن طول القامة ، ليس مطلوباً بالذات . بل لامتيازهم من ساير الناس وارتفاع شأنهم ،كما وصفوا بالغر المحجلين ، للامتياز والاشتهار . وقيل : غير هذا . و المعنى الثانى والثالث من معانى النهاية هما الاظهر (جه) .

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ١٧. ورواه فى المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب الاذان والاقامة حديث ٤ . نقلا عن عوالى اللئالى ، عن بلال .

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب الاذان والاقامة حديث ٥ . ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال (ثواب من أذن عشر سنين محتسباً) الا أن فيها (من اذن عشر سنين محتسباً الى آخره) . ورواه فى الفقيه ،كتاب الصلاة ، باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين ، حديث ٢١. كما فى المتن .

(٣) روى الصدوق قدس الله ضريحه هذا الحديث فى كتاب الخصال ، وفى ←

(٧٨) وروي عن الامام الصادق عليه السلام ، انه قال : (اذا أذنت ، فلاتخفين صوتك، فان الله يأجرك مد صوتك) [١] .

(٧٩) وعنه عليه السلام، قال : (اذا أذنت في أرض فلاة ، وأقمت، صلى خلفك صفان من الملائكة، وان أقمت (قبل ان تؤذن) (ولم تؤذن خ) صلى خلفك صف واحد) [٢] .

(٨٠) وفي حديث، ان النبي صلى الله عليه وآله، كان يؤذن له، ويقيم لنفسه .

(٨١) وروى بعض أصحابنا عن الامام الصادق (الصادقين خل) عليهما السلام، انه

← ثواب الاعمال . ومعناه كما قال فى النهاية : تمثيل، ومن باب تشبيه المعقول بالمحسوس، أى المكان الذى ينتهى اليه الصوت ، لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملاء تلك المسافة ، لغفر الله له .

وقيل : المراد انه يغفر لاجله للمذنبين الذين يكونون فى تلك المسافة من الذين يصلون باذانه . أو المراد يغفر له ترجيع صوته وغنائه فى الاذان ، وبتطلعه ببصره الى بيوت الجيران . وكلاهما بعيدان ، سيما الثانى .

وأما تصديق الموجودات كلها للمؤذن ، فبعضها بلسان القال ، وبعضها بلسان الحال لان لسان حالها ينطبق بأن لها خالقاً أعظم وأجل من أن يوصف ومن كل شى ، و هكذا الى آخر الفصول . وهذه الشهادة كما تكون فى الدنيا ، تكون فى الاخرة . روى أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : «لا يسمع مد صوت المؤذن جن و لا انس ولا شيء الا شهدله يوم القيامة» . وقوله : فى السماء ، يعنى مقدار الامتداد فى جهة العلو ، ويجوز أن يراد حقيقة السماء ، لما روى أن الله تعالى وكل ريحاً بالاذان ترفعه الى السماء ، وفى قوله : ومن كل من يصلى بصوته ، اشعار بجواز التعويل على المؤذن فى دخول أوقات الصلاة (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٦) من أبواب الاذان و الاقامة ، حديث ٥ .

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤) من أبواب الاذان والاقامة ، حديث ١ .

قال : (المأموم أولى بالاذان ، والامام أولى بالاقامة ، فلايقيم أحد منهم الا باذنه) [١] .

(٨٢) وروى صفوان بن يحيى ، قال: صليت خلف الصادق عليه السلام أياماً ، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب، بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» فاذا كان في فريضة لا يجهر فيها بالقراءة . جهر ، بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وأخفى ما سوى ذلك) [٢][٣] .

(٨٣) وروى الهشامان[٤] في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، انهما سئلاه أيجزى أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لااله الاالله، والحمدلله والله أكبر؟ فقال : (نعم كل هذا ذكر الله) [٥][٦] .

(٨٤) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال : «اذا سجدت فمكّن جبهتك من الارض، ولاتنقر نقراً» [٧] .

---

(١) وفيه دلالة على انه لو قام أحد بغير اذن الامام ، لم يعتد بها ، ولم يسقط بها الاستحباب . بخلاف الاذان ، فانه لو فعله أحد المأمومين أو غيرهم ، مع حكاية الامام له فى الاخير (معه) .

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١١) من أبواب القراءة ، حديث ١ .

(٣) وهذا يدل على أن البسملة جزء من القرآن ، وان الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات سنة مؤكدة (معه) .

(٤) أى هشام بن الحكم وهشام بن سالم .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٧) من أبواب الركوع ، حديث ١ و ٢.

(٦) هذا يدل على ان مطلق الذكر فى الركوع والسجود مجز ، لتعليله بالذكر فى قوله : نعم ، كل هذا ذكر الله ، لكن تعيين التسبيح أحوط ، للاجماع على اجزائه (معه) .

(٧) كنوز الحقايق للمناوى فى هامش الجامع الصغير ، ج١ : ٢٠ حرف الهمزة نقلا عن أبي داود .

(٨٥) وفي الاحاديث الصحيحة عنهم عليهم السلام: (ان الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة نفلا) (١)(٢)(٣) .

(٨٦) وروى عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: (التعقيب بعد الصلاة، أبلغ في طلب الرزق، من الضرب في البلاد) (٤) .

(٨٧) وعنه عليه السلام: (من صلّى صلاة فريضة وعقّب الى اخرى، فهو ضيف الله وحقّ على الله ان يكرم ضيفه) (٥) .

(٨٨) وروي عن الحسن بن علي عليهما السلام، قال: (من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار) (٦) .

(٨٩) وروى هذا بعينه، ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله (٧) .

(٩٠) وروى ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: (من سبّح تسبيح

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٥) من أبواب التعقيب .

(٢) المراد بالصلاة المندوبة الابتدائية، لانها ليست منصوصة بعينها، والتعقيب منصوص عليه بعينه، فاهتمام الشارع به أكثر، فيكون أفضل (معه) .

(٣) فيكون الدعاء بعد الفريضة، أفضل من الدعاء بعد النافلة. فان للمصلى دعوة مستجابة بعد الفريضة، فيكون معنى الحديث، استحباب تقديم الدعاء على صلاة النافلة الراتبة وغيرها، لا أنه اذا اشتغل بالدعاء ترك النافلة. وان حمل المتبادر من ظاهر الحديث احتاج الى التخصيص المذكور في الحاشية. و بعض أهل الحديث عمم الحكم في الراتبة وغيرها، وجعل الدعاء أفضل من جميع النوافل. وان كان الاشتغال به مستلزماً لتركها (جه) .

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب التعقيب حديث ١ .

(٥) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب التعقيب، حديث ٥ .

(٦) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٨) من أبواب التعقيب، حديث ١ .

(٧) الفقيه، كتاب الصلاة، باب كراهية النوم بعد الغداة، حديث ١٥ .

(٩٧) وروي ان النبي صلى الله عليه وآله، كان يضع عمامته عن رأسه في الصلاة، و يضعها على الارض، ويرفعها من الارض، ويضعها على رأسه [١][٢] .

(٩٨) وروى أبوبصير، قال: سألت الصادق عليه السلام، فقلت : أسمع العطسة وأنا في الصلاة، فأحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله ؟ فقال عليه السلام : (نعم ، ولو كان بينك وبين صاحبك البحر (اليم خ)[٣][٤] .

(٩٩) وروى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: (من كان في صلاة الكسوف فخشي أن تفوت الحاضرة، فانه يقطع الكسوف ويأتي بالحاضرة، ثم يبني على مامضى من صلاة الكسوف)[٥][٦][٧].

---

(١) المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب (٢٧) من أبواب قواطع الصلاة حديث ١ نقلا عن عوالى اللئالى .

(٢) وهذه حكاية حال ، وحكاية الحال لاتعم عند الاصوليين، فهى انما تدل على وقوع ذلك الفعل منه ، ولو مرة . وانما فعله لبيان جواز مثل ذلك من الافعال القليلة فى الصلاة وانها غير مبطلة للصلاة (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٨) من أبواب قواطع الصلاة ، حديث٤.

(٤) وهذا يدل على ان الحمد بعد العطسة ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله مستحب مؤكد ، سواء كان هو العاطس أو غيره ، وسواء كان فى الصلاة أو غيرها(معه).

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٥) من أبواب صلاة الكسوف والايات حديث ٢ .

(٦) هذا الحديث معمول به ، لكن لايصح التلفظ بنية صلاة الحاضرة ، بل يقتصر على النية القلبية ، فلو تلفظ بها ، بطلت الصلاة (معه) .

(٧) مراده ان النية المتلفظ بها كلام أجنبى ، فيقع فصلا بين الصلاتين . ومادل عليه الحديث من القطع والبناء ، هو مذهب الاكثر . للاخبار الصحيحة . وذهب الشيخ فى المبسوط الى أن من قطع صلاة الكسوف لخوف فوات الفريضة ، يجب عليه استينافها من رأس ، واختاره فى الذكرى ، ولا دليل عليه من الاخبار ، والدليل العقلى لا يعتمد عليه هنا (جه) .

(١٠٠) وروى ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه، ان الصادق عليه السلام سئل: يصلى عن الميت ؟ فقال عليه السلام: (نعم، حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة أخيك فلان، عنك) [١] .

(١٠١) وروى علي بن جعفر في مسألة ، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يصوم ويصلي عن بعض أهله؟ (موتاه خ) فقال: (نعم يصلي ماأحب، ويجعل ذلك للميت، فهو للميت اذا جعله له) [٢] .

(١٠٢) وروى عمار بن موسى الساباطى من كتاب أصله المروي ، عن الصادق عليه السلام، عن الرجل يكون عليه صلاة، أويكون عليه صوم، هل يجوز أن يقضيه عنه رجل غير عارف؟ قال: (لا، لايقضيه الامسلم عارف) [٣][٤][٥] .

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ٤ .

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ٢ .

(٣) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ٥ .

(٤) المراد بالعارف بالاحكام المتعلقة بالصلاة والصوم ، العقلية والشرعية . أو يكون المراد به، العارف بطريقة أهل البيت عليهم السلام (معه) .

(٥) فى هذا الحديث دلالة على مانص عليه علمائنا قدس الله أرواحهم من جواز الاستيجار عن الميت للصلاة والصوم. ويدل عليه الاجماع والاخبار. أما الاجماع فقال صاحب الذكرى: انما انعقد عليه الاجماع من الخلف والسلف ، وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية، ثم قال: فان قلت : فهلا اشتهر مثل اشتهار الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة؟ قلت: لعدم الحاجة اليه، فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لايقع عن أحد منهم اخلال بها الا لعذر، واذا اتفق فواتها بادروا الى فعلها لان أكثر قدمائهم على المضايقة المحضة، فلم يفتقروا الى هذه المسألة ، واكتفوا بذكر قضاء الولى (انتهى) وهذا الاجماع نقله أيضاً السيد ابن زهرة والفاضل المقداد ←

(١٠٣) وروى في أصل هشام بن سالم ، عن رجال الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام قال هشام: وعنه عليه السلام قال: قلت: يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا؟ قال: نعم، قلت: أويعلم من صنع ذلك به؟ قال : نعم، ثم قال: قديكون مسخوطاً عليه، فيرضى عنه (١) (٢) .

(١٠٤) وروى علي بن أبي حمزة في أصله عن الصادق عليه السلام، وعن الكاظم عليه السلام، قال: وسألت عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق

← فى الكنز .

واما الاخبار فقال الشهيد الثانى، انه روى من أربعين رجلا من أصحاب الصادق عليه السلام ، قال : يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن، وفى حديث آخر ، والصلاة. وقد ساوى فيها بينها وبين الحج ، وهو قابل للنيابة والاجارة اجماعاً ، فيكون غيره من العبادات مثله. وبالجملة الاخبار الواردة فى هذه المسألة، كما اعترف به الشهيد والمقداد أربعون حديثاً خالياً عن المعارض .

وفى الذكرى أيضاً : ان الاستيجار على فعل صلاة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين (أحدهما) جواز الصلاة عن الميت، وهذه اجماعية. والاخبار الصحيحة ناطقة بها (والثانية) انه كلما جاز الصلاة عن الميت جاز الاستيجار عنه، وهذه المقدمة داخلة فى عموم الاستيجار على الافعال المباحة التى يمكن أن يقع عن المستأجر، ولم يخالف فيها أحد من الامامية. وقول النافى من المتأخرين، ان الاخبار خالية من ذكر الاجارة منقوض بالحج وأكثر المعاملات التى أوجب العقود والصيغ لها فقهائنا ، فانهم جوزوا النيابة فيها والاستيجار عليها، مع خلو النصوص من الصيغ والاجارات فيها (جه).

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ٧ .

(٢) يحتمل أن يكون من صنع ذلك للميت، مسخوطاً عليه من قبل الميت فيرضى عنه الميت بسبب مافعله معه ، من البر والصلة . ويحتمل أن يكون الميت هو بمسخوط عليه ، بسبب أفعاله القبيحة ، فيرضى عنه بسبب مافعلـه الحى لاجله من العمل الصالح الواصل ثوابه اليه (معه) .

عن والديه وذوي قرابته؟ قال: لابأس به، يؤجر فيماصنعه، وله أجر آخر بصلته قرابته، قلت: وان كان لايرى ماأرى، وهو ناصب؟ قال: يخفف عنه بعض ماهو فيه [١][٢][٣].

(١٠٥) ورواه أيضاً، الصدوق في كتابه.

(١٠٦) وروى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة، عن الصادق عليه السلام، قال: (يدخل على الميت فى قبره، الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر و الدعاء، قال: ويكتب أجره للذي فعله وللميت) [٤].

(١٠٧) وروى حماد بن عثمان (عيسى خل) في كتابه، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: (ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت، حتى ان الميت ليكون في ضيق، فيوسع عليه، فيقال: هذا بعمل ابنك فلان، وأخيك فلان) أخوك في الدين [٥].

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاءالصلوات، حديث ٨ وروى فى الوسائل احاديث (٢و٤و٥و٧و٨) عن غياث سلطان الورى لسكان الثرى فى قضاء مافات عن الاموات للسيد رضى الدين على بن موسى بن طاووس الحسينى الحلى المتوفى ٦٦٤ هـ.

(٢) وهذا يدل على ان صلة القرابة جائزة وان كان القريب مخالفاً للمذهب (معه).

(٣) المراد بالناصب هنا مطلق المخالف، كما هو أحد معانيه. أما لو اريد به الناصب بالمعنى الاخص بين الفقهاء أعنى من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام، ففى جواز ايقاع تلك العبادات عنه اشكال، لانه أشر من الكافر (جه).

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، حديث ١٠ نقلا عن غياث سلطان الورى.

(٥) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٥، نقلا عن غياث سلطان الورى.

(١٠٨) وروي ان صفوان بن يحيى، وعبدالله بن جندب، وعلي بن النعمان تعاقدوا في بيت الله الحرام، ان من مات واحد منهم، يصلي من بقي صلاته و يصوم عنه ويحج عنه ويزكي عنه مادام حياً. فمات صاحباه وبقي صفوان، و كان يفي لهما بذلك، فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة. وهؤلاء من أعيان المشايخ والرواة عن الائمة عليهم السلام [١].

(١٠٩) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» [٢].

(١١٠) وروي «سبع وعشرين» [٣].

(١١١) وقال صلى الله عليه وآله: «من رأيتموه يصلّي في المسجد جماعة، فظنوا به كل خير» [٤].

---

(١) المستدرك، كتاب الطهارة، باب (٢٠) من أبواب الاحتضار حديث ١٣، باختلاف يسير في الفاظه.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة، فراجع. و صحيح مسلم ج١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث ٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧. وصحيح البخاري (كتاب الاذان) باب وجوب صلاة الجماعة.

(٣) صحيح البخاري (كتاب الاذان) باب وجوب صلاة الجماعة. وجامع احاديث الشيعة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة وأحكامها، نقلا عن شرح اللمعة، ولفظ مانقله (الجماعة مستحبة في الفريضة مطلقاً، متأكدة في اليومية، حتى ان الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً، أوسبعاً وعشرين صلاة الخ). ونقله في الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة، رقم ١٦.

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة، حديث ٤، ولفظ مارواه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً). ورواه في المستدرك، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩ نقلا ←

(١١٢) وقال ﷺ لجماعة لم يحضروا المسجد معه: «لتحضرن المسجد، أولاحرقن عليكم منازلكم» (١)(٢).

(١١٣) وفي الحديث انه ﷺ، رأى رجلا يصلي وحده، فقال: «الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» (٣).

(١١٤) وروى عنه ﷺ، قال: «من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة

عن دعائم الاسلام. ولفظ مارواه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: من صلى الصلاة فى جماعة فظنوا به كل خير واقبلوا شهادته).

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب صلاة الجماعة حديث٤ و صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها حديث ٢٥١و٢٥٢و٢٥٣و٢٥٤. وسنن ابن ماجه ج١، كتاب المساجد والجماعات، (١٧) باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة حديث ٧٩١و٧٩٥ و لفظ بعض مارووه هكذا (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة، أولاحرقن بيوتهم).

(٢) قال المحدث العلامة الجزائرى قدس سره، بعد نقل أخبار بهذا المضمون، ماهذا لفظه: والاخبار بمضمون هذا مستفيضة، وتوجيه الاحراق والذم على ترك هذه السنة بوجوه. (الاول) ان مثل هذه السنة الاكيدة التى هى من شعائر الدين لورودمثل هذا التأكيد البليغ عليها، لم يكن كثيراً، حتى ان الشهيد الثانى طاب ثراه ذكر انه لو لم ينعقد الاجماع على استحباب صلاة الجماعة، لكان القول بوجوبها غير بعيد (الثانى) ان الذين كانوا يتركون الجماعة معه (ص) انما هورغبة عنها، لان أكثرهم كانوا من المنافقين، ومن تركهارغبة عنها، تكون صلاته غير صحيحة، فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ومنه احراق بيوتهم (الثالث) ان حضور جماعته أوايل الاسلام، ممايزيد فى قوه شوكة الاسلام، والتقاعد عنها وهن لقوة الدين، لاطلاع الكفارعلى أحوال المسلمين، فاذا عرفوا انأصحابه لم يحضروا معه الصلاة، يزيد فى قوتهم وجرأتهم، الى غير ذلك من الوجوه (جه).

(٣) جامع احاديث الشيعة، كتاب الصلاة، باب (٥٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩. وسنن أبى داود، كتاب الصلاة، باب الجمع فى المسجد مرتين، حديث٥٧٤.

فهو في ذمة الله عزوجل ، ومن ظلم فانما يظلم الله ، ومن حقره فانما يحقر الله عزوجل» (١)(٢) .

(١١٥) وروي عنه ﷺ ، انه قال : «سووا بين صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، لئلا يستحوذ عليكم الشيطان» (٣) (٤) .

أي لئلا يستولي عليكم ويملككم ، ويجعلكم رعيته ، من قولهم حاذ الحمار العانة ، اذا جمعها وساقها غالباً عليها .

(١١٦) وقال عليه السلام ، مخاطباً لاصحابه : «أقيموا صفوفكم ، فاني أراكم من خلفي ، كما أراكم بين يدي ، ولا تخالفوا ، فيخالف الله بين قلوبكم» (٥) .

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب صلاة الجماعة حديث٢ .

(٢) الذمة وردت بمعنى العهد، والامان، والضمان، والحرمة ، والحق ، وكلها تناسب المقام (جه) .

(٣) الوسائل كتاب الصلاة، باب (٧٠) من أبواب صلاة الجماعة ، حديث٤، و روى مضمونه أئمة الحديث باختلاف يسير في ألفاظه، صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف واقامتها حديث ١٢٧و١٢٨ وسنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها، (٥٠) باب اقامة الصفوف، حديث ٩٩٤، وسنن أبي داود ج١: كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، حديث ٦٦٢و٦٦٣. وصحيح البخاري، كتاب الاذان، باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج٣: ١٠١ باب اقامة الصفوف وتسويتها، و لفظ مارواه (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، و لينوا بأيدي اخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان» الحديث) .

(٤) وذلك ان الشياطين يتخللون الصفوف، فاذا رأو فرجة وقفوا فيها، فيستحوذون على أهل الصفوف، أي يغلبون عليهم بالوساوس الشيطانية (جه).

(٥) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٧٠) من أبواب صلاة الجماعة، حديث٧ و←

(١١٧) وروي عن الصادق عليه السلام ، انه قال : «ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كلما يقول . ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول» [١] .

(١١٨) وروي عن علي عليه السلام ، انه قال : (قال النبي صلى الله عليه وآله الا اني نهيت أن أقرأ راكعاً وساجداً . أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاكثروا فيه من الدعاء ، فانه قمن ان يستجاب لكم) [٢] .

(١١٩) وروى ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : (مامن عبد منع من مال زكاته شيئاً ،الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار طوقاً في عنقه، فهو ينهش من لحمه حتى يفرغ الناس من الحساب ، وهو قوله تعالى : «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» [٣]) [٤] .

(١٢٠) وقال الباقر عليه السلام : (من كان له دار ، واحتاج مؤمن الى سكناها ، فمنعه اياها قال الله عز وجل : ملائكتي بخل عبدي على عبدي بسكنى الدنيا ، لا وعزتي وجلالي ، لايسكن جناني أبداً) [٥].

(١٢١) وروي عن علي بن الحسين عليهما السلام ، قال : (من بات شبعاناً وبحضرته مؤمن طاو ، قال الله عزوجل ملائكتي ، اشهدكم على هذا العبد . انني أمرته فعصاني ، وأطاع غيري ، وكلته الى عامله ، وعزتي وجلالي ، لا غفرت له

← رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب الصاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف .

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٥٢) من أبواب الجماعة، حديث٣ .

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٨) ، من أبواب الركوع، حديث٢ .

(٣) آل عمران : ١٨٠ .

(٤) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٣) من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه، حديث٣ .

(٥) ثواب الاعمال للصدوق، (عقاب من منع مؤمناً سكنى داره) .

أبداً) [١] .

(١٢٢) وروي عنه عليه السلام ، انه قال : «من كان عنده فضل ثوب ، وعلم ان بحضرته مؤمناً يحتاج اليه فلم يدفعه اليه ، أكبه الله على منخريه في النار» [٢] [٣].

(١٢٣) وروي عن صفوان الجمال ، قال: دخلت على الصادق عليه السلام فقلت : جعلت فداك سمعتك تقول : شيعتنا في الجنة، وفي الشيعة أقوام يذنبون، ويرتكبون الفواحش ويأكلون أموال الناس، ويشربون الخمر ،ويتمتعون في دنياهم ؟ فقال: (نعم،هم أهل الجنة . اعلم ان المؤمن من شيعتنا لايخرج من الدنيا حتى يبتلى بسقم ، أو بفقر، أو بدين ، أو بجار يـؤذيه ، أو بزوجة سوء . فان عوفي من ذلك كله ، شدد الله عليه في النزع عند خروج روحه ، حتى يخرج من الدنيا ولا ذنب عليه) .

فقلت : فداك أبي وامي ، لابد من رد المظالم . فقال عليه السلام : (ان الله تعالى جعل حساب خلقه يوم القيامة الى محمد وعلي عليهما السلام ، فكل ماكان على شيعتنا ، حسبناه من الخمس في أموالهم، وكلما كان بينهم وبين خالقهم استوهبناه منه ،

---

(١) ثواب الاعمال للصدوق، (عقاب من شبع وبحضرته مؤمن جائع) .

(٢) عقاب الاعمال للصدوق، (عقاب من اكتسى، ومؤمن عارى) .

(٣) المراد به من يكون محتاجاً الى ذلـك ، بحيث لايكون عنده شيء، ويكون معلوماً حاله. عند المسئول عنه . اما بالاطلاع على حاله، أوكان معلوم العدالة عنده ، و يخبر عن حاله . وان سائلا مؤمناً صواماً، مرببابيعقوب عشية جمعة، عند أوان افطاره ، فاستطعمهم ، وهم يسمعون ، فلم يصدقوا قولـه : فلما يئس ان يستطعموه وغشيه الليل ، استرجع ، وشكى جوعه الى الله ، وأصبح صائماً حامداً لله ، وبات يعقوب وآل يعقوب بطاناً، وأصبحوا وعندهم فضلة من طعام، فابتلاه الله سبحانـه بيوسف ، وأوحى اليه ان استعد لبلائى ، وارض بقضائى ، واصبر للمصائب . فرأى يوسف الرؤيا فى تلك الليلة (معه) .

ولم نـزل به حتى ندخله الجنة برحمة من الله وشفاعة من محمد وعلي عليهما السلام ، حتى لايدخل أحد من شيعتنا النار) [١] .

(١٢٤) وروى علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن فراش حرير ، ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه ،والتكائة ، والصلاة ؟ فقال عليه السلام : (يفرشه ويقوم عليه ، ولايسجد عليه) [٢] [٣] .

(١٢٥) وروي عـن الصادق عليه السلام انه قال : (كلما لايؤكل لحمه ، فالصلاة في شعره ووبره وصوفه وجلده وعظمه وريشه وبوله وغايطه وكل شيء منه غير جائز، لايقبل الله تلك الصلاة . ومايؤكل لحمه تصح الصلاة في صوفه وشعره ووبره وجلده وبوله وغايطه ، وكل شيء منه ، الامنيّـه ودمه)[٤] .

(١٢٦) وروي عنه عليه السلام انه قال : (ان الخز أحله الله ، وجعل ذكاته موته ، كما أحل الحيتان ، وجعل ذكاتها موتها) [٥] [٦] [٧] [٨] .

---

(١) البحار، الطبعة الحديثة ج٦٨: ١١٤، باب الصفح عن الشيعة وشفاعة أئمتهم صلوات الله عليهم نقلا عن الروضة .

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٥) من أبواب لباس المصلى ، حديث ١ .

(٣) فيه دلالـة على جواز افتراش الحرير فى الصلاة وغيرها ، الا انـه لايصح السجود عليه (معه) .

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب لباس المصلى حديث١ باختلاف فى بعض الفاظه .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٨) من أبواب لبـاس المصلى ، قطعة من حديث ٤ .

(٦) التحليل هنا بمعنى الطهارة . ومعناه انه لا ينجس بالمـوت ، كما ان الحيتان لا تنجس بالموت ، وليس المراد انه ماكول اللحم ، للاجماع على تحريم أكله(معه) .

(٧) نبه على ماأفاده المصنف ، فى الوسائل فى ذيل الحديث ، فراجع .

(٨) هذا التأويل ذكره الشهيد فى الذكرى، حيث قال: الحكم بحله، جاز ان←

(١٢٧) وسئل عليه السلام عن الصلاة في فرو الخز وثيابه ؟ فقال عليه السلام : (هو ذا نلبسه ونصلي فيه) [١] .

(١٢٨) وسئل عليه السلام ، عن الصلاة في فرو السنجاب ؟ فقال عليه السلام : (لابأس به ، فانه ليس مما يؤكل اللحم ، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانه نهى عن كل ذي ناب ومخلب) [٢] .

← يسند الى حل استعماله في الصلاة ، وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فقد تشبه للحل بالحل ، لا في جنس الحلال . وقد أجمع علمائنا على جواز الصلاة في وبر الخز . وأما جلده ، فهو المشهور أيضاً لم يخالف فيه سوى ابن ادريس والعلامة في المنتهى ، والاخبار مستفيضة في جواز الصلاة فيهما ، فلا يعدل عنها .

نعم اضطربت الاخبار ، وكلام الاصحاب في حقيقة الخز ، في انه دابة بحرية أو برية ، أوهو نوعان منه برى ومنه بحرى ، أو هوحيوان يكون في الماء ويخرج الى البر ثم يرجع الى الماء . وانه هل له نفس سائلة ، لما ورد في حديث صحيح ، أو ليس له نفس سائلة ، كما هو مدلول حديث الكتاب : ومن ثم قال بعض مشايخنا من أهل الحديث ان في جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخز وشعره ووبره اشكالا ، للشك في أن هذا الوجود منه هل هو الخز المحكوم عليه بالجواز في أعصار الائمة عليهم السلام أم لا ؟

وقال : الظاهر انه غيره ، لان الظاهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء ، وذكاته اخراجه من الماء . والمعروف بين التجار ان الخز المعروف الان ، انها دابة تعيش في البر ولا تموت بالخروج من الماء ، الا أن يقال ، انهما نوعان برى وبحرى ، وكلاهما مما يجوز الصلاة فيه ، وهو بعيد . ويشكل التمسك بعدم النقل ، واتصال العرف من هذا الزمان الى اعصار الائمة عليهم السلام ، فالاحتياط حينئذ في المنع من الصلاة فيه (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٠) من أبواب لباس المصلى حديث ١٤ ما يقرب منه .

(٢) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣) من أبواب لباس المصلى ، قطعة من حديث ٣ .

(١٢٩) وروي عن علي بن الحسين عليه السلام ، انه كان رجلا صرودا ، فكان تجلب له الفراء من بلاد العراق فيلبسها ، فاذا أراد الصلاة نزعها وصلى في غيرها [١] [٢] .

(١٣٠) وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله ، قال لبعض ازواجه ، في غسل دم الحيض : حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء [٣] [٤] .

(١٣١) وروي عن الصادق عليه السلام ، في الثوب يصيبه البول : (اغسله مرتين ، الاولى للازالة ، والثانية للانقاء) [٥] .

(١٣٢) وروى الشيخ في التهذيب ، قال : روي ان الصادق عليه السلام كان في طريق الحج ، فمر على رجل وهو يسوي أحجاراً لتكون مسجداً ، فقال : يابن رسول الله ارجو أن يكون هذا من ذلك ؟ فقال عليه السلام : هو منه ، أو قال : نعم) [٦] [٧] .

---

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٦١) من أبواب لباس المصلى ، حديث٢ .

(٢) يمكن حمل هذه الرواية على أن تلك الفراء المجلوبة اليه من جنس ما لا يصلى فيه ، بان يكون من جلود مالا يؤكل لحمه مع التذكية ، فيصح لبسه في غير الصلاة (معه) .

(٣) سنن النسائى ج١ ، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، حديث٢.

(٤) الحت . انما يكون للنجاسة اليابسة . ومعناه أن تزال عين النجاسة بعود أو بشيء . والقرص : هو فرك محل النجاسة بعد حتها . والامران الاولان للاستحباب ،لانهما شرعاً للاستظهار فى الغسل ، والامر الثالث للوجوب ، وتقييد الغسل بالماء ، يدل على انه لا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء المطلق من المياه ، لانصراف الاطلاق الى الحقيقة (معه) .

(٥) المستدرك ج١ ، كتاب الطهارة باب (١) من أبواب النجاسات حديث ٣، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٦) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٨) من أحكام المساجد ، حديث١.

(٧) أى هذا العمل من أعمال المساجد ، يعنى ثوابى مثل ثواب من عمل مسجداً فقال عليه السلام : (نعم هو منه) أى ثوابه مثل ثوابه (معه) .

المسلك الثانى

في أحاديث تتعلق بمصالح الدين، رواها جمال المحققين في بعض كتبه بالطريق التي له الى روايتها .

(١) روى في كتابه، قال: قال رسول الله ﷺ: (اكثروا من قول سبحان الله والحمدلله ولااله‌الاالله والله‌أكبر. فانهن يأتين يوم القيامة، لهن مقدمات و مؤخرات، ومعقبات، وهن الباقيات الصالحات) [١][٢] .

---

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣١) من أبواب الذكر، حديث ٣ .

(٢) شبهها بالسلطان السائر بجنوده ، حيث تكون حافة به . يعنى ان هذه التسبيحات من بين الطاعات والاذكار، تأتى يوم القيامة بها كالملك المحفوف بعسكره . وتلك المقدمات والمؤخرات والمعقبات ، اما أن تكون عبارة عن باقى الاذكار ، وانهن من جملة ثواب هذا التسبيح وتوابعه ، وهواشارة الى تجسم الاعمال يوم القيامة ، وقال تعالى فى سورة الكهف : «والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا» .

وعن أبى جعفر عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرساً فى حائط له ، فوقف له ، فقال : الاادلك على غرس اثبت أصلا وأسرع ايناعاً و أطيب ثمراً وأبقى ؟ قال : بلى فدلنـــى يارسول الله فقال : اذا أصبحت وأمسيت ، فقل : سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر، فان ذلك ان قلته بكل تسبيح عشر شجرات فى الجنة من أنواع الفاكهة ، وهن الباقيات الصالحات .

وفى حديث آخر، اذا فرغ من الصلاة فليقلها ثلاثين مرة . و فى خبر آخر ان←

(٢) وقال عليه السلام: لاصحابه ذات يوم: (أرأيتم لوجمعتم ماعندكم من الثياب والانية، ثم وضعتم بعضه على بعض، أكنتم ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا فقال صلى الله عليه وآله: الا ادلكم على شيء أصله في الارض وفرعه فى السماء؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: «عليكم بقول أحدكم اذا فرغ من الصلاة المفروضة سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله أكبر ثلاثين مرة فان أصلهن فى الارض وفرعهن في السماء، وهن يدفعن الحرق والغرق، والتردي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء، والبلية التي تنزل من السماء على العبد ذلك اليوم، وهن الباقيات الصالحات» (١).

(٣) وقال عليه السلام: « ألا ادلكم على سلاح ينجيكم من أعداءكم، ويدر أرزاقكم؟ » قالوا: بلى يارسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: «تدعون في الليل والنهار، فان سلاح المؤمن الدعاء» (٢).

(٤) وروي عن الصادق عليه السلام، قال: (جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله، و قالوا: انللاغنياء مايعتقون، وليس لنا. ولهم مايحجون، وليس لنا. ولهم ما يتصدقون، وليس لنا. ولهم مايجاهدون، وليس لنا. فقال عليه السلام: « من كبّر الله عزوجل مائة مرة كان أفضل من عتق مائة رقبة. ومن سبح الله مائة مرة، كان أفضل من سياق مائة بدنة. ومن حمد الله مائة مرة، كان أفضل من حملان مائة

← الفقراء قالوا له: يارسول الله، ان للاغنياء مايعتقون ويحجون ويتصدقون، وليس لنا، فقال عليه السلام: من كبر الله مائة مرة، كان أفضل من عتق مائة، ومن سبح الله مائة مرة كان أفضل من سياق مائة بدنه، ومن حمد الله مائة مرة كان أفضل من حملان مائة فرس فى سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها، ومن قال: لااله الا الله، مائة مرة كان أفضل الناس عملا فى ذلك اليوم الا من زاد (جه).

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٥) من أبواب التعقيب حديث ١.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٨) من أبواب الدعاء، حديث ٥.

فرس في سبيل الله، بسرجها ولجمها وركبها. ومن قال : لااله‌الاالله مائة مرة، كان أفضل الناس عملا في ذلك اليوم الا من‌زاد. فبلغ ذلك الاغنياء، فصنعوه فعاد الفقراء الى‌النبي ﷺ، فقالوا: يارسول‌الله قدبلغ الاغنياء ماقلت، فصنعوه فقال ﷺ : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» (١) .

(٥) وفي الحديث القدسي، قال ﷺ: «يقول الله تعالى: الاان بيوتي في الارض المساجد، تضيء لاهل السماء، كماتضيء (النجوم) لاهل الارض. ألا طوبى لمن‌كانت المساجد بيوته . ألا طوبى لمن توضأ في بيته ثم زارني في بيتي . ألاان على المزور كرامة الزائر. ألا بشر المشائيـــن في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة» (٢) .

(٦) وقال ﷺ: «من أسرج في مسجد من مساجد الله تعالى سراجاً ، لم تزل‌الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من‌ذلك السراج» (٣) .

(٧) وقال ﷺ: «هذه الصلوات الخمس المفروضات، من أقامهن‌وحافظ على‌مواقيتهن، لقي‌الله وله عنده عهد، يدخل‌به‌الجنة . ومن‌لم‌يصلهن‌لمواقيتهن فذلك اليه، ان‌شاء غفر له، وان شاء عذبه» (٤).

(٨) وقال عليه السلام: مامن صلاة‌يحضر وقتها، الانادى ملك من السماء بين‌يدي

---

(١) اصول كافى ، باب التسبيح والتهليل والتكبير، حديث ١ .

(٢) ثواب الاعمال للصدوق ، ثواب من توضأ ثم أتى المسجد ، حديث٢ .

(٣) ثواب الاعمال للصدوق ، ثواب من أسرج فى مسجد من مساجد الله سراجاً ، حديث ١ .

(٤) ثواب الاعمال للصدوق ، ثواب من صلى الصلوات الخمس وأقامهن‌وحافظ على مواقيتهن ، حديث ١ .

الناس: أيها الناس، قوموا الى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم» [١] .

(٩) وقال أمير المؤمنين عليه السلام: (من صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة لايرى طرفاه، ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك) [٢] .

(١٠) وقال الصادق عليه السلام : «ان العبد اذا أطال السجود حيث لايراه أحد، قال الشيطان: واويلاه أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت» .

(١١) «وأقرب ما يكون العبد الى الله اذا هو سجد».

(١٢) «وأيمامؤمن سجدوشكر نعمة اللهفي غير صلاته، كتب الله له بهاعشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات في الجنان» [٣] .

(١٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلاة الجماعة ، تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة (صلاة خ ل) [٤] .

(١٤) وقال الصادق عليه السلام: (ان النبي صلى الله عليه وآله قال: شرف المؤمن في صلاة الليل. وعز المؤمن كفه عن الناس. وصلاة الليل تبيض الوجوه، وتطيب الريح وتجلب الرزق) [٥] .

(١٥) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «يا ابن آدم، اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر

---

(١) ثواب الاعمال للصدوق ، ثواب الصلاة حديث ١ .

(٢) ثواب الاعمال للصدوق ، ثواب من صلى باذان واقامة ، حديث ١ .

(٣) ثواب الاعمال للصدوق، باب ثواب طول السجود حديث ١ و ٢، وثواب سجدة الشكر حديث ١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٤٢) باب فضل الجماعة و بيان التشديد فى التخلف عنها ، حديث ٢٤٧ . وفى الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الجماعة ، حديث ٥ .

(٥) ثواب الاعمال للصدوق ، ثواب من صلى صلاة الليل ، حديث ١ و ٣ .

ساعة أكفك ماأهمك» (١) .

(١٦) و قال ﷺ : «الله الله في الزكاة ، فانها تطفى غضب الرب (ربكم خ) » (٢) .

(١٧) وقال ﷺ : «حصنوا أموالكم بالزكاة. وداوا مرضاكم بالصدقة ، وماتلف مال في بر أوبحر الابمنع الزكاة منه» (٣) .

(١٨) وقال عليه السلام: «أيما مؤمن أطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان، كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق نسمة ، قال : ومن أطعمه شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة ، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة» (٤) .

(١٩) وعن الباقر عليه السلام، انه قال: (عبدالله عابد ثمانين سنة، ثم أشرف على امرأة ، فوقعت في نفسه ، فنزل اليها، فراودها عن نفسها ، فتابعته ، فلما قضى منها حاجته، طرقه ملك الموت ، وأعتقل لسانه، فمر به سائل ، فأشار اليه أن يأخذ رغيفاً كان في كسائه. فأحبط الله عمل ثمانين سنة، بتلك الزنية، وغفر له بذلك الرغيف) (٥) .

(٢٠) وقال رسول الله ﷺ: «الصدقة تدفع ميتة السوء» (٦) .

---

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب التعقيب حديث ٣.

(٢) المستدرك ، كتاب الزكاة ، باب(١) من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، حديث٩.

(٣) المستدرك ، كتاب الزكاة ، باب (١) من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، حديث١.

(٤) الوسائل ، كتاب الصوم باب (٣) من أبواب آداب الصائم ، حديث ٨ نقلا عن ثواب الاعمال .

(٥) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٧) من أبواب الصدقة ، حديث ٣ نقلا عن ثواب الاعمال .

(٦) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١) من أبواب الصدقة ، حديث ٢ .

(٢١) وقال عليه السلام : «الصدقة على أجزاء : جزء الصدقة فيه بعشرة ، وهي الصدقة على العامة. وجزء الصدقة فيه بسبعين، وهي الصدقة على ذوي العاهات وجزء الصدقة فيه بسبعمائة ، وهي الصدقة على ذوي الارحام . وجزء الصدقة فيه بسبعة آلاف ، وهي الصدقة على العلماء . وجزء الصدقة فيه بسبعين ألف وهي الصدقة على الموتى» [١][٢] .

(٢٢) وقال الصادق عليه السلام: (أرض القيامة نار، ماخلا ظل المؤمن، فانه في ظل صدقته) [٣][٤] .

(٢٣) وقال الرضا عليه السلام: (ظهر في بني اسرائيل قحط شديد، سنين متواترة وكان عند امرأة لقمة من خبز، فوضعتها في فمها لتأكلها ، فنادى السائل ياأمة الله الجوع، فقالت المرأة أتصدق في مثل هذا الزمان ، فأخرجتها من فيها و

---

(١) المستدرك ، كتاب الزكاة ، باب (١٨) من أبواب الصدقة ، حديث ١٠ نقلا عن العلامة الحلى فى الرسالة السعدية ، وعن عوالى اللئالى .

(٢) وبه يجمع بين الاخبار المختلفة فى ثواب الصدقة (جه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١) من أبواب الصدقة ، حديث ٧ .

(٤) وقال صلى الله عليه وآله : أرض القيامة تبدل بخبزة بيضاء تأكل منها الخلايق وهم فى الحساب ، وبه فسر قوله تعالى : «يوم تبدل الارض غير الارض» . وفى خبر آخر ان أرض القيامة تكون فضة تحمية كجمر النار ، والجمع بين الاخبار ، اما بالحمل على تعدد قطعات تلك الارض فيكون لكل قطعة تناسب اعمالهم وأحوالهم ، وأما بالحمل على تعدد مواقف الناس يوم القيامة ، فانهم يقفون فيه خمسين موقفاً ، يكون الناس فى كل موقف على حال من الاحوال .

كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى جواب ابن الكواء ، حيث زعم ان فى آيات القرآن تناقضاً ، فانه سبحانه قال فى آية : «يوم تأتى تجادل كل نفس عن نفسها» وفى آية اخرى « اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم» وفى آية اخرى «يوم لايؤذن لهم فيعتذرون» الى غير ذلك مما ظاهره التناقض، فدفع عليه السلام وهمه الفاسد بما قلناه (جه) .

دفعته الى السائل، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء ، فجاءه الذئب فحمله، فوقعت الصيحة، فعدت الام في أثر الذئب فبعث الله عزوجل جبرئيل عليه السلام، فأخرج الغلام من فم الذئب، فدفعه الى امه، وقال لها جبرئيل: يا أمة الله، أرضيت لقمة بلقمة) [١][٢] .

(٢٤) وقال زين العابدين عليه السلام: (من قضى لاخيه المؤمن حاجة فبحاجة الله بدأ، وقضى الله له بها مائة حاجة ، في احداهن الجنة . ومن نفس عن مؤمن كربة، نفّس الله عنه كرب القيامة بالغاً مابلغت . ومن أعانه على ظالم له، أعانه الله على اجازة الصراط عند دحض الاقدام .

ومن سعى لـه في حاجته ، حتى قضاها له ، فيسر بقضائها ، كان ادخال السرور على رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن سقاه من ظمأ، سقاه الله من الرحيق المختوم ومن أطعمه من جوع، أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن نفّس عن مؤمن كربه نفّس الله عنه كرب يوم القيامة بالغاً مابلغت. ومن كساه من عرى ، كساه الله من استبرق وحرير. ومن كساه من غير عرى، لم يزل في ضمان الله مادام على المكسو من الثوب سلك. ومن أخدم أخاه المؤمن أخدمه الله من الولدان و أسكنه مع أوليائه. ومن حمله على رحله ، بعثه الله يوم القيامة على ناقة من نوق الجنة يباهى به الملائكة .

ومن كفنه عند موته، فكأنما كساه من يوم ولدته امه الى يوم يموت. ومن زوجه زوجة يأنس بها ويسكن اليها، آنسه الله في قبره بصورة أحب أهله اليه . ومن عاده في مرضه حفته الملائكة يدعو له حتى ينصرف ، ويقول: طبت و

---

(١) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٧) من أبواب الصدقة ، حديث ٤ .

(٢) هذا فى بنى اسرائيل كان يظهر فى الحس ، وأما فى هذه الامة فهو مستور فى الحس، الا من جرب الصدقة يظهر له ما هو أعظم من هذا (جه) .

طابت لك الجنة. والله لقضاء حاجة مؤمن أحب الى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام [١] .

(٢٥) وقال رسول الله ﷺ: «من أعان أخاه المسلم، أو أغاثه حتى يخرجه، من هم، أو كربة، أو ورطة، كتب الله له عشر حسنات، ورفع له عشر درجات، وأعطاه الله ثواب عتق عشر نسمات ، ودفع عنه عشر نقمات ، وأعد لـه يوم القيامة عشر شفاعات .

ومن أكرم أخاه المؤمن، بكلمة أو لفظ، فرج بها كربته، لم يزل في ظل الله الممدود والرحمة ما كان في ذلك . ومن لقا أخاه بما يسـّره ، سرّه الله يوم القيامة . ومن لقا أخاه بما يسوءه، ساءه الله يوم القيامة. ومن تعظيم الله اجلال ذي الشيبة المؤمن. ومن عرف فضل شيخ كبير فوقره لشيبه، آمنه الله من فزع يوم القيامة» [٢] [٣] .

(٢٦) وقال الصادق عليه السلام: «اذا قبض الله روح المؤمن، صعد ملكـاه الى

---

(١) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، باب (٢٢) من أبواب فعل المعروف حديث ٥ ، نقلا عن ثواب الاعمال .

(٢) الظاهر ان لهذا الحديث روايات مختلفة ، واورد الجـزء الاخر منه (و من عرف فضل شيخ كبير الخ) فى الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٦٧) من أبواب العشرة حديث ٩ . ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال ، (ثواب من عرف فضل شيخ كبير فوقره) .

(٣) ورد فى الاخبار اجلال ذى الشيبة حتى انه ورد فى الحديث ، ان جبرئيل لما رفع مداين قوم لـوط بجناحه الى قريب السماء ، فانتظر الامر من أول الليـل الى السحر حتى اذن له فى قلبها ، قال عليه السلام : انما وقعت المهلة ليلا ، لانه كان شيخ من أهل المداين نائم على قفاه وشيبته الى السماء ، فاستحى الله من عذاب أهل المدينة حتى تغيرت هيئة نومه فى وقت السحر فاذن لجبرئيل فى العـذاب ، وقال عليه السلام : من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة (جه) .

السماء، فقالا: يارينا عبدك فلان، ونعم العبد لك، سريعاً في طاعتك، بطيئاً عن معصيتك، وقد قبضته اليك فماذا تأمرنا من بعده؟ قال: عليه السلام، فيقول الله لهما: اهبطا الى الدنيا، فكونا عندقبرعبدي، فمجداني، وسبحاني، وهللاني، وكبراني واكتبا ذلك لعبدي، حتى أبعثه من قبره.

واذا خرج المؤمن من قبره، خرج معه مثال يقدمه أمامه فكلما رأى المؤمن هولا من أهوال يوم القيامة، قال له المثال: لاتحزن، ولاتفزع، وابشربالسرور والكرامة من الله، حتى يقف بين يدي الله تعالى، فيحاسبه الله حساباً يسيراً، ويأمر به الى الجنة، والمثال معه أمامه، فيقول له المؤمن: رحمك الله، نعم الخارج أنت معي، خرجت من قبري، مازلت تبشّرني بالسرور والكرامة من الله حتى رأيت ذلك، فمن أنت؟ فيقول له المثال: أنا السرور الذي كنت تدخله على أخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله تعالى منه، لابشرك»[١].

(٢٧) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ان الناس لكم تبع، فان رجالا يأتوكم من أقطار الارض يتفقهون في الدين، فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً»[٢].

(٢٨) وقال عليه السلام: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به. وان

---

(١) اصول كافي ج٢، كتاب الايمان والكفر، باب ادخال السرور على المؤمنين حديث ٨. والوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب (٢٤) من أبواب فعل المعروف، حديث ١٠. وكتاب ثواب الاعمال للصدوق باب ثواب ادخال السرور على الاخ المؤمن حديث ١. وكلهم ذكروا الحديث مقطعاً، وفي مجالس ابن الشيخ بتمامه.

(٢) سنن الترمذي، كتاب العلم، (٤) باب ماجاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم حديث ٢٦٥٠ و ٢٦٥١. والبحار، الطبعة الحديثة ج١ باب (١) من أبواب العلم حديث ٢٣ نحوه.

طالب العلم يستغفر له من في السماوات والارض ، والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد ، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب» (١) .

(٢٩) وقال عليه السلام : «العلماء ورثة الانبياء ، وان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وانما ورثوا العلم ، فمن أخذه ، أخذ بحظ وافر» (٢) (٣) .

---

(١) اصول الكافي ، كتاب العلم ، باب ثواب العالم والمتعلم ، حديث ١ .

(٢) اصول الكافي ، كتاب العلم ، باب ثواب العالم والمتعلم ذيل حديث ١ . و نفس المصدر (باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء) حديث ٢ . ورواهما أحمد بن حنبل في مسنده ج٥ : ١٩٦ . ورواهما الترمذي في سننه ج١ ، كتاب العلم ، (١٩) باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، حديث ٢٦٨٢ . ورواهما الصدوق في ثواب الاعمال (ثواب طالب العلم) حديث ١ .

(٣) سلوك الطريق ، عبوره . و (يطلب) في موضع النصب ، حال من الفاعل . والمراد به ، العلم بالاحكام ، للتفقه في الدين ، اذ هو العلم على الاطلاق .

وقيل : يحتمل الحمل على العموم ، لان العلم من حيث هو ، له شرف وكمال ، كما في «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون» .

ولا يخفى ما فيه ، فان كثيراً مما سماه الناس علماً ، كعلم الانساب ، وعلم النجوم ومعرفة الشعر ، وعلم كتابة الدفاتر ، وعلم الفلاسفة ، الى غير ذلك لا فضيلة له ، بل قال عليه السلام : «ان الجهل خير منه» .

وقوله : (سلك الله به طريقاً الى الجنة) المراد ان العبور لطلب العلم ، عبور لدخول الجنة . ادعاه ، لكمال الاول في السببية ، حتى صار كانه نفس المسبب . ويجوز أن يكون المراد ، من عبر في هذه الدنيا طريقاً الى طلب العلم يعبر في الاخرة طريقاً الى الجنة .

وان الملائكة لتضع أجنحتها الخ . في النهاية ، أي تفضها ، لتكون وطاءاً له اذا مشى ، وقيل : هو بمعنى التواضع ، تعظيماً لحقه ، وقيل : أراد بوضع الاجنحة ، نزولهم عند مجالس العلم ، وترك الطيران ، وقيل : أراد به ، اظلالهم بها .

وقوله : (وفضل العالم على العابد) المراد ان فضل العالم حين اشتغاله بتحصيل العلم على العابد من حيث انه عابد ومرجعهما الى ان العلم من حيث هو أفضل من ←

(٣٠) وقال عليه السلام : «ان الله وملائكته ، وأهل السماوات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ، ليصلون على معلم الناس الخير . وفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» (١) .

(٣١) وقال عليه السلام : «من أكرم فقيهاً مسلماً ، لقي الله يوم القيامة ، وهو عنه راض . ومن أهان فقيهاً مسلماً ، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ».

(٣٢) وقال الباقر عليه السلام : (العز رداء الله ، والكبر أزاره ، فمن جادل شيئا منهما أكبه الله في جهنم) (٢) .

(٣٣) وقال الباقر عليه السلام : (لايدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر) (٣) (٤) .

←العبادة من حيث هي ، فلا يراد ان العابد الغير العالم والعالم، الغير العابد، لا فضل لهما .

وقوله عليه السلام : (العلماء ورثة الانبياء الى قوله : بحظ وافر) ذكر بعض أرباب العقول . ان العلماء أولاد روحانيون للانبياء لانهم يقتبسون العلوم من مشكاة أنوارهم ، و يرثون ملكات أرواحهم ، كما ان الاولاد الحقيقية والاقارب الصورية ، يرثون الاموال والنسبة الاولى آكد من الثانية . ولذلك كان حق المعلم الربانى على المتعلم أولى من حق أبيه الجسمانى عليه الخ (جه) .

(١) سنن الترمذى ج ٥ ، كتاب العلم ، (١٩) باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة ، حديث ٢٦٨٥ .

(٢) اصول الكافى ، ج٢ ، كتاب الايمان والكفر باب الكبر ، حديث ٣.

(٣) اصول الكافى ، كتاب الايمان والكفر ، باب الكبر، حديث ٦ .

(٤) المراد به هنا ، بطريق الحق والخروج عن قانونه ، مع ملاحظة هوى النفس وارتكاب الطاعة السبعية والحيوانية . ولا يدخل رؤية النفس مع كثرة العلم ، أوحصول الثياب للتجمل ، أو رؤية النفس على الكافر عند الضراب ، فانه من رؤية آثار نعمة الله فهو شكر في الحقيقة ، لاكبر (معه) .

(٣٤) وقال رسول الله ﷺ : «أكثر من يدخل النار المتكبرون» [١] .

(٣٥) وقال الصادق عليه السلام : (مامن مؤمن يخذل أخاه ، وهو يقدر على نصرته ، الا خذله الله في الدنيا والاخرة) [٢] .

(٣٦) وقال عليه السلام : (أيما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ، ضرب الله عزوجل بينه وبين الجنة سبعين ألف سور ، كل سور مسيرة ألف عام مابين السورين) [٣].

(٣٧) وقال عليه السلام : (أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج اليه ، وهو يقدر عليه من عنده ، أو من عند غيره ، أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه ، مزرقة عيناه ، مغلولة يداه الى عنقه ، فيقال : هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ، ثم يؤمر به الى النار) [٤] .

(٣٨) وقال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لايكلمهم الله عزوجل يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب اليم : شيخ زان ، وملك جبار ، ومقل محتال» [٥] .

(٣٩) وقال رسول الله ﷺ : «يؤمر برجال الى النار ، فيقول الله عزوجل لمالك : قل للنار ، لاتحرقي منهم اقداما ، فقد كان يمشون بها الى المساجد

---

(١) عقاب الاعمال ، باب عقاب المتكبرين، حديث ٩ . ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثر أهل جهنم المتكبرون) . ورواه في المستدرك (كما في المتن) ج٢ ، كتاب الجهاد ، باب (٥٨) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ، حديث ٥ . نقلا عن الامالي للشيخ الطوسي .

(٢) عقاب الاعمال ، (باب عقاب من خذل مؤمناً) حديث ١ .

(٣) اصول الكافي ، ج٢ ، كتاب الايمان والكفر ، (باب من حجب أخاه المؤمن) حديث ١ .

(٤) اصول الكافي ، ج٢ ، كتاب الايمان والكفر ، (باب من منع مؤمناً شيئاً من عنده أو من عند غيره) ، حديث ١ .

(٥) اصول الكافي ، ج٢، كتاب الايمان والكفر ، (باب الكبر)، حديث ١٤ .

ولاتحرقـي لهم فرجا ، فقد كانوا يعفون . ولاتحرقـي لهم وجها ، فقد كانوا يسبغون الوضوء . ولاتحرقـي لهم أيدياً . فقد كانوا يرفعونها في الدعاء . ولا تحرقي لهم ألسنة ، فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن ، قال : فيقول لهم : خازن النار ، ياأشقياء ، ماكان حالكم ؟ فقالوا : كنا نعمل لغير الله ، فيقال لهم : خذوا ثوابكم ممن عملتم له» (١) (٢) .

(٤٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من آذى مؤمناً بغير حق ، فكانما هدم مكة وبيت الله المعمور ، عشر مرات ، وكانما قتل ألف ملك من المقربين» (٣) .

(٤١) وقال عليه السلام : «لايرحم الله من لايرحم الناس» (٤) .

(٤٢) وقال عليه السلام : «الراحمون يرحمهم الرحمان . ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء» (٥) .

(٤٣) وقال الصادق عليه السلام : «قال الله تعالى: ليأذن بحرب مني من آذاني في

---

(١) عقاب الاعمال ، (عقاب من عمل لغير الله عز وجل) حديث ١ .

(٢) فيه دلالـة على ان بعض أهل جهنم ، فيهـا من غير عذاب ، كما تقدم فى حديث الكافر الذى أضاف المؤمن . أو ان تعذب بعض أعضائه دون بعض ، كما ورد فى تمام هذا الحديث . من أن النار تدخل فى أفواههم الى قلوبهم ، فتحرقها ، لانها منبع الرياء وموردە (جه).

(٣) المستدرك ، كتاب الحج ، باب (١٢٥) من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر ، حديث ٦ . نقلا عن عوالى اللئالى . وعن العلامة فى الرسالة السعدية .

(٤) كنوز الحقايق للمناوى فى هامش جامع الصغير ، ج٢ : ١٧٧ حرف (لا) و صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، (١٥) باب رحمته صلى الله عليه (وآله) وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، حديث ٦٦ ولفظ مارواه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لايرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل) .

(٥) سنن أبى داود ، ج٤ ، كتاب الادب ، باب فى الرحمة ، حديث ٤٩٤١

عبدي المؤمن ، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن» (١).

(٤٤) وقال رسول الله ﷺ : «سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه معصية الله» .

(٤٥) وقال الصادق عليه السلام: «طلب المنصور علماء المدينة، فلما وصلنا اليه خرج الينا الربيع الحاجب ، فقال : ليدخل على أمير المؤمنين منكم اثنان ، فدخلت أنا وعبد الله بن الحسن ، فلما جلسنا عنده ، قال : أنت الذي تعلم الغيب ؟ فقلت لا يعلم الغيب الا الله ، فقال : أنت الذي يجبى اليك الخراج ؟ فقلت : بل الخراج يجبى اليك ، فقال : أتدري لم دعوتكم ؟ فقلت : لا فقال : انما دعوتكم لاخرب رباعكم، واوغر قلوبكم ، وانزلكم بالسراة ، فلا أدع أحداً من أهل الشام والحجاز يأتون اليكم ، فانهم لكم مفسدة ، فقلت: ان أيوب ابتلي فصبر ، وان يوسف ظلم فغفر ، وان سليمان اعطي فشكر ، وأنت من نسل اولئك القوم ، فسرى عنه ثم قال : حدثني الحديث الذي حدثتني به منذ أوقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله . قلت: حدثني أبي عن جدى رسول الله ﷺ انه قال : «الرحم حبل ممدود من الارض الى السماء ، يقول : من قطعني قطعه الله، ومن وصلني وصله الله » فقال: لست أعني هذا فقلت: حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ ، انه قال : « قال الله تعالى : أنا الرحمان ، خلقت الرحم وشققت له اسماً من أسمائي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » قال : لست أعني ذلك ، فقلت: حدثني أبي عن جدي ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «ان ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان قد بقى من عمره ثلاث سنين ، ووصل رحمه ، فجعلها الله ثلاثين سنة . وان ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان بقي من عمره ثلاثون سنة ، فقطع رحمه فجعلها الله ثلاث سنين » فقال : هذا الذي

(١) اصول الكافي، ج٢ ، كتاب الايمان والكفر، باب من آذى المسلمين واحتقرهم حديث ١ .

قصدت ، والله لاصلن اليوم رحمي ، ثم سرحنا الى أهلنا سراحا جميلا) [١]

(٤٦) وقال الصادق عليه السلام: (مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد الوثن ومن شرب منه شربة، لم يقبل الله عزوجل صلاته أربعين يوماً)[٢] .

(٤٧) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أربعة لاتدخل بيتاً واحدة منهن الا خرب، ولم يعمر بالبركة: الخيانة، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا) [٣] .

(٤٨) وقال صلى الله عليه وآله: «يجيء مدمن الخمر يوم القيامة، مزرقة عيناه ، مسوداً وجهه، مائلا شفته، يسيل لعابه، مشدودة ناصيته الى ابهام قدميه، خارجة يده من صلبه، فيفزع منه أهل الجمع، اذا رأوه مقبلا الى الحساب) [٤] .

(٤٩) (ومن أدخل عرقاً من عروقه شيئاً ممايسكر كثيره، عذب ذلك العرق بستين وثلاثمائة نوعاً من العذاب) [٥] .

(٥٠) وقال الصادق عليه السلام: (يسأل المرء عن جاهه كمايسأل عن ماله، يقول: جعلت لك جاهاً ، فهل نصرت به مظلوماً ، أوقمعت به ظالماً ، أوأغثت به مكروباً) [٦] .

---

(١) المستدرك ، كتاب النكاح، باب (١٠) من أبواب النفقات ، حديث ٢٩ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٢) عقاب الاعمال ، عقاب الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا ، حديث٢.

(٣) عقاب الاعمال ، عقاب الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا ، حديث١.

(٤) عقاب الاعمال ، عقاب الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا ، حديث٤.

(٥) عقاب الاعمال ، عقاب الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا ، حديث١٣.

(٦) المستدرك ، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، باب ٣٣ من أبواب فعل المعروف حديث ٩ نقلا عن العلامة الحلى فى الرسالة السعدية ، وحديث ١١، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٥١) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» [١] .

(٥٢) وقال صلى الله عليه وآله: «الظلم ظلمات يوم القيامة» [٢] .

(٥٣) وقال الصادق عليه السلام، في تفسير قوله تعالى: «ان ربك لبالمرصاد» قال: (قنطرة على الصراط لايجوزها عبد له مظلمة) [٣] .

(٥٤) وقال عليه السلام: (ان الله عزوجل، يقول: وعزتي وجلالي، لااجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها، ولاحد عنده مثل تلك المظلمة) [٤] .

(٥٥) وقال عليه السلام: (ان الله تعالى أوحى الى نبي من الانبياء، في مملكة جبار من الجبابرة، ان ايت هذا الجبار، فقل له: اني لم استعملك على سفك الدماء، واتخاذ الاموال، وانما استعملتك لتكف عني أصوات المظلومين، فاني لن أدع ظلامتهم،، وان كانوا كفاراً) [٥] .

(٥٦) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه، لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لاعماله التي يعملها من البر والخير، لايثبتها في حسناته حتى يتوب، ويرد المال الذي أخذه الى صاحبه) [٦] .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة (١١) باب الجمعة في القرى والمدن.

(٢) كنوز الحقايق للمناوي في هامش الجامع الصغير، ج٢ : ١٠ حرف الظاء المعجمة (فصل في المحلى بأل) و المستدرك، كتاب الجهاد، باب (٧٧) من أبواب جهاد النفس، حديث ٧، نقلا عن عوالي اللئالي. ورواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، (٨٣) باب ماجاء في الظلم حديث ٢٠٣٠.

(٣) عقاب الاعمال، عقاب من ظلم، حديث ٢ .

(٤) عقاب الاعمال، عقاب من ظلم، حديث ٣ .

(٥) عقاب الاعمال، عقاب من ظلم، حديث ٤ .

(٦) الوسائل، كتاب الجهاد، باب (٧٨) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٦ .

(٥٧) وقال الصادق عليه السلام: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب، آيس من رحمة الله تعالى) [١].

(٥٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في آخر خطبة خطبها: «من تولى خصومة ظالم، أوأعانه عليها نزل به ملك الموت، بالبشرى بلعنة الله، ونار جهنم خالداً فيها وبئس المصير. ومن خف لسلطان جائر في حاجة، كان قرينه في النار. ومن دل سلطاناً على الجور، كان مع هامان، وكان هو والسلطان من أشد أهل النار عذاباً. ومن ظلم أجيراً أجره، أحبط الله عمله، وحرم الله عليه ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام.

ومن أهان مسلماً فقيراً من أجل فقره، واستخف به، فقد استخف بحق الله ولم يزل في مقت الله وسخطه حتى يرضيه. ومن أكرم فقيراً مسلماً، لقي الله يوم القيامة، وهو يضحك اليه. ومن عرضت له دنياً وآخرة، واختار الدنيا وترك الاخرة، لقي الله عزوجل، وليست له حسنة يتقي بها النار ومن أخذ الاخرة، وترك الدنيا، لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض. ومن اكتسب مالا حراماً، لم يقبل الله منه صدقة، ولاعتقاً، ولا حجاً، ولااعتماراً، وكتب الله له بعدد أجر ذلك أوزاراً، ومابقي بعد موته منه كان زاده الى النار.

ومن فرج من أخيه كربة من كرب الدنيا، نظر الله اليه برحمة، ينال بها الجنة، وفرج الله عنه كربة في الدنيا والاخرة. ومن يبني على ظهر طريق ما يأوى اليه عابر سبيل، بعثه الله يوم القيامة على نجيب من در، ووجهه يضيء لاهل الجمع نوراً، حتى يزاحم ابراهيم خليل الرحمان في قبته، فيقول: أهل الجمع، هذا ملك من الملائكة لم ير مثله قط، ودخل بشفاعته في الجنة أربعون

(١) عقاب الاعمال، (عقاب من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة) حديث ١.

ألف ألف رجل» [١] .

(٥٩) وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «من ولي رقاب عشرة من المسلمين ، ولم يعدل فيهم، جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه فى ثقب فاس» [٢] .

(٦٠) وعن علي عليه السلام: (من ولي رقاب عشرة من المسلمين ولم يعدل فيهم حشره الله يوم القيامة ، ويداه مغلولتان الى عنقه ، فلا يفكهما الا عدله في الدنيا) [٣] .

(٦١) وقال الصادق عليه السلام: (من ولي شيئاً من امور المسلمين فضيّعهم ، ضيّعه الله تعالى) [٤] .

(٦٢) وقال عليه السلام: (عبادة عدل ساعة، تعدل عبادة غيره سبعين سنة) [٥] .

(٦٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «مامن يوم يصبح على العباد ، الا وفيه ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم اعط كل منفق خلفاً. ويقول الاخر: اللهم اعط كل ممسك تلفاً» [٦] .

---

(١) عقاب الاعمال ، (باب يجمع عقوبات الاعمال) حديث ١ . فى خطبة خطبها رسول الله صلى‌الله عليه وآله . وقال ابن عباس وأباهريرة : وهى آخر خطبة خطبها حتى لحق بالله عز وجل فوعظ بمواعظ ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب واقشعرت منها الجلود ، وتقلقلت منها الاحشاء الخ .

(٢) عقاب الاعمال ، (باب عقاب من ولى عشرة فلم يعدل بينهم) حديث ١ .

(٣) الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (٥٠) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ١٣ ، بأدنى اختلاف فى الالفاظ .

(٤) عقاب الاعمال (عقاب من ولى شيئاً من امور المسلمين فضيعهم) حديث ١ .

(٥) المستدرك ، كتاب الجهاد ، باب(٣٧) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ٤ ، نحوه نقلا عن سبط الطبرسى فى المشكاة .

(٦) مسند أحمد بن‌حنبل ج٢ : ٣٠٦ ولفظ مارواه (قال رسول‌الله صلى‌الله عليه ←

(٦٤)وقال عليه السلام : (لايتصدق أحد بتمرة من الكسب الطيب، الا أخذها الله بيمينه، فيربيها، كما يربي أحدكم فلوه وقلوصه ، حتى يكون مثل الجبل، أو أعظم) [١] .

(٦٥) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه ذكر النار، فتعوذ بالله منها، وأشاح بوجهه ثلاث مرات ، ثم قال : «اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فان لم تجدوا فبكلمة طيّبة» [٢] .

اشاح: أي جذب وانكمش على الوجه باتقاء النار، وقيل : قبض وجهه، وقيل: أعرض ونحى وجهه .

(٦٦) وقال عليه السلام: «مايسرني ان لي مثل أحد ذهباً، يأتي على ليلة وعندي منه دينار، الا ديناراً أرصده لدين علي» [٣] .

(٦٧) وقال عليه السلام: «سبعة يظلهم الله في ظله (في ظل الله خ ل) يوم لا ظل

←(وآله) وسلم: ان ملكاً بباب من أبواب السماء يقول : من يقرض اليوم يجزى غداً ، وملكاً بباب آخر ، يقول : اللهم اعط منفقاً خلفاً ، وعجل لممسك تلفاً . ورواه أيضاً في ج٥: ١٩٧ ولفظه : (ولا آبت شمس قط الا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الارض الا الثقلين : اللهم اعط منفقاً خلفاً واعط ممسكاً مالا تلفاً) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، والدارمي وأحمد بن حنبل متقاربة الالفاظ متحدة المعاني ، وأقرب الالفاظ مع الكتاب ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج٢ : ٤١٩ (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال: لايتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه يربيها له ، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون له مثل الجبل أو أعظم) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، (٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وانها حجاب من النار ، حديث ٦٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، (٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، حديث ٣١ .

الا ظله، الامام العادل (امام مقتصد خل)، وشاب نشاء في طاعة الله وعبادته، و رجل قلبه متعلق بعبادة (الله خل) الى المسجد ، ورجلان تحابا في،الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : اني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة ، فاخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه من خشية الله» [١] .

(٦٨) وقيل يارسول الله ، أي الصدقة أعظم ؟ فقال :«ان تصدقت وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولاتهمل حتى اذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا»[٢].

(٦٩) وقال عليه السلام: (يابن آدم! انك ان تبذل الفضل، فخير لك، وان تمسكه فشر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى) [٣] .

(٧٠) وقال عليه السلام: (صنايع المعروف تقي مصارع السوء) [٤] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، (٣٠) باب فضل اخفاء الصدقة ، حديث ٩١. والمستدرك ، كتاب الجهاد ، باب (١٤) من أبواب جهاد النفس حديث ٢٧ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، (٣١) باب بيان ان أفضل الصدقة ، صدقة الصحيح الشحيح حديث ٩٢ و ٩٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، (٣٢) باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة ، وان السفلى هى الاخذة ، حديث ٩٧ .

(٤) غررالحكم للامدى ، الفصل الرابع والاربعون مما ورد فى حكم أمير المؤمنين عليه السلام فى حرف الصاد ٢٤ ورواه فى المستدرك ،كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، باب (١) من أبواب فعل المعروف حديث ١٢ .

(٧١) وقال عليه السلام: (ان البيوت التي يمتار [١] فيها المعروف، تضيء لاهل السماء، كما تضيء الكواكب لاهل الارض) [٢].

(٧٢) وقال عليه السلام: « على كل مسلم في كل يوم صدقة » فقالوا: يانبي الله فمن لم يجد ؟فقال : «يعمل بيديه ، فينفع نفسه ، ويتصدق به» قالوا : فان لم يستطع؟ قال :«يعين ذاالحاجة الملهوف» قالوا: فان لم يستطع؟ قال: «فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن المنكر، فانها له صدقة»[٣].

(٧٣) وقال عليه السلام: (من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي في الجنة ياعبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، وان كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام) [٤].

وعنى عليه السلام بقوله: زوجين، اثنين من كل شيء، كدرهمين ودينارين، أو

---

(١) البيت يمتار منه المعروف ، أى يؤخذ منه ، ومنه الحديث ان البركة أسرع الى البيت الذى يمتار منه المعروف من الشفرة فى سنام البعير. مجمع البحرين، فى لغة (مير).

(٢) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، باب (١) من أبواب فعل المعروف ، حديث ١ . وفى المستدرك ، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باب (١) من أبواب فعل المعروف حديث ١ ، كما نقلناه آنفاً عن مجمع البحرين ، وزاد فى آخره (أو من السبيل الى منتهاه) .

(٣) المستدرك ، كتاب الزكاة ، باب (٤٠) من أبواب الصدقة حديث ٢ ، نقلا عن ابن أبى جمهور فى درر اللئالى . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٤ : ١٨٨ ، كتاب الزكاة عن البخارى ومسلم .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، (٢٧) باب من جمع الصدقة واعمال البر حديث ٨٥ .

ثوبين، وقيل: يريد بشيئين، درهماً وديناراً، أودينار وثوباً [١].

(٧٤) وقال الصادق عليه السلام: (انما وضعت الزكاة، اختباراً للاغنياء، ومعونة للفقراء. ولو ان الناس أدوا الزكاة من أموالهم، مابقي مسلم فقيراً محتاجاً ،و لاستغنى بمافرض الله له . وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا، ولا جاعوا، ولا عروا الا بذنوب الاغنياء. وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته ممن منع حق الله من ماله، وأقسم وقال: والذي خلق الخلق، وبسط الرزق، انه ما ضاع مال في بر أوبحر، الا بترك الزكاة. وماصيد صيد في بر أوبحر الا بترك التسبيح في ذلك اليوم. وان أحب الناس الى الله تعالى، أسخاهم كفاً .وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ، ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله) [٢] .

(٧٥) وأيما مؤمن أوصل الى أخيه المؤمن معروفاً، فقدأوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله) [٣] .

(٧٦) وقال الصادق عليه السلام : (رأيت المعروف لايصلح الابثلاث خصال :بتصغيره ، وستره ، وتعجيله فانك اذا صغرته ، عظمته عندمن تصنعه اليه . و اذا سترته تممته . واذا عجلته ، هنأته . و اذا كان غير ذلك ، محقته

---

(١) «من أنفق زوجين» قال القاضي: قال الهروى فى تفسير هذا الحديث : قيل : ما زوجان ؟ قال : فرسان أو عبدان أو بعيران . وقال ابن عرفة : كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج . يقال : زوجت بين الابل اذا قرنت بعيراً ببعير . وقيل : درهم ودينار ، أو درهم وثوب . قال : والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد . وقيل : انما يقع على الواحد اذا كان معه آخر . ويقع الزوج أيضاً على الصنف ، وفسر بقوله تعالى : «وكنتم ازواجاً ثلاثة» ملخص شرح الامام النووى على صحيح مسلم.

(٢) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١) من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه ، حديث ٦ .

(٣) الوسائل ،كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، باب (١) من أبواب فعل المعروف حديث ١٥ .

ونكدته)[١] .

(٧٧) واذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد، فانظر سيبه ومعروفه الى من كان يصنعه ، فان كان يصنعه الى من هو أهله ، فاعلم انه الى خير، وان كان يصنعه الى غير أهله ، فاعلم انه ليس له عند الله عزوجل خير) [٢] .

(٧٨) وقال عليه السلام: (خياركم سمحائكم، وشراركم بخلائكم ، ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم . وان البار بالاخوان ليحبه الرحمان وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزح عن النيران ودخول في الجنان) [٣] .

(٧٩) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الرفق رأس الحكمة . اللهم من ولي شيئاً من امور امتي ، فرفق بهم ، فارفق به ، ومن شق عليهم فاشقق عليه»[٤].

(٨٠) وقال عليه السلام: (كيف يقدس الله قوماً لايؤخذ لضعيفهم من شديدهم)[٥].

(٨١) وقال عليه السلام : (الدنيا حلوة خضرة ، وان الله يستعملكم فيها ، فناظرة كيف تعملون) [٦] .

---

(١) الوسائل ،كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، باب (٩) من أبواب فعل المعروف ، حديث ١ .

(٢) الوسائل ،كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، باب (٥) من أبواب فعل المعروف ، حديث ١ .

(٣) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٥٠) من أبواب الصدقة، حديث ٢ .

(٤) المستدرك ، كتاب الجهاد ، باب (٢٧) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، حديث ١٤ ، نقلا عن عوالى اللئالى، ونقل الجزء الاول من الحديث (الرفق رأس الحكمة) فى الجامع الصغير للسيوطى ج٢ : ٢٦ حرف الراء المهملة .

(٥) الجامع الصغير للسيوطى ، ج٢ : ٩٨ حرف الكاف ، نقلا عن ابن حبان فى صحيحه .

(٦) الجامع الصغير للسيوطى ، ج٢ : ١٧ حرف الدال المهملة ، نقلا عن الجامع الكبير للطبرانى .

(٨٢) وقال عليه السلام: (ان الله عباداً اختصهم بالنعم ، يقرها فيهم مابذلوها للناس فاذا منعوها حولها منهم الى غيرهم)[١] .

وكان كسرى قدفتح بابه ، وسهل جنانه ، ورفع حجابه ، وبسط اذنه لكل واصل اليه فقال له رسول ملك الروم : لقد أقدرت عليك عدوك بفتحك الباب ورفعك الحجاب ؟ فقال : انما احصن من عدوي بعدلي : وانما انصبت هذا المنصب وجلست هذا المجلس لقضاء الحاجات ، ودفع الظلامات ، فاذا لم تتصل الرعية الي فمتى أقضي حاجته ، واكشف ظلامته .

وكان ملك الهند قدذهب سمعه، فاشتدحزنه وجزعه ، فدخل عليه أهل مملكته لتعزية في سمعه ، فقال : ما جزعي وحزني على ذهاب هذه الجارحة ، ولكن لصوت المظلوم ، كيف أسمعه اذا استغاث بي ؟ ولكن اذا ذهب سمعي ، فما ذهب بصري ، فأمرت لكل ذي ظلامة يلبس الاحمر حتى اذا رأيته عرفته ، وقربته وأنصفته وانتصفت له .

(٨٣) وروي : ان أقرب الناس الى الله تعالى ،وأحبهم اليه ، وأدناهم منه مجلساً يوم القيامة، امام عادل» .

(٨٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ان الله ليسأل العبد في جاهه، كمايسأله في ماله فيقول : ياعبدى رزقتك جاهاً ، فهل أغثت مظلوماً ، أوأعنت ملهوفاً»[٢].

(٨٥)و قال عليه السلام (الخلق كلهم عيال الله، فأحب الخلق اليه أنفعهم لعياله)[٣].

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى ، ج١ : ٩٣ حرف الهمزة ، نقلا عن الطبرانى فى الكبير ، وعن أبى نعيم فى الحلية .

(٢) المستدرك ، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، باب (٣٣) من أبواب فعل المعروف حديث ١١ ، نقلا عن العوالى .

(٣) الوسائل ،كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، باب (٢٢) من أبواب فعل المعروف ، حديث ٩ بتفاوت يسير. ورواه فى المستدرك ،كتاب الامر بالمعروف ←

(٨٦) وقال عليه السلام : (ان لله تعالى عباداً خلقهم لحوائج الناس . آلى على نفسه، لايعذبهم بالنار، واذا كان يوم القيامة وضعت لهم منابر من نور ، يحدثون الله والناس في الحساب) .

(٨٧) ومر عليه السلام يوماً بيهودي يحتطب في صحراء ، فقال لاصحابه: «ان هذا اليهودي لتلذعه اليوم حية ويموت» فلما كان آخر النهار رجع اليهودى بالحطب على رأسه على جاري عادته ، فقال له الجماعة : يارسول الله ماعهدناك تخبرنا بما لم يكن ؟ فقال : وماذاك ؟ قالوا : انك أخبرت اليوم ، بان هذا اليهودى تلذعه أفعى ويموت ، وقد رجع ؟ .

فقال عليه السلام: «علي به» فاتي به اليه . فقال: «يايهودي ضع الحطب وحله » فحله ورأى فيه أفعى، فقال: يايهودي ماصنعت اليوم من المعروف ؟ فقال: لم أصنع شيئاً غيراني خرجت ومعي كعكتان، فأكلت احداهما، ثم سألني سائل فدفعت اليه الاخرى فقال عليه السلام: «تلك الكعكة خلصتك من الافعى فأسلم على يده»(١)(٢).

← والنهى عن المنكر ، باب (٢٢) من أبواب فعل المعروف حديث ١٥ ، نقلا عن العوالى .

(١) المستدرك ، كتاب الزكاة ، باب (٨) من أبواب الصدقة حديث ٧ ، نقلا عن عوالى اللئالى، عن العلامة الحلى فى بعض كتبه . ورواه فى الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٩) من أبواب الصدقة ، حديث ٣ ، مع اختلاف يسير فى الفاظه .

(٢) ربما ظن جماعة من أهل الحديث ، التعارض بين هذا الخبر وما بمعناه ، و بين ما روى فى اصول الكافى وغيره . من أن البداء انما يكون فى العلم الذى استأثر الله به سبحانه فى ام الكتاب ، أى اللوح المحفوظ ، واما العلوم والمعلومات التى أظهرها الانبياء وحججه عليهم السلام ، فلايقع فيه البداء ، وهو المحو والاثبات ، لئلا يكذبهم الناس فيما أخبروا .

وقد أجاب الشيخ عن التعارض بما حاصله : ان اخبارهم عليهم السلام على قسمين: (احدهما) ماأوحى اليهم، انه من الامور المحتومة، فهم يخبرون عنه كذلك. (وثانيهما) ←

(٨٨) وقال عليه السلام : «ان الله تعالى خلق خلقاً لحوائج (يفزع اليهم الناس خ) في حوائجهم ، أولئك الامنون من عذاب الله» .

(٨٩) وقال عليه السلام : « من قضى حاجة لاخيه كنت واقفاً عند ميزانه ، فان رجح، والاشفعت له»[١] .

(٩٠) وقال الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال: «من كان في عون أخيه ومنفعته ، فله ثواب المجاهدين في سبيل الله »[٢] .

(٩١) وقال عليه السلام : «من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان في منفعته بر، أوتيسير عسير، اعين على اجازة الصراط يوم دحض الاقدام . ولايرى امرء عن أخيه عورة فسترها عليه الادخل الجنة».

(٩٢) وقال عليه السلام : «من قضى لاخيه المسلم حاجة كان كمن خدم الله عمره. ومن فرج عن مؤمن كربة ، فرج الله عنه كربته . ومن سترعلى مؤمن ، ستر الله على عورته . ولايزال الله في عونه مادام في عون أخيه» .

←ما يوحى اليهم لا على هذا الوجه ، فهم يخبرون عنه كذلك ، وربما أشاروا اليه أيضاً الى احتمال وقوع البداء فيه ، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام بعد الاخبار بالسبعين فى خبر من هذا القبيل ويمحو الله مايشاء .

والاظهر عندى فى الجواب ما ذكرته فى شرح التوحيد ، من انهم عليهم السلام لا يخبرون بشيء لا تظهر فيه وجه الحكمة ، بل يدعو الناس الى زيادة الاعتقاد فيهم ، كما ظهر من هذا الحديث ، فلا يكون تكذيبهم الذى هو مناط القليل (جه).

(١) المستدرك ، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، باب (٢٥) من أبواب فعل المعروف حديث ١٧ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٢) عقاب الاعمال ، قطعة من خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة وهى آخر خطبه (ص) حتى لحق بالله عز وجل .

(٩٣) وقال عليه السلام : «من فرج عن مؤمن كربة ، جعل الله له شعلتين من نور على الصراط ، يستضيء بضوئهما عالم لايحصيه الا رب العزة» .

(٩٤) وقال عليه السلام : «من مشى مع أخيه في حاجة ، فناصحه فيها ، جعل الله بينه وبين النار يوم القيامة سبعة خنادق ، بين الخندق والخندق ما بين السماء والارض» .

(٩٥) وقال عليه السلام : «من ستر (سرخ ل) مسلماً ستره (سره خ ل) الله عزوجل في الدنيا والاخرة ، ومن فك عن مكروب كربه، فك الله عزوجل عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجة» .

(٩٦) وقال عليه السلام : «من أضاف مؤمناً، أوخف له عن شيء من حوائجه ، كان حقاً على الله أن يخدمه وصيفاً في الجنة» .

(٩٧) وقال عليه السلام: «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والاخرة. والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه[١] .

وماجلس قوم في مسجد يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، الا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة. ومن أبطأ به عمله لم يسر به نسبه» .

(٩٨) وقال عليه السلام: «أيما ذوباب أغلق بابه دون ذوي الحاجات، والخلة ، والمسكنة، أغلق الله بابه عن حاجته، وخلته، ومسكنته» .

(٩٩) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من أغاث ملهوفاً ، كتب الله له ثلاثاً و سبعين حسنة، واحدة منها يصلح بها آخرته ودنياه، والباقي في الدرجات» .

---

(١) سنن الترمذى ، كتاب البر والصلة ، (٩) باب ما جاء فى السترة على المسلم حديث ١٩٣٠ ، مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(١٠٠) وقال عليه السلام: «ان الله تعالى يحب اغاثة اللهفان» [١] .

(١٠١) وقال عليه السلام: «كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، وان الله يحب اغاثة اللهفان» [٢] .

(١٠٢) وقال عليه السلام: «ان موجبات المغفرة، ادخالك السرور على أخيك المسلم، واشباع جوعته، وتنفيس كربته» .

(١٠٣) وسئل عليه السلام، فقالوا: يارسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «ان تدخل على أخيك المؤمن سروراً، أوتقضي عنه ديناً، أوتطعمه خبزاً» .

(١٠٤) وقال عليه السلام: «أفضل الصدقة، صدقة اللسان» قيل يارسول الله، وما صدقة اللسان؟ قال: «الشفاعة، تفك بها الاسير ، وتحقن بها الدم ، وتجر بها المعروف الى أخيك، وتدفع عنها الكريهة» .

(١٠٥) وقال عليه السلام: «أتدرون مايقول الاسد في زئيره؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «يقول: اللهم لاتسلطني على أحد من أهل المعروف» [٣] .

(١٠٦) وقال عليه السلام: «والذي نفسي بيده، لايضع الله الرحمة، الا على رحيم قلنا يارسول الله كلنا رحيم، قال: «ليس الذي يرحم نفسه وأهله خاصة ، ذاك الذي يرحم المسلمين» [٤] .

---

(١) منتخب كنز العمال، في هامش مسند أحمد بن حنبل ج٢ : ١٣٢ ، نقلا عن ابن عساكر عن أبي هريرة .

(٢) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (١) من أبواب فعل المعروف ، حديث ٥ .

(٣) المستدرك ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب (١) من أبواب فعل المعروف ، حديث ٤ نقلا عن الجعفريات .

(٤) المستدرك ، كتاب الحج ، باب (١٠٧) من أبواب أحكام العشرة في السفر و الحضر ، حديث ٣ ، نقلا عن العلامة الحلي في الرسالة السعدية .

(١٠٧) وقال عليه السلام: «مثل المؤمنين فيما بينهم، كمثل البنيان يمسك بعضه بعضاً، ويشد بعضه بعضاً».

(١٠٨) وقال عليه السلام: «قال الله تعالى: ان كنتم تريدون رحمتي، فارحموا خلقي» [١].

(١٠٩) وقال عليه السلام، وقد سئل أي الناس أحب اليكم؟ قال: «أنفع الناس للناس» قيل فأي الاعمال أفضل؟ قال: «ادخال السرور على المؤمن»، قيل: وما سرور المؤمن؟ قال: «اشباع جوعته، وتنفيس كربته، وقضاء دينه، ومن مشى مع أخيه في حاجة، كان كصيام شهر واعتكافه. ومن مشى مع مظلوم يعينه، ثبّت الله قدميه يوم تزل الاقدام ومن كف غضبه ستر الله عورته، وان الخلق السيء يفسد العمل، كما يفسد الخل العسل».

(١١٠) وقال عليه السلام: «أول من يدخل الجنة المعروف وأهله، وأول من يرد علي الحوض» [٢].

(١١١) وقال عليه السلام: «أهل المعروف في الدنيا، هم أهل المعروف في الاخرة ومعناه، يقال لهم: هبوا حسناتكم لمن شئتم، وادخلوا الجنة» [٣].

(١١٢) وقال عليه السلام: «مامحق الاسلام شيء، محق الشح، ان لهذا الشح دبيباً كدبيب النمل، وشعباً كشعب الشرك» [٤].

---

(١) المستدرك، كتاب الحج، باب (١٠٧) من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر ذيل، حديث ٣.

(٢) المستدرك، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، باب (١) من أبواب فعل المعروف، حديث ٢ نقلا عن الجعفريات.

(٣) المستدرك، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، باب (١) من أبواب فعل المعروف حديث ١٣. وباب (٦) من هذه الابواب حديث ١ و ٢ و ٣.

(٤) كنوز الحقايق للمناوى فى هامش جامع الصغير، ج٢ حرف الميم، نقلاعن←

(١١٣) وقال عليه السلام : «أرض القيامة نار ، ماخلا ظل المؤمن ، فان صدقته تظله» [١] .

(١١٤) وقال عليه السلام: «الصدقة بعشر، والقرض بثمانيةعشر ، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين» [٢][٣] .

← مسند أبى يعلى الموصلى . ورواه المحدث القمى فى سفينة البحار ج١ فى لغة (بخل).

(١) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (١) من أبواب الصدقة ، حديث ٧ .

(٢) المستدرك ، كتاب الزكاة ، باب (٨) من أبواب الصدقة ، حديث ٤ ، نقلاعن الجعفريات .

(٣) وقد ورد حديثان معارضان لهذا الخبر ، كل واحد من جهة :

الاول : قوله صلى الله عليه وآله : «ألف درهم أقرضها مرتين ، أحب الى من أن أتصدق بها مرة» . ودفع المعارضة كما قال الشهيد الثانى : بحمل الصدقة الراجحةعليه على صدقة خاصة ، كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات ، والمرجوحة على غيرها فقد روى انها على اقسام كثيرة ، منها ما أجره عشرة ، ومنها سبعون وسبعمائة الى سبعين ألف .

الثانى : ما روى ان القرض أفضل من الصدقة بمثله فى الثواب . وهو يحتمل أمرين: (احدهما) وهو الظاهر ان الجار فى (بمثله) يتعلق بـ(أفضل). والمعنى، ان القرض المقترض ، أفضل من المتصدق به بمقدارمثله فى الثواب بالصدقة لماكان القدرالمعروف عن ثوابها والمشترك فى جميع افرادها عشرة ، فيكون درهم القرض مثلا بعشرين الى ان يرجع الى ثمانية عشر ، ويوافق الخبر السالف . وذلك لان الصدقة بدرهم مثلا ما صارت عشرة وحصلت لصاحبهاحتى أخرج درهماً ولم يعد اليه ، فالثواب الذى كسبه فى الحقيقة ، تسعة ، فيكون القرض ثمانية عشر، لانه أفضل منه بمثله ، لان درهم القرض يرجع الى صاحبه ، والمفاضلة انما هى فى الثواب المكتسب ، وعلى هذا فالجار فى قوله : فى الخبر (فى الثواب) متعلق بـ (أفضل) أيضاً . لان المفاضلة فى الحقيقة ليست الا فيه .

(والثانى) ان الجار فى قوله (بمثله) متعلق بـ(الصدقة) فيكون المعنى، ان القرض لشىء أفضل من الصدقة بمثل ذلك. وقوله : (فى الثواب) متعلق بـ(أفضل) وحينئذ فانما يدل ←

. . . . . .

←على أرجحية القرض على الصدقة مطلقاً ، لاعلى تقدير الرجحان، وهومحتمل بحسب اللفظ ، الاان الاول ألطف وأوفق بمناسبة الخبر الاخر، ويشتمل على شيء لطيف يناسب حال الكلام الحاصل من مشكاة النبوة .

ثم اعلم ان تحقق أصل الثواب فى القرض ، فضلا من أفضليته بوجه ، انما يكون مع قصد المقترض بفعله وجه الله ،كمافى نظائره من الطاعات التى يترتب عليهاالثواب فلو لـم يتفق هذا القصد ، سواء قصد غيره من الاغراض الدنيوية ، أم لم يقصد لـم يستحق عليه ثواب ، انتهى ملخصاً ، وهو جيد (جه) .

المسلك الثالث

في أحاديث رواها الشيخ العالم، شمس الملة والدين، محمد بن مكي، في بعض مصنفاته، تتعلق بأحوال الفقه رويتها عنه بطرقي اليه .

(١) قال رحمه‌الله: روي ان النبي صلى الله عليه وآله، قال: «ان الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة، فيقول : أحدثت أحدثت ، فلاينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتاً، أويجد ريحاً» ورواه عبدالله بن زيد ، وأبوهريرة ، ومروي عن الائمة عليهم السلام [١][٢] .

(٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «انماالاعمال بالنيات. وانما لكل امرء مانوى»[٣] .

---

(١) المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب نواقص الوضوء ، حديث ٥ نقلا عن عوالى اللئالى ، عن الشهيد الاول . ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، ج٣ : ٩٦ ولفظ مارواه (ان الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته، فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى انه قد أحدث ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) .

(٢) ورد فى الحديث ان ابليس يأتى الى الرجل فيجلس بين اليتيه ، فيفسوا ، ليشككه ، فلا يحدث أحدكم وضوء حتى يسمع الصوت أو يجد الريح . وهذا محمول على ما اذا كان المقام ، مقام الشك . أمالو تحقق خروج الريح ، انتقض الوضوء اجماعاً وان لم يسمع صوتاً ولا يجد ريحاً (جه) .

(٣) صحيح البخارى ، باب كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم، حديث ١ .

(٣) وقال النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة» [١] .

(٤) وقال ﷺ: «ان الدين يسر ، لن يشاد الدين أحد الا غلبه، فسددوا وقاربوا» [٢] .

(٥) وقال ﷺ: «يسروا ولاتعسروا، وبشروا ولاتنفروا» [٣] .

(٦) وقال ﷺ: «مارآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» [٤][٥][٦] .

(٧) وقال ﷺ، لزينب بنت جحش: «تحيضي في علم الله ستاً أوسبعاً،

---

(١) جامع الصغير للسيوطى ج١ ، حرف الباء ، نقلاعن تاريخ الخطيب ، وتتمة الحديث : (ومن خالف سنتى فليس منى) .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب ، الدين يسر .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير، (٣) باب فى الامر بالتيسير وترك التنفير حديث ٦ و ٧ و ٨ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج١ : ٣٧٩ .

(٥) يحتمل أن يراد بالمسلمين كلهم : فيصير معناه ، ما أجمع عليه المسلمون من الاحكام الشرعية فهو حق ، ويحتمل أن يراد الخصوص ، فيكون معناه ، ما رآه كل واحد من المجتهدين من المسلمين فى اجتهاده حسناً ، فهو عند الله حسن ، بمعنى انه يجوز العمل به والافتاء به . ويحتمل ان يراد بحسنه عند الله ، أن يكون صواباً ، ويصير هذا الحديث دالا على تصويب كل مجتهد فى الفروع ، بناء على أن الحكم غير معين عند الله ، كما هو مذهب جماعة من الاصوليين ، وبعض الاصحاب حمل هذا الحديث على احكام العادات ، وقال : انه يدل على ان مااعتاده الناس اذا لم يرد فى النص مايخالفه كان من الادلة التى يجب رد الاحكام اليها ، وهو قريب (معه) .

(٦) يجوز أن يراد انه الى وجود الحسن والقبح العقليين . يعنى انه ما حسنته العقول فهو حسن فى الشرع ، فالشرع كاشف عن حسنه ، كحسن رد الوديعة وشكر المنعم وقبح الزنا والخيانة وأمثالها ، مما حكم العقل بحسنه وقبحه ، وعضده الشرع ، فيكون رداً على الاشاعرة (جه) .

كما تحيض النساء »[١][٢][٣] .

(٨) وقال ﷺ : « المكيال مكيال أهل المدينة . والوزن ، وزن أهل مكة»[٤] .

(٩) وقضى ﷺ، في ناقة البراء بن عازب، لما أفسدت حائطاً: ان على

---

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٨) من أبواب الحيض حديث ٣ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، وسننها (١١٧) باب ماجاء فى البكر اذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنستها حديث ٦٢٧ .

(٢) هذا الحديث دال على ان المرأة اذا لم تكن ذات عادة مستقرة ، ترجع فى عدد حيضها الى نسائها . وكان أغلبهم ستاً أو سبعاً ، فلهذا خيرها بينهما . وهذا أيضاً من باب تحكيم العادة ورد الاحكام اليها (معه) .

(٣) روى هذا الحديث عن أبى عبد الله عليه السلام من غير زيادة (كما تحيض النساء) وفى آخره ، قال أبو عبدالله : (وهذه سنة التى استمر بها الدم أول ماتراه) .

وليس المراد بالنساء فى هذا الحديث نسائها ، بمعنى أقاربها كالام والاخت والعمة والخالة ، أو أقرانها من أهل بلدها ، المذكور فى كتب الفقهاء . اذ لو كان المراد هذا لم يذكر ستاً أو سبعاً ، بل أحاله على عادتهن ، من غير تقييد بالعدد ، بل المراد انها مع فقد العادة والتميز ، وفقد عادة نسائها الاقارب ، أو أقرانها على القول به ، تتحيض ستاً أو سبعاً كما هو عادة غالب النساء فى الحيض . فيكون هذا من جملة الروايات التى ذكرها جماعة من الاصحاب ، رجوعها الى خصوص هذه الرواية .

واما قوله : ستاً او سبعاً ، فقال العلامة طاب ثراه : المراد به ، الرد الى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها ، انه أقرب الى عادتها ، أو عادة نسائها ، أو مايكون أشبه بلونه . وقيل : المراد التخيير ، لان حرف (أو) موضوع له . والاقرب الاول . والا لزم التخيير فى اليوم السابع بين وجوب الصلاة وعدمها ، ولا تخيير فى الواجب ، لمنافاته له انتهى ، وهو جيد (جه) .

(٤) سنن أبى داود ج ٣ ، كتاب البيوع، باب قول النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم : المكيال مكيال المدينة ، حديث ٣٣٤٠ .

أهل الحوائط حفظها نهاراً، وعلى أهل الماشية حفظها ليلا» (١)(٢)(٣) .

(١٠) وقال عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٤)(٥)(٦) .

(١١) وروى أبوسعيد الخدري، عنه صلى الله عليه وآله، انه قال: «لاضرر ولا اضرار في الاسلام» وأسنده ابن ماجه، والدارقطني وصححه الحاكم في المستدرك(٧).

(١٢) وفي خبر الاسراء، انه صلى الله عليه وآله خيّر بين اللبن والخمر، فاختار اللبن

---

(١) سنن أبى داود ، ج ٣ ، كتاب البيوع ، باب المواشى تفسد زرع قوم ، حديث ٣٥٧٠ .

(٢) فعلى هذا لو ترك أهل الحوائط ، حفظ حوائطهم بالنهار ، فأفسدت الماشية شيئاً ، لم يكن على أهل الماشية ضمان . لتفريط أهل الحوائط فى الحفظ . ولو ترك أهل الماشية حفظ مواشيهم ليلا، فأفسدت شيئاً من الحوائط ،كان الضمان عليهم ،لتفريطهم باهمال الحفظ ليلا . وهذا أيضاً من باب تحكيم العادة ورد الناس اليها ، لان ذلك كان عادة أهل المدينة (معه) .

(٣) مضمون هذا الحديث رواه أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام ، بطريق فيه السكونى ، وعليه عمل الاكثر . بل ادعى عليه الشهيد طاب ثراه الاجماع ، و ذهب المحققون من المتأخرين كابن ادريس ، والفاضلان العلامة والمحقق ، الى اعتبار التفريط فى الضمان مطلقاً ليلا ونهاراً ، استضعافاً للرواية ، أو حملا لها على ذلك (جه) .

(٤) الجامع الصغير للسيوطى ، ج٢ : ١٧٦ حرف الميم ، نقلا عن مسند أحمد ابن حنبل ، ورواه الدارقطنى فى سننه ،كتاب فى الاقضية والاحكام حديث ٨٢ .

(٥) سواء كان قولياً ، أو فعلياً ، أو تقريرياً . وفيه دلالة على ان لا تحكيم للعادة ويجمع بينه وبين الاول بان ذلك مع امكان الرد اليه (معه) .

(٦) وعدم امكان الرد ، يجب التوقف عند أهل الحديث (جه) .

(٧) سنن ابن ماجه ، ج٢ ، كتاب الاحكام ، (١٧) باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، حديث ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ وسنن الدارقطنى ،كتاب فى الاقضية والاحكام ، حديث (٨٣) . والحاكم فى المستدرك ج٢ : ٥٨ وبقية الحديث (من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه) وقال: هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

فقال له جبرئيل: اخترت الفطرة، ولو اخترت الخمر، لغوت امتك [١][٢].

(١٣) وروي عنه صلى الله عليه وآله، انه قال: «لاجد التمرة ساقطة على فراشي، فلولا اني أخشى أن تكون من الصدقة، لاكلتها» [٣][٤][٥].

(١٤) وقال الصادق عليه السلام: «اذا لم تدر أربعاً صليت أوخمساً، زدت أونقصت فتشهد وسلم، وتسجد سجدتي السهو» [٦][٧].

(١٥) وقال عليه السلام: اذا لم تدر ثلاثاً صليت أوأربعاً، ووقع رأيك على الاربع

---

(١) صحيح البخارى، كتاب الاشربة، حديث ٢.

(٢) ولايلزم من هذا تحليل الخمر، ولا التخيير بين الحرام والمباح. لان ذلك غير جائز قطعاً، لان الحرام لا يصح فعله، فلا يصح التخيير فيه. وانما هو تخيير بين شيء يخاف سوء عاقبته، وبين ما لا يخاف ذلك فيه، وسوء عاقبة الخمر راجع الى اختيار الفاعلين (معه).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، (٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، دون غيرهم حديث ١٦٢ و ١٦٣.

(٤) هذا يدل على ان المشتبه بالحرام، حرام، يجب اجتنابه (معه).

(٥) قد مر ان هذا يدخل تحت الشبهات، واجتناب بعضها حرام وبعضها مكروه، ولعل هذا من الثانى، اذ الاصل فى مثل هذا التحليل (جه).

(٦) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٤) من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، حديث ٤.

(٧) يحتمل أن يكون قوله: (زدت أو نقصت) مؤكداً. ويصير تقديره، زدت الخامسة أو نقصتها، ويصير حكم سجدتى السهو، مرتباً على شك زيادة الخامسة. ويحتمل أن يكون (زدت أو نقصت) كلاماً مستأنفاً. ويصير تقديره، زدت فى صلاتك، أونقصت شيئاً من الافعال. ويكون حكم سجدتى السهو ثابتاً فى الامرين. فى شك الخامسة، و فى الزيادة والنقصان مطلقاً، والى هذا ذهب فريق من العلماء (معه).

فسلم وانصرف، وصل ركعتين وأنت جالس» (١)(٢)(٣).

(١٦) وفي الحديث القدسي: «ماترددت في شيء أنا فاعله، كترددي في قبض روح عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مسائته، ولا يكون الا ما

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٧) من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، قطعة من حديث ١.

(٢) هذا خبر بمعنى الامر. ومعناه، أوقع وهمك على الاربع، أى ابن عليها، وهذا يدل على ان الاحتياط فى هذا الموضع لا يكون الا من جلوس (معه).

(٣) لاخلاف فى جواز البناء على الاربع فى هذه الصورة. والاحتياط والمشهور ان ذلك على سبيل الوجوب. وقال ابن بابويه وابن الجنيد: يتخير الشاك بين الثلاث والاربع، بين البناء على الاقل، واحتياط. أو الاكثر مع الاحتياط، والاخبار الصحيحة دالة على الاول. وكذلك دلت على تعيين الركعتين من جلوس.

وخير جماعة بينهما وبين الركعة من قيام، لمرسلة جميل، وهى غير نقية السند فالاول هو الاجود. وقوله: (وقع رأيك على الاربع) ظاهره انصراف الظن الى الاربع وحينئذ فلا صلاة ركعتين، الا أن يحمل على الاستحباب. ولما لم يوافق القواعد أوله المصنف فى الحاشية، بحمل الخبر على معنى الامر. ويمكن ابقاءه على ظاهره، بأن يكون معناه واجمع عزمك على البناء على الاربع فسلم الخ (جه).

أريد» (١)(٢)(٣)(٤) .

---

(١) الاصول ، كتاب الايمان والكفر، باب من آذى المسلمين واحتقرهم ، حديث ٨ والوسائل ، كتاب الطهارة باب (١٩) من أبواب الاحتضار ، حديث ١ ، وكتاب الصلاة باب (١٧) من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ، حديث ٦ . وكتاب الحج باب (١٤٦) من أبواب أحكام العشرة ، حديث ٣ .

(٢) راجع فى بيان معنى الحديث مضافاً الى ماهنا ، كتاب الوافى ، كتاب الايمان والكفر ، ج١ : ١٣٠ (باب عزة المؤمن) . وكتاب الاربعين للشيخ البهائى قدس سره ، الحديث الخامس والثلاثون .

(٣) قال الشهيد فى قواعده : ان التردد عليه محال ، غير انه لما جرت العادة ، انه يردد من يعظم الشيء فى مسائته ، نحو الوالد والصديق ، وان لايردد فى مسائته من لا يكرمه ولا يعظمه ، كالعدو والحية ، بل اذا خطر بالبال مسائته أوقعها من غير تردد فصار التردد لا يقع الا فى موضع التعظيم ، وعدمه لا يقع الافى موضع الاهانة، فحينئذ دل الحديث على تعظيم المؤمن ، وشرف منزلته عند الله ، فعبر باللفظ المركب عما يلزمه وليس مذكوراً فى اللفظ ، انما هو بالارادة و القصد ، فمعناه حينئذ منزلة عبدى المؤمن عندى عظيم (معه) .

(٤) وتوضيح المعنى على هذا : ان المراد من قوله : (ما ترددت الخ) انه ليس لشيء من مخلوقاتى عندى قدر وحرمة ، كقدر عبدى المؤمن وحرمته . فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية . وحكى شيخنا بهاء الدين فيه قولين آخرين :

الاول : فى الكلام اضمار ، والتقدير لو جاز على التردد ، ما ترددت فى شيء كترددى فى وفاة المؤمن .

الثانى: انه قد ورد فى الحديث : «ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ، ما يزيل عنه ، ويوجب رغبته فى الانتقال الى دار القرار ، فيقل تأذيه به ، ويصير راضياً بنزوله ، راغباً فى حصوله» .

فاشبهت هذه المعاملة ، معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه ألماً ، يتعقبه نفع عظيم ، فهو يتردد فى أنه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تأذيه به ، فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسمية والراحة العظيمة، الى ان يتلقاه بالقبول ، ويعده من ←

(١٧) وقال ﷺ : « ابردوا بالصلاة ، فان الظهر من فيح جهنم »[١] .

(١٨) وروي ان القصاص كان في شرع موسى، والدية حتماً كان في شرع عيسى، فجاءت الحنيفية السمحة بتسويغ الامرين[٢] .

←الغنائم المؤدية الى ادراك المأمول .

ثم قال : قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث وأمثاله ، من أن المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب فى الحياة ، وبين ما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله: «من أحب لقاء الله أحب لقائه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقائه» فانه يدل بظاهره ، على ان المؤمن الحقيقى لا يكره الموت ، بل يرغب فيه كما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : (ان ابن أبى طالب آنس بالموت من الطفل بثدى امه) . و انه قال : حين ضربه ابن ملجم ، (فزت ورب الكعبة) .

وقد أجاب شيخنا الشهيد فى الذكرى ، فقال : ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب ، كما روينا عن الصادق عليه السلام . ورووه فى الصحاح عن النبى صلى الله عليه وآله ، انه قال «من أحب لقاء الله، أحب الله لقائه . ومن كره لقاء الله، كره الله لقائه» ، قيل : يارسول الله انا لنكره الموت ؟ فقال : «ليس ذلك ، ولكن المؤمن اذا حضره الموت ، بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب اليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب الله لقائه . و ان الكافر اذا حضره يبشر بعذاب الله ، فليس شيء أكره اليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقائه» انتهى .

وقد يقال : ان الموت ليس نفس لقاء الله ، فكراهته من حيث الالم الحاصل منه ، لا يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر ، وأيضاً فحب الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه ، بكثرة الاعمال الصالحة، وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها(جه).

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب الابراد بالظهر فى شدة الحر .

(٢) لما كانت اليهود ، وهم بنوا اسرائيل امة موسى ، يكثرون الاساءة والتعنت وترك الادب مع نبيهم ، ويقترحون عليه ، الاقتراحات العظيمة . مثل قولهم له : «أرنا الله جهرة» «واجعل لنا الها كما لهم آلهة» حين راوا كفاراً يعبدون صنماً لهم «اذهب ←

(١٩) وقال ﷺ في الرقيق : «اطعموهم مما تأكلـون ، والبسوهم مما تلبسون »[١][٢] .

(٢٠) وقال ﷺ ، في المطلقة ذات الولد : «أنت أحق به مالم تنكحي»[٣][٤][٥].

←أنت وربك» «انا ههنا قاعدون» الى غير ذلك، جاءت التكاليف فى التوراة شديدة ثقيلة عليهم مثل قوله :«فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» ومن أصابته نجاسة من خارج بدنه وجب عليه قرضها ، ووجوب القصاص وحده .

وأما امة عيسى فكانوا أرق قلوبـاً ، وأطوع لنبيهم ، فكانت تكاليفهم خفيفة . وأما هذه الامة المرحومة ، فكانوا وسطاً وخير الامور أوسطها (جه) .

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، ج٨ : ٧ باب ماجاء فى تسوية المالك بين طعامه و طعام رقيقه ، وبين كسوته وكسوة رقيقه .

(٢) هذا الحديث يدل على وجوب الانفاق والكسوة على الرقيق ، على مجرى العادة (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٨١) من أبواب أحكام الاولاد ، حديث ٤. ولفظ الحديث : (المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج . ورواه فى المستدرك ، كتاب النكاح باب (٥٨) من أبواب أحكام الاولاد ، حديث ٦ . ولفظ الحديث (عن عبدالله بن عمر، ان امرأة قالت: يارسول الله، ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء وان أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى؟ فقال لها النبى (ص) : انت أحق بها مالم تنكحى) وسنن أبى داود ج٢ ، كتاب الطلاق باب (من أحق بالولد) حديث ٢٢٧٦ .

(٤) وهذا يدل على ان حضانة الولد للام دون الاب . وان حضانتها تسقط بنكاحها زوجاً آخر (معه) .

(٥) الحضانة بفتح الحـاء ، الولاية على الطفل ، لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته وحفظه وجعله فى سريره وكحله ودهنه وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك . ولاخلاف عندنا فى أن الام أحق بالولد مطلقاً ، مالم تتزوج . وهو الموجود فى رواية العامة . و فى بعضها الى سبع سنين ، وفى آخر الى تسع سنين، وفى بعضها ان الاب أحق به. ←

(٢١) وقال ﷺ: «لااحصي ثناء عليك» [١][٢] .

(٢٢) وقال ﷺ: «على اليد ماأخذت حتى تؤدي» [٣] .

←وليس فى الجمع فرق بين الذكر والانثى . ومن فصل رام الجمع بين الاخبار ، فحمل ما دل علـى أولوية الاب ، الذكر لانه أنسب بحال تأديبه . وما دل على أولوية الام على الانثى . ورجحوا الاخبار الدالة على السبع لانها أشهر وأكثر . وحضانة الام مشروط بشروط ، أن تكـون مسلمة اذا كان الولد مسلماً ، وأن تكون حرة ، وأن تكـون فارغة من حقوق الزوج . فلو نكحت سقطت حقها من الحضانة ، كما دل عليـه خبر الكتاب .

ولا فرق عندنا بين تزويجها بقريب الزوج وغيره ، عملا باطلاق النص خلافاً للعامة وأن تكون أمينة ، فلا حضانة للفاسقـة ، لانها لا تؤمن أن تخون فى حفظه . وعد بعضهم من الشروط ، أن تكون مقيمة ، فلـو انتقلت الـى محل تقصر فيه الصلاة بطل حقها من الحضانة عند الشيخ ، وقيل: لو سافر الاب جازله استصحاب الولد ، وسقطت حضانتها أيضاً ذكره الشهيد فى قواعده ، ونقل شرطاً ثانياً، وهو أن لا يكون بها مرض يعدى من جذام أو برص . قال صلى الله عليه وآله : «فر من المجذوم فرارك من الاسد» (جه) .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الدعـاء ، (٣) باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، حديث ٣٨٤١ . ومسند أحمد بن حنبل ج١ : ٩٦ و ١١٨ و ١٥٠ وسنن الترمذى ، كتاب الدعوات ، باب (٧٦) حديث ٣٤٩٣ .

(٢) وهذا الحديث يدل على حكمين : عقلى ، وشرعى . أمـا العقلى، فيدل على ان أحداً لا يبلغ معرفته بكنهها ، لما تقرر ان معرفته حقيقة غير مقدور ، فيبقى المعرفة انما هى بذكر الاوصاف والاسماء الكمالية والجمالية . واحصائها أيضاً غير ممكن بمقتضى الحديث . فامتنعت المعرفة بوجهيها .

واما الشرعى فيدل على وجوب اجتهاد المكلف فى اداء حقه تعالى بحسب الامكان وان المكلف وان بالغ فى الاجتهاد فى ذلك ، لا يبلغ المقدار الواجب له تعالى . وفيه تنبيه على ان التكليف العقلى والشرعى معاً بحسب ما يمكن (معه) .

(٣) سنن ابن ماجه، ج٢، كتاب الصدقات ، (٥) باب العارية ، حديث ٢٤٠٠ ←

(٢٣) وقال ﷺ: «الحسن والحسين ولداي».

(٢٤) وقال عليه السلام: «ان ابني هذا سيد» يشير به الى الحسين عليه السلام.

(٢٥) وقال ﷺ، فيمن صلى وهو يدافع الاخبثين: «هو كمن صلى و هو معه» (١)(٢).

(٢٦) وروى عن مولانا الحسن عليه السلام، انه قال: «اذا تعارض الاعتكاف و الاشتغال بقضاء حوائج الاخوان نرجحها عليه» (٣)(٤).

(٢٧) وروي ان النبي ﷺ، استعار من صفوان بن امية درعاً، فقال: أغصباً يارسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، بل عارية مضمونة» (٥)(٦).

← ومسند أحمد بن حنبل ج٥: ٨ و١٢ و ١٣. والمستدرك للحاكم ج٢: ١٣، كتاب البيوع.

(١) المستدرك، كتاب الصلاة، باب (٨) من أبواب قواطع الصلاة، حديث ٣، نقلا عن العوالى عن الشهيد قدس سره.

(٢) هذا الحديث يدل على ان الاشتغال بالصلاة مع مدافعة الاخبثين شديدالكراهة لجعله اياه بمنزلة المحدث (معه).

(٣) الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، باب (٢٨) من أبواب فعل المعروف حديث ٣. والمستدرك، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، باب (٢٧) من أبواب الامر بالمعروف، حديث ٤.

(٤) وهذا يدل على ان الاشتغال بقضاء حوائج الاخوان، أفضل من الاشتغال بالاعتكاف (معه).

(٥) الوسائل، كتاب العارية، باب (٢) من أبواب أحكام العارية، حديث ١.

(٦) و بهذا استدل جماعة من العلماء، على ان العارية يلزمها الضمان على المستعير، سواء شرط الضمان فيها أو لا، بناء على ان (مضمونة) فى الحديث صفة للعارية.

وقال آخرون: العارية لا تضمن الا مع شرط الضمان، لان قوله عليه السلام: (مضمونة) شرط منه لضمانها، لا انها صفة للعارية (معه).

(٢٨) وقال ﷺ: «الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء» [١].

(٢٩) وفي حديث آخر: «فابردوها من ماء زمزم».

(٣٠) وقال ﷺ: «خمسة فواسق يقتلن في الحل والحرم» وذكر منها الغراب [٢].

(٣١) وفي حديث آخر: تقييد الغراب، بالابقع [٣].

(٣٢) وقال ﷺ: «لاتبيعوا الذهب بالذهب، الا مثلا بمثل» [٤][٥].

(٣٣) وفي حديث آخر: «الا يداً بيد. ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً، بناجز حاضر» [٦].

(٣٤) وروي انه ﷺ أمر أعرابياً بفتح القراءة على من ارتج [٧]

---

(١) سنن ابن ماجه، ج٢، كتاب الطب (١٩) باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء، حديث ٣٤٧١ و ٣٤٧٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج (٩) باب ماينبد للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم، حديث ٦٨ ـ ٧٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج (٩) باب ماينبد للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم، حديث ٦٧.

(٤) المستدرك، كتاب التجارة، باب (١) من أبواب الصرف، حديث٥.

(٥) هذا الحديث وما بعده يدلان على ان الصرف مشروط بأمرين. التماثل فى القدر اذا اتحد الجنس والتقابض فى المجلس (معه).

(٦) المستدرك، كتاب التجارة، باب (٢) من أبواب الصرف، حديث ٢.

(٧) ومنه حديث ابن عمر، انه صلى بهم المغرب، فقال: ولا الضالين. ثم ارتج عليه، أى استغلقت عليه القراءة. ومنه أمرنا بارتاج الباب، أى اغلاقة (النهاية).

عليه [١] [٢] .

(٣٥) وروي عن الائمة عليهم السلام جواز الشراء ممن أقر، انه اشترى مايبيعه من غيره، وقالوا: «لولا هذا، لماقام للمسلمين سوق» [٣] .

(٣٦) وروى الاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب الحمل [٤] .

(٣٧) وفي رواية اخرى لهم. لانفقة لها [٥][٦] [٧][٨] .

---

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٤٣) من أبواب القراءة ، حديث ٢ و ٣ ، وفى باب (٧) من أبواب صلاة الجماعة ، حديث ١ و ٣ ، ما بمعناه ، ولفظ الحديث : (عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط ؟ قال : يفتح عليه من خلفه) .

(٢) هذا الحديث يدل على ان من غلط فى قراءة الصلاة ، وحصل من رد عليه غلطه وينبه عليه ، لم تبطل صلاته بمجرد الغلط . فأما لو لم يحصل من يفتح عليه ، فان كان فى الفاتحة بطلت صلاته ، وان كان فى السورة وجب أن يعدل الى غيرها (معه).

(٣) وهذا يدل على ان مافى يد الانسان وتحت تصرفه ، يجوز شرائه منه ، وان كان قد أخبر انه كان فى ملكية غيره ، قبله ، وذلك من باب ترجيح الظاهر على الاصل . وانما رجح الظاهر هنا ، لتعليله بما ذكره فى الحديث ، وهو ضرورة نظام المعاش . اذ لا يستقيم بدون السوق ، والسوق لا يستقيم بدون ذلك ، ولا يتعدى هذا الحكم الى غيرهذه الصورة ،كذات الزوج لوأخبرت بالطلاق من زوجها ، بل يبنى فيه على الاصل نعم يقبل دعوى الوكالة (معه) .

(٤) الوسائل ،كتاب النكاح ، باب (١٠) من أبواب النفقات فلاحظ .

(٥) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٩) من أبواب النفقات فلاحظ .

(٦) وهذه أرجح ، لكثرة العامل بها اذا لم يكن مطلقة (معه) .

(٧) المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وردت أربع روايات معتبرات الاسناد ، فى انه لا نفقة لها ، وعمل بها الفاضلان . وساير المتأخرين . ووردت رواية واحدة فى الانفاق عليها من نصيب حملها ، وعمل بها الشيخ والاكثر ، والاول هو الاقوى (جه) .

(٨) أقول : ما ورد فى الانفاق عليها من نصيب حملها ، أكثر من رواية واحدة ←

(٣٨) وروي عنه ﷺ، في قصة عبدالله بن زمعة، انه قال: «هو لك يا عبدالله ابن زمعة . الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة» (١)(٢)(٣).

(٣٩) وروي عنهم عليهم السلام ، في الذى وطاء أمته، ووطئها أجنبي فجوراً، و حصلت امارة على كون الولد ليس منه . انه لا يبيعه ، ولا يورثه ميراث

← كما ادعاه الشارح قدس سره بل رواه الصدوق روح الله روحه فى كتابه المضمون ، فراجع (المصحح).

(١) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، ج٦ : ٣٧ و ١٢٩ ، ولفظ ما نقله هكذا : (عن عايشة انها قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبدالله بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم، فقال سعد : يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص ، عهد الى انه ابنه ، انظر الى شبهه . وقال عبدالله بن زمعة : هذا أخى يارسول الله ولد على فراش أبى ، فنظر رسول الله الى شبهه ، فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : «هو لك يا عبدالله بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه يا سودة ابنة زمعة » . قالت : فلم ير سودة قط) .

(٢) هذا من باب العمل بالاصلين المتنافيين ، أخذاً بالاحتياط ، فان الحديث دل على الحاق الولد بالفراش، الذى كان لابن زمعة ، بناء على الاصل . وأمر سودة بالاحتجاب عنه ، لاجل الشك الطارىء على الفراش ، وهو كونه متولداً عن الزنا ، لاجل شبهة كان له بسعد بن أبى وقاص ، فأمر بالاحتجاب عملا بهذا الاصل ، واتبعه بابن زمعة . وهو كان أخاً لسودة عملا باصل الفراش ، فجمع بين الحكمين تبعاً للاصلين ، أخذاً بالاحتياط (معه) .

(٣) يجوز أن يكون أمر عمته بالاحتجاب منه ، لما فيه من لحوق العار بين الناس لمكان الزنا بامه، والناس تلحقه بالزانى والزانية كما فى هذه الاعصار، فلم يرض النبى (ص) بدخوله منزله ، ونظره الى امرأته (جه) .

الاولاد [١][٢] .

(٤٠) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «دع مايريبك الى ما لايريبك» [٣][٤] .

(٤١) وقال صلى الله عليه وآله: «من اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه» [٥][٦] .

---

(١) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب (٥٥) من أبواب نكاح العبيد والاماء ، حديث ١ ـ ٥ .

(٢) ليس المراد بالامارة هنا ، الصفات . بل المراد بها اما كون الواطى ممن لايحبل عادة ، أوكان يعزل عنها ، أوكان يطاء فى الدبر. وهذه الرواية فيها العمل بالاصلين المتنافيين ، أخذاً بالاحتياط كالرواية السابقة (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (١٢) من أبواب صفات القاضى حديث٥٦ نقلا عن الشهيد فى الذكرى . ورواه الحاكم فى المستدرك ج٢ : ١٣ كتاب البيوع و فى آخره (فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة) .

(٤) الريبة فى الاصل بمعنى غلق النفس واضطرابها ، سمى به الشك ، لانه يقلق النفس ، ويزيل الطمأنينة . وهذا الحديث رواه الحسن بن على عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونقله فى الكشاف استشهاداً على ان الريبة بمعنى قلق النفس واضطرابها لا الشك . لان مقابلته بالطمأنينة يشعر بذلك .

ومعنى الحديث على ماذكره شراح الكشاف : دع الامر الذى ترى نفسك مضطربة فيه ، والزم الذى تطمئن نفسك فيه ، لان اضطراب قلب المؤمن فى شىء علامة كونه باطلا .

وقال بهاء الملة والدين : وظنى انه يمكن أن يجعل استشهاداً على القلق والشك : أى دع ماتشك فيه ، عادلا الى المعلوم الذى لا تشك فيه . وقد تقدم ان هذا الخبر أصل من الاصول يجرى فيه مالا يحصى من الموارد الا ان بعضهم أفرط فى تعديه الى غير موارده ، كما سبق فى القضاء صلاة لا وجه لقضائها (جه) .

(٥) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (١٢) من أبواب صفات القاضى، حديث٥٧.

(٦) وهذا يدل على مادل عليه حديث التمرة، وهو وجوب اجتناب المشتبه بالحرام لاصالة الوجوب فى لفظ الامر ، الا أنه ينبغى أن يقيد بالمحصور ، لئلا يلزم الحرج (معه) .

(٤٢) وقال الصادق عليه السلام: «لك أن تنظر الحزم، وتأخذ الحائطة لدينك»[١].

(٤٣) وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، في الرجل يقال له: هل طلّقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال: قد طلقها حينئذ [٢][٣][٤].

(٤٤) وروى ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: «ان الله تجاوز لي عن امتي، الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» ورواه ابن ماجه، والدارقطني باسناد حسن، وصححه الحاكم في المستدرك، وهو مروى لنا عن أهل البيت عليهم السلام [٥][٦].

---

(١) الوسائل، كتاب القضاء، باب (١٢) من أبواب صفات القاضي، حديث ٥٨.

(٢) الوسائل، كتاب الطلاق، باب (١٦) من أبواب مقدماته وشرائطه، حديث ٦.

(٣) هذه الرواية ضعيفة السند، وقد عمل بمضمونها جماعة من الطائفة (معه).

(٤) عمل الشيخ وأتباعه بهذا الحديث، وبان قوله: صريح فى اعادة السئوال على سبيل الانشاء. والصريح فى الصريح، صريح فيه ولهذا اذا قيل: لزيد فى ذمتك مأة درهم؟ فقال: نعم، كان اقراراً. ورده المتأخرون كالفاضل ومتابعيه بضعف السند. و بانه لايلزم من تضمن نعم، مقتضى السئوال، ان يكون بمنزلة لفظه. ولان الاصل ممنوع فانه لو قال طلقت فلانة، لا يقع عندهم، وكذا ما دل عليه، واحتج العلامة للمنع برواية البزنطى فى جامعه عن الباقر عليه السلام انما الطلاق أن يقول لها: أنت طالق، يعنى لا يكفى أن يقال: أنت حرام على، أو باينة ونحوذلك. والاحتياط للفروج يقتضى المصير الى قواعد الاصحاب (جه).

(٥) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣٠) من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢. والمستدرك للحاكم ج٢: ١٩٨، كتاب الطلاق، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وسنن ابن ماجه كتاب الطلاق (١٦) باب طلاق المكره والناسى، حديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥. وسنن الدار قطنى ج ٤: ١٧١، حديث ٣٣ و ٣٤.

(٦) ولا بد فى هذا الحديث من تقدير مضمر، ويسمى المقتضى. واختلف ←

(٤٥) وروي عن النبي ﷺ ، انه قال : «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها» رواه مسلم في صحيحه [١] .

(٤٦) وروي ان غيلان بن سلمة، أسلم على أكثر من أربع زوجات فقال له النبي ﷺ: «اخترمنهن أربعاً وفارق سايرهن» وكذا وقع لحارث بن قيس وعروة بن مسعود الثقفي ، وأمرهم النبي ﷺ بذلك وهو من باب ترك

←الاصوليون فى عمومه ، فعلى العموم يجب اضمار الاثم والحكم ، وعلى عدمه يجب اضمار أحدهما . وقد يصح اضمار الجميع ،كما فى الحديث الذى يليه ، لان فيه دلالة على اضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم ، فانها كلها محرمة ، والا لما صح توجه الذم على البيع . وأيضاً فان الواقع فى بعض الاحكام ، ارتفاع الحكم خاصة ، كناسى الجمعة ، والمتكلم فى الصلاة كذلك ، وفاعل المفطر فى الصوم ، وكذا من صلى بغير طهارة خطاءاً ، أو تطهر بالماء النجس كذلك ، أو اكره على أخذ مال غيره . ووقع فى بعضها ارتفاع الاثم خاصة ، كناسى صلاة الظهر ، والمخطىء فى جهة القبلة ، لوجوب القضاء ، فالمرتفع انما هو المؤاخذة و الاثم . هذا فى النسيان و الخطاء المتعلق بالافعال .

اما اذا تعلق بالماهيات ، فاما أن لا يتعلق بالغير ،كأكل النجس ، أوجهل المشروب وكان خمراً ، وفيها يرتفع الحكم والاثم . وما يتعلق بالغير ، كأكل الوديعة نسياناً أو خطاءاً ، والمرتفع هنا الاثم دون الضمان . وما يتعلق بحق الله والعباد معاً ، كالقتل خطاءاً أو نسياناً ، وهذا يرتفع فيه الاثم دون الحكم ، لوجوب الكفارة والدية ، ومثله وجوب القيمة على النائم المتلف والصبى والمجنون ، مع عدم التكليف ، فصار الظاهر من الحديث ارادة اضمار الجميع (معه) .

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ، حديث ٧٢ .

الاستفصال، مع قيام الاحتمال [١][٢][٣] .

(٤٧) وروي انه ﷺ ، قال لفاطمة بنت أبي حبيش ، وقد ذكرت أنها تستحاض: «ان دم الحيض أسود يعرف. فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، واذا

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٢ : ١٣ و ١٤ و٤٤ ، وسنن الدارقطني ، كتاب النكاح باب المهر ، حديث ٩٣ ـ ١٠٤ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث ١٩٥٢ و ١٩٥٣ .

(٢) معناه الحكم بالظاهر ، وان كان يحتمل مع الاستفصال ما يخالف الظاهر . فانه لا يجب الاستفصال مع ذلك الاحتمال ، بل يجوز البناء على الظاهر والحكم به ، بناء على الاصل . فهو من باب العمل بالاصل وترك الظاهر . والاستفصال الذى تركه عليه السلام ، مع قيام الاحتمال ، هو أنه لم يسأل ان العقد عليهن ، هل كان دفعة أو على التعاقب ، مع ان الحال كان محتملا لهما . وبين الامرين تفاوت بالنسبة الى شرع الاسلام .

فانه اذا كان العقد عليهن دفعة ، كان التخيير واقعاً فى موقعه لتساوى نسبته الى الجميع فصحته فى البعض دون البعض ترجيح بلامرجح ، فكان السبيل هو التخيير.

واما اذا تعاقب ، وجب صحة عقد السابقات ، وبطلت اللاحقات . وهو عليه السلام، لا يسأل عن كيفية العقد ، بل حكم بالتخيير مطلقاً ، وفيه دلالة على صحة العقد على الوجهين بالنسبة الى حكم أهل الكفر امضاءاً لما فعلوه .

وتأول بعضهم هذا الحديث ، بان حمله على استيناف العقد على أربع يختارهن ويكون المعنى اختر أربعاً باستيناف العقد عليهن ، بناء على انه لا يجوز ان يقره على العقد الواقع فى الكفر . وهو من التاويلات البعيدة (معه) .

(٣) قال شيخنا الزينى : لا فرق فى جواز تخيير من شاء منهن ، من تقدم نكاحها أو تأخر، أو أقترن عندنا . لان النبى صلى الله عليه وآله قال لغيلان : «امسك أربعاً وفارق سائرهن ، من غير أستفصال ، وهو يفيد العموم (انتهى) . وقد تقدم ان الجمهور خالفونا فى ذلك ، وأوجبوا امساك من تقدم العقد عليهن فى زمان الكفر (جه) .

كان الاخر، فاغتسلي وصلي»[١][٢] .

(٤٨) وفي الحديث ، انه ﷺ ، صلى على النجاشي لانه كان يكتم ايمانه [٣][٤][٥] .

---

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٣) من أبواب الحيض ، حديث ٤ . و سنن أبى داود ج ١ ، كتاب الطهارة ، باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة ، حديث ٢٨٦ .

(٢) وهذا أيضاً من باب ترك الاستفصال ، مع قيام الاحتمال . و فيه دلالة على عموم المقال ، لانه لم يستفصل ، انها ذات عادة قبل ذلك ، أم لا . وهذه الرواية تدل على وجوب العمل بالتمييز عند وجوده للمستحاضة . وبه يستدل على تقديم التمييز على العادة (معه) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز (٢٢) باب فى التكبير على الجنازة ، حديث ٦٢ – ٦٧ ، وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز (٣٣) باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى حديث ١٥٣٤ – ١٥٣٨ ، والوسائل، كتاب الطهارة باب (١٨) من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٠ .

(٤) ان حملت الصلاة هنا على الدعاء ، لم يدل على جواز الصلاة على الميت الغائب قطعاً . وان حملت على المعنى الشرعى ، فان قلنا انه رفع له سريره حتى شاهده كما هو مروى . فلايكون أيضاً حجة فى جواز الصلاة على الغائب ، لان ذلك يكون من خصايصه عليه السلام . وان لم نقل به ، كان حجة فيه على جواز الصلاة على الغائب ، ان لم نقل أنه حكم فى واقعة (معه).

(٥) قوله (لانه) تعليل للصلاة عليه ، يعنى لا يتوهم انه كان كافراً فى ظاهر الحال فكيف جاز الصلاة عليه . أو يكون تعليلا للاهتمام بالصلاة عليه ، مع كونه بعيداً من المدينة ويكون حاصل المعنى ، انه كان مؤمناً وكان يكتم ايمانه . وهو أعظم أجراً ، لما روى ان أبا طالب يؤجر على ايمانه مرتين ، مرة للايمان ، ومرة للكتمان .

وتفصيل هذا الحديث ما رواه الصدوق فى كتاب الخصال عن محمد بن القاسم المفسر ، عن يوسف بن محمد بن زياد ، عن أبيه عن الحسن بن على العسكرى ، عن←

(٤٩)وقال ﷺ: «في كل أربعين شاة، شاة» [١] .

(٥٠) وقال عليه السلام: «في الغنم السائمة الزكاة» [٢] .

(٥١) وروي عنه ﷺ، انه قال: «اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً، احداهن بالتراب» [٣] .

←آبائه عليهم السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل بنعى النجاشى ، بكا بكاء حزين عليه ، وقال: «ان أخاكم ضحمة ـ وهو اسم النجاشى ـ مات» ، ثم خرج الى الجبانة ، وصلى عليه ، وكبر سبعاً ، فخفض له مرتفع حتى رأى جنازته ، وهو بالجنة .

وروى الشيخ طاب ثراه انه لم يصل على النجاشى ، ولكن دعى له . ورجح بعضهم رواية الشيخ ، لنقاوة سندها ، ولبعدها عن قول العامة ، لانهم رووا الصلاة على النجاشى واستدل به الشافعى على جواز الصلاة على الغائب ، والعلامة فى المنتهى حمل الصلاة الواقعة فى خبر الكتاب ، على الدعاء ، قال : ولا ينافيه التكبير لانه أيضاً دعاء ، وربما دل عليه اضافة التكبيرتين ، ليخرج بهما عن حقيقة صلاة الاموات . وللعلامة قول آخر: وهو ان تكون الصلاة مخصوصة بالرسول (ص) لانه رآه (جه).

(١) الوسائل ، كتاب الزكاة ، باب (٦) من أبواب زكاة الانعام ، حديث ١ ، عن أبى عبدالله عليه السلام . وسنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، (باب صدقة الغنم) حديث ١٨٠٥ . وسنن أبى داود ج ٢ ، كتاب الزكاة ، (باب فى زكاة السائمة) حديث١٥٦٨ .

(٢) لم نعثر فى كتب الحديث على هذه العبارة ، وفى المستدرك ، كتاب الزكاة باب (٦) من أبواب زكاة الانعام ، حديث ١ . عن دعائم الاسلام ، ما هذا لفظه : (عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : الزكاة فى الابل والبقر والغنم السائمة) .

(٣) التاج الجامع للاصول ، ج١ : ٨٤ ، كتاب الطهارة ، فى الفصل الاول من الباب الثالث ، (فى تطهير جلد الميتة ، والنجاسة الكلبية ، ولفظ ما رواه : (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : «اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم ، فليرقه ثم ليغسله سبع مرار» ، وفى رواية اولاهن ، أو احداهن بالتراب ، وفى اخرى السابعة بالتراب . رواه الخمسة ، والمحلى ج١ : ١١٠ مسئلة ١٢٧ ، ونيل الاوطار ج ـ ٤٦ (باب اعتبار العدد فى الولوغ) .

(٥٢) وروي عن الائمة «ثلاثاً» [١] .

(٥٣) وروى بعض العامة «آخرهن بالتراب» [٢] .

(٥٤) وروينا ورووا: «اولاهن بالتراب» [٣][٤] .

(٥٥) وروي ان النبي صلى الله عليه وآله، كان يقضي الديون عن الموتى [٥] .

---

(١) المستدرك ،كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاسئار ، حديث١ .

(٢) سنن ابن ماجه . ج١ ، أبواب الطهارة (٦٨) باب ما جاء فى سؤرالكلب ، حديث ٩١ .

(٣) صحيح مسلم ،كتاب الطهارة ، (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب ، حديث٩١ والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (١) من أبواب الاسئار حديث ٤ .

(٤) اذا ولغ الكلب فى الاناء ، وهو شرب منه بطرف لسانه ، نجس عند علماء الاسلام ، سوى مالك . وشذوذ من علمائهم، حيث ذهبوا الى عدم نجاسة الماء ، تعويلا على ماروى انه (ص) سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب؟ قال لها: « ما شربت فى بطونها ، ولنا ما أبقت شراباً وطهوراً» . والجواب انه محمول على الماء الكثير ،كما هو الظاهر من الحياض .

وأما عدد الغسلات ، فقد وقع الاختلاف فيه بين علماء الاسلام ، فقال علمائنا أجمع : الا ابن الجنيد ، انه يجب غسله ثلاث مرات احداهن بالتراب ، لكن قال الشيخ المفيد : وسطاهن ، والشيخ الطوسى اولاهن ، وهو المشهور . وقال السيد طاب ثراه : احداهن بالتراب . وظاهر الصدوقين ، التخيير . وقال الشافعى : يغسل سبع مرات ، احداهن بالتراب ، وهوقول ابن الجنيد . وعن أحمد يغسل ثمانى مرات، الثامنة بالتراب وقال أبو حنيفة : لا يجب العدد فى شىء من النجاسات ، بل الواجب الغسل حتى يغلب الظن بزوال النجاسة . وما قاله علمائنا هو الصواب ، للاتفاق على روايته ، ويحمل مازاد عليه ، ان صح ، على الاستحباب (جه) .

(٥) الوسائل ، ج١٣ من الطبعة الحديثة ،كتاب التجارة ، باب (٩) من أبواب الدين والقرض ، فراجع . ومسند أحمد بن حنبل ج٣ : ٢١٥ و ٢٩٦ وج٦ : ٧٤ و ١٥٤ وصحيح مسلم ،كتاب الفرائض(٤) باب من ترك مالا فلورثته، حديث ١٤ – ١٧ . وسنن←

(٥٦) والمروي عن أهل البيت عليهم السلام «ان على الامام أن يقضي عنه »[١] .

(٥٧) وروي انه صلى الله عليه وآله ، لما أقر أهل خيبر على الذمة ، قال : «اقركم، ما أقر الله» [٢][٣] .

(٥٨) ونقل عنه صلى الله عليه وآله، انه أمر بالقيام للجنازة، وقام لها، ثم قعد مرة اخرى

←ابن ماجه، ج١ (في المقدمة) (٧) باب اجتناب البدع والجدل، حديث ٤٥ ، وج٢ كتاب الصدقات (١٣) باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ، حديث ٢٤١٥ و ٢٤١٦ . وأيضاً ج٢ ، كتاب الفرائض (٩) باب ذوى الارحام ، حديث ٢٧٣٨ .

(١) الوسائل ، ج١٣ من الطبعة الحديثة ، كتاب التجارة ، باب (٩) من أبواب الدين والقرض فلاحظ .

(٢) صحيح البخارى ، ما جاء فى الحرث والمزارعة ، باب اذا قال رب الارض: (اقرك ما اقرك الله ولم يذكر أجلا معلوماً) . وكتاب الشروط ، باب (اذا اشترط فى المزارعة ، اذا شئت اخرجتك ، ولفظ الحديث : (ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم ، وقال نقركم ما أقركم الله) .

(٣) فائدة هذا الحديث ، ان الامام يشارك النبى صلى الله عليهم فى أفعاله ، كما تقدم فى خبر القضاء فى دين الاموات . فأما هنا فى هذا التقرير ، فهل يشاركه الامام ؟ قيل : لا ، لانه عليه السلام قال : (ما اقركم الله) . وفيه دلالة على ان فعله عليه السلام مرتبط بالوحى ، وذلك غير حاصل للامام .

وقيل : بالمشاركة ، عملا بعموم المقام ، ولا يكون ذلك مشروطاً بكون ذلك مرتبطاً بالوحى فى حق الامام . لانه غير متعبد به ، بل يكون مرتبطاً بما يظهر له من طريق المصلحة ، ان قلنا بجواز اجتهاده ، والا فيما يظهر له من الالهام ، كما يظهر للنبى (ص) بطريق الوحى ، كل منهما فى مقامه (معه) .

فكان الثاني ناسخاً (١)(٢)(٣) .

(٥٩) وقال ﷺ، لهندبنت عتبة، امرأة أبي سفيان، حين قالت: ان أباسفيان رجل شحيح ، لايعطيني وولدي مايكفيني ، فقال لها : «خذي لك ولولدك ما

---

(١) صحيح مسلم ج٢ ، كتاب الجنائز ، (٢٤) باب القيام للجنازة . و (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة ، ولفظ بعض الاحاديث (عن على قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا . يعنى فى الجنازة) .

(٢) ولهذا كرهوا القيام للجنازة ، وهذا من باب تعارض القول والفعل ، ورجح الفعل ، لانه أقوى . وكان أرجح فى النسخ (معه) .

(٣) قال العلامة طاب ثراه فى المنتهى : اذا مرت جنازة لم يستحب لها القيام، اذا لم يرد تشييعها ، وبه قال الفقهاء . وقال جماعة من الصحابة كأبى سعيد الخدرى وغيره بوجوب القيام لها ، وعن أحمد رواية بالاستحباب . لنا ما رواه الجمهور عن النبى (ص) كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ترك القيام لها .

وفى حديث ان يهودياً رأى النبى قام للجنازة فقال : يامحمد هكذا نصنع ، فترك النبى القيام لها .

احتج المخالف بما رواه أبو سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وآله قال : اذا رأيتم الجنازة فقوموا . والامر للوجوب . واحتج أحمد بقول على (ع) قام رسول الله ثم قعد . والجواب عن الاول ، ان المراد بذلك القيام للاتباع ، ولانه منسوخ وقد بيناه ، وعن الثانى بذلك أيضاً . على انه يحتمل ما نقله الاصحاب من الحسين عليه السلام ، انه مرت جنازة يهودى وكان رسول الله على طريقها ، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودى ، فقام لذلك (جه) .

يكفيك بالمعروف» [١][٢][٣] .

(٦٠) وقال ﷺ: «من قتل قتيلا، فله سلبه» [٤][٥] .

---

(١) سنن ابن ماجه ج٢ ، كتاب التجارات (٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها ، حديث ٢٢٩٣ . وصحيح مسلم ج٣ ، كتاب الاقضية ، (٤) باب قضية هند، حديث٧ – ٩.

(٢) وهذا يدل على ان من له حق على غيره ، وهو غير باذل له ، وتمكن من أخذ شيء من ماله فى مقابل حقه ، جاز . له أخذه ، بنية انه عن حقه ، سواء كان مماثلا للحق ، أو مخالفاً له ، ان قيل : انه افتاء ، فيجوز المقاصة باذن الحاكم وبدونه . وان قيل : انه تصرف بالقضاء ، لم يجز الاخذ الا بقضاء قاض . ولا ريب ان حمله على الافتاء أولى ، لان تصرفه عليه السلام بالتبليغ أغلب ، والحمل على الغالب أولى (معه) .

(٣) هذا هو المفتى به بين علمائنا ، من جواز التقاص ، لكن الشيخ طاب ثراه لم يجوزه من الوديعة ، لورود النهى عنه . والظاهر حمله على الكراهة ، جمعاً بين الاخبار . وهذا كله لا اشكال فيه .

وانما الاشكال فى مانع الحقوق من الزكاة والخمس ونحوهما ، فهل يجوز للفقراء من أهل الزكاة وأهل الخمس أن يأخذوا شيئاً من ماله، مقاصة عما لهم فى ذمته ، أو عين ماله الذى هم شركاء فيه ، أم لا يجوز ذلك وبناء على ان الحق فيه ، أم لا يجوز ذلك ؟ وبناء على ان الحق فيه ، مقصور عليهم ، لانه لو أعطى جاز له أن يعطى غيرهم ، وللتوقف فيه مجال (جه) .

(٤) صحيح مسلم ج٣ ، كتاب الجهاد ، (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث ٤١ .

(٥) وهذا أيضاً يحتمل أن يكون التصرف فيه ، تصرف الامامة . ويحتمل أن يكون فتوى ، فعلى الثانى يعم ، وبه قال ابن الجنيد . وعلى الاول يتوقف على اذن الامام ، وقواه الشهيد . اما (أولا) فلان القضية فى واقعة ، فيختص بها ، واما (ثانياً) فلان الغنيمة للغانمين ، فخروج السلب منها ينافى الظاهر . واما (ثالثاً) فلتأدية ذلك على الحرص على قتل ذى السلب فلا ينتظم المجاهدة . اما (رابعاً) فلانه مفسد للاخلاص الواجب فى الجهاد . فان قلت : كيف جاز شرطه منه صلى الله عليه وآله ؟ قلت : ذلك عند مصلحة غالبة على تلك المفاسد (معه) .

(٦١) وقال عليه السلام: «الائمة ضمناء، والمؤذنون امناء» [١][٢].

(٦٢) وقال صلى الله عليه وآله، في الحديث القدسي: «من عمل لي عملا أشرك فيه غيري، تركته لشريكه» [٣].

(٦٣) وقال علي عليه السلام: «ماعبدتك طمعاً في جنتك، ولاخوفاً من نارك، و لكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك» [٤][٥].

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب الاذان والاقامة، حديث ٦ ولفظ الحديث (قال الصادق عليه السلام: فى المؤذنين، انهم الامناء). والمستدرك كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب الاذان و الاقامة، حديث ١، نقلا عن عوالى اللئالى.

(٢) وهذا الحديث دال على اشتراط العدالة فيهم، حتى فى امام الجماعة. وفيه دلالة على ان خطائهم فيما يتعلق بحق الغير مضمون عليهم، اما فى أموالهم أو فى بيت المال (معه).

(٣) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٨) من أبواب مقدمة العبادات، حديث ٩ وباب (١٢) من تلك الابواب، حديث ٧، ما يقرب من ذلك. وفى المستدرك، كتاب الطهارة، باب (٨) من أبواب مقدمة العبادات، أيضاً كذلك.

(٤) وهذا الحديث والسابق عليه يدلان على وجوب النية فى العمل، ووجوب الاخلاص فيها. وفى الثانى دلالة على النهى عن العمل الا مع قصد الاخلاص (معه).

(٥) معنى الاخلاص على ما قاله الاكثر، ان لا يقصد بالعمل ثواب، ولا خلوص من عقاب. بل وجه الله سبحانه وكونه مستحقاً للعبادة. ويرشد اليه ما روى انه سبحانه لو لم يخلق جنة ولا ناراً، اما كان مستحقاً للعبادة؟ بل ظاهر بعض المحققين، ان معنى الحديث الاول راجع الى هذا. لان قصد الجنة والخوف من النار شرك فى العبادة.

والحق ان هذا القصد غير مناف للاخلاص. بل المنافى له ظاهراً، انما هو الريا ونحوه. وذلك ان الايات والاخبار متظافرة فى الدلالة على صحة العبادة بهذا العزم، الا انه كما ورد فى الحديث المعتبر ان من قصد الجنة بعبادته، فهى عبادة←

(٦٤) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «استحيوا من الله حق الحياء» (١).

(٦٥) وقال عليه السلام: «اعبد الله كأنك تراه، فان لم تره فانه يراك» (٢)(٣).

(٦٦) وقال أمير المؤمنين عليه السلام، وقد سأله ذعلب اليماني، ارأيت ربك يا أمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام: «أفأعبد مالا أرى؟» فقال: كيف تراه؟ قال: «لا تدركه العيون بمشاهدة العيان، ولكن تدركه القلوب بحقايق الايمان» (٤)(٥).

←التجار، ومن قصد الخلاص من النار، فهى عبادة العبيد، ومن قصد الله سبحانه فى عبادته، فهى عبادة الاحرار، وهى أفضلهن، وقد سبق الكلام فيه (جه).

(١) مسند أحمد بن حنبل ج١ : ٣٨٧.

(٢) صحيح البخارى، كتاب الايمان، باب سؤال جبرئيل النبى (ص) عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة. ومسند أحمد بن حنبل، ج٢ : ٤٢٦.

(٣) اشارة الى ان المرتبة الاولى، أعنى قوله: (كانك تراه) أجل وأعظم من الثانية. فمن لم يقدر على تحصيلها وقت العبادة لوساوس الشياطين واشغالهم قلبه بمآرب الدنيا، فلا ينبغى أن تفوته المرتبة الدنية، فان تحصيلها سهل على أكثر من يتوجه بعبادته (جه).

(٤) نهج البلاغة، من كلام له عليه السلام، رقم ١٧٩.

(٥) ضبط الشهيد قدس الله روحه (ذعلب) بكسر الذال المعجمة وسكون العين المهملة وكسر اللام. والذعلب فى اللغة، الناقة السريعة، وكذلك الذعلبة، ثم نقل فسمى به انسان، وصار علماً.

واما حقايق الايمان، فقال كمال الدين ميثم البحرانى: المراد بحقايق الايمان، التصديق بوجود الله ووحدانيته، وسائر صفاته واعتبار اسمائه الحسنى. وقال الفاضل المطرزى: فى الغريبين، حقايق الايمان، أى العقايد التى هى عقايد عقلية ثابتة يقينية لا يتطرق اليها الزوال والتغيير، وهى أركان الايمان، والاثار التى حصلت فى القلب من الايمان، والمراد بحقايق الايمان، ما ينتمى اليه تلك العقايد من البراهين العقلية، فان الحقيقة ما يصير اليه حق الامر ووجوبه (انتهى).

وحاصل الكلامين من حقايق الايمان، اما البراهين أو مدلولاتها. وفى حديث←

(٦٧) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: «نية المؤمن خير من عمله» [١].

(٦٧) وروي أيضاً: «نية الكافر شر من عمله» [٢][٣][٤].

←الزندیق النافی للصانع، انه قال: لقد عدد علی أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام من قدرة الله وصنعه حتی بان لی ان الله قد ظهر بینی وبینه، وذلك ان البراهین النیرة تبرز المعقول بصورة المحسوس، حتی یصح الاشارة الیه، بالاشارة الحسیة (جه).

(١ – ٢) الوسائل، کتاب الطهارة، باب (٦) من أبواب مقدمة العبادات، قطعة من حدیث ٣.

(٣) قیل فیه وجهان. (أحدهما) ان نیة کل فعل من أفعال المؤمن، وان لم یفعل مانواه خیر من عمله لذلك الفعل من غیر نیة. (والثانی) ان المراد ان نیة المؤمن للایمان، خیر من أعماله.

ووجه خیریة الاول، ان النیة وحدها تحصل بها حسنة، والعمل وحده لا یثمر شیئاً، لوقوعه باطلا. ووجه خیریة الثانی، ان نیة الایمان مستلزمة للثواب الدائم، لدوامها بدوامه، وأما الاعمال فانها منقطعة، فلا یوجب الثواب الدائم، وما یوجب الثواب الدائم خیر، ممالا یوجبه. ویؤید الوجه الثانی قوله: (ونیة الکافر شر من عمله) فانه لا یحتمل الوجه الاول فیه (معه).

(٤) حقیقة الوجه الثانی مصرح به فی حدیث، رواه صاحب الکافی عن الصادق علیه السلام فی معنی هذا الحدیث، فقال: ان المؤمن انما خلد فی الجنة بنیة الایمان لانه نوی أنه لو خلد فی الدنیا، ما الدنیا باقیة، کان مستقیماً علی الایمان. وخلد الکافر فی النار بهذه النیة، فتکون نیة المؤمن خیر من عمله، ونیة الکافر شر من عمله.

ووجه آخر ذهب الیه المحققون من المتأخرین. وهو ان النیة الخالصة، أشق من العمل بکثیر، خصوصاً اذا اعتبر فیها الاقبال علی الله تعالی والتخلی عن دار الغرور والتحلی بموجبات دار السرور، فیوافق حدیث أفضل الاعمال أحمزها.

ووجه آخر محکی عن السید عطر الله مرقده. وهو ان خیر لیست أفعل التفضیل. فیکون المراد، نیة المؤمن من جملة أعماله الخیریة. ←

(٦٩) وروي أيضاً : «أن المؤمن اذا هم بحسنة كتبت له بواحدة ، واذا فعلها كتبت له عشراً» (١) .

(٧٠) وروي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، وقد سأله أبو عمر الشامي ، عن الغزو مع غير الامام ؟ فأجابه عليه السلام ، بقوله : «ان الله تعالى يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة» (٢) .

(٧١) وهو أيضاً مروي عن النبي صلى الله عليه وآله (٣) .

(٧٢) وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من اختلف الى المسجد (المساجد خ ل) أصاب احدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو يسمع كلمة تدله على هدى، أو كلمة ترده عن ردى ، أو يترك ذنباً خشيته أو حياء (٤)(٥) .

← أقول : يمكن أن يقال : ان النية من أعمال القلب والعبادة من أعمال البدن ، و كما أن القلب أشرف وأفضل من الجوارح ، فكذلك أعماله ، وكذا الكلام فى نية الكافر وأنها أشر من باقى أعماله (جه) .

أقول : روى حديث الكتاب ، والحديث الذى استشهد به العلامة الجزائرى ، فى اصول الكافى ، كتاب الايمان والكفر (باب النية) حديث ٢ و ٤ (المصحح).

(١) اصول الكافى ، كتاب الايمان والكفر ، (باب من يهم بالحسنة أو السيئة) والوسائل ، كتاب الطهارة ، باب (٦) من أبواب مقدمة العبادات ، حديث ٦ ـ ٨ و ١٠ مع اختلاف يسير فلاحظ .

(٢) ومعنى هذا الجواب ان الغازى مع غير الامام ، ان كان نيته فى غزوه معاونة الظالم ، فلا يثاب على غزوه ، بل يعاقب عليه . وان كان نيته فى غزوه اظهار شعائر الاسلام واعزاز كلمة الدين ، وابطال الكفر ، اثيب ، ولكن الجواب أعم من السئوال (معه).

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، (٢١) باب النية ، حديث ٤٢٢٩ و ٤٢٣٠ ومسند أحمد بن حنبل ج٢ : ٣٩٢ .

(٤) ثواب الاعمال (ثواب الاختلاف الى المساجد) حديث ١ .

(٥) قال المحقق الشيخ على أعلى الله درجته: «الاختلاف» الى الموضع ، هو ←

(٧٣) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله، انـه قال: «ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها» (١)(٢).

(٧٤) وفي الحديث القدسي: «ماتقرب الي عبدي، بمثل أداء ماافترضت عليه» (٣)(٤).

←التردد اليه مرة بعد اخرى، و«المستطرف» بالطاءالمهملة، وفتح الراء، اسم مفعول من الطرفة بضم الطاء، وهو الشيىء النفيس. و«المحكم» مااستقل بالدلالة على معناه من غيرتوقف على قرينة. والمراد باصابة «الرحمة المنتظرة» اصابة سببها. لان التردد الى المسجد مظنة فعل العبادة التى توجب الرحمة. ويمكن ان يكون المراد بـ «ترك الذنب خشية» تركه خوفا من الله، نظراً الى ان تكرره الى المسجديوجب رقة القلب والالتفاف الى جانب الله سبحانه، وذلك موجب للخوف. وبكون «الحياء» من الناس لان من عهدمنه فعل، يستحى انيرى على ضدها. ويمكن انيراد عكسه. أوكون الخشية والحياء من الله سبحانه. أو من الناس لان ترك الذنب نعمة على كل حال (جه).

(١) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطلاق (١٤) باب من طلق فى نفسه ولم يتكلم حديث ٢٠٤٠ وتتمه الحديث (مالم تعمل به اوتكلم به).

(٢) وفيه دلالـة على وجوب التحرز فى النية عن الشوائب المبطلة لها، سواء كان عروضها ابتداءاً أو فى الاثناء، الامالاينضبط من هواجس النفس وخواطرها، فانه لاتكليف فيه، لعدم القدرة على نفيه، فيكون معفوا عنه (معه).

(٣) الاصول، كتاب الايمان والكفر، باب أداء الفرائض، ولفظ الحديث (عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى: «ماتحبب الى عبدى، بأحب مما افترضت عليه». وفـى الوسائل، كتاب الصلاة، باب (١٧) من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث ٦. ولفظ الحديث: (عن أبى جعفر عليه السلام. ان الله جـل جلاله قال: «مايقرب الى عبد من عبادى بشيء أحب الى مما افترضت عليـه الحديث) ومسند أحمدبن حنبل ج ٦: ٢٥٦.

(٤) وفيه دلالة على ان المندوب لايجوز الاشتغال به، اذا عارض شيئاً من الواجبات (معه).

(٧٥) وورد في الخبر «انه اذا أذن المؤذن ، أدبر الشيطان وله ضراط ، فاذا أحرم العبد بالصلاة، جاءه الشيطان، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا ، حتى يصل الرجل الى أنه لم يدر، كم صلى» (١)(٢)(٣) .

(٧٦) وروي عنه صلى الله عليه وآله، انه قال: «من قتل الوزغ في الضربة الاولى، فله مائة حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية، فله سبعون حسنة» (٤)(٥)(٦) .

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٨) باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعة حديث ١٩ . ومسند أحمد بن حنبل ج٢ : ٣١٣ ولفظ مارواياه (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم اذانودى بالصلاة الحديث) .

(٢) ولايلزم من هذا أفضلية الاذان على الصلاة ، لجواز أن يكون للوسيلة مزية غير حاصلة فى المتوسل اليه ، لكن للمتوسل اليه مزايا ينغمر فى جملتها تلك المزية (معه) .

(٣) ادبار الشيطان عن الاذان لكونه مقدمة للصلاة ، فيرجع ادباره الى كونه صادراً عن الصلاة ، لكنه لمارأى المصلى قدأحرم للصلاة وأقبل الى الله تعالى وأدبرمن الدنيا وعن الشيطان ، رجع اليه ليصرفه الى ماأدبرعنه (جه) .

(٤) صحيح مسلم ج ٤ كتاب السلام (٣٨) باب استحباب قتل الوزغ حديث ١٤٧ وسنن أبى داود ج ٤ ، كتاب الادب ، باب فى قتل الاوزاغ حديث ٥٢٦٣ وسنن ابن ماجة ج ٢ ، كتاب الصيد ، (١٢) باب قتل الوزغ حديث ٣٢٢٩ ، من غيرنقل (مائة) أو (سبعون)

(٥) وهذا يدل على انه ينبغى للمؤمن أن يكون ذوقوة وعزيمة فى الدين ، فان الوزغة حيوان ضعيف ، لاينبغى لمن له قوة فى الدين ، ان لايقتله فى الضربة الاولى حتى يحتاج فى قتله الى ضربتين ، فانه دال على ضعف العزم (معه) .

(٦) علل ابن عبد السلام كثرة الحسنات فى الاولى ، بانه احسان فى القتل ، فدخل فى قول النبى صلى الله عليه وآله : « اذا قتلتم فاحسنوا القتلة » . أولانه مبادرة الى الخير ، فيدخل تحت قوله تعالى: «فاستبقوا الخيرات» ، وسماه النبى صلى الله عليه وآله الفويسقة ، لانها كانت تنفخ النار على ابراهيم عليه السلام، ولم يكن فى الارض ←

(٧٧) وقال ﷺ: «اما من أسلم وأحسن اسلامه، فانه يجزى بجزاء عمله في الجاهلية والاسلام» (١)(٢)(٣).

←دابة الأطفأت عنه النار. وعن عبدالرحمان بن عوف ،كان لايولد لاحد مولود الأتى به النبى فدعى له ، فادخل عليه مروان ، فقال: «هو الوزغ بن الوزغ ، الملعون بن الملعون» والوزغ كما قالوا : أصم وأبرص من نفخة النار .

وانما استحب قتل الوزغ لماورد فى الروايات ان بنى امية يمسخون عند الموت وزغاً . وان عبدالملك بن مروان مسخ عند موته وزغة ، ففقدوه فلم يروه . قال أبوجعفر عليه السلام : «فعمدوا الى جذع من النخل وألبسوه درعاً وكفنوه ، وضعوه مكانه فدفنوه» واخبر انه لم يطلع على حاله أحدالاهو عليه السلام ، وأولاد عبدالملك .

وفى حديث ان رجالا من الشيعة كانوا عند الصادق عليه السلام ، فذكروا عثمان ونالوا منه ، فأتت اليهم وزغة وجعلت تولول وتصوت فقال عليه السلام : «تعرفون ما تقول : ؟» قالوا : لا ، قال: تقول : لئن لم تكفن عن سب عثمان ، لاسب عليكم ، ولاجل هذا جاء فى الخبر ، استحباب الغسل بعد قتلها ، لان قاتلها كان خرج من ذنوبه (جه) .

(١) الذى عثرت عليه بمضمون الحديث فى الجملة ، مارواه السيوطى فى الجامع الصغير ج١ : ١٩ حرف الهمزة ، ولفظه هكذا (اذا اسلم العبد فحسن اسلامه ، يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص ، الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الأأن يتجاوز الله عنها .

(٢) وهذا يدل على ان المتأخر عن الشيء ، قد يؤثر فيما يسبق عليه ، فان الاسلام الذى اشتمل على المحاسن الواقعة فيه ، استلزم ان الاعمال السابقة ، كانها داخلة فيه ، وشرط فى الجزاء ان يحسن اسلامه ، و«الاحسان» قيل : هو التقوى ، قال الشهيد : وفيه نظر ، اذا الظاهر ان الاحسان هو العمل بالاوامر على شرايطها وأركانها ، وارتفاع موانعها (معه) .

(٣) وفى بعض الكلمات اشارة اليه ، من ان الطاعات السابقة ، اذا وقعت على جهة غير القبول ، أووقعت عليه ، لكن احبطتها الذنوب المتأخرة عنها ، فاذا تدارك المؤمن حاله وأخلص العمل حسبت له تلك الاعمال التى احبطتها الذنوب (جه) .

(٧٨) وقال عليه السلام: «ان من الصلاة يقبل منها نصفها، وثلثها، وربعها. وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق، فيضرب بها وجه صاحبها» (١).

(٧٩) وحكى عن الشيخ أبي جعفر مؤمن الطاق، انه مرّ ومعه بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بايع رمان، فأخذ العامي منه رمانتين اختلاساً، ثم مرّ على سائل فدفع اليه واحدة، ثم التفت الى أبي جعفر، وقال: عملنا سيئتين، وحصلنا عشر حسنات، فربحنا ثمان حسنات، فقال له: أخطأت، انما يتقبل الله من المتقين كما رويناه (٢)(٣).

---

(١) المراد بالقبول هنا، حصول الثواب عليها. وأما الخروج عن عهدة التكليف فيحصل بفعلها على الوجه المأمور. ويمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب، لكنه ناقص. وأما الملفوفة، فكناية عن حرمانه من معظم الثواب. أو يراد بها هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل (معه).

(٢) لعل فعل العامي ذلك لالزام الشيخ أبو جعفر، من حيث قوله: بالاحباط والتكفير، فأجاب أبو جعفر، بان الاحباط والتكفير انما يقع اذا كان موافقاً لاحكام الشريعة فان الصدقة بالرمانة انما يصلح أن تكون مكفرة للسيئات الحاصلة بالسرقة، لو كانت الرمانة من حل، حتى تكون الصدقة بها مقبولة عند الله (معه).

(٣) هذا مضمون حديث كما ستعرفه، ولعل المصنف حكاه بالمعنى، فوقع فيه الخلل والاختلال. وهذا الحديث رواه أصحابنا في كتبهم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من اتبع هواه وأعجب برأيه، كان كرجل، سمعت غثاء العامة تعظمه وتصفه، فأحببت لقائه من حيث لا يعرفني، لانظر مقداره ومحله، فرأيته في موضع قد أحف به خلق من غثاء العامة منتبذاً عنهم، مغشياً بلثام، انظر اليه واليهم، فمازال يراوغهم حتى خالف طريقهم وفارقهم. ولم يقر.

فتفرقت العوام عنه لحوائجهم، وتبعته اقتفى أثره، فلم يلبث اذ مر بخباز، فتغفله، فاخذ من دكانه رغيفين، مسارقة، فعجبت منه ثم قلت في نفسي، لعله معاملة، ثم مر بصاحب رمان، فمازال به حتى تغفله فأخذ من عنده رمانتين مسارقة، فعجبت منه. ثم قلت في ←

. . . . . .

← نفسي لعله معاملة .

ثم أقول: وما حاجته اذن الى المسارقة ، ثم لم أزل اتبعه حتى مر بمريض فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه ، ومشى، فتبعته حتى استقر في بقعة من الصحراء ، فقلت له : ياعبدالله ، لقد سمعت بك فأحببت لقائك فلقيتك ، لكني رأيت منك ما شغل قلبي ، واني سائلك عنه ليزول شغل قلبي؟ قال: وماهو؟قلت: رأيتك مررت بخباز وسرقت منه رغيفين ، ثم بصاحب الرمان وسرقت منه رمانتين؟ .

قال : فقال لي قبل كل شيء : حدثني من أنت ؟ قلت : رجل من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اين بلدك ؟ قلت : المدينة ، قال : لعلك جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ؟ قلت : بلى ، قال : فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك بما شرفت به وتركك علم جدك وأبيك قلت : ماهو ؟ قال : القرآن كتاب الله ، قلت : وماالذي جهلت منه ؟ قال : قول الله عزوجل : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلايجزى الامثلها» واني لما سرقت الرغيفين ، والرمانتين كانت أربع سيئات ، فلما تصدقت بكل واحدة منها ، كانت أربعين حسنة فانقص من أربعين حسنة ، أربع سيئات ، تبقى لي ستاً وثلاثون.

فقلت : ثكلتك أمك، أنت الجاهل بكتاب الله ، أما سمعت الله عزوجل يقول : « انما يتقبل الله من المتقين» انك لما سرقت الرغيفين ،كانت سيئتين، فلما دفعتها الى غير صاحبهما بغير أمره كنت أضفت سيئتين ، الى سيئتين وكذلك فعلك بالرمانتين، فقد أضفت أربع سيئات الى أربع سيئات ، فانصرفت وتركته .

قال الصادق عليه السلام : بمثل هذا التأويل القبيح المستنكر ، يضلون ويضلون .

وعلى نحو هذا تأويل معاوية لما قتل عمار بن ياسر ، فارتعدت فرائص خلق كثيرة وقالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «عمار تقتله الفئة الباغية» فدخل عمرو على معاوية ، وقال : قد هاج الناس واضطربوا ، قال: لماذا ؟ قال : قتل عمار ، قال معاوية: فماذا؟ قال: أليس قال رسول الله : «عمار تقتله الفئة الباغية» فقال له معاوية : دحضت ←

(٨٠) وقال النبي ﷺ :«أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»[١].

(٨١) وروي ان النبي ﷺ، حمل اليه للاستنجاء ، حجران وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين[٢][٣][٤] .

(٨٢) وروي عنه ﷺ انه قال لحسان، لماتيمم وصلى بالناس : «أتصلي بالناس وأنت جنب؟»[٥] .

←في قولك : أنحن قتلناه ؟) انماقتله على بن أبي طالب لماألقاه بين رماحنا ، فاتصل ذلك بعلى عليه السلام فقال : فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله هوالذى قتل حمزة لما ألقاه بين رماح المشركين (جه) .

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب(٣) من أبواب المواقيت حديث ١٦ .

(٢) سنن ابن ماجه ، ج١ كتاب الطهارة وسننها (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة حديث ٣١٤ وفي المستدرك :كتاب الطهارة ، باب (٢٦) من أحكام الخلوة حديث ٥ نقلا عن الشهيد قدس سره .

(٣) وهذا يدل على ان استعمال الروث غيرجائز . وعلى أن التثليث بالاستنجاء غير واجب (معه) .

(٤) فيه دلالة على ماذهب اليه أكثرأهل العلم ، من وجوب الاستنجاء من الغائط وقال أبوحنيفة :انه سنة وليس بواجب ، وهو رواية عن مالك ، وحكى أيضاً عن الزهرى ومن قوله : (حجران) يستفاد ماهوخلاف المشهور من وجوب الثلاث ، ولوحصل النقاء بالاقل .وقال داود ومالك : الواجب الانقاء دون العدد ، وهو اختيار المفيد ، وفي هذا الحديث دلالة عليه .

ويمكن حمله على انه عليه السلام أراد الجمع بين الاحجار والماء لانه أكمل ، وحينئذ يكتفى بالحجر والحجرين ، وان كان الافضل هوالثلاثة . وأما الروث فلايجوز الاستنجاء به باجماع أصحابنا . وأبوحنيفة جاز الاستنجاء بالعظم والروث وجوزه مالك أيضاً (جه) .

(٥) وهذا يدل على ان التيمم لايرفع الحدث . وعلى ان اقتداء المتطهر بالمتيمم جائز ، لكنه مكروه ، لانه عليه السلام لم يأمره باعادة الصلاة . وفائدة الانكار ، لتعريف الكراهية . ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا عدم جواز امامة المتيمم للمتوضئين ، والاخبار على الكراهة (معه) .

(٨٣) وقال ﷺ ، لمعاذ وقدبعثه قاضياً الى اليمن: «بم تحكم يامعاذ؟» فقال: بكتاب الله، قال: «فان لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: «فان لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لاجتهاد الرأي» (١) .

(٨٤) وفي حديث آخر، لماقال أجتهد رأيي، قال له عليه السلام: «لا، بل ابعث الي، أبعث اليك» (٢)(٣) .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٥ : ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٤٢ .

(٢) وهذا يدل على ان الحاكم لا بد أن يكون فقيهاً ، لان سئواله عليه السلام ، انما كان لاستعلام حاله ومرتبته فى الفقه . ويدل على ترتيب الادلة ، لانه قدم كتاب الله فى أخذ الحكم منه اذا وجده فيه، ثم ثنى بسنة النبى صلى الله عليه وآله ، ثم ثلث بالاجتهاد وأقره النبى صلى الله عليه وآله على ذلك .

ثم ان الاجتهاد يحتمل معنيين (أحدهما) استنباط الحكم من الكتاب والسنة ، اذا لم يجد الحكم فى نصهما ، (والثانى) أن يراد به القياس . وهو رد الحكم على الكتاب والسنة ، باعتبار استنباط العلة منهما ، ولهذا يحتج به أصحاب القياس . لان النبى صلى الله عليه وآله ، أقره على ذلك ، وحمد الله على توفيقه له .

وفى الرواية الثانية دلالة على منعه من الاجتهاد ، وعدم اقراره عليه ، بل أوجب عليه ، أن يرد الحكم اليه صلى الله عليه وآله . فان حملنا الاجتهاد على المعنى الثانى، عملنا بالرواية الثانية ، لان القياس غير معمول به فى مذهب أهل البيت عليهم السلام . وان حملناه على الاول ، عملنا بالرواية الاولى ، وهو تقرير النبى صلى الله عليه وآله على ذلك ، لان أخذ الحكم واستنباطه عند عدم النص فى الكتاب والسنة جائز ، اذا رده اليهما ، عند تعذر رده الى الامام (معه) .

(٣) استدل به العامة على العمل بالقياس ، وأجاب عنه علمائنا قدس الله أرواحهم بانه ضعيف دلالة وسنداً . أما الدلالة، فلا احتمال ارادة المعاذ ، العمل بالبرائة الاصلية والاستصحاب ، والقياس على منصوص العلة ، أو طريق الاولوية . وأما السند فلان هذا الخبر مرسل باتفاق المحدثين ، فلا يثبت به مثل هذا الاصل العظيم (جه) .

(٨٥) وروي عنه ﷺ، انه قال: «صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة»[١].

(٨٦) وفي حديث آخر: «ألف حجة» [٢].

(٨٧) وعنه ﷺ، انه قال: «ان خير أعمالكم الصلاة» [٣].

(٨٨) وفي حديث آخر عنه ﷺ، وقد سئل أي الاعمال أفضل؟ قال: «ايمان بالله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» [٤].

(٨٩) وفي حديث آخر: سئل أي الاعمال أفضل؟ فقال: «بر الوالدين»[٥].

(٩٠) وسئل أي الاعمال أفضل؟ فقال: «حج مبرور»[٦].

---

(١) الفقيه، كتاب الحج، باب فضائل الحج، حديث ٧١. وبقية الحديث (و حجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق به (منه) حتى يفنى).

(٢) المستدرك، كتاب الحج، باب (٢٧) من أبواب وجوب الحج وشرايطه، قطعة من حديث ٣، نقلا عن الشيخ الطوسي في أماليه.

(٣) المستدرك، كتاب الصلاة، باب (١٠) من أبواب وجوب الصلاة، قطعة من حديث ١٣، نقلا عن الجعفريات.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الايمان، (٣٦) باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال، حديث ١٣٥.

(٥) الذي عثرت عليه من الاخبار في أفضلية البر بالوالدين من ساير الاعمال، هو بعد الصلاة لوقتها، راجع صحيح البخاري، كتاب الادب، باب (١). وكتاب التوحيد، باب (٤٨). ومسند أحمد بن حنبل ج١: ١٨١، وج٥: ٣٦٨. وغيرها من الصحاح والسنن.

(٦) هذه الاحاديث الاربعة وان كان ظاهرها التعارض، لكن يمكن حملها على التخصيص بالسائل، فيكون معناه ان بعض السائلين بالنسبة اليه، أفضل الاعمال كذا، وبالنسبة الى بعض آخر أفضل الاعمال كذا، فلا تعارض (معه).

(٩١) وقال عليه السلام : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» (١)(٢)(٣) .

---

(١) ورواه الصدوق فى الفقيه ، كتاب الطهارة . باب افتتاح الصلاة وتحريمها و تحليلها ، ولفظ الحديث (قال أمير المؤمنين (ع) : افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ورواه السيد المرتضى طاب ثراه فى الناصرية ، كتاب الصلاة المسئلة (٨٣) وسنن أبى داود ج١ ، باب فرض الوضوء ، حديث ٦١ . وسنن الترمذى ج١ ، أبواب الطهارة (٣) باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور ، حديث ٣ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، (٣) باب مفتاح الصلاة الطهور ، حديث ٢٧٥ و ٢٧٦ . وسنن الدارمى ، كتاب الصلاة ، باب فرض الوضوء ، باب مفتاح الصلاة الطهور وغيرها من الصحاح والسنن .

(٢) الفائدة فى حصر المبتدأ فى خبره ، التخصيص . فليس للصلاة مفتاح غير الطهور ، ولا محرم غير التكبير ، ولا محلل غير التسليم . وهو يدل على وجوب التسليم لوجوب أخويه اجماعاً ، وقد ساوى عليه السلام بينه وبينهما (معه) .

(٣) هذا الحديث رواه الصدوق والشيخ ـ لمرتضى عن أمير المؤمنين عليه السلام بسند مرسل . واستدل به من قال بوجوب التسليم . وتوجيهه ان التسليم وقع خبراً من التحليل ، والخبر اما مساو للمبتدأ ، أو أعم منه . فلو حصل التحليل بغير التسليم ، للزم الاخبار بالاخص من الاعم . على ان المصدر المضاف يفيد العموم ، فيستفاد منه ان كل محلل ، تسليم .

وأورد عليه ، انه خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه فى اثبات الاحكام الشرعية . وأجاب عنه العلامة فى المنتهى ، بان الامة تلقاه بالقبول ، ونقله الخاص والعام . وماهو بهذه المثابة من الشهرة ، قدتحذف راوية ، اعتماداً على شهرته . وهؤلاء المشايخ الثلاثة هم العمدة فى ضبط الاحاديث . ولولا علمهم بصحته ، لما أرسلوه ، وحكموا بأنه من قوله صلى الله عليه وآله .

وايده شيخنا بهاء الملة والدين ، بان مذهب السيد فى اخبار الاحاد معلوم ، فلو لم يكن اشتهار هذا الحديث فى زمنه بالغاً حداً يخرجه عن تلك المرتبة ، لم يحسن تأويله عليه . وأجاب بعضهم من قوله: (ان المصدر المضاف يفيد العموم) بان الاضافة ←

(٩٢) وفي حديث انه ﷺ سئل، كيف الصلاة عليك؟ فقال عليه السلام: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على ابراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على ابراهيم» (١) .

← كما تكون للاستغراق ، تكون للجنس والعهد الذهنى والخارجى (انتهى) .

والخلاف فى وجوب التسليم واستحبابه ، مشهور . والقائل بالاستحباب مستظهر لولم تكن الاخبار الدالة عليه موافقة لاهل الخلاف ، فانك تحققت سابقاً ، انأبا حنيفة جوز الخروج من الصلاة ، بالريح ونحوها ، بدل التسليم .

والذى يقتضيه الجمع بين أخبار هذا البـاب ، على اختلافها . هو ما صار اليه بعض المحققين ، من أن التسليم واجب لكنه خارج من اجزاء الصلاة ، فلا ينافى ما ورد فى الاخبارمن عدم بطلان الصلاة بالحدث المتخلل بينها وبينالتسليم. لان المنافاة متحققة لو كان جزءاً منها . وفى النصوص دلالة عليه ،كما رواه الشيخ عن الصادق عليهالسلام: اذا كنت اماماً ، فانما التسليم ان تسلم على النبى ، وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فاذا قلت ذلك ، فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم ، فتقول وأنت مستقبل القبلة : السلام عليكم ، وكذلك اذا كنت وحدك ، الحديث . وفيه دلالـة على ان آخر الصلاة ، هو ، السلام علينا ، والخروج منها بقولـه : السلام عليكم ، فهو واجب خارج منها (جه) .

(١) صحيح البخارى ، كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم . وصحيح مسلم ،كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبى صلىالله عليه (وآله) وسلم بعد التشهد ، حديث ٦٥ و ٦٦ . وسنن أبى داود ج١ ،كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبى صلىالله عليه (وآله) وسلم بعدالتشهد ، حديث ٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ . وسنن ابنماجه ج١،كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦ . وسنن الدارمى ،كتاب الصلاة ، باب الصلاة علىالنبى (ص) . ومسندأحمد بنحنبل ج٤ :١١٨ و ١١٩ و ٢٤٤ . والمستدرك للحاكم ج١ : ٢٦٨ و ٢٦٩ ، الى غير ذلك منالصحاح والسنن والسير .

(٩٣) وفي رواية اخرى: «كماصليت على ابراهيم وآل ابراهيم»[١][٢][٣][٤].

---

(١) تقدم آنفاً .

(٢) ولا يلـزم من هذا مساواة ابراهيم وآل ابراهيم ، لمحمد وآل محمد ، ولا أفضليتهم عليهم . من حيث ان المشبه به يجب أن يكون أقوى من المشبه ، أو مساوياً له لان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل ، ونبينا صلى الله عليه وآله كان الواقع قبل الدعاء ، انه أفضل من ابراهيم عليه السلام . وان آلـه ، أفضل من آل ابراهيم . وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل ، مساوية للصلاة على ابراهيم وآل ابراهيم . فهما وان تساويا فى الزيادة ، الا ان الاصل المحفـوظ ، خال عن معارضة الزيادة . أو يقال : ان التشبيه واقع على أصل الصلاة بالصلاة ، لا على كميتها أو كيفيتها ، كما فى قولـه تعالى : «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» فانه تشبيه أصل الصوم بالصوم ، لا فى الوقت والعدد (معه).

(٣) و يعجبنى أن أذكر ما نقله المحقق الاردبيلـى قدس سره فى كتابه (مجمع الفائدة والبرهـان فى شرح الارشاد) عند بحث التشهد . فانه قدس سره بعد نقل بعض الاخبار التى قدمناه ، قال : ما هذا لفظه (والعجب انهم يحذفون الال ، ويتركون هذا المنقول حتى فى هذا الخبر، ويقولون: قال صلى الله عليه وآله وسلم : افاده بعض السادة وهو سيد حسن السفطى (المصحح).

(٤) هذا التشبيـه من مطارح الانظار بين علماء الاسلام ، وقد ذكروا له وجوهاً كثيرة حررناها فى شرحنا على الصحيفة . ولنذكر منها هنا وجوهاً :

الاول : انه صلى الله عليه وآله وأهل بيته ، من جملة آل ابراهيم ، فهم داخلون تحت الصلاة عليهم، ومخصوصون دونهم بهذه الصلاة ، والصلاة العامة أفضل من الخاصة.

الثانى : ان ابراهيم اشرف مما قبله من الانبياء ، فالصلاة عليه أشرف منها على من تقدمه . واذ كانت الصلاة على نبينا مثلها ، تكون أيضاً أشرف مما قبلها ، ومن جملة ما تقدم ، الصلاة على ابراهيم .

الثالث : ان الاشدية حاصلة بالاقدمية ، ويرد قولـه صلى الله عليه وآله : «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين» . ←

. . . . . .

الرابع و الخامس : ما قالـه ابن حجر المكى من علمائهم . وهـو أنه صلى الله عليه و آلـه قال هذا القول : قبل أن يعلـم بانه أفضل من ابراهيم . أو يكون مثل هذا تواضعاً منه (ص) وتعليماً لامته كيف الصلاة . وهذان الوجهان لا ينطبقان على مذهبنا .

السادس : ان الكاف للتعليل ، مثلها فى قوله تعالى : «واذكروه كما هداكم» فليس المراد تشبيه الصلاة بالصلاة ، بل المراد الموازاة وتعليـل الطلب بوجود ما يقتضيه ، وان وجود المطلوب ليس ببدع ، اذ وقع مثله وما يوجبه . ولهذا الكلام نظائر كثيرة.

السابع : ان أفضلية المشبه به راجعة الى الوضوح والاشتهار ، فانه بين الانبياء كنار على علم ، اجابة لقوله : «واجعل لى لسان صدق فى الاخرين» أى ذكراً جميلا ، وكانت الانبياء تنسب الى دينه ، حتى قال النبى (ص) : «انا علـى دين أبى ابراهيم» . ومن هذا الباب قوله تعالى : «مثل نوره كمشكاة» .

الثامن : ان الصلاة بهذا اللفظ جارية فى كل صلاة ، على لسان كل مصل ، الى انقضاء التكليف ، فيكون الحاصل لمحمد صلى الله عليه وآله بالنسبة الى جميع الصلوات مضاعفة . وهذا الوجه قاله شيخنا الشهيد قدس سره .

التاسع : ان المراد بهذا التشبيه ، الحالـة اللائقة بالمشبه والمشبه به ، وحاصله طلب الصلاة اللائقة بحاله (ص) وتشبيهها بالصلاة اللائقة بحال ابراهيم ، والاولى أفضل وأشرف من الثانية .

وأكثر الاعلام اعتمدوا على الوجـه الاول ، و اجابوا به عما ورد به عليهم من الشبهة فى قوله تعالى : «وفديناه بذبح عظيم» بان الحسين عليه السلام مع انه أفضل من اسماعيل فكيف يفديه ؟ و حاصل الجـواب انه عليه السلام وجده وأباه و أخاه وذريته من أولاد اسماعيل ، فهو فدائهم كلهم ، ومجموعهم أشرف .

وفى حديث الرضا عليه السلام أصوب من هذا ، وحاصلـه ان ابراهيم لما جزع من عدم امضاء أمر الذبح ، فوزاً بثوابه ، عوضه الله تعالى بمصيبة ذبح ولده ، الاطلاع على مصيبة الحسين (ع) لانها أعظم أجراً منها ، وأوجع لقلبه (جه) .

(٩٤) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام، في الحدث قبل التسليم: «ان صلاته تامة» (١)(٢)(٣) .

(٩٥) وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام، فيمن صلى الظهر خمساً «ان كان جلس آخر الرابعة بقدر التشهد، تمت صلاته» (٤)(٥)(٦) .

---

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (١٣) من أبواب التشهد ، قطعة من حديث ١.

(٢) ولا يعارض هذه الرواية ما تقدم من الحديث الدال على وجوب التسليم ، لجواز حمله على النسيان . لان التسليم وان كان من أفعالها الواجبة ، الا أنه ليس من أركانها ، فلاتبطل الصلاة بتركه ووقوع الحدث قبل فعله نسياناً . وليس المراد ان الحدث وقع قبل نسيان التسليم حتى يكون واقعاً فى أثناء الصلاة لتبطل به ، بل المراد ان نسيان التسليم واقع قبل الحدث ، فلماظن اتمام صلاته وقع منه الحدث، فلايكون مبطلا (معه) .

(٣) هذا الحديث من أقوى دلائل من ذهب الى استحباب التسليم . والجواب عنه تارة بالحمل على التقية . واخرى بانه واجب ، لكنه ليس بجزء من الصلاة ، بل خارج منها . فاذا أحدث قبله تطهر ثم عاد اليه ليوقعه على الطهارة كما صرح به فى عدة أخبار (جه) .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١٩) من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٤ .

(٥) ولا يلزم من هذه الرواية أيضاً عدم وجوب التسليم ، لخروجها عن الضابط بالنص . لانه جعل الجلوس بقدر التشهد كافياً عن صحة الصلاة (معه) .

(٦) ذهب الفاضلان قدس الله روحيهما الى العمل به ، قالا : من جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ، وان لم يتشهد ، فصلاته صحيحة . ويضيف الى ذلك الركعة ، ركعة اخرى استحباباً ، لتكون نافلة . والشيخ والسيد عطر الله مرقديهما على بطلان الصلاة ، اذا جلس ولم يتشهد .

وأولوا هذا الخبر وما بمعناه على أن يكون قد أتى بالتشهد . لشيوع مثل هذا الاطلاق ، وندور الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به . وحينئذ لم يفت منه سوى ←

(٩٦) وقال الصادق عليه السلام: «القنوت كله جهار»[١].

(٩٧) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «انما صلاتنا هذه، تكبير، وقراءة، وركوع، وسجود»[٢][٣].

(٩٨) وقال صلى الله عليه وآله: «صلاة النهار عجماء»[٤].

(٩٩) وقال الصادق عليه السلام: «في صلاة النهار، الاخفات»[٥].

←التسليم، قال في الذكرى وابن ادريس في السرائر: ان مبناه على استحباب التسليم، وان الصلاة باطلة على قول من أوجبه. وهو كما ترى، فان التسليم ليس بركن والترك هنا انما وقع سهواً، وكذلك ترك التشهد على قول الفاضلين.

نعم هذا الخبر لولم يكن موافقاً لمذهب أبي حنيفة، لكان قول الفاضلين هو الاقوى فانه لم يوجب ذكر التشهد، وصرح بان الجلوس مقدار التشهد كاف في الفصل، وحينئذ فيمكن حمله على التقية (جه).

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢١) من أبواب القنوت، حديث ١.

(٢) وهذا الحديث مما استدل به بعض على ركنية القراءة، لانه عليه السلام ساوى بينها وبين الاركان الثلاثة (معه).

(٣) ادعى الشيخ طاب ثراه الاجماع على عدم ركنية القراءة، والاخبار دالة عليه. وحكي في المبسوط من بعض أصحابنا قولا بركنيتها، لقوله عليه السلام: «لا صلاة الا أن يقرأ بفاتحة الكتاب»، وحملوه على العامد، جمعاً.

وأما حديث الكتاب فهو محمول على تأكد جزئيتها للصلاة، حتى كأنه صار من باب الاركان، ولذا ورد اطلاقها على الصلاة في قوله تعالى: «ان قرآن الفجر كان مشهوداً» يعني به صلاة الصبح، لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار، اذا فعلت أول وقتها، فتكتبها ملائكة الليل في صحيفة الليل وملائكة النهار في صحيفة النهار (جه).

(٤) المستدرك، كتاب الصلاة، باب (١٨) من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١، عن العوالي عن الشهيد، وباب (٢١) من تلك الابواب حديث ٣.

(٥) فيه دلالة على ان كل صلاة وقعت في النهار واجبة أو مندوبة، حقها الاخفات (معه).

(١٠٠) وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام: «جواز الشرب في صلاة الوتر، لمريد الصيام وهو عطشان» (١).

(١٠١) وروى علي بن عثمان الرازي، عن الصادق عليه السلام، ورواه أيضاً الحسين بن أبي العلاء وعبيد بن زرارة: «ان من نقص من صلاته سهواً، ثم ذكر أتمها وان تكلم» (٢)(٣).

(١٠٢) وروى عمار بن موسى الساباطي، عنه عليه السلام: انه يبني على صلاته فيتمها وان بلغ الصين ولايعيد الصلاة» (٤)(٥)(٦).

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢٣) من أبواب قواطع الصلاة، فراجع.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث ٣. والظاهر ان الراوي على بن النعمان الرازي فراجع.

(٣) اذا تكلم ساهياً ثم ذكر نقص الصلاة، فالشيخ في النهاية وجماعة من القدماء، على الاعادة مطلقاً، وحكي عن بعض أصحابنا وجوب الاعادة في غير الرباعية وجماعة من المتأخرين تبعاً للمبسوط على عدم وجوب الاعادة مطلقاً، والاخبار الصحيحة دالة عليه. منها ما روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، فسلم وهو يرى انه قد أتم الصلاة، وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين؟ فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شي عليه. ولا يخفى أن تأويل الاخبار الصحيحة بالحمل على التقية ونحوه من غير معارض، مشكل جداً (جه).

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٠.

(٥) هذه الرواية والتي قبلها مخالفتان للاصل، فلا عمل عليهما (معه).

(٦) هذه المسئلة أشكل من السابقة، لانه ذكر نقصان الصلاة بعدما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالاستدبار والفعل الكثير. ومن ثم ذهب المعظم الى بطلان الصلاة ووجوب الاستيناف، والصدوق في المقنع على عدم الاعادة، وانه لا يجب الا تلافي ما نقص. والاخبار متعارضة، الا أن الصحيح منها ما دل على الثاني، وأجاب الشيخ عنها تارة بالحمل على النافلة، واخرى على انه لم يتيقن الترك، وهو بعيد. بل الاولى كما ←

(١٠٣) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، وابن أبي عمير بسنده عنه أيضاً، ان من كان في الكسوف، فخشى فوات الحاضرة قطع الكسوف، ثم يأتي بالحاضرة ثم يبني على ماصلاه من الكسوف[١][٢] .

(١٠٤) وروى الشيخ مرسلا، عن زيد بن ثابت، صورة صلاة الاعرابي[٣].

(١٠٥) وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام: ان الخائف مع الامام يقتصر على ركعة[٤] .

(١٠٦) وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام: ان القنوت لولم يذكره الا بعد الركوع، فانه يقضيه بعد التسليم . وعارضه خبر صحيح بنفي القضاء ، لكنه مجهول المسؤل[٥][٦] .

(١٠٧) وروى ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: ان الكسوف تصلى جماعة

← قيل: حمل هذه على الجواز ، وما تضمن الاستيناف على الاستحباب ، لكن موافقة العامة على القول الثانى يقوى الاول (جه) .

(١) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٥) من أبواب صلاة الكسوف ، حديث ٢و٣.

(٢) هذه الرواية وان كانت صحيحة الطريق، لكن لم يعمل بمضمونها أحد من الاصحاب (معه).

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٣٩) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ، حديث ٣ . ورواه الشيخ فى المصباح ص٢٨١ ، عن زيد بن ثابت ، وقال : وهى صلاة الاعرابى .

(٤) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (٢) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ، حديث ١ .

(٥) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب ١٦ و ١٨ من أبواب القنوت ، فلاحظ .

(٦) فالعمل على التخيير ، ليكون عملا بالحديثين (معه) .

مع الاستيعاب، وفرادى لا معه [١][٢] .

(١٠٨) وفي رواية عن الصادق عليه السلام: ان المنبر يحمل بين يدى الامام، في صلاة الاستسقاء [٣] .

(١٠٩) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «ان الناس في سعة مالم يعلموا» [٤][٥] .

(١١٠) وجاء في الخبر المستفيض، عنه صلى الله عليه وآله : «كل عمل ابن آدم له الا

---

(١) الوسائل ،كتاب الصلاة ، باب (١٢) من أبواب صلاة الكسوف ، حديث٢.

(٢) أى استيعاب الاحتراق ، وهذه الرواية ضعيفة (معه) .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء ، حديث ٢ و ٤ .

(٤) هذا يدل على ان الاصل فى الاشياء ، الاباحة والطهارة والحل . حتى يرد المانع مع العلم به . فما دام لا يعلم ، الاصل براءة الذمة من المانع . وهذه قاعدة كلية يبتنى عليها فروع كثيرة (معه).

(٥) قد تكلمنا على معنى هذا الحديث فى مقدمات شرح التهذيب ، كلاماً طويل الذيل ، فليرجع اليه من أراده (جه) .

الصوم، فانه لي وأنا أجزي به» (١)(٢)(٣) .

(١١١) وقال عليه السلام: «لاتدخل الحكمة جوفاً ملىء طعاماً» .

(١١٢) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال : (من صام رمضان وأتبعه بست

(١) البحار ، الطبعة الحديثة ج٩٦ ، كتاب الصوم ، باب فضل الصيام ، حديث ١٤ . وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، (٣٠) باب فضل الصيام ، حديث ١٦١ و ١٦٤ . وفى التاج ، كتاب الصيام . بعد نقل الحديث ، قال : ورواه الخمسة .

(٢) وجه تخصيص الصوم بذلك ، مع ان الاعمال كلها لله ، وهو المجازى عليها، قيل: لانه اختص بترك الشهوات ، والملاذ فى البطن والفرج ، واختص بخفائه والاطلاع عليه . واختص بان فيه تشبه بالصمدية بسبب خلاء الجوف . واختص بانه لم يتقرب به الى غير الله . واختص بانه يوجب صفاء العقل والفكر بسبب اضعاف القوى الشهوية ، الموجب لذلك، لحصول المعارف والكمالات النفسانية .

فان قلت : انه يشاركه فى (الاول) الاحرام : فانه ترك فيه كثير من الملاذ ، و الجهاد ، فانه ترك فيه الحياة ، فضلا عن الشهوات . وفى (الثانى) يشاركه الايمان و الخشية والاخلاص وجميع أفعال القلب . وفى (الثالث) يشاركه العلم والاحسان وتعظيم الاولياء . وفى (الرابع) يشاركه استخدام الكواكب ، فانه موقوف على الصوم . وفى (الخامس) يشاركه جميع العبادات خصوصاً الصلاة .

قلت : هب . ان كل واحد منها حاصل فى كل واحد مما ذكرتم ، الا أن مجموعها لم يحصل فى غيره . فاجتماع هذه الخصايص فيه، يوجب انفراده بالفضل والمزية على سائر العبادات ، لانه قد اجتمع فيه ما تفرق فيها من الخصايص ، فكان مجمع خصال الكمالات ، فانفرد بالفضل عليها (معه) .

(٣) قرأ (اجزى) بعض أهل الحديث ، على البناء للمفعول ، يعنى جزائى من عبدى هذا العمل . وفى النهاية معناه : مضاعفة الجزاء من غير عدد وحساب ، لان الكريم اذا توالى بنفسه الجزاء ، اقتضى عظمته ، وسعته . وتقديم الضمير للتخصيص أو للتاكيد والاول أنسب بالسياق .

أى أنا اجزى به لا غيرى ، بخلاف ساير العبادات ، فان جزائها قد يفوض الى الملائكة (جه) .

من شوال، فكأنما صام الدهر» (١)(٢)(٣) .

(١١٣) وقال ﷺ: «من حج هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، خرج من

---

(١) المستدرك ج ١ ، كتاب الصيام ، باب (٤) من أبواب الصوم المندوب ، حديث ٥ و ٧ ، ولفظ الحديث فيهما (فكأنما صام السنة) وباب (٢٦) من هذه الابواب حديث ٦، ولفظه (فكأنما صام الدهر) . وصحيح مسلم، كتاب الصيام (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان حديث ٢٠٤ .

(٢) انما قال : رمضان ، ولم يقل شهر رمضان ، ليدل على جوازه . والظاهر ان استحبابها مترتب على مجموع الشهر . وانما ذكر لفظ الست ؟ تغليباً لليالي . وانما خصها بكونها من شوال ، رفقاً بالمكلف ، من حيث انه قريب عهد بالصوم ، فهي أسهل باعتبار ادامته . لان ابتدائه بعد انقطاعه أصعب . ولا بد فيها من أن تلي العيد بلافصل .

وانما حصر العدد في الست ؟ لان الحسنة بعشر أمثالها ، فيكون مع رمضان بثلاثمائة وستين ، وذلك سنة كاملة . وقال : (فكأنما) ولم يقل : (فكأنه) لان المراد تشبيه الصوم بالصوم ، ولو قال : فكأنه لكان تشبيه الصائم بالصوم . وليس بمراد .

وانما كان هذه القدر معادلا لصوم الدهر، لان لصائم هذه الايام ، مثل ثواب صيام الدهر مجرداً عن المضاعفة ، والمشبه به ليس هو الواجب مطلقاً ، والنفل مطلقاً . لان الدهر هنا خمسة أسداسه فرض ، وسدسه نفل ، كما ان المشبه كذلك .

والالف واللام في (الدهر) عوض عن المضاف اليه ، فيصير التقدير ، فكأنما صام دهره ، كقوله تعالى : «فان الجنة هي المأوى» أي مأواه (معه) .

(٣) هذا الحديث من طريق العامة ، ومضمونه رواه الخاصة أيضاً . وذهب أكثر أهل العلم الى استحباب هذا الصيام ، وخالف فيه مالك وطائفة منهم ، حيث حكموا بكراهة صيام هذه الايام الستة ، حذراً ان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه . نعم روى الشيخ عن حريز عنهم عليهم السلام قال : اذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً الا بعد ثلاث يمضين ، قال الشيخ : الوجه فيه ، انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك مافي غيره من الايام ، وان كان صومها جايزاً يكون الانسان فيه مخيراً ، ولا تنافي بينهما حينئذ (جه) .

ذنوبه كيوم ولدته امه» [١] .

(١١٤) وقال عليه السلام: «الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة» [٢] .

(١١٥) وروى عن أهل البيت عليهم السلام : «من أراد دنياً وآخرة ، فليؤم هذا البيت» [٣] .

(١١٦) وفي الحديث: «ان الله تعالى ينزل كل يوم مائة وعشرين رحمة للطائفين، والمصلين، والناظرين» [٤] .

(١١٧) وفي الحديث : انه يحجها في كل سنة، ستمائة ألف ، فان اعوز تمموا من الملائكة» [٥][٦] .

---

(١) المستدرك ، كتاب الحج ، باب (٢٤) من أبواب وجوب الحج وشرايطه ، حديث ٢٢ ، نقلا عن العوالى عن الشهيد . ومسند أحمد بن حنبل ج٢ : ٤٨٤ .

(٢) المستدرك ، كتاب الحج ، باب (٢٤) من أبواب وجوب الحج وشرايطه ، حديث ٢٢ ، نقلا عن العوالى . ومسند أحمد بن حنبل ج٢ : ٢٤٦ ، وتتمة الحديث : (والعمرتان أو العمرة الى العمرة يكفر ما بينهما) .

(٣) المستدرك ، كتاب الحج ، باب (٢٤) من أبواب وجوب الحج وشرايطه ، حديث ١٢ ، ولفظ الحديث : (عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أراد دنياً وآخرة ، فليؤم هذا البيت ، ماأتاه عبد فسئل الله دنياً الا أعطاه منها أو سئله آخرة الا ذخر له منها الخير) .

(٤) الوافى ، باب (٢) فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيد شرفها نقلا عن الكافى والفقيه بتفاوت يسير فى الفاظه .

(٥) المستدرك ، كتاب الحج ، باب (٤١) من أبواب وجوب الحج وشرايطه ، حديث ٥ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٦) ومن ثم ترى الكعبة لا تخلو من طائف فى جميع ساعات الدهر ، من ليل و نهار ، فى حرارة القيض مع شدة حرارة أحجارها ، حتى انى سمعت من كثير قاضى مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً انهم ربما وضعوا العجين على الصخر حتى يصير خبزاً ←

(١١٨) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «مكة حرم الله وحرم رسوله. الصلاة فيها بمائة ألف صلاة. والدرهم بمائة ألف درهم» (١) .

(١١٩) وروي «بعشرة آلاف درهم» (٢) .

(١٢٠) وقال صلى الله عليه وآله: «اللهم انهم أخرجوني من أحب البقاع الي ، فاسكني أحب البقاع اليك » فأسكنه المدينة (٣)(٤) .

(١٢١) وقال صلى الله عليه وآله، في حق المدينة: «لايصبر على لاوائها وشدتها أحد الا كنت شفيعاً له ، أوشهيداً يوم القيامة» (٥)(٦)(٧) .

والذين يطوفون حول الكعبة فى الاوقات الصعبة ليس الا الملائكة ، ونحوهم من الغرباء والا فأهل مكة مع قساوة قلوبهم ونقصان ايمانهم لا يتأتى منهم هذه الطاعة العظيمة . و فيهم صدق قول أبى الطيب :

جيرانها وهموا شر الجوار لها وصحبها وهموا شر الاصاحب(جه)

(١) الوافى، كتاب الحج ، باب (٢) فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيد شرفها ، نقلا عن الكافى .

(٢) المستدرك ، كتاب الحج ، باب (١٢) من أبواب المزار ، حديث ١٨ .

(٣) المستدرك ، كتاب الحج ، باب (١٢) من أبواب المزار ، حديث ١٦ .

(٤) ظاهر هذا الحديث وان دل على أفضلية المدينة ، لكن يحتمل أن يكون المراد . أسكنى أحب البقاع اليك بعد مكة لان ، ماهو أحب عند النبى (ص) يجب أن يكون أحب عند الله ، لانه لا يحب الا ما أحبه الله (معه).

(٥) المستدرك ، كتاب الحج ، باب (١٢) من أبواب المزار ، حديث ١٦ . و صحيح مسلم ، كتاب الحج (٨٦) باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لاوائها، حديث ٤٧٧ – ٤٨٤ .

(٦) هذا الحديث مخصوص بزمانه عليه السلام وكذا الحديث الثانى والثالث (معه) .

(٧) لاحاجة الى هذا التخصيص ، لان الصبر على شدتها ، والاقامة عند قبره صلى الله عليه وآله ، كالاقامة فيها فى زمن حياته ، بل هذا أعظم أجراً ، لعسر الوقت و←

(١٢٢) وقال عليه السلام : «ان الايمان ليأزر الى المدينة كما تأزر الحية الى جحرها»[١] .

(١٢٣) وقال عليه السلام : « ان المدينة لتنفي خبثها ، كما ينفي الكير خبث الحديد» [٢] .

(١٢٤) وقال عليه السلام: «مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[٣][٤].

(١٢٥) وروي عن علي بن الحسين، زين العابدين عليهما السلام، انه قال: «تسبيحة

← صعوبته بعده . وأما الحديث الثانى فاستدل به العلماء فى مباحث الاجماع، على حجية اجماع أهل المدينة . والكير ، كير الحداد ، وهو المبنى على الطين . وقيل : الزق الذى ينفخ به النار ، والمبنى الكور (جه).

(١) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، (٦٥) باب ان الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وانه يأزر بين المسجدين ، حديث ٢٣٣ .

(٢) المستدرك ، كتاب الحج ، باب (١٢) من أبواب المزار ، حديث ١٩ . و رواه مسلم فى صحيحه بالفاظ متقاربه ، فراجع كتاب الحج ، (٨٨) باب المدينة تنفى شرارها ، حديث ٤٨٧ ـ ٤٩٠ .

(٣) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (٧) من أبواب المزار وما يناسبه ، قطعة من حديث ١ .

(٤) استدل به الاصحاب على ان الزهراء عليها السلام قد دفنت هناك ، ولاجلها صار ذلك المكان روضة من رياض الجنة . وقيل فى معنى الحديث وجوه : منها ، ما حكاه الفاضل ابن الاثير عن القتيبى ، قال: ان معناه ان الصلاة والزكاة فى هذا الموضع يؤديان الى الجنة ، فكانه قطعة منها . ومنها ، ما قاله جماعة من أهل الحديث : من انه يصير يوم القيامة من رياض الجنة . ومنها ، ما هو الاظهر من انه الان من رياض الجنة محجوب من الابصار صفاته وحالاته ، اذا كشف الغطاء ظهر ماكان محجوباً ، وعليه شاهد من الاخبار . ومنها روضة معنوية من رياض الجنة ، اشجار علمه و حكمه مغروسة فى قلوب المؤمنين ، تجرى منه عين الحيات الى بصائر أهل الدرجات (جه).

بمكة أفضل من خراج العراقين، ينفق في سبيل الله. ومن ختم القرآن بمكة، لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله، ويرى منزله في الجنة» (١).

(١٢٤) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: «كل ظلم في مكة الحاد، حتى شتم الخادم، وان الطاعم فيها كالصائم في غيرها» (٢).

(١٢٧) وجاء في الحديث عنهم عليهم السلام: «ان الله تعالى لما خلق أرض مكة ابتهجت، فقال لها: قري كعبة، لولا بقعة تسمى كربلا، ما خلقتك، فابتهجت كربلا، فقال لها: قري كربلا، لولا مولود يدفن فيك، لما خلقتك» (٣)(٤).

---

(١) الوافي، كتاب الحج، باب (٢) فضل الكعبة والمسجد الحرام ومكة والحرم زيد شرفها، نقلا عن الفقيه.

(٢) جامع أحاديث الشيعة، كتاب الحج، (٢٥) باب ما ورده في قوله تعالى: «ومن يرد فيه بالحاد بظلم»، حديث ٤، نقلا عن عوالي اللئالي. وروى السيوطي في الدر المنثور ج٤: ٣٥٢ في تفسير الاية، عن سعيد بن جبير قال: شتم الخادم في الحرم ظلم فما فوقه.

(٣) الذي عثرت عليه في هذا الحديث ماروا ه في البحار ج٢٢ من الطبعة القديمة باب الحائر وفضله، عن كامل الزيارة، وهذا لفظه (عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (ان أرض الكعبة قالت: من مثلي وقد بنى بيت الله على ظهري يأتيني الناس من كل فج عميق، وجعلت حرم الله وأمنه، فأوحى الله اليها ان كفي وقري. ما فضل ما فضلت به فيما اعطيت أرض كربلا الا بمنزلة الابرة غرست في البحر، فحملت من ماء البحر. ولولا تربة كربلا ما فضلتك، ولولا ما تضمنه أرض كربلا، ما خلقتك، ولا خلقت البيت الذي افتخرت به، فقري واستقري وكوني ذنباً متواضعاً ذليلا مهيناً غير مستنكف ولا مستكبر، لارض كربلا، والا سخت بك وهويت بك في نار جهنم.

(٤) ظاهره تقدم كربلا في الخلق على مكة، و قد ورد التصريح به فيما رواه الشيخ طاب ثراه عن أبي جعفر عليه السلام قال: خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام، وقدسها وبارك عليها، وجعلها أفضل الارض في الجنة ←

(١٢٨) وقال النبي ﷺ : «من رآى منكم منكراً ، فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه. ليس وراء ذلك شيء من الايمان» .

(١٢٩) وفي رواية: «ان ذلك أضعف الايمان»[١] .

(١٣٠) وقال ﷺ : «الايمان بضعة وسبعون (ستون خ) شعبة ، أعلاها ،

←وهذا بظاهره مناف لما ورد في الاخبار المستفيضه ، من ان أرض الكعبة ، أول أرض خلقت على وجه الماء ، ومنها دحيت الارض ، وبه سميت ام القرى . ووجه الجمع اما بان يقال : ان خلق أرض كربلا متقدم على الكعبة ، لا على أرضها .

واما أن يكون الخلق بمعنى التقدير ، وهو أشهر معانيه في الايات والاخبار . و منه قوله تعالى : «فتبارك الله أحسن الخالقين» فيكون تقدم أرض كربلا بالخلق بمعنى التقدير ، وتقدم الكعبة بالخلق بمعنى الايجاد ، وان هذا الحديث مخصص لعموم مادل على تقدم خلق الكعبة .

وفي الوافي ، لعل المراد بالقبلية ، القبلية بالشرف . وبالاعوام ، الدرجات ، فان ما لاجله الشيء يكون أقدم من ذلك الشيء بالرتبة (انتهى) .

ويستفاد منه أشرفية كربلا على الكعبة ، ويؤيده مارواه ابن قولويه عن الصادق عليه السلام : «ان أرض الكعبه قالت : من مثلي ؟» الى آخر ما نقلناه آنفاً ، ثم قال : وأما علمائنا رضوان الله عليهم ، فلهم كلمات مختلفات في هذا الباب ، قال شيخنا الشهيد طاب ثراه : مكة أفضل بقاع الارض ، ما عدى موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى في كربلا على ساكنها السلام مرجحات ، والاقرب ان مواضع قبور الائمة كذلك لا البلدان التي هم بها ، فمكة أفضل منها حتى المدينة (انتهى) .

ولاينبغي الشك في أفضلية مواضع قبورهم عليهم السلام على أرض البيت الحرام وأما أفضلية كربلا على أرض بلد مكة ، فالادلة تقتضيه أيضاً ، وقد سبق الكلام في هذا الباب فارجع اليه (جه) .

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٣ : ١٠ و ٢٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الايمان ، (٢٠) باب كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص ، وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، حديث ٧٨ . وسنن ابن ماجة ، (٢٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث ٤٠١٣ .

شهادة أن لااله‌الاالله، وأدناها اماطة الاذى عن الطريق»[١][٢] .

(١٣١) وقال رسول الله ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» [٣][٤] .

(١٣٢) وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «التقية معاملة الناس بمايعرفون، وترك ما ينكرون حذراً من غوائلهم» [٥] .

(١٣٣) وروي عن الائمة: «ان تسعة أعشار الدين في التقية» [٦] .

(١٣٤) وقال الصادق عليه السلام: «من لا تقية له ، لا دين له. ان الله يحب أن

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج٢ : ٣٧٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب الايمان (١٢) باب عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان ، حديث ٥٨ .

(٢) وفى هذا دلالة على ان الاعمال جزء من الايمان . وان الايمان يقبل الشدة والضعف والزيادة والنقصان . وان كل مرتبة من مراتبه يصدق عليها اسم الايمان ، فان اسمه صادق على كله وجزئه (معه) .

(٣) سنن ابن‌ماجه، كتاب الفتن، (٢٠) باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حديث ٤٠١١ و٤٠١٢ .

(٤) فيه دلالة على المنع من التقية، ويمكن حمله على عدم الضرر الكثير، وانه يجب تحمل اليسير. أويحمل على أن الافضل ترك التقية اذاكان الضرر يسيراً (معه) .

(٥) المستدرك ، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، باب (٤٠) نوادر مايتعلق بابواب الامر والنهى حديث٢ نقلا عن العوالى .

(٦) الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، باب (٢٤) من أبواب الامر والنهى ومايناسبهما حديث٢ وباب (٢٥) من هذه الابواب حديث٣ .

يعبد سراً، كما يحب أن يعبد جهراً» [١][٢] .

(١٣٥) وروي عنهم عليهم السلام ، انهم قالوا لاوليائهم: «أفيضوا في أحكامكم، ولا تشهروا انفسكم» .

(١٣٦) وروي في الاخبار الصحيحة، ان الكاظم عليه السلام كتب الى علي بن يقطين يعلّمه كيفية الوضوء، وان يفعل كما يفعله العامة، فتعجب مما ورد عليه ولم يسعه الا الامتثال لامره عليه السلام ففعل كذلك ، فسعى به الى الرشيد بسبب المذهب ، فشغله يوماً بشيء من الديوان ، في دار وحده . فلما حضر وقت الصلاة، تجسس عليه الرشيد بنفسه، فوجده يتوضأ كما أمره الامام عليه السلام فسرى عن الخنيفة، واعتذر اليه ، وأمر له بجائزة . فكتب اليه الامام عليه السلام بعد ذلك بالوضوء الصحيح ، وقال: قدزال ماكنا نخافه عليك»[٣] .

(١٣٧) وقدورد في الاحاديث ان المبدعات بعد النبي صلى الله عليه وآله، اتخاذ المناخل للدقيق، وتطويل البناء، وقول الراكب للماشي: الطريق» [٤] .

(١٣٨) وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لاتتباغضوا، ولاتتحاسدوا، ولاتتدابروا ، ولا

---

(١) الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، باب (٢٤) من أبواب الامر والنهى وماينا سبهما، قطعة من حديث(٢٣) ولفظ الحديث: (يامعلى، ان التقية دينى ودين آبائى، ولا دين لمن لا تقية له، يامعلى ان الله يحب ان يعبد فى السر كما يحب ان يعبد فى العلانية الحديث) .

(٢) التقية عندنا من أعظم الفرائض، وقدنص عليها فى الكتاب والسنة. وروى فى معنى قوله تعالى: «ان أكرمكم عند الله أتقاكم» ان المراد أعملكم بالتقية، وأشدكم مواظبة عليها. والمخالفون انكروا العمل بالتقية ، وشنعوا علينا بالقول بها ، مع انهم رووا مواردها فى الاخبار (جه) .

(٣) الوسائل، كتاب الطهارة، باب (٣٢) من أبواب الوضوء حديث٣ .

(٤) وهذه من البدع المباحة، لاتفاق الكل على جواز فعلها (معه) .

تتقاطعوا، وكونوا عباداً لله اخواناً» (١) .

(١٣٩) وروي عنه صلى الله عليه وآله، انه كان يقوم لفاطمة عليها السلام، اذا دخلت عليه تعظيماً لها، وانه عليه السلام قام لجعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة فرحاً بقدومه . وقام للانصار لما وفدوا عليه ونقل انه قام الى عكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحاً بقدومه (٢)(٣) .

(١٤٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أحب أن يتمثل الناس له قياماً، فليتبوأ مقعده من النار» (٤)(٥) .

---

(١) المستدرك، كتاب الحج باب، ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر حديث ٢٠، نقلا عن الشيخ ورام بن أبي فراس في تنبيه الخاطر .

(٢) الوسائل ، كتاب الحج ، باب ١٢٨ من أبواب أحكام العشرة حديث ١ في قيامه صلوات الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب ، وسنن أبي داود ج٤ كتاب الادب ، باب ماجاء في القيام حديث ٥٢١٧، في قيامه صلوات الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام ولفظ الحديث « عن ام المؤمنين عايشة ، انها قالت : مارأيت أحداً كان أشبه سمتاً و هدياً ودالا «وقال الحسن: حديثاً وكلاماً ، ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدل» برسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم من فاطمة كرم الله وجهها، كانت اذا دخلت عليه قام اليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان اذا دخل عليها قامت اليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها» .

(٣) وكل هذه الافعال دالة على جواز القيام للمؤمن بقصد تعظيمه (معه) .

(٤) الوسائل، كتاب الحج ، باب ١٢٨ من أبواب أحكام العشرة حديث ٥ ، و سنن أبي داود ج٤ كتاب الادب حديث ٥٢٢٩ .

(٥) قال بعضهم : يعني الشهيد ، ان المراد بامتثال الناس قياماً ، هو مايصنعه الجبارون من الزامهم الناس، القيام حال قعودهم حتى ينقضي مجالسهم ، أو يراد بذلك التجبر والعلو على الناس، حتى يؤاخذ من لايقوم له بالعقوبة، اما من يريد القيام لدفع الاهانة عن نفسه والانتقاص به، فلاحرج عليه في ذلك ، لكن ينبغي للمؤمن أن لايحب ←

(١٤١) ونقل عنه ﷺ، انه كان يكره أن يقام له. فكانوا اذا قدم لايقومون لعلمهم كراهته ذلك، فاذا قام، قاموا معه حتى يدخل منزله[١].

(١٤٢) وفي الخبر عنه ﷺ، انه قال: «اذا تلاقى الرجلان، فتصافحا، تحاتت ذنوبهما، وكان أقربهما الى الله تعالى، أكثرهما بشراً بصاحبه»[٢].

(١٤٣) وروى رفاعة، عن الصادق عليه السلام، انه قال: «لايقبّل رأس أحد ولا يده، الا رسول الله ﷺ، اومن اريد به رسول الله ﷺ»[٣][٤].

(١٤٤) وعن علي بن مزيد صاحب السابرى، قال: دخلت على الصادق عليه السلام: فتناولت يده فقبلتها، فقال: (أما انها لاتصلح الا لنبي أو وصي)[٥]

(١٤٥) وعن أبي الحسن عليه السلام، قال: (من قبل للرحمة ذا قرابة، فليس

←ذلك، وان يؤاخذ نفسه بمحبة تركه اذا مالت نفسه اليه (معه).

(١) سنن الترمذى ج٥، كتاب الادب (١٣) باب ماجاء فى كراهية قيام الرجل للرجل حديث ٢٧٥٤ مع اختلاف يسير.

(٢) المستدرك، كتاب الحج، باب (١٠٩) من أبواب أحكام العشرة حديث ١٥، نقلا عن عوالى اللئالى. وفى الوسائل كتاب الحج، باب ١٢٦ من أبواب أحكام العشرة مابمعناه فراجع.

(٣) الوسائل، كتاب الحج باب، (١٣٣) من أبواب أحكام العشرة حديث٣.

(٤) قوله عليه السلام: أومن اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله، حمله بعضهم على مابعده، من قوله: (أو وصى). وجماعة من أهل الحديث أضافوا اليه ذريته (ص) من السادة والعلماء، لانهم كماسبق أولاده الروحانيون، فهم يصلحون لتقبيل الايادى، و هو جيد، والاعصار السابقة الى الان جرت على هذا (جه).

(٥) الوسائل، كتاب الحج، باب ١٣٣ من أبواب احكام العشرة حديث٤. ورواه فى المستدرك، كتاب الحج باب (١١٥) من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر حديث٤، عن زيد النرسى.

عليه شيء . وقبلة الاخ على الخد ، وقبلة الامام بين عينيه)[١] .

(١٤٦) وعن محمدبن سنان عن أبي الحسن عليه السلام : (ليس القبلة على الفم الا للزوجة ، والولد الصغير) [٢] .

(١٤٧) وعن يونس ، عن أبى الحسن عليه السلام : (ان لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا ، ان أحدكم اذالقى أخاه ، قبله في موضع النورمن جبهته) [٣] .

(١٤٨) وعن أبى جعفر عليه السلام ، انه قال : (كما لايقدر على صفة الله ،كذا لا يقدرعلى صفتنا، وكما لايقدرعلى صفتنا ، لايقدرعلى صفة المؤمن. ان المؤمن يلقى المؤمن ، فيصافحه ، فلايزال الله ينظر اليهما . والذنوب تتحات عن وجوههما ،كما تتحات الورق عن الشجر) [٤] .

(١٤٩) وقد ثبت فى الاخبار ، ان النبي صلى الله عليه وآله ، عانق جعفربن أبي طالب ، وقبل بين عينيه [٥] .

(١٥٠) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من

---

(١) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٣٣) من احكام العشرة حديث ١ ، و المستدرك ، كتاب الحج ، باب (١١٥) من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر حديث ٣ .

(٢) الوسائل، كتاب الحج، باب (١٣٣) من أحكام العشرة حديث٢، والمستدرك ، كتاب الحج، باب (١١٥) من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر حديث٢ .

(٣) الوسائل، كتاب الحج، باب(١٣٣) من أحكام العشرة حديث ٦ ، والمستدرك كتاب الحج ، باب (١١٥) من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر حديث ١، نقلا عن الطبرسى فى المشكاة .

(٤) المستدرك ، كتاب الحج باب (١٠٩) من أبواب أحكام العشرة فى السفر و الحضر، حديث ١١، نقلا عن مصباح الشريعة .

(٥) الوسائل ، كتاب الحج ، باب (١٢٨) من أبواب أحكام العشرة حديث١ ، والمصدر، كتاب الصلاة، باب (١) من أبواب صلاة جعفر بن أبى طالب حديث٣و٧ .

الكبر» فقالوا : يارسول الله : ان أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ؟ فقال : «ان الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر بطر الحق ، وغمض الناس» [١] [٢] .

(١٥١) وفي الحديث عنه ﷺ ، انه قال: «ان المؤمن اذا أحسن استبشر واذا أساء استغفر ، واذا ابتلي صبر، واذا اعطي شكر ، واذا اسيء اليه غفر» .

(١٥٢) وقال ﷺ: «الغيبة ان تذكره بمايكره أن يسمع» قيل: يارسول الله وان كان حقاً ؟ قال : «ان قلت باطلا فذلك البهتان» [٣] .

---

(١) الوسائل، كتاب الجهاد، باب ٦٠ من أبواب جهاد النفس حديث٦، وكتاب عقاب الاعمال، (عقاب المتكبرين) حديث٥، والمستدرك، كتاب الجهاد ، باب ٦٠ من أبواب جهاد النفس حديث ٢ مثله .

(٢) أى عدم قبوله والالتفات اليه ، وعدم التسليم لصاحبه . وغمض الناس ، استحقارهم وانتقاضهم فى عينيه (معه) .

(٣) سنن أبى داود ج٤ ، كتاب الادب باب فى الغيبة حديث ٤٨٧٤ نحوه ، وفى الوسائل، كتاب الحج باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة حديث٩، والمستدرك، كتاب الحج، باب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر حديث٢، مثله .

(١٥٣) وفي الحديث : «لاغيبة لفاسق» . أو«في فاسق» [١] [٢] [٣] .

(١٥٤) وشكاية المظلوم، ليست من الغيبة، لما روي في الحديث ان امرأة شكت عند رسول الله ﷺ زوجها ، فقالت : يارسول الله ان فلاناً رجل شحيح وأقرها على ذلك ، وسمع شكواها [٤] .

(١٥٥) وكذلك حال الاستشارة ، فقد روي عنه ﷺ انه قال لفاطمة بنت قيس، حين شاورته في خطابها «أمامعاوية فرجل صعلوك لامال له . وأما أبوجهم فلايضع العصاه عن عاتقه» [٥] .

---

(١) كنوز الحقايق للمناوى على هامش جامع الصغير ، حرف (لا) نقلا عن الدارقطنى، ورواه فى المستدرك ، كتاب الحج ، باب ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث ٦، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٢) بعض علماء العامة ينكر هذا الحديث ، ويقول : انه لاأصل له. واليه ذهب جماعة من أصحابنا. والشهيد فى قواعده حمله بانه خبر بمعنى النهى، اى لايصح غيبة الفاسق، اللهم الا ان يكون فاسقاً يتبجح بالفسق، ويتفكه به فى المجالس، فيصح حكاية قوله: لاأزيد من ذلك. وكذا الجرح والتعديل ليس من باب الغيبة، سواء كان من باب الرواية، أوباب الشهادة اذا قصد بذلك حفظ أموال الناس ودمائهم، وحفظ الالسنة من الكذب ، لاالتعصب والعناد . وفى معناه الاعتراضات التى يعتادها العلماء على أقوال بعضهم على بعض فى المسائل العلمية (معه) .

(٣) الاخبار وردت فى جواز غيبة من تجاهر بالفسق ، وهذا الحديث محمول عليه، فلاحاجة الى تأويل الشهيد (جه) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الاقضية، باب قضية هند حديث ٧، ولفظه (عن عايشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم فقالت: يارسول الله، ان أباسفيان رجل شحيح، لايعطينى من النفقة مايكفينى ويكفى بنى الا ماأخذت من ماله بغيرعلمه . فهل على من ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله (ص) : «خذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفى بنيك» .

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ، (١٠) باب لايخطب الرجل على خطبة أخيه←

(١٥٦) وقال ﷺ : «المستشار مؤتمن» [١] .

(١٥٧) وقال ﷺ : «اذكروا محاسن موتاكم» [٢] [٣] .

(١٥٨) وعنه ﷺ : «لاتقولوا في أمواتكم الاخيراً» .

(١٥٩) وروى علي بن ابراهيم في تفسيره ، في قوله تعالى : «فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم» [٤] انها نزلت في بني امية

←حديث ١٨٦٩. وصحيح مسلم كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها حديث ٣٦ و٤٧و ٤٨ . والحديث طويل . وحاصله ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها وأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاعتداد في بيت ابن ام مكتوم، وبعد انقضاء عدتها خطبها معاوية بن أبي سفيان وأباجهم، فشاورت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال: أما أبو جهم فلايضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي اسامة بن زيد الحديث .

وقوله : (فلايضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران ، أحدهما : انه كثير الاسفار. والثاني: انه كثير الضرب للنساء وهذا أصح ، وهو المناسب للروايات الاخر لان فيها (وأما أبوجهم فرجل ضراب للنساء)، والعاتق، هو مابين العنق الى المنكب .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الادب ، (٣٧) باب المستشار مؤتمن حديث ٣٧٤٥ و ٣٧٤٦ .

(٢) سنن أبي داود، ج٤ كتاب الادب ، باب في النهي عن سب الموتى حديث ٤٩٠٠. وتتمة الحديث (وكفوا عن مساويهم) .

(٣) هذا الحديث والذي يليه يدلان على تحريم غيبة الميت ، كتحريم غيبة الحي (معه) .

(٤) سورة محمد : ٢٢ .

رواه مرفوعاً الى علي عليه السلام (١) (٢) .

(١٦٠) وفي الاخبار الصحيحة عنه صلى الله عليه وآله : «ان صلة الرحم تزيد في العمر، وان قطيعة الرحم تبت العمر» (٣) .

---

(١) وهـذا يدل على ان اسم الارحام ، صادق على ذوى القربـات، وان بعدوا فى النسب. الا أن صدق الارحام عليهم بالشدة والضعف، فيشتد بقرب النسب ويضعف ببعده (معه) .

(٢) قـال شيخنا الشهيد: الظاهر ان المراد بالرحم، المعروف بنسبه وان بعد، وان كان بعضه آكد من بعض ذكراً كان أوأنثى. وقصره بعض العامة على المحارم الذى يحرم التناكح بينهم، ان كانوا ذكوراً واناثاً، وهذا بالاعراض عنه حقيق ، فان الوضع اللغوى يقتضى ماقلناه ، والعرف أيضاً، والاخبار دلت عليه ثم نقـل هذا الحديث . وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحماً .

أقول : المراد بتقطيع أرحامهم مافعلـوه بالحسين عليه السلام ونحوذلك (جه) .

(٣) قال فى الحاشية : اعلم ان هذا الحديث أشكل على كثيرمن الناس ، باعتبار ان المقدرات فى الازل، والمكونات فى اللوح المحفوظ ، لا تتغير ولاتتبدل ، لاستحالة خلاف معلوم الله ، وعلم الله سابق ، فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر ونقصانه ، بسبب من الاسباب ؟ .

واضطربوا فى الجواب . فبعضهم قال : انه على سبيل الترغيب ، وبعض قال : انه الثناء الجميل بعد الموت . وبعض قال : زيادة البركة فى العمر، لانفسه .

وهذا الاشكال لا يرد : لانه لو صح لورد فى كل ترغيب وترهيب ، لان الكل معلوم الله ، مكتوب فى اللوح المحفوظ . فمن علمه مؤمناً ، فهومؤمن أقر بالايمان أولا . ومن علمه كافراً فهوكافر كذلك وذلك يلزم منه بطلان الحكمة فى بعث الانبياء ، والاوامر الشرعية ويلزم منه هدم الدين بالكلية .

والجواب الصحيح انه تعالى كما يعلم كمية العمر ، كذلك يعلم ارتباطه بسببه . و كما يعلم من زيد انه يدخل الجنة جعله مرتبطاً بسببه المخصوص من ايجاده ، وخلق عقله وبعث النبى اليه ، وحسن اختياره. فعلى كل مكلف الاتيان بما لزمه ، ولايتكل على العلم ←

. . . . . .

←فان كل ما صدر منه ، فهو المعلوم . فاذا أخبر الصادق ان زيداً اذا وصل رحمه، زيد في عمره ثلاثون سنة ، ففعل ،كان ذلك اخباراً بان الله تعالى علم ان زيداً يفعل ما يقترن به زيادة عمره ،كما انه اذا أخبر انه اذا قال : لا اله الا الله دخل الجنة، علم انه يقول ذلك ويدخل الجنة .

ومن هذا قوله في الحديث : «لا تملوا من الدعاء» فان فيه سراً ، هو ان المكلف عليه الاجتهاد، ففي كل ذرة من ذرات الاجتهاد امكان سببية لخير علم الله عند اجتهاده .

أقول : هذا كله كلام الشهيد طاب ثراه في قواعده ، وكان حقه ان ينسبه اليه . ثم قال : في آخر هذا الكلام .

فان قلت : هذا كله مسلم ، ولكن قد قال الله تعالى : «ولكل امة أجل فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » وقال تعالى : «ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء أجلها» .

قلت : الاجل صادق على كل ما يسمى أجلا موهباً ، أو أجلا مسبباً ، فيحمل على الموهبي ويكون وقته ، وفاء لحق اللفظ .

ويجاب أيضاً ، بان الاجل عبارة عما يحصل عنده الموت لا محالة ، سواء كان بعد العمر الموهبي أو المسببي . ونحوه نقول : كذلك ، لانه عند حصول أجل الموت ، لا يقع التأخير ، وليس المراد به العمر ، اذ الاجل مجرد الوقت .

وينبه على قبول العمر للزيادة والنقصان ، بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة ، قوله تعالى : «وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب» .

وذكر قبل هذا الكلام اموراً ثلاثة : (الاول) ما الصلة التي يخرج بها من القطيعة ؟ والجواب : ان المرجع في ذلك الى العرف ، لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية ،و هو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها .

(الثاني) بمن الصلة ؟ والجواب : قال صلى الله عليه وآله : «صلوا أرحامكم و لو بالسلام» ، وفيه تنبيه على ان السلام صلة . ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام وهم العمودان يجب الصلة بالمال ويستحب لباقي الاقارب ، ويتأكد في الوارث ، وهو قدر النفقة ، ومع الغنى فبالهدية في بعض الاحيان بنفسه ، أو برسوله .←

(١٦١) وعنه ﷺ : «لاتملوا من الدعاء ، فانكم لاتدرون متى يستجاب لكم» .

(١٦٢) وصح في الاخبار ان رجلا قال : يارسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد ، فقال عليه السلام «من والديك أحد ؟» قال نعم ، كلاهما ، قال : «افتبتغي الاجر من الله» ؟ قال: نعم ، قال : «ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما»[١] [٢]

(١٦٣) وروي عنه ﷺ، انه قال : «ان امرأة نادت ابنها ، وهو في صومعة فقالت: ياجريح ، فقال : اللهم امي وصلاتي ، فقالت : ياجريح ، فقال : اللهم امي وصلاتي ، فقالت : لاتموت حتى تنظر في وجوه المومسات فقال ﷺ :

←وأعظم الصلة ماكان بالنفس ، وفيه أخبار كثيرة ، ثم بدفع الضرر عنها ، ثم بجلب النفع اليها ، ثم بصلة من يحب ، وان لم يكن رحماً للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه وادناها السلام بنفسه ، ثم برسوله ، والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر .

(الثالث) ، هل الصلة واجبة أو مستحبة ؟ والجواب : تنقسم الى الواجب ، وهو ما يخرج به عن القطيعة ، فان قطيعة الرحم معصية ، بل قيل هي من الكبائر ، والمستحب ما زاد على ذلك .

هذا كلامه وقد تقدم طرف لهذا الكلام (معه ـ جه) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والاداب (١) باب بر الوالدين وانهما أحق به ، حديث ٦ .

(٢) وهذا يدل على ان الجهاد مشروط باذن الوالدين ، الا ان يتعين . وذلك لان بر الوالدين واجب علينا ، والجهاد على الكفاية ، والعيني مقدم (معه) .

«لوكان جريح فقيهاً ، لعلم ان اجابة امه أفضل من صلاته» (١) (٢) (٣) .

---

(١) المستدرك ، ج١ كتاب الصلاة ، باب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة ، حديث ٢ ، نقلا عن عوالى اللئالى مع تحقيق رشيق من الشهيد طاب الله ثراه، وأيضاً المستدرك ج٢ ، كتاب النكاح ، باب (٧١) من أبواب أحكام الاولاد حديث ١٠ ، نقلا عن القطب الراوندى مع زيادة ، فراجع ان شئت .

(٢) وفى هذا الحديث دلالة على ان بر الوالدين مقدم على جميع المندوبات (معه) .

(٣) قال الشهيد رحمه الله : قاعدة تتعلق بحقوق الوالدين . لا ريب ان كلما يحرم أو يجب للاجانب ، يحرم أو يجب للوالدين ، وينفردان بامور :

الاول : يحرم السفر المباح بغير اذنهما ، وكذا السفر المندوب ، وقيل بجواز سفر التجارة وطلب العلم ، اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم فى بلدهما .

الثانى : قال بعضهم : يجب طاعتهما فى كل فعل ، وان كان شبهة ، فلو أمره بالاكل معهما فى مال يعتقده شبهة ، أكل ، لان طاعتهما واجبة ، وترك الشبهة مستحب .

الثالث : لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلاة ، فليؤخر الصلاة وليطعهما ، لما قلناه .

الرابع : هل لهما منعه من الصلاة جماعة ؟ الاقرب ليس لهما منعه مطلقاً ، بل فى بعض الاحيان بما يشق عليهما مخالفته ،كالسعى فى ظلمة الليل الى العشاء والصبح .

الخامس : لهما منعه من الجهاد ، مع عدم التعيين ، ثم ذكر الحديث السابق .

السادس : ان لهما منعه من فروض الكفاية ، اذا علم قيام الغير ، أوظن . لانه حينئذ يكون كالجهاد الممنوع منه .

السابع : قال بعض العلماء لودعواه فى صلاة النافلة ، قطعها . وذكر حديث جريح هذا ، وقال: انه يدل بالطريق الاولى على تحريم السفر، لان غيبته فيه أعظم ، وهى كانت تريد من جريح النظر اليها والاقبال عليها .

الثامن : كف الاذى منهما وان كان قليلا ، بحيث لا يوصله الولد اليهما ، ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته .

←

(١٦٤) وقال ﷺ : «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق »[١] [٢] .

(١٦٥) وجاء في الحديث عنه ﷺ ، انه قال له رجل: يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: «امك» قال : ثم من؟ قال : «امك» قال : ثم من؟ قال :« أبوك »[٣] .

(١٦٦) وفى رواية اخرى انه جعل ثلاثاً للام ، والرابعة للاب [٤] [٥] .

←التاسع : ترك الصوم ندباً ، الا بأذن الاب، ولم أقف نص على الام .

العاشر : ترك اليمين والعهد الا باذنه أيضاً ، مالم يكن فى فعل واجب أو ترك محرم . ولو أقف فى النذرعلى نص خاص ، الا أن يقال : هويمين ، يدخل فى النهى عن اليمين الا باذنه ، انتهى .

قوله : المومسات : بالسين كما فى هذا الكتاب ، جمع مومسة . وهى الفاجرة الزانية فيكون دعا عليه بعدم الاجابة . وفى القواعد الشهيدية : المؤمنات، فيكون دعا له من جهة تواضعه لها ولربه سبحانه (جه).

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ج١ : ١٣١ .

(٢) هذا الحديث يخصص عموم وجوب بر الوالدين ، فانه لو اشتمل على معصية أو ترك واجب لم يصح فعله (معه) .

(٣) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووى ، باب بر الوالدين وصلة الارحام .

(٤) المصدر السابق .

(٥) وهذا الحديث يدل على أن البر ، تستحق الام منه سهمين ، والاب سهم على الرواية الاولى . وعلى الثانية للام ثلاثة أرباع ، وللاب ربع . فعلى هذا يكون كلما أمر به الشارع من بر الاب ، وسكت فيه عن الام . فللام يكون ذلك أيضاً واجباً لها بالطريق الاولى ، من باب التنبيه بالادنى على الاعلى . وعلى هذا الحديث سؤال وجواب ذكره الشهيد فى قواعده (معه).

(١٦٧) وفي الحديث الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام : « ان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» (١) (٢) .

(١٦٨) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «من كان حالفاً ، فليحلف بالله ، أو ليذر» (٣) .

(١٦٩) وعنه صلى الله عليه وآله: «لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بالطواغيت» (٤) (٥) .

(١٧٠) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله «اليمين الغموس ، تذر الديار بلاقع» (٦)

(١٧١) وقال صلى الله عليه وآله : «من ابتاع طعاماً ، فلا يبيعه حتى يقبضه» (٧) .

---

(١) الوسائل ، كتاب الجهاد ، باب (٣) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ، حديث ١ .

(٢) وهذا الحديث يدل على وجوب العبادة ، ووجوب الاتصاف بالتوحيد ، وان أدنى مرتبته نفى الشرك فى الالهية ، وأعلى منه نفى الشرك فى التوجه والاخلاص، وأعلى منهما نفى الشريك فى الوجود . وهو نهاية الانقطاع اليه ، وعدم ملاحظة شىء معه ، ومقام الفناء فى التوحيد (معه).

(٣) المستدرك ، ج٣ ، كتاب الايمان ، باب (٢٤) ، حديث ١ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، (٢) باب النهى ان يحلف بغير الله ، حديث ٢٠٩٥، ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: «لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم»). ومسند أحمد بن حنبل ج٢ : ١١ ، ولفظ الحديث (أدرك رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ، عمر وهو فى بعض أسفاره ، وهو يقول : وأبى وأبى فقال : «ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، والا فليصمت») .

(٥) النهى فى هذا الحديث وفى السابق عليه للتحريم (معه).

(٦) فى النهاية : «اليمين الغموس تذر الديار بلاقع» هى اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره . سميت غموساً ، لانها تغمس صاحبها فى الاثم ، ثم فى النار . وفعول للمبالغة .

(٧) الوسائل ، كتاب التجارة ، باب (١٦) من أبواب أحكام العقود فلاحظ . و سنن ابن ماجه ، ج٢ ، كتاب التجارات ، (٣٧) باب النهى عن بيع الطعام قبل ما يقبض حديث ٢٢٢٦ و ٢٢٢٧ .

(١٧٢) وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ان النبى ﷺ حرم ربح مالم يضمن [١] [٢] [٣] .

(١٧٣) وفي الاحاديث الصحيحة : «ان التزويج كان في شرع موسى جائزاً بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال . وفي شرع عيسى ، لايحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء . فجاءت هذه الشريعة برعاية المصلحتين» [٤] .

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، (٢٠) باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ، حديث ٢١٨٨ ، وتمام الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : «لا يحل بيع ماليس عندك ، ولا ربح مالم يضمن).

(٢) النهى فى الحديث الاول للتحريم على قول الاكثر . والحديث الثانى يدل على ان القبض شرط فى صحة البيع ، لان الضمان مشروط بالقبض ، لكن مع الربح . أما لو باعه تولية فلا منع ، لاختصاص التحريم بكونه مع الربح كماهومضمون الحديث (معه) .

(٣) من ابتاع ما لم يقبضه ثم أراد بيعه ، فجماعة على الكراهة ان كان مما يكال أو يوزن ، جمعاً بين الاخبار . والمشهور هو التحريم ان كان طعاماً ، لان أخبار النهى صحيحة ومتظافرة ، وأخبار الجواز غير نقية السند ، مضافاً الى دعوى الشيخ الاجماع على التحريم ، وتبقى الدلالة على النهى مقيدة بغير التولية ، لدلالة صحيحة على بن جعفر على الجواز . وأما ان البيع هل يقع باطلا ، أو يأثم خاصة ؟ ففيه خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم (جه).

(٤) المستدرك ، كتاب النكاح ، باب (١) من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ، حديث ٣ ، نقلا عن عوالى اللئالى .

(١٧٤) وقال ﷺ : «فرمن المجذوم فرارك من الاسد» (١) (٢) (٣).

(١٧٥) وقال ﷺ : «لايورد ممرض على صحيح» (٤) .

(١٧٦) وقال ﷺ : «لاعدوى ولاطيرة» (٥) .

(١٧٧) وقال ﷺ : «الطلاق والعتاق يمين الفساق» (٦) (٧) .

---

(١) كنوز الحقايق فـى هامش الجامع الصغير ، حرف الفاء ، نقلا عن الطبرى .

(٢) وهـذا يدل على ان أهل الامراض الوبائيـة ، يجوز منعهم من دخول البلد التى لا وباء فيها . ولهذا كره الخروج من بلـد الوباء ، اذا كان الانسان فيها ، ووقع الوباء فيها ، فلا ينبغى له الخروج . لما يلزم من الاضرار بالغير ، وكذا يكره الدخول الى بلد الوباء ، لما يلزم منه ، جلب الضرر الى نفسه بتعرض نفسه لحصولـه ، لامكان علمه تعالى بحصوله له عند دخوله (معه) .

(٣) حققنا الكلام فـى هذا المقام ، وأكثرنا من الادلة فى جواز منع الداخلين من ذوى الامراض المعدية فى كتابنا الموسوم بمسكن الشجون فى حكم الفرار من الطاعون (جه) .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، ولفظ مارواه قال النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم : «لا يوردن ممرض على مصح» .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الطب ، باب لا عدوى ، ولفظ ما رواه ، قال النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم : «لا عدوى ولا طيرة ، انما الشؤم فى ثلاث : فى الفرس والمرأة والدار» . وسنن ابن ماجة ، المقدمة (١٠) باب فى القدر ، حديث ٨٦ ، ولفظ مارواه (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم : «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة» فقام اليه رجل أعرابى ، فقال : يارسول الله ! أرأيت البعير يكون به الجرب ، فيجرب الابل كلها ؟ قال : «ذلكم القدر ، فمن أجرب الاول ؟» .

(٦) فيه دلالـة على تحريم الحلف بالطلاق والعتاق ، والتحليف بهما . وان من فعل ذلك كان فاسقاً (معه) .

(٧) مذهب أبى حنيفة ومالك ، جواز القسم بالطلاق . ووافقهم الشافعى فى جواز الحلف بالعتاق ، فمن عمل بأقوالهم فهو داخل فى الفساق (جه) .

(١٧٨) وروى عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ، انه قال : «ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد ، قام مقام الابن . وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت» (١) .

(١٧٩) وروى سعد بن أبي خلف ، ، عن الكاظم عليه السلام في بنات بنت وجد للجد السدس ، والباقى لبنات البنت» (٢) (٣) (٤) .

(١٨٠) وروي عن جابر بن عبدالله ، قال : جاءت امرأة سعد بن ربيع ، بابنتي سعد الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد ، قتل معك يوم احد ، وان عمهما أخذ جميع ماترك أبوهما ، ولاينكحان الا ولهما مال ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : «سيقضي الله في ذلك» فنزلت : «يوصيكم الله فى أولادكم» الايات فدعى النبي صلى الله عليه وآله عمهما ، وقال : «اعط الجاريتين الثلثين ، واعط امهما الثمن

---

(١) الوسائل ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (٧) من أبواب ميراث الابوين والاولاد ، حديث ٥ .

(٢) الوسائل ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (٧) من أبواب ميراث الابوين والاولاد ، حديث ١٠ .

(٣) هذا الحديث معارض لما تقدم ، لكن أصحابنا مجمعون على ترك العمل بظاهره (معه) .

(٤) الجد فى المرتبة الثانية من مراتب الارث ، لانه يشارك الاخوة . والاولاد وان نزلوا فى المرتبة الاولى ، لانهم يشاركون الاباء ، فلاعمل عندنا على هذا الحديث وانما عمل عليه طائفة من العامة (جه) .

ومابقي فهو لك» (١) (٢) (٣) .

(١٨١)وروى أبوطالب الانباري ، عن محمد بن أحمد العريري، مرفوعاً الى قارية بن مضرب ، قال : قلت : لابن عباس ، أهل عندك ، وعند طاوس أن ما أبقت الفرائض لاولى العصبة ؟ قال : من أهل العراق انت ؟ قلت : نعم قال : أبلغ أني أقول : ان الله تعالى يقول : «اباؤكم وابناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله »(٤)وقال : «واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» (٥)وهل هذه الافريضتان؟ وهل أبقتا شيئا «ماقلت بهذا ولاطاوس يرويه ؟ قال : قارية بن مضرب، فلقيت طاوساً فحدثته ، فقال : لاوالله مارويت

---

(١) سنن ابن ماجه ، ج٢ ،كتاب الفرائض ، (٢) باب فرائض الصلب ، حديث ٢٧٢٠ . ورواه الحاكم فى المستدرك ، ج٤ : ٣٤٢ ،كتاب الفرائض .

(٢) هذا الحديث يدل على توريث العصبة ، وعلى تقدير صحة سنده ، لعله كان قبل نزول آية «واولوا الارحام» فانه ناسخة لهذا الحكم (معه) .

(٣) هذه المسألة والتى بعدها ، وهى مسألة العول من امهات المسائل، والمعركة العظمى بين الامامية ومن خالفهم ، وعليها يبنى معظم الفرائض ، واختلفت القسمة على المذهبين اختلافاً كثيراً .

فذهب الامامية الى ان الاقرب من الوارث يمنع الابعد ، سواء كان الاقرب ذافرض أو لم يكن ، ويرد الباقى على ذوى الفروض .

والجمهور أثبتوا التعصيب ، لما رووه من قوله عليه السلام : «ما أبقت الفرائض فلا ولى عصبته ذكر» . و جاءت الاخبار عن السادة الاطهار عليهم السلام فى رد هذا الحديث وتكذيب رواته لمخالفة الكتاب والسنة . ولان رواته قد رووا نقيضه أعنى الحديث الثانى (جه) .

(٤) النساء : ١١ .

(٥) الانفال : ٧٥ .

هذا ، وانما الشيطان ألقاه على السنتهم[١] [٢] [٣] .

(١٨٢) وروى سماك بن حرب ، عن عبيدة السلماني ، قال : كان علي عليه السلام على المنبر ، فقام اليه رجل ، فقال : ياأمير المؤمنين ، رجل مات وترك بنتيه ، وأبويه ، وزوجة ؟ فقال علي عليه السلام : (صار ثمن المرأة تسعاً) .

---

(١) الوسائل ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (٨) من أبواب موجبات الارث حديث ٤ ، والمستدرك ج٣ ، كتاب الفرائض والمواريث ، باب (٧) من أبواب موجبات الارث ، حديث ٢ ، نقلا عن العوالى ورواه فى الخلاف ، كتاب الفرائض مسألة ٨٠ ، فى بطلان القول بالعصبة مع زيادة ، بعد قول : (على السنتهم) قال سفيان : اراه من قبل ابنه عبدالله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديداً يعنى بنى هاشم .

(٢) هذا يدل على نفى التعصيب ، لان مرتبة الاباء ومرتبة الابناء متساويان بنص القرآن . وكما لاتعصيب مع الابن ، لاتعصيب مع البنت . لان الابناء صادق على الذكور وعلى الاناث (معه) .

(٣) (لا تدرون) أى لا تعلمون من أنفع لكم من اصولكم وفروعكم الذين يموتون أمن أوصى منهم فعرضكم للثواب بامضاء الوصية ، أم من لم يؤمن فوفر عليكم المال . أو يكون المعنى : لا تعلمون من أنفع لكم ، فلا تعتمدوا الى تفضيل بعض وحرمان بعض كذا قال المفسرون . والمعنى الثانى أوفق بما هنا ، لان العامة يحرمون البنات من الرد ولا يحرمون البنين ، وكذلك الاباء ، لانهم أهل الفرض (جه).

وتسمى المسألة المنبرية ، والجواب هنا على الاستفهام ، لانه مقدر فيه (١) (٢) (٣)

---

(١) الوسائل ، كتاب الفرائض ، باب (٧) من أبواب موجبات الارث ، حديث ١٣ و ١٤ . وتمام الحديث «قال سماك : فقلت لعبيدة : وكيف ذلك ؟ قال : ان عمر بن الخطاب وقعت فى امارته هذه الفريضة ، فلم يدر ما يصنع ، وقال : للبنتين الثلثان ، و للابوين السدسان ، وللزوجة الثمن قال : هذا الثمن باقياً بعد الابوين والبنتين ، فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله : اعط هؤلاء فريضتهم ، للابوين السدسان ، و للزوجة الثمن ، وللبنتين ما يبقى . فقال: فاين فرضهما الثلثان ؟ فقال له على عليه السلام : لهما ما يبقى ، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود ، فقال على عليه السلام : على ما رأى عمر .

قال عبيدة : وأخبرنى جماعة من أصحاب على (ع) بعد ذلك فى مثلها : انه أعطى الزوج الربع مع الابنتين ، وللابوين السدسين، والباقى رد على البنتين . وذلك هو الحق وان أبى قومنا .

(٢) وهذه الرواية تدل على عول الفريضة عند نقصها عن ذوى السهام بدخول الزوج أو الزوجة فههنا اجتمعت ذووا فروض ثلاثة . البنتان ولهما الثلثان . والابوان لهما السدسان . والزوجة لها الثمن، فاصل الفريضة من أربعة وعشرين ، لاتفى بهذه الفروض لانها نقصت بدخول الثمن ، سهم الزوجة ، وهو ثلاثة ، فتزاد على الفريضة ، فيصير سبعاً وعشرين يكون للزوجة ثلاثة من سبع وعشرين . واذا نسبت الثلاثة الى سبع وعشرين، كانت تسعها ، وقد كان لها الثمن ، فصار لها التسع بعد أن كان لها الثمن ، فصار ثمنها ، تسعاً كما قاله عليه السلام (معه) .

(٣) قال الشيخ طاب ثراه فى الخلاف : والجواب عن ذلك من وجهين . أحدها: ان يكون خرج مخرج التقية ، لانه كان تقدم من مذهب المتقدم عليه ، القول بالعول ، و تقرر ذلك فى نفوس الناس ، ولم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه ، ولاجل ذلك قال لقضاته : وقد سألوه بم نحكم ياأمير المؤمنين ؟ فقال : اقضوا كما كنتم تقضون ، حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابى . وما روى من تصريح أمير المؤمنين بمذهبه ←

(١٨٣) وروى الزهري مرفوعاً الى ابن عباس: ان أول من أعال الفريضة، عمر بن الخطاب ، فقيل لـه : هل لا أشرت عليه ؟ فقال : هبته وكان امـرءاً مهيباً . (١) (٢) .

(١٨٤) وقال النبي ﷺ : «من ولي من امور المسلمين شيئاً ، ثم لم يجتهد

← لعمر ، وانه لم يقبل ذلك ، وعمل بما أراد .

والوجه الاخر ان يكون خرج ذلك مخرج النكير، لا الاخبار والحكم ، كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره وقابله بالذم والاساءة ، فيقول : قد صار حسنى قبيحاً، وليس يريد بذلك الخبر ، بل يريد الانكار (انتهى) .

وحكى الشهيد الثانى : ان الحديث لا يدل على حكم العول ، بل على تهجينه . ومعناه صار ثمنها الذى فرضه الله لها ، تسعاً عند القائل بالعول ، ولهذا أجاب عن بعض الفروض ، وسكت عن الباقى .

وقال عبيدة : أخبرنى جماعة من أصحاب على عليه السلام بعد ذلك فى مثلها ، انه أعطى الزوج الربع مع البنتين ، والابوين السدس ، والباقى رد على البنتين ، وقال: ذلك هو الحق ، وان أباه قومنا . وذلك لان النقص عندنا يدخل على أهل الفرض، غير الزوجين (جه) .

(١) الخلاف ، كتاب الفرائض ، مسألة (٨١) فى بطلان العـول . و البيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ : ٢٥٣ باب العول فى الفرائض ، بدون جملة (وكان امرءاً مهيباً) .

(٢) وأول الامران امرأة ماتت فى عهده من زوج واختين ، فجمع الصحابة وقال لهم : فرض الله تعالى النصف للزوج ، وللاختين الثلثين، فأن بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما ، وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا على ؟ فاتفق رأى أكثرهم على العـول حتى تكون الفريضة من سبعة بعـد ان كانت من ستة ، حتى يدخل النقص عليهم بالسوية . وعندنا لا يدخل النقص الاعلى البنتين ، والفريضة من ستة ، والعول من عالت الفريضة اذا زادت (جه) .

لهم ، وينصح ، لم يدخل الجنة معهم» (١) (٢) (٣) .

(١٨٥) وقال ﷺ: «لايزال الله في عون العبد، مادام العبد في عون أخيه» (٤)

(١٨٦) وقال عليه السلام: «كل معروف صدقة» (٥) .

(١٨٧) وقال ﷺ : «أد الامانة الى من ائتمنك ، ولاتخن من خانك» (٦)

(١٨٨) وقال عليه السلام : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» (٧) .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الامارة (٥) باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر... حديث ٢٢ . ولفظ الحديث (مامن أمير يلى أمر المسلمين ، ثم لا يجتهد لهم وينصح ، الا لم يدخل معهم الجنة) .

وفى معناه أحاديث كثيرة . لاحظ مسند أحمد بن حنبل ج١ : ٦ : ٢٨٩ و ج ٣ : ٤٤١ و ٤٨٠ و ج٥ : ٢٣٩ وغير ذلك من الصحاح والسنن والسير .

(٢) هذا عام فى القاضى والامير والوالى ، لان لفظة (من) للعموم (معه).

(٣) ويدخل فى عمومه المولى بالنظر الى مماليكه ، وصاحب المنزل بالنسبة الى من فيه (جه) .

(٤) سنن الترمذى ، كتاب الحدود، (٣) باب ماجاء فى الستر على المسلم حديث ١٤٢٥ . ومسند أحمد بن حنبل ج٢ : ٢٥٢ و ٢٩٦ و ٥٠٠ .

(٥) الوسائل ، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، باب (١) من أبواب فعل المعروف ، حديث ٥ ، ولفظ الحديث : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كل معروف صدقة ، و ادال على الخير كفاعله ، والله يحب اغاثة اللهفان») .

(٦) مسند أحمد بن حنبل ، ج ٣ : ٤١٤ . وسنن الدار قطنى ، كتاب البيوع ، حديث ١٤٢ .

(٧) الوسائل ، كتاب القضاء ، باب (٣) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١ و ٢ و ٣ . ولفظ الحديث (البينة على المدعى (من ادعى) واليمين على المدعى عليه (من الدعى عليه)) . ورواه ابن ماجة فى سننه، ج٢ ، كتاب الاحكام ، (٧) باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، حديث ٢٣٢١ . وصحيح مسلم ، كتاب الاقضية (١) باب اليمين على المدعى عليه . ولفظهما (ولكن اليمين على المدعى عليه). والسنن ←

(١٨٩) وقال عليه السلام : «شاهداك أويمينه»[١] .

(١٩٠) وأورد بعض الرواة في حديث : البينة على المدعى ، بعد قوله : واليمين على من أنكر : «اذاكانت بينهما خلطة»[٢] [٣] [٤] .

(١٩١) وروي عن علي عليه السلام : «لايعدي الحاكم على الخصم الا أن يعلم بينهما معاملة »[٥].

(١٩٢) وقال النبي صلى الله عليه وآله : «لاتقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم ،

←الكبرى للبيهقي، ج١٠ : ٢٥٢ ،كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ولفظ الحديث (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه).

(١) صحيح مسلم ،كتاب الايمان ، (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث ٢٢١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ج١٠ : ٢٥٣ ، ولفظ مارواه(عن جميل بن عبدالرحمان المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز ، اذاكان عاملا على المدينة ، وهو يقضي بين الناس، فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقاً ، نظر، فان كانت بينهما مخالطة وملابسة حلف الذى ادعى عليه ، وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه)، ثم قال: وهذا شيء ذهب اليه على وجه الاستحسان .

(٣) ويلزمه اذا لم يكن بينهما خلطة ، فلا تسمع دعواه (معه) .

(٤) هذه الزيادة لم نطلع عليها فى أحاديثنا ولا معنى لها (جه) .

(٥) العدوى ، النصر والمعونة . ولعل المعنى ان الحاكم لا ينصر المدعى على الخصم اذا ادعى عليه مالا ، بان يحبسه اذا ادعى الاعسار حتى يثبت اعساره ، الا أن يعلم ان ما ادعى عليه من المال ، من جهة معاملة بينهما ، أن تكون الدعوى مالا ، أومن ثمن مبيع ، لا أن يكون صداقاً ، ولا دية ، ولا عوض قصاص ونحو ذلك فانه ورد فى الخبر عنه عليه السلام جواز الحبس على الاول ، دون الثانى (جه).

الالمسلمين ، فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم» (١) (٢) .

(١٩٣)وقد ثبت في الحاديث ان رسول الله ﷺ رجم اليهودى واليهودية لما جاءت اليهود بهما ، وذكروا زناهما (٣) .

والظاهر انه رجمهما بشهادتهم .

(١٩٤) وروى الشعبي انه عليه السلام قال : «ان شهد منكم أربعة رجمتها»(٤).

(١٩٥) وروى سماعة عن الصادق عليه السلام في شهادة أهل الذمة ، قال: «لايجوز

---

(١) المستدرك ، كتاب الشهادات ، باب (٣٢) ، حديث ٤ ، نقلا عن عوالى اللئالى . والوسائل ، كتاب الشهادات باب (٣٨) ، حديث ١ و ٢ ما بمعناه . ورواه فى الخلاف ،كتاب الشهادات ، مسألة ٢٢ ، كما فى المتن عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وآله . ورواه الدارقطنى فى سننه ،كتاب الفرائض ، حديث ٦ .

(٢) المشهور عندنا ان الكافر ذميا كان أو غيره ، لا تقبل شهادته مطلقاً ، لاعلى أهل ملته ، ولا غيرهم . عملا بعموم مادل على اعتبار العدالة فى الشاهد . وذهب الشيخ فى النهاية الى قبول شهادة أهل كل ملة على ملتهم ، لا على غيرهم .

وحكى عن ابن الجنيد قبول شهادة أهل العدالة منهم فى دينه ، على أهل ملته ، وعلى غيرملته . وهذا الحديث ورواية سماعة دالة على قول النهاية. لكن الاكثر ردوهما بضعف المستند (جه).

(٣) المستدرك ، كتاب الشهادات ، باب (٣٢) ، حديث ٢ ، نقلا عن دعائم الاسلام . ورواه الدارقطنى فى سننه ، ج٤ : ١٧٠ (النذور) ، حديث ٣٢ .

(٤) الجوهر النقى لابن التركمانى فى ذيل السنن الكبرى للبيهقى ج١٠:١٦٢ باب من رد شهادة أهل الذمة ، قال : (وأخرج الطحاوى عن أحمد بن أبى عمران ، ثنا أبو خثيمة ، ثنا حفص بن غياث ، عن مجالد عن الشعبى ، عن جابر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم،ائتونى بأربعة منكم يشهدون الخ) وسنن الدارقطنى ج٤ : ١٧٠ (النذور) حديث ٣٢ وفيه (قال : أئتونى بالشهود ، فشهد أربعة فرجمهما النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم.

الا على مثلهم، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية . لانه لايصلح ذهاب حق أحد» (١) (٢) .

(١٩٦) وروي عن النبي ﷺ : في رجل أعتق مماليك له في مرضه ، ولامال سواهم ، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة» (٣) .

(١٩٧) وقال ﷺ :«حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» (٤) (٥) .

---

(١) الوسائل ، كتاب الشهادات ، (٤٠) باب قبول شهادة اليهود والنصارى و المجوس وغيرهم على الوصية فى الضرورة ، حديث ٤ .

(٢) لم يجوز الاصحاب شهادة الذمى على المسلم الا فى هذه الصورة الخاصة، وهى الوصية مع عدم عدول المسلمين ، لقوله تعالى : «أو آخران من غيركم» ويشترط فيه العدالة فى قوله : (منكم) الداخل فى خبر العدالة ، وظاهر الاية كون الموصى مسافراً وبظاهرها أخذ جماعة من الاصحاب ، وحسنة هشام ، ورواية ابن حمران دالتان عليه .

والاشهر عدم الاشتراط تنزيلا للاية والرواية على الغالب . من أن عدم وجدان المسلم ، انما يكون فى السفر. ولصحيحة ضريس الكناسى وهذه الاية، احلاف الذمى بعد العصر بالصورة المذكورة فى الاية . وهى انهما ما خانا ، ولاكتما شهادة الله ، و لا اشتريا به ثمناً قليلا ولوكان ذا قربى . واعتبره العلامة فى التحرير ، اذ لا معارض له وعمومات النصوص غير منافية له (جه).

(٣) سنن الكبرى للبيهقى ج١٠ : ٢٨٥ باب عتق العبيد لايخرجون من الثلث.

(٤) الذى عثرت عليه فى معنى الحديث ما رواه الترمذى فى سننه ج٤ ، كتاب السير(٣٧) باب ماجاء فى بيعة النساء ، وفيه (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله)وسلم: انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة ، ورواه الدارقطنى فى سننه ، كتاب المكاتب (النوادر) حديث ١٦ .

(٥) هذا يدل على ان أحكامه ، لا تخصص بالوقايع ، فان أكثرها وردت على الصور المخصوصة ، ولاتخصص بها . وذلك تدل على ان خصوص السبب لايخصص←

(١٩٨) وقال ﷺ : «الناس مسلطون على أموالهم» [١] .

ـ المسبب العام ، كما هو مذهب جماعة المحققين من أهل الاصول (معه).

(١) هذا الحديث مخصوص بمواضع الحجر (معه) .

تم المجلد الأول من كتاب العوالي اللئالي وشرحه حسب تجزئتنا، ويتلوه المجلد الثاني، أوله (المسلك الرابع) ان شاء الله .

والحمد لله أولا وآخراً وصل الله على محمد وآله الطاهرين. وذلك في صبيحة اليوم الذي بارك الله سبحانه وتعالى لهذه الامة بمولد سيد الانبياء ، وأشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ورزقنا الله تعالى شفاعتهم يوم الدين . من السنة الثالثة بعد الاربعمائة والالف للهجرة النبوية بقم المقدسة . وأنا الاقل مجتبى المحمدي العراقي .

الفهرس

مقدمة المحقق .

رسالة الردود والنقود على الكتاب والمؤلف .

مقدمة المؤلف وفيها فصول : ـ ١

الفصل الاول : فى كيفية اسناد المصنف وروايته لجميع ما ذكره من الاحاديث الى المشايخ . ٥

الفصل الثانى : فى السبب الداعى الى جمع هذه الاحاديث . ١٥

الفصل الثالث : فيما رواه بطريق الاسناد المتصل اسناده بطـريق العنعنة دون الاجازة والمناولة . ٢١

الفصل الرابع : فيما رواه بطرقه المذكورة محذوفة الاسناد . ٣٠

الفصل الخامس : فى أحاديث تتعلق بمعالم الدين وجملة من الاداب. ٨١

الفصل السادس : فى أحاديث اخرى من هذا الباب رواها بطريق واحد . ٩٥

الفصل السابع : فى أحاديث تتضمن مثل هذا السياق رواها بطريقها من مظانها . ١٠٧

الفصل الثامن : فى أحاديث تشتمل على كثير من الاداب ومعالم الدين روايتها تنتهى الى النبى(ص). ١٢٨
الفصل التاسع : فى أحاديث تتضمن شيئاً من أبواب الفقه ذكرها بعض الاصحاب فى بعض كتبه . ١٩٥
الفصل العاشر: فى أحاديث تتضمن شيئاً من الاداب الدينية . ٢٤٦
الباب الاول ومنه أربعة مسالك : ٢٩٩
المسلك الاول : فى أحاديث ذكرها بعض متقدمى الاصحاب رواها عنه بطريقه اليه . ٣٠١
المسلك الثانى : فى أحاديث تتعلق بمصالح الدين رواها جمال المحققين فى بعض كتبه . ٣٤٩
المسلك الثالث : فى أحاديث رواها الشيخ محمد بن مكى فى بعض مصنفاته تتعلق بأحوال الفقه . ٣٨٠
الفهرس. ٤٥٠

ملاحظة : لكى تكون الاحاديث الواردة فى هذا الكتاب سهلة الحصول للباحث الكريم ، عزمنا على تنظيم فهرس عام لجميع الاحاديث مرتباً على حروف الهجاء سوف نضعه فى نهاية الكتاب انشاءالله تعالى .

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0020781776

C. 1
V. 1

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU01926063